





الدراسات الفقهية
(٤٥)

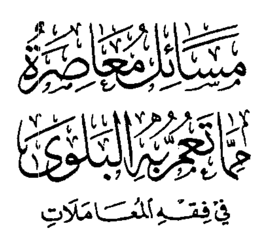
الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (٦٣)

مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات

تأليف
د. نايف جمعان جريدان
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة - جامعة نجران




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


مسائل معاصرة
مما تعم به البلوى
في فقه المعاملات

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
جريدان، نايف جمعان عبود
مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات،
الرياض ١٤٣٣هـ /نايف جمعان عبود جريدان
٥٤٠صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٩-٤٨-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨
١. العبادات (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٣٣/٤٦٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٤٦٠هـ
ردمك: ٩-٤٨-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

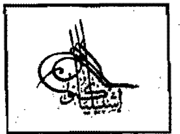


هذه الطبعة بدعم من
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

- جزاهم الله خيراً -

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٦٣)
الدراسات الفقهية
(٤٥)

مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات

تأليف
د. نايف جمعان جريدان
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة - جامعة نجران





أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث لكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، في جامعة أم درمان الإسلامية، وقد نوقشت ظهر يوم الخميس ١٤٣٢/٠٢/٠٥هـ، وحصل الباحث على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز.

إهداء

أشعر أن الكلمات تقف عاجزة عن التعبير عما يخالجني، والحروف تقف صامتة أمام ما يعتلج في صدري، والعينان تتزاحم فيهما الدموع، فألوذ بالصمت، أسدل له ستارًا ليخبىء عجزي أمام من سأهدي إليهم هذا البحث،،،

- إلى والديّ اللذَين ما فتِئا يلهجان بالدعاء لي في كل حين وآن.
- إلى زوجتي ورفيقة دربي التي هيأت لي جوًّ الدراسة والبحث المناسبين.
- إليكم يا من أغرقتموني وسط أمواج الحب والتضحية والدعاء والتسابق لتلبية طلباتي.

إليكم أُهدي هذا البحث الذي صنعتموه أنتم لا أنا.

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾.

[البقرة آية ٢٧٥]

قال الرسول ﷺ:

(ليأتين على الناسِ زمانٌ لا يبالي المرء بمَ أخذ المال: أمن حلال أم من حرام).

[أخرجه البخاري]



المقدمة

وقد اشتملت المقدمة على النقاط التالية:

التوطئة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، نحمده سبحانه على ما أكرمنا به من ميراث النبوة، ونشكره على ما هدانا إليه لما هو أصل في الدين، وهو العلم الذي هو أنفس الأشياء، وأجلُّ مكتَسبٍ في الأرجاء، لأجله بعث الله سبحانه وتعالى النبيين، وختمهم بسيد المرسلين، وإمام المتقين، الداعي إلى أصح الأقوال، وأسدِّ الأفعال، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم المرجع والمآل، وبعد:

فإن الفقه في الدين من أجلِّ الفضائل وأعظمها، وأعلى المقاصد في الدارين وأكرمها، فلا يطلبه إلا من علت همته، ولا يتشوف إليه إلا من استقامت فطرته، وتسامت عن الدنيا طُلبته. ولقد حثَّ الإسلام على التفقه في الدين، كما صح عنه ﷺ قوله: **(من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)**[1]. وحث الوحي أتباع هذا الدين على بذل الجهد في الازدياد الدائم من الفقه فقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[2]، وإن أفضل الأمور وأشرفها بعد معرفة أصل الدين: الاقتداء بالأئمة المتقدمين في بذل الجهد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة ببيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٣٩)، رقم (٧١)، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨)، رقم (١٠٠)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) من الآية رقم (١٢٢)، من سورة التوبة.

لمعرفة الأحكام، لأن بها يتأتى الفصل بين الحلال والحرام؛ والاشتغال بفقه المعاملات، وبذل الجهد في فهم أحكامه، واستنباط ضوابطه عمل مبرور، وواجب شرعي محتَّم على الأمة الإسلامية، ينبغي العناية به وشحذُ الهمم له، خاصّة في زمن أصبح المال فيه عصب الحياة.. وقد وفقني الله وأنعم عليَّ بإتمام بحث مرحلة الماجستير، والذي كان بعنوان: «مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة»، والذي قد حصلت فيه على تقدير ممتاز، وقد كنت عند تقديمي لخطة بحث الماجستير أردت البحث في المسائل المتعلقة بفقه العبادات وفقه المعاملات، إلا أن مجلس الكلية الموقَّر بمن فيه من أساتذة فضلاء نصحوا ووجهوا بالاقتصار على مبحث العبادات، وتأجيل بحث المسائل المعاصرة في فقه المعاملات إلى هذه المرحلة.

وها أنا ذا اليوم أعقد العزم على مواصلة السير على هذا المنوال لما جنيت من سابقه من الثمار اليانعة التي تؤتي أُكلها عمليًا يوميًا بما حباه الله لي من الإجابة على فتاوى الناس واستفساراتهم عبر موقع إسلامي معروف.

وسيكون أغلب جَهدي في هذا البحث مُرتكِزاً على جمع تلك المسائل وترتيبها، وتحقيق الأقوال فيها وصياغتها بشكل يسهل الإفادة منها، ولتكون مرجعًا موثقًا ومحققًا في فقه المعاملات المعاصرة.

أهمية الموضوع:

١. اشتمال هذا البحث على كثير من المسائل التي تُعد من النوازل الحديثة المعاصرة، ودراسة النوازل والتفقه فيها باب عظيم من أبواب حفظ الشريعة.

٢. جمع وضبط بعض المسائل المعاصرة في فقه المعاملات، ودراستها، حيث تعددت في هذا العصر وسائل الاتصال، وتبادل المنافع بين الناس، وظهرت مسائل مستجدة معاصرة تحتاج إلى مزيد دراسة وتأمل ووقوف عندها.

٣. لما كانت المواقع الإلكترونية يرد إليها يومياً العديد من الأسئلة في مختلف التخصصات، تكونت مادة علمية متناثرة ومبثوثة في تلك المواقع، فنبعت فكرة إلقاء الضوء -ولو يسيرًا- على الأسئلة والمسائل التي "تعم بها البلوى"، والتي يكثر السؤال عنها من خلال تلك المواقع لمعرفتها ودراسة أهمها، مما سيجعل لهذا البحث ميزة وهي: معرفة المسائل التي يكثر السؤال عنها والتي تأتي إلى هذه المواقع بشكل متكرر.

٤. لما كانت مجامع الفقه ودور الفتوى المختلفة، والمواقع الإلكترونية يرد إليها يوميًا العديد من الأسئلة في مختلف التخصصات، تكونت مادة علمية متناثرة ومبثوثة في تلك المجامع والمواقع، فنبعت فكرة إلقاء الضوء -ولو يسيرًا- على الأسئلة والمسائل المعاصرة في فقه المعاملات، والتي يكثر السؤال عنها من خلال تلك المواقع لمعرفتها ودراسة أهمها، مما سيجعل لهذا البحث ميزة وهي: معرفة مسائل المعاملات المعاصرة، التي يكثر السؤال عنها والتي تأتي إلى هذه المجامع ومؤسسات الفتوى، والمواقع الإلكترونية بشكل متكرر.

٥. التدليل بشكل عملي على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن في قواعدها ونصوصها العامة ما يبين أحكام الحوادث مهما تطورت واستجدت، وأن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة في قواعده وأحكامه، وأنه قادر على استيعاب كافة تصرفات الناس وما استحدثوه، ومصداقًا لقول الإمام الشافعي -رحمه الله- في مقدمة رسالته الأصولية: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[1].

(١) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد شاكر، الناشر: دار القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، ص (٢٠).

٦. وتزداد أهمية هذا الموضوع مع اتجاه كثير من البنوك والشركات إلى تزكية تصرفاتها بلزوم جادة الشرع الحنيف في المعاملات المالية والمبادلات التجارية، وهذه المؤسسات بأمس الحاجة إلى البحوث الشرعية التي من خلالها تتلمس مواطن الصواب فتلزمه، ومواقع الزلل فتحذره، وهذه الرسالة إسهام في هذا الطريق.

٧. أن الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- قد بحثوا بعض مسائل هذا البحث في مواضع متفرقة، مما يجعل القيام بجمع مسائله في وحدة متكاملة، وتنزيل المسائل المعاصرة على بعض ما ورد في كتبهم عملا يستحق أن يُقدم.

٨. الإسهام في الدعوة للرجوع إلى الفقه الإسلامي، وجعله أساسًا للتشريع في البلاد الإسلامية، بتقديم دراسة فقهية لهذه المواضيع الاقتصادية، تسهل معرفة أحكامه لمن أراد ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

أبرز أسباب اختياره ما يلي:

١. الأسباب الثمانية السالفة الذكر في الفقرة السابقة، حفزتني للإقبال على هذا الموضوع، والكتابة فيه.

٢. إن هذا الموضوع لم يُفرد -فيما أعلم- في بحث مستقل، يجمع شتاته، وينظم مسائله. وإنما كانت بعض مسائله مبثوثةً على شكل قرارات في مجامع الفقه المختلفة، أو تحت إطار بحوث مختلفة التوجه، أو في كتب جمعت بعض مسائل فقه المعاملات معاصرة كانت أو قديمة، أو مسائل منشورة هنا أو هناك في المجلات، أو بعض المواقع الإلكترونية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

٣. ما نشاهده اليوم من توجه كثير من الناس عالمهم وعاميهم إلى الولوج في معاملات تصبح خالية من المخالفات الشرعية، ثم ما تلبث أن تبيت في لجة الربا، وظلمة

الظلم، والكذب، والغش، والخداع، والغرر، والتدليس، لذا كان لِزامًا التصدي لهذا السيل الجارف لتمييز الخبيث من الطيب فيه.

٤. اطلاعي على جانب من المنشور المفيد في المواقع الإلكترونية الإسلامية من خلال الممارسة العملية، والتي يصل إليها العديد من مسائل فقه المعاملات، والعقود المختلفة، الأمر الذي أتاح لي الفرصة لمعرفة هذه المسائل التي يكثر السؤال عنها؛ في هذا المجال، وبالتالي استقراءها، وحصرها، ومعرفتها، وتحقيق القول فيها بما ينفع ويفيد كل قارئ لهذا البحث، وذلك بِردِّ هذه المعاملات إلى العقود التي تنتمي إليها إذا كانت من العقود المسماة، وبيان حكمها الشرعي، وأيضًا معرفة حكمها الشرعي، إذا لم تكن من العقود المسماة.

٥. الرغبة في تطهير معاملات المسلمين وأموالهم من المحرمات التي تُفسد عليهم دينهم ودنياهم.

٦. تبرئة الذمة من بعض المسؤولية أمام الله ﷻ في واجب النصح للمسلمين، وإرشادهم إلى ما يعْلم من الحق، وتحذيرهم مما يُعلم من الباطل، والله من وراء القصد.

أهداف الموضوع:

١. الرغبة في الاستزادة من العلم في هذه المسائل في فقه المعاملات المعاصرة، وضبطها، وجمعها، ومعرفة الراجح من المرجوح فيها، واختيارات أهل التحقيق فيها، وذلك على ضوء الكتاب والسنة.

٢. جمع بعض المسائل في فقه المعاملات المعاصرة التي يُحتاج إليها، ثم محاولة بحثها من الناحية الفقهية للوصول إلى القول الراجح فيها.

٣. إثراء المكتبة الإسلامية بالدراسات المعاصرة التي تهم أفراد الأمة الإسلامية، والتي تدرس جانبًا مهمًا من الجوانب التي تعرض لهم في معاملاتهم مع بعضهم.

٤. كشف الكنوز الإسلامية، وبيان أن الفقه الإسلامي استوعب جميع المستجدات والطوارئ، وقدم لكل جديد معاصر حلاً وحُكمًا، مما يدل على شمولية هذا الدين، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

٥. الإسهام مع سائر طلبة العلم في بيان حقيقة بعض المعاملات المعاصرة السائدة، وبيان حكمها، دون ركون للواقع المعاصر ولا إغفاله.

مشكلة البحث:

عند اختياري لعنوان هذا البحث تبادرت لي عدة تساؤلات، سأحاول في طيّات هذا البحث التوصل إلى الإجابة عنها، ومناقشتها، من هذه التساؤلات ما يلي:

١. كثيرة هي تلك المسائل التي تعترض المسلم في حياته والتي تختص بالبيع والشراء والتجارة، والتي تختلف من حيث تكرارها، وكثرة وقوعها، أو قلته، فما هي هذه الأشياء؟ وأي تلك المسائل يصدق عليها أنها معاصرة؟

٢. هل مفهوم فقه المعاملات يختص بفقه البيوع فقط؟ أم أن هذا المصطلح يندرج تحته غير ذلك؟ وما هي هذه الأمور والأبواب والتي يمكن إدراجها تحت مفهوم (المعاملات).

٣. هل فعلاً المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة بالصعوبة التي جعلت بعض طلبة العلم يحجم عن الانخراط في دراستها، وتطبيقها على أرض الواقع في البنوك والمصارف الإسلامية المنتشرة هنا وهناك؟

٤. لماذا هذا الاغترار من كثير من الناس في الدخول في مساهمات ومعاملات مالية لا يدرون حلها من حرمتها؟

الدراسات السابقة:

عندما نبعت فكرة هذا البحث اعتكفت باحثًا عن مرجع أو كتاب يجمع مسائل فقه المعاملات المعاصرة – التي يكثر السؤال عنها ومرجعا فقهيا مؤصلا مقارنا يذكر الأقوال

في المسألة، ذاكرا الأدلة والمناقشات عليها- فلم أجد في مراكز البحوث التي مررت بها، ولا في نتائج البحث على محركات البحث العالمية الإلكترونية المختلفة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بحوثًا أو دراسات أكاديمية أو غير أكاديمية تجمع شتاته، وتنظم مسائله تحت سقف واحد، وإنما كانت بعض مسائله مبثوثةً على شكل قرارات في مجامع الفقه المختلفة، أو تحت إطار بحوث مختلفة التوجه، أو في كتب جمعت بعض مسائل فقه المعاملات معاصرة كانت أو قديمة، أو مسائل منشورة هنا أو هناك في المجلات، أو بعض المواقع الإلكترونية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

حدود البحث الموضوعية:

موضوعنا «مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات دراسة فقهية مقارنة» تناولت فيه بعض مسائل فقه المعاملات المعاصرة، التي تعم بها البلوى ويكثر السؤال عنها، وقد حصرت الحديث عن فقه المعاملات المعاصرة فيما يلي:

١. بعض معاملات البيوع المعاصرة، وبعض المعاملات القديمة التي لا زالت تتسم بالعصارة، لتلبس الناس بها، والتي تحتاج إلى إعادة بحث وتأمل لما طرأ عليها من متغيرات عصرية.

٢. بعض المعاملات المالية المعاصرة التي تجريها البنوك والمصارف المختلفة.

على أن تكون المقارنة بين الأقوال في المسألة الواحدة مبنيةً على آراء المذاهب الأربعة المعتمدة، فيما إذا كان للمسألة أصل فقهي سابق تفرعت عنه فأرد هذا الفرع إلى أصله مبينًا آراء المذاهب الأربعة فيه، وأما إذا لم يكن للمسألة أصل يمكن إرجاعها إليه فأكتفي بما ذكره العلماء المعاصرون، مع بيان رأيي، مؤيدا، أو معارضًا.

صعوبات البحث:

١. دراسة مثل هذا الموضوع بمسائلة الكثيرة والمستجدة المعاصرة من الصعوبة بمكان من حيث تصور مسائله، وفهمها فهمًا جيدا يُمَكِن من إصدار الحكم على المسألة، مما

يستدعي زيادة تأمل، وتدبر، ونظر، وتوقف عند كثير من مسائله. يدل على ذلك أن مسائل البحث من المسائل المعاصرة المستجدة التي لم تُبحث في كتب الفقه السابقة.

٢. وإن وجدت بعض الكتابات المعاصرة في كثير من المسائل التي تضمنها البحث إلا أنها لا تخلو من تذبذب وتناقض في كثير من الأحيان، الأمر الذي يقتضي مزيدًا من البحث والدقة.

٣. بعض المسائل المعاصرة تتفرع من مسائل فقهية ذكرها العلماء قديمًا في كتبهم، فحتى أصدر الحكم على هذه المسائل، أطر كثيرًا إلى العودة لذكر الأصل الذي تفرعت منه، وهذا الأصل عند الرجوع إليه أجد –في الغالب- أنه مسألة خلافية طويلة بين أهل العلم، مما يطرني إلى ذكره أحيانا، أو إلى تلخيصه، أو إلى ذكر الراجح فيها بعد دراستها، وذلك خشية الإطالة التي تثقل كاهل الرسالة.

٤. بعض أقوال العلماء المعاصرين في بعض المسائل المعاصرة قد تكون مسجلة في جريدة أو مجلة في أعداد قديمة لم أستطع الوقوف عليها. أو نقلت في موقع إلكتروني لا يصلح التوثيق إليه، لكون هذا لا يصح أن يكون مرجعًا، بسبب التغير الذي يطرأ على تلكم الصفحات الإلكترونية، أو وجدت في بحوث لم تُنشر.

منهج الدراسة:

اتبعت في السير في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والذي يتطلب جمع المادة العلمية من أُمهات مصادر الكتب الفقهية، وبعض المراجع المستقلة المعاصرة التي تبحث بعض جزئيات البحث، وبعض المراجع الأخرى التي أستعين بها في إخراج وتوثيق المادة العلمية وعزو الأقوال إلى قائليها، وذكر أدلة كل قول مع إيراد ما قد يرد عليه من مناقشات، ثم المقارنة بينها بغية الوصول إلى القول الراجح في المسألة، والتزمت بالسير على هذا المنهج من خلال الأدوات الأساسية التالية:

١. التزام الأمانة العلمية، وعزو الأقوال إلى قائليها.

٢. أبدأ كل فصل بذكر مقدمة توضح أهميته، ومسائله، ثم أصدر القول في غالب المباحث بتوطئة له قبل الولوج في ذكر مسائله.

٣. أرتب القائل بالقول في المسألة حسب ترتيب المذاهب الأربعة، وأقوم بعزو القول عند كل مذهب إلى بعض كتبه المعتبرة التي ذكرته، مختصرًا في ذلك بذكر أبرز مصادر ومراجع المذهب، ومراعيًا التنويع وعدم الاقتصار على المراجع والمصادر نفسها في كل مسألة.

٤. عند عرضي للأقوال أكتفي بما ورد في المذاهب الأربعة، إلا إذا كان قول من خالفهم قولا قوياً مستنداً لدليل صحيح صريح، فأذكره.

٥. في المسائل المعاصرة التي لم يتحدث عنها العلماء الأقدمون؛ فإني أذكر القائل بالمسألة من العلماء المعاصرين ممن وقفت على رأيه سواء في مُؤلفٍ له، أو نقل رأيه أحد من العلماء.

٦. أكتفي عند مناقشة أدلة الأقوال بذكر ما ورد من ردود على أهم الأدلة، محاولاً في ذلك تأمل هذه الردود، والحكم على بعضها، مبينًا السبب في قبولي أو رفضي لهذه الردود ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. معنونًا بقولي: المناقشات والردود، ذاكرًا بعد ذلك بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الأول، ثم بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثاني...إلخ.

٧. التزمت الموضوعية عند طرح الآراء الفقهية، وعند تحقيق المسألة التي يدور حولها الخلاف، بدون تحيز، مع ترتيب الأقوال بحيث يكون القول الأخير هو الذي أميل إليه غالبًا.

٨. عند إيرادي لأدلة كل قول؛ قد لا أذكر وجه الاستدلال منه إذا كان ظاهرًا.

٩. قد أُورد أحيانًا سبب الخلاف في المسألة، لكن هذا فيما ندر.

١٠. ومما انتهجته في هذا البحث لفظتي:

(أ) (استدل القائلون)، أو أصحاب هذا القول، أو مما استدل به أصحاب هذا القول، وأعني بذلك: أني قد وجدت من أصحاب هذا القول، -ولا يُشترط كلهم- من استدل هو بهذا الدليل.

(ب) ولفظ (استُدل على هذا القول)، أو (ومما أُستُدل) لهذا القول، ومرادي من ذلك أن المستدل لهذا القول غالبًا لا يكون من أصحاب هذا القول.

١١. أنهي -غالبًا- كل مسألة بذكر خلاصة تبين أهم ما ورد ذكره في المسألة من أقوال ومذاهب، محاولاً أن أذكر رأيي الخاص، وتصوري، وما استطعت أن أصل إليه كنتيجة لما عنونت له في المسألة.

١٢. إذا أوردت كلمة (الجمهور)، فمرادي منها أن القول متفق عليه في ثلاثة من المذاهب الأربعة.

١٢. بيان أرقام الآيات وعزوها إلى سورها، فإذا كانت آية كاملة؛ قلت: الآية رقم (..)، من سورة كذا، وإذا كانت جزءًا من الآية؛ قلت: من الآية رقم (..)، من سورة كذا، مع التزام الرسم العثماني في رسم القرآن الكريم.

١٣. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وعزو ما ذُكر في المتن منها إلى مصادره الأصلية، مع ذكر ما قاله علماء الحديث عن درجة ذلك الحديث إن وُجد لهم كلام حوله، فإن كان الحديث في صحيحي البخاري، ومسلم، أو في أحدهما اكتفيت بمن أخرجه منهما، مع ذكر راوي الحديث إن لم أكن ذكرته في المتن. وقد أكرر تخريج بعض الأحاديث التي أرى موضع الخلاف في المسألة يتطلب ذلك.

١٤. ومما انتهجته في هذا البحث أني لم أترجم للأعلام المشهورين كالأنبياء والخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة المشاهير، وكذا الأئمة الأربعة.

١٥. عند توثيقي للمادة العلمية في الهامش اتبعت في ذكري للمصادر النمط الآتي: ذكر اسم المؤلف كاملاً، ثم المحقق -إن وُجد-، ثم الناشر، ورقم الطبعة، وسنتها، ثم رقم الجزء والصفحة، وقد كررت كتابتها مرتين: عند ورود ذكرها لأول مرة في الحواشي، وفي قائمة المصادر والمراجع، فإن ورد ذكر المرجع مرة أُخرى أُشير بقولي: (المرجع السابق، أو مرجع سابق).

١٦. وحدت المنهج في عدم ذكر تاريخ وفيات المؤلفين والمصنفين، فإني لم أتطرق إلى ذكرها.

١٧. وحتى لا أُغفل بعض المسائل التي يرى البعض أن من حقها أن تُذكر في هذا البحث؛ خصصت الفصل الأخير من البحث لها، ذاكرًا فيه تلك المسائل، على سبيل الإيجاز والاختصار.

١٨. تذييل البحث بعدد من الفهارس العامة، وانتهجت في كلِّ الاكتفاء بذكر رقم الصفحة للمعلومة المفهرس لها في أول ذكر لها في البحث فقط.

١٩. مما انتهجته في بحثي هذا قيامي بنسخ، وتنسيق، وطباعة كل حرف من حروفه بنفسي -وذلك في الطبعة المقدمة للكلية- محاولاً بذلك الحصول على بحث متقن، ومنسق كما أرتضيه.

خطة البحث:

وقد ارتأيت تقسيم البحث إلى خمسة فصول، بدأتها بذكر مقدمات البحث العامة وذلك في الفصل الأول، ثم ذكرت مادة هذا البحث في الأربعة المتبقية، ثم الخاتمة، والفهارس العامة للبحث، وقد حاولت عند إعدادي لخطة البحث -وكذا أثناء العمل

فيها- الموازنة في ذكري للفصول، وما تحويه من مباحث وما فيها من مطالب ومسائل، وقد ظهر لي عند العمل الفعلي أن كل عنوان يختلف عن الآخر بما يحويه من مسائل تختص به، فأكثرت من ذكر تفريعات في موضع، وأقللت منها في موضع آخر، بغية إظهار المسألة بصورة واضحة بما تحويه من تأصيلات شرعية مهمة، وقد كانت خطة البحث كما يلي:

الفصل الأول: في ذكر مقدمات البحث العامة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بقولنا: مسائل معاصرة.

المطلب الثاني: مصطلح ما تعم به البلوى.

المطلب الثالث: تعريف فقه المعاملات لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: المراد بقولنا: (دراسة فقهية مقارنة).

المبحث الثاني: مقدمات في فقه المعاملات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل الشرعي في المعاملات.

المطلب الثاني: المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات المالية.

المطلب الثالث: حدود مسائل المعاملات الموضوعية في البحث.

المطلب الرابع: فقه المعاملات وقواعده الفقهية.

المبحث الثالث: مصطلحات وألفاظ ذات صلة بالموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيع والعقود في فقه المعاملات، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف البيع لغة واصطلاحا وأقسامه.

المسألة الثانية: تعريف العقد لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس: مجمل الاعتراضات والشبه حول عقد المرابحة للآمر بالشراء والرد عليها.

المطلب السادس: حكم الإلزام بالمواعدة قضاء.

المطلب السابع: خلاصة الكلام في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الرابع: بيع التورق .

المطلب الأول: تعريف بيع التورق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام بيع التورق وحكمها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التورق الفقهي.

المسألة الثانية: التورق المنظم.

المسألة الثالثة: التورق العكسي.

المبحث الخامس: بيع الاستصناع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ماهية الاستصناع وأهميته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أهميته والحِكمة منه.

المطلب الثاني: حقيقة الاستصناع وحكمه الشرعي.

المطلب الثالث: صفة بيع الاستصناع كما تجريه المصارف في العصر الحاضر.

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في البيوع.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: البيع على المصورات (بيع البيوت قبل الإنشاء).

المطلب الأول: صورة البيع على المصورات الفعلية المعاصرة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع البيوت على المصورات.

المبحث الثاني: بيع العربون.

المطلب الأول: تعريف بيع العربون .

المطلب الثاني:حكم بيع العربون.

المبحث الثالث: بيع الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف، وحكمه، والحكمة من مشروعيته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف.

المسألة الثانية: حكم الوقف.

المطلب الثاني: حكم بيع الوقف.

المبحث الرابع: بيع الاستجرار (أخذ الحوائج من البياعين ومحاسبتهم بالثمن بعد أجل)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صور بيع الاستجرار وحكمها الشرعي.

المبحث الخامس: البيع على البرنامج و النموذج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالبيع على البرنامج أو النموذج، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البيع على البرنامج لغة واصطلاحا.

المسألة الثانية: تعريف البيع على النموذج لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في البيع على البرنامج والنموذج.

المبحث السادس: بعض البيوع المنهي عنها.

المطلب الأول: بيع العينة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع العينة.. ماهيته.. وصفته.

المسألة الثانية: حكم بيع العينة.

المطلب الثاني: المنهي عنه من بيع الديون، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع الكالئ بالكالئ.

المسألة الثانية: ضع وتعجل (الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله).

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في بعض البيوع المعاصرة المنهي عنها، وفيه اثنى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: بيع الإنسان ما لا يملك.

المسألة الثانية: بيع الرجل على بيع أخيه.

المسألة الثالثة: بيع الدجاج بالميزان.

المسألة الرابعة: البيع والشراء بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة.

المسألة الخامسة: بيع كلاب الحراسة والصيد.

المسألة السادسة: حكم بيع السنور (القطط).

المسألة السابعة: بيع عرائس الأطفال.

المسألة الثامنة: بيع آلات اللهو المحرمة (آلات العزف، والغناء، والشطرنج، والنرد).

المسألة التاسعة: بيع السجائر والدخان.

المسألة العاشرة: بيع الخمر والمخدرات.

المسألة الحادية عشرة: بيع الملابس النسائية الفاضحة.

المسألة الثانية عشرة: بيع المجلات والجرائد.

الفصل الرابع: الصرف والأوراق المالية والتجارية.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيع وشراء الذهب والفضة.

المطلب الأول: بيع الذهب أو الفضة باعتبار نوع الثمن المباع به، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع الذهب أو الفضة بهما أو بأحدهما .

المسألة الثانية: حكم بيع الذهب أو الفضة بالورق النقدي .

المسألة الثالثة: بيع الذهب والفضة بالتقسيط أو الدين.

المطلب الثاني: بيع وشراء الذهب والفضة بالبطاقات البنكية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البطاقات البنكية.

المسألة الثانية: أنواع البطاقات البنكية.

المسألة الثالثة: فوائد البطاقات البنكية التي تعود على المتعاملين بها.

المسألة الرابعة: الحكم الشرعي في التعامل بالبطاقات البنكية.

المسألة الخامسة: صور بيع وشراء الذهب والفضة بالبطاقات البنكية وحكمها الشرعي.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في بيع الذهب والفضة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع أواني الذهب والفضة.

المسألة الثانية: بيع وشراء خاتم وساعة الذهب أو المموهَين به للرجال.

المبحث الثاني: الأسهم.

المطلب الأول: حقيقة الأسهم وحكمها الشرعي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأسهم وما هيتها.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للتعامل بالأسهم.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الأسهم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع الأسهم قبل تداولها.

المسألة الثانية: الشراء بالهامش (بيع الشورت أو المارجن).

المسألة الثالثة: شراء الأسهم على المكشوف.

المبحث الثالث: السندات.

المطلب الأول: حقيقة السندات وماهيتها، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السندات لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أنواع السندات.

المسألة الثالثة: خصائص السندات.

المسألة الرابعة: أوجه الاختلاف بين السندات والأسهم.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالسندات.

المطلب الثالث: البدائل الشرعية للسندات.

المبحث الرابع: **الأوراق التجارية.**

المطلب الأول: حقيقة الأوراق التجارية وما هيتها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأوراق التجارية .

المسألة الثانية: خصائص الأوراق التجارية، والفرق بينها وبين الأسهم والسندات.

المسألة الثالثة: وظيفة وأهداف الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الكمبيالة أو السفتجة.

المسألة الثانية: الشيك.

المسألة الثالثة: السند الإذني.

المسألة الرابعة: أوجه الشبه والاختلاف بين الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: أحكام التعامل بالأوراق التجارية.

المبحث الخامس: الحوالات المصرفية المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحوالات لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع الحوالات المصرفية المعاصرة وحكمها الشرعي.

المبحث السادس: التأمين.

المطلب الأول: حقيقة التأمين وماهيته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التأمين لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أنواع التأمين.

المطلب الثاني: عقد التأمين التجاري، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم عقد التأمين التجاري.

المسألة الثانية: أركان عقد التأمين التجاري.

المسألة الثالثة: خصائص عقد التأمين التجاري.

المسألة الرابعة: أنواع التأمين التجاري.

المسألة الخامسة: حكم عقد التأمين التجاري.

الفصل الخامس: مسائل متفرقة في فقه المعاملات المعاصرة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق المعنوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الحقوق المعنوية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحق.

المسألة الثانية: أقسام الحقوق.

المسألة الثالثة: تعريف الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق المعنوية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق التأليف.

المسألة الثانية: حق الاسم التجاري.

المبحث الثاني: المسابقات واليانصيب التجاري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمسابقات.

المطلب الثاني: صور من المسابقات واليانصيب التجاري، وفيه اثنى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: المسابقات التلفازية عبر الهاتف.

المسألة الثانية: جوائز الشركات .

المسألة الثالثة: مسابقات الصحف والمجلات.

المسألة الرابعة: مسابقات الدورات الرياضية.

المسألة الخامسة: مسابقة جمع المتفرقات.

المسألة السادسة: يانصيب الأرقام.

المسألة السابعة: مسابقات بيع السيارات.

المسألة الثامنة: يانصيب الاشتراك في الأسواق والشركات والبنوك.

المسألة التاسعة: يانصيب التشجيع على الشراء.

المسألة العاشرة: يانصيب تأشيرات الدخول.

المسألة الحادية عشرة: يانصيب الاشتراك في الجمعيات الخيرية.

المسألة الثانية عشرة: الهدايا الترويجية.

المطلب الثالث: وجه تحريم المسابقات واليانصيب التجاري.

المطلب الرابع: صور من المسابقات المعاصرة الجائزة، وفيه مسألتان:

المبحث السادس: الأزمة المالية العالمية، أسبابها وعلاجها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأزمة المالية وجذورها التاريخية.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأسباب العامة للأزمة المالية العالمية.

المسألة الثانية: الأسباب المباشرة للأزمة المالية.

المطلب الثالث: النظام الاقتصادي الإسلامي وعلاجه للأزمة المالية.

الخاتمة.

ذكرت فيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

الفهارس.

وهي على النحو التالي:

* فهرس المصادر والمراجع

* فهرس الموضوعات

وفي ختام هذه المقدمة فإني أتضرع إلى الله ﷻ بأن يصلح لي نيتي، فلا أتعلم العلم لأجاري به العلماء، أو أماري به السفهاء، وأدعوه أن يُصلح لي دنياي وأُخراي، وأن يجعل الجنة مثواي ومثواكم، وهو المستعان وعليه التكلان.

كلمة الشكر:

بداية أشكر الله ﷻ على آلائه ونعمائه التي لا تُعد ولا تُحصى، القائل: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾، ثم الشكر إلى والديّ اللذين كانا سببًا في وجودي في هذه الحياة، ومن باب قوله ﷺ: (**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**)، فإن أكاليل من الحب تترى، وأهازيج الشكر والعرفان تنشدها خفقات قلبي لكل من ساهم ومدَّ يد العون لي أثناء رحلتي مع هذا البحث.

لقد عاش معي الكثيرون في أثناء بحثي كل أدلى بدلوه على قدر استطاعته، ولكن هناك من حُفرت أسماؤهم حفرًا في ذاكرتي، لما بذلوه لي من المساعدة والعون، من غير انتظار شكر وجزاء، وإن ضيق المساحة المعروضة تجعلني أقف خجولاً حزينًا، لعدم قدرتي على سرد الجميع، إلا أني أخص بالشكر والتقدير كل من:

* جامعة أم درمان الإسلامية متمثلة في كلية الشريعة والقانون، على إتاحتها الفرصة لي لأنهل من معينها الصافي، وأستفيد من علمائها وأساتذتها الأفاضل.

* إلى مشرف هذه الرسالة: البروفيسور الطيب محمد حامد التكينة، عميد كلية الشريعة والقانون سابقا؛ لما بذله من جهد ووقت وتفكير حتى خرجت رسالتي بهذه الصورة المتناسقة، فكان موجهًا ومنسقًا ومبوبًا، ودقيقًا في ملاحظاته، ومشرفًا فاضلاً، فتح لي أوقاته أنهل منها ما أشاء، فجزاه الله عني خير الجزاء.

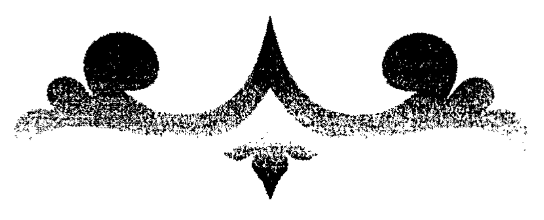
* ولا أنسى أن أُجزل الشكر إلى أخي وصديقي وزميلي مجدي محيي الدين حلقة الوصل وصله الله بفاضل نعمائه، والذي لولا الله ثم مجهوده الجبار وتواصله المستمر معي أثناء فترة البحث لما قطعت فيه قدر شبر.

والشكر موصول إلى من رفع قلمه وأشار برأيه ونصحه وتوجيهه: أخي الدكتور صالح إبراهيم مضوي، والزميلين: محمد محمود الأمين، وعباس إسماعيل الأنصاري، فشكر الله لهم، وزادهم من واسع فضله، وبنى لكل واحد منهم قصرًا في الجنة، ينعم فيه نعيمًا لا ينفد.

الباحث

نايف بن جمعان جريدان

.Juraidan@hotmail.com



الفصل الأول

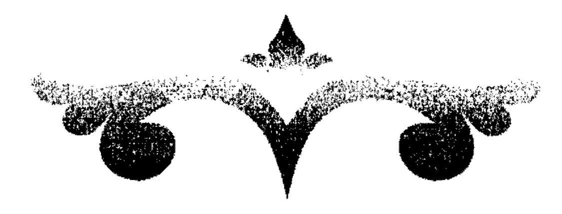
في مقدمات البحث العامة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث.

المبحث الثاني: مقدمات في فقه المعاملات.

المبحث الثالث: مصطلحات وألفاظ ذات صلة بالموضوع.





تمهيد

إن الباحث في أي علم من العلوم، لا بد له -حتى يُلم بهذا العلم ويدركه بصورة سليمة- أن يطلع على مفهومه اللغوي والاصطلاحي، ويعرف المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة حوله، ثم يستخلص منها تعريفًا يُعطي القارئ الخلاصة التي تترك في ذهنه تصورًا شاملاً عامًا للموضوع المراد بحثه، وبالتالي فإن هذا المفهوم يفتح أمام الباحث نفسه مدخلاً مفيدًا ينطلق منه.

وفي هذا الفصل الذي عنونت له "في مقدمات البحث العامة"، سأناقش فيه -بإذن الله- المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان هذا البحث "مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات دراسة فقهية مقارنة"، فأورد المعاني اللغوية للفظة الواحدة، ثم أذكر المراد بفقه المعاملات، والأصل الشرعي في المعاملات، وحدود مسائل المعاملات الموضوعية في البحث، وأستعرض بعد ذلك القواعد الفقهية التي تختص بفقه المعاملات، ثم أختم الحديث عن مصطلحات وألفاظ ترد كثيرًا في البحث.

وكل ما أرجوه وأدعو الله به أن أُوفق في عرض ما سبق ذكره؛ حتى يكون تمهيدًا أُمهد به للدخول في فصول البحث ومباحثه، ومسائله.

المبحث الأول
تعريف مفردات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
المراد بقولنا: "مسائل معاصرة "

المسائل:

المسائل جمع مسألة، وهي: مصدر سأل، يسأل، مسألة، وسؤالاً، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى: مخلوق. فقولنا: مسألة، أي: مسؤولة بمعنى يُسأل عنها[١]. والمسائل هي المطالب الخبرية التي يُبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض والمطلوب من ذلك العلم بمعرفتها[٢]، وغوامض المسائل ما خفي منها[٣].

معاصِرة:

فهي بكسر الصاد على وزن مفاعِلة، يُقال: عاصر فلانًا، أي: لجأ إليه، ولاذ به، وعاش معه في عصر واحد، فهي مأخوذة من العصر[٤]. والعِصَار بالكسر: مصدر عاصرت فلانًا

---

(١) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، (٧/ ٣٠١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد ابن محمد بن علي المقري الرافعي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (١/ ٢٩٧)، المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م (١/ ٣٠٣).

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، (١/ ٢٧٢،٦٥٢).

(٣) المرجع السابق، (١/ ٥٤٢).

(٤) المعجم الوسيط تأليف كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، مادة (عصر)، (٢/ ٦٠٤).

معاصرة وعصارًا أي كنت أنا وهو في عصرٍ واحد، أو أدركت عصره[1].

وذكر ابن فارس[2] للعصر ثلاثة معانٍ هي:

١. ضغط الشيء حتى يتحلب.

٢. العصر الملجأ، يُقال اعتصر بالمكان إذا التجأ إليه.

٣. الدهر والحين[3]. وهو الذي يعنينا هنا.

ومن معانيه كذلك: الزمن الذي يُنسب إلى ملك، أو دولة، أو إلى تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، والعصر الحجري، وعصر البخار، وعصر

---

(١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة (عصر)، (٤/ ٥٧٥).

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ولد عام ٣٢٩هـ، وهو من أعلام اللغة العربية، بجانب كونه فقيهاً، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب المالكي في آخر عمره، أشهر مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، ومتخير الألفاظ، وذم الخطأ في الشعر، وغيرها. اختُلفَ في سنة وفاته فقيل: مات سنة ٣٧٥هـ، وقيل: سنة ٣٩٠ هـ، وقيل: سنة ٣٩٥هـ. انظر في ترجمته: يتيمةُ الدهر في محاسن أهلِ العصر، لأبي منصور: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع في مطبعة حجازي بالقاهرة، الناشر: مكتبة الحسين التجارية، (٣/ ٣٩٧)، وانظر نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة المدني، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر بالقاهرة، (٣٢٠-٣٢٢)، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت (١/ ١١٨-١٢٠).

(٣) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م مادة (عصر)، (٤/ ٣٤٠-٣٤٤).

الكهرباء، و عصر الذرَّة، ويقال: العصر القديم، والعصر المتوسط، والعصر الحديث[١].

ويكون معنى مسائل معاصرة: أي أن حدوث هذه المسائل تقع في وقتنا الحاضر، وزمننا الذي نعيش فيه، أو العصر الحديث، وقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس وهي تحتاج إلى حكم شرعي.

* * *

المطلب الثاني
مصطلح ما تعم به البلوى

بالنظر إلى لفظ: (ما تَعُمُ بِهِ البَلوى)؛ نجد أنه مركب من الاسم الموصول: (ما)، وهو هنا بمعنى الذي، و الفعل: (تَعُمُ)، ومن الجار والمجرور: (بِهِ) المتعلقان بتَعُم، وكلمة: (البلوى).

أما الفعل: (تَعُمُ): فهو مضارع عمّ، والمصدر منه عُموم.

يقولُ ابن فارس: «العين والميم أصل صحيح واحد، يدل على الطول، والكثرة، والعلو»[٢].

ويتبين لنا من كلام ابن فارس أن مادة (عَمّ) تدل على معان ثلاثة هي:

١. الطول: يُقال: جاريةٌ عَمِيمةٌ، أي: طويلة، والعميمُ: الطويل من النبات، والجسمُ العممُ: الطويل[٣].

قال الشاعر:

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (عصر)، مرجع سابق، (٢/ ٦٠٤).

(٢) مقاييس اللغة، مادة (عمّ)، (٢/ ١٥).

(٣) مقاييس اللغة، مادة (عمّ)، (٢/ ١٥).

إن عِـراراً إن يكـن غـيرَ واضـحٍ فـإني أُحـبُ الجـونَ ذا المنكـبِ العَمَـمِ[١]

٢. الكثرة: ومنه سُميت العامة، وهي خلاف الخاصة[٢].

٣. العلو: تقول العرب: «إنَّ فيهِ لَعُمية»، أي كِبراً[٣].

وأما كلمة (البلوى): فهي مصدر: بلا، يبلو[٤]، والبلوى والبلية والبلاء بمعنى واحد[٥]. يقولُ ابن فارس: «الباء، واللام، والواو، والياء، أصلان:

أحدهما: إخلاقُ الشيء.

والثاني: نوعٌ من الاختبار.

---

(١) ديوان الحماسة، وهو ما اختاره أبو حاتم حبيب بن أوس الطائي، من أشعار العرب بشرح العلامة التبريزي، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان، (١/ ١٠٠)، والبيت من مقطوعة للصحابي الجليل عمرو بن شأس رضي الله عنه، وهو عمرو بن شأس الأسلمي، وكان من أصحاب الحديبية، وقد قال هذا البيت في ابنه عرار، وكانت أمه، سوداء فجاء أسود، وكانت امرأة عمرو تؤذيه، وهذا معنى قوله الجون أي: الأسود التام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، (٤/ ٦٤٦-٦٤٥).

(٢) انظر مقاييس اللغة، مادة: (عمّ)، (٤/ ١٨)، لسان العرب مادة: (عَمَمَ)، (١٢/ ٤٢٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مادة: (عَمَمَ)، (٥/ ١٩٩٣).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (عمّ)، (٤/ ١٥).

(٤) لسان العرب، مادة: (بلي)، (١٤/ ٨٣).

(٥) انظر الصحاح، مادة (بلا) (٦/ ٢٢٨٤)، ولسان العرب، مادة: (بلا)، (١٤/ ٩١)، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبع بالمطبعة الميمنية، مصر، مادة: (بلا)، (٤/ ٣٠٦).

ويُحمل عليه الإخبار أيضاً»[1]. و يُفهمُ من كلام ابن فارس هذا أنّ البلوى تأتي بمعنى الاختبار؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[2] أي: نختبركم بالشدة والرخاء والحلال والحرام[3].

والمتأمل في هذه الآية والآيات التي ورد فيها ذكر (البلوى) -كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[5]- يجد أنها تدل على أن الاختبار يتضمن مشقة، وهي مشقة متعلقة بالتكليف، ويظهر من هذه الآيات أيضاً: أن ذلك الاختبار قد يكون واقعًا بالفعل، أو متوقع الوقوع. كما أشار إلى ذلك الفخر الرازي[6].

---

(١) مقاييس اللغة، مادة: (بلوى)، (١/ ٢٩٢).

(٢) الآية: (٣٥)، من سورة الأنبياء.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١١/ ٢٨٧).

(٤) الآية رقم (١٥٥)، من سورة البقرة.

(٥) الآية رقم (٣١)، من سورة محمد.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، يُقال له خطيب الري، قُرشي النسب، ولد في الري من بلاد العراق، سنة ٥٤٤ هـ، وإليها نسب، عالم في اللغة، والفقه، والأصول، والتفسير، شافعي المذهب، له مؤلفات منها: مفاتيح الغيب، ويُعرف بالتفسير الكبير، وكتاب المحصول في أصول الفقه، ومناقب الإمام الشافعي، وغيرها، توفي في هراة وهي مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان في بلاد المشرق، وكانت وفاته سنة ٦٠٦هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨-٢٥٢)، طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، راجعه وضبط الأعلام لجنة من العلماء، بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١٠٠-١٠١).

ثم إن هذا الاختبار وما يتضمنه من مشقة متعلقة بالتكليف قد يكون بدنيًا أو نفسيًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[1].

فالخوف فيه اختبار نفسي، والجوع فيه اختبار بدني، وهما - أي: الخوف، والجوع - من البلوى. وقد يكون هذا الاختبار وما يتضمنه من مشقة متعلقة بالتكليف يختص بفرد معين أو حال معين كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[2]، وقد يتعدى إلى أفراد كُثر أو أحوال كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[4].

والخلاصة:

أن الوقائع التي تُوصف بأنها من قبيل "ما تعم به البلوى" قد تكون واقعة أو متوقعة الوقوع، وقد تكون بدنية أو نفسية، وقد تكون مختصة في وقوعها بفرد أو حال معينة وقد تتعدى إلى أفراد كثيرين أو أحوال كثيرة، وظهر لنا من ذلك أن أقرب المعاني اللغوية لكلمة البلوى هو: (الاختبار).

المعنى الشرعي لمصطلح "ما تعم به البلوى":

نظراً لقلة الكتابة في الموضوع وندرتها، سواء من المتقدمين أو المتأخرين -فيما وقفت عليه-، فقد نتج عن ذلك قلة التعريفات الشرعية لهذا المصطلح، وإن وُجدت بعض التعريفات القليلة إلا أنها لا تعطي تصوراً كاملاً عن حقيقة هذا المصطلح وجوانبه، بل

---

(١) الآية رقم (١٥٥)، من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٢٤)، من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم (١٥٥)، من سورة البقرة.

(٤) الآية رقم (٣١)، من سورة محمد.

نجد كل تعريف يتحدث عن جزئية معينة، ولعل السبب في هذا يرجعُ إلى صلة هذا المصطلح بمسائل عديدة في أبواب كثيرة.

وعند النظر إلى التعريفات التي ذكرها العلماء المتقدمون منهم والمتأخرون نجدها تنقسم إلى قسمين: تعريفات الأصوليين الذين بحثوا هذا المصطلح من جانب أصول الفقه من حيث التقعيد والتنظير، وتعريفات الفقهاء الذين بحثوا الموضوع من حيث التخريج والتنزيل على الواقع[1].

فأما علماء الأصول: فإن القارئ لعباراتهم عند الحديث عن هذا المصطلح يجدهم لا يصرحون بهذا اللفظ، بل يفسرونه بعد ذكره، فيقولون تارة: "... أي كذا" أو يقولون: "ومعناه كذا". والفقهاء كذلك لم يذكروا -فيما وقفت عليه- تعريفاً معيناً لهذا المصطلح بل يكتفون بالتعليل به، ويجعلونه ضابطاً لمجموعة من الأحكام الفرعية دون الخوض في ذكر تفصيلات أو تعريفات أو توضيح لهذا المصطلح.

وأُشير هنا إشارة سريعة إلى بعض تعريفات الأصوليين لهذا المصطلح، وأُخرى لبعض الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين.

فمن تعريفات الأصوليين ما يلي:

التعريف الأول: وممن عرف هذا المصطلح من الأصوليين الطوفي رحمه الله[2] حيث قال

---

(١) أي أن الأصوليين ينظرون لمصطلح ما تعم به البلوى من حيث كونه قاعدة أصولية، بينما الفقهاء ينزلون أحكاما يجعلون هذا المصطلح معللا لها.

(٢) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، ولد بقرية طوفا من العراق، سنة ٦٥٧هـ، من علماء الحنابلة، وقد اتهم بالتشيع، له مؤلفات أشهرها: كتاب معراج المنهاج، وهو في أُصول الفقه، وله: تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي وغيرها، توفي في بلدة الخليل بفلسطين سنة ٧١٦هـ. انظر في ترجمته الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجيل، لبنان، بيروت (٢/ ١٥٤-١٥٧)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر: مكتبة القدسي، عام ١٣٥١هـ (٦/ ٣٩-٤٠).

في تعريفه: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي: فيما يكثر التكليف به»[(١)].

فقول الطوفي: «فيما يكثر التكليف به»، يُفهم منه: أن الحكم بوجود "ما تعم به البلوى" يكون بالنظر إلى عموم الفعل أو الحال وكثرة وقوعها، وهذا الوقع لا يُشترط أن يكون لجميع المكلفين بل حتى ولو كان كثرة وقوع هذا الفعل أو الحال من المكلف الواحد نفسه.

التعريف الثاني: تعريف أبي حامد الأسفراييني[(٢)] الذي نقله عنه الزركشي[(٣)]، حيث

---

(١) شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٢/ ٢٣٣).

(٢) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني، ويُقال: الإسفراييني، كانت ولادته في إسفراين أو إسفرايين، بلدة قرب نيسابور وهي من بلاد المشرق، سنة ٣٤٤هـ، وإليها يُنسب، من أعلام الشافعية، له كتب مطولة في أُصول الفقه، وكتاب الرونق وهو مختصر في الفقه، توفي في بغداد سنة ٤٠٥هـ. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص (١٢٣-١٢٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، (٣/ ٢٤-٢٦)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/ ١٧٨-١٧٩).

(٣) هو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، بدر الدين، كانت ولادته بمصر سنة ٧٤٥هـ، وأصله من الترك، عالم بفقه الشافعية، وعلم الأصول. له مؤلفات عديدة، أشهرها: البحر المحيط، إعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، والمنثور الذي يُعرف بقواعد الزركشي، وغيرها، توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجبل، بيروت لبنان، (٣/ ٣٩٧-٣٩٨)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٦).

قال: قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في تعليقه: «ومعنى قولنا: تعم به البلوى أن كل أحد يحتاج إلى معرفته»[1].

قوله: «كل أحد يحتاج إلى معرفته»، أي: أن جميع المكلفين يحتاجون إلى معرفة حكم تلك الحادثة للعمل بموجب هذا الحكم، لأنهم مطالبون ومكلفون بالفعل أو الترك.

وأما الفقهاء فإنهم لم يتطرقوا لتعريف هذا المصطلح -فيما وقفت عليه- بشكل تفصيلي، بل يكتفون بإيراد مجموعة من المسائل التي "تعم بها البلوى" في كتب القواعد، أو الفروع الفقهية، وقد نجد بعض الإشارات إلى هذا المصطلح في ثنايا حديثهم في أبواب الفقه المختلفة.

ثم إن المتأمل في تلك التطبيقات التي يذكرونها لا يخرج إلا بحقائق عامة، لا تُعطي تصورًا شاملاً لهذا المصطلح، وإن كانت ترجع في نهاية المطاف إلى بعض ما ذكره علماء الأصول من تعاريف خاصة فيما يتعلق عند حديثهم في جانب العبادات والطهارة من النجاسات ومجال العفو عن بعض النجاسات.

والناظر فيما يرد من استفتاءات الناس عبر المواقع الإلكترونية الإسلامية، وحتى المتصفح لما طُبع من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، أو فتاوى الأزهر الشريف في جمهورية مصر؛ يجد أن "ما تعم به البلوى" كما أنه يتعلق ببحثه بموضوع النجاسات والعفو عنها؛ كذلك يتعلق بكثير وكثير من كتب وأبواب الفقه المختلفة من العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، والحدود، والكفارات، والقضاء، وغيرها.

---

(١) البحر المحيط، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طُبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م، (٤/ ٣٤٧).

والبعض من الفقهاء يعبر عن هذا المصطلح بالضرورة الماسة أو الملحة، أو حاجة الناس، ونحو ذلك مما يُفيد عُسر الاستغناء ومسيس الحاجة في تلك الحادثة.

وممن تطرق لتعريف "ما تعم به البلوى" من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي، فقد عرفه بقوله: «هو شيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه»(١)، وعرفه كذلك صالح اليوسف بقوله: «هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وينتشر وقوعه، بحيث يعسُر الاستغناء، ويعسُر الاحتراز عنه إلا بمشقة زائدة»(٢).

وعند النظر لهذه التعاريف -وغيرها(٣)- نجد أنها جمعت بين المعنى اللغوي، وبين حقيقة ما تعم به البلوى عند الفقهاء.

---

(١) الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة عام: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص: (١٧٣).

(٢) المشقة تجلب التيسير لصالح بن سليمان اليوسف، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست بالرياض، عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص (٢٣٢).

(٣) من التعاريف لهذا المصطلح ومنها التعاريف التالية المنشورة في الموقع الإلكتروني (موقع الإسلام اليوم) فقد عرفه أ.د. سعود الفنيسان [عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (سابقًا)]، حيث قال: «عموم البلوى: هو ما تمس الحاجة إليه في أعم الأحوال، ويعسر الاستغناء عنه أو الاحتراز منه إلا بمشقة تلحق الناس». وممن عرفه كذلك أ.د. عبد الله الطيار[الأستاذ بجامعة القصيم]، حيث قال: «المقصود بمصطلح: (ما تعم به البلوى) أنه كل أحد يحتاج إلى معرفته ويضطر إليه، كبعض المسائل الشرعية التي يجب على الجميع معرفتها». وكذلك عرف د. علي المطرودي [عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض] هذا المصطلح بقوله: «هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره».

فأما المعنى اللغوي الذي ظهر في هذه التعاريف فإنه يتمثل في شيوع البلاء أو انتشار الوقوع. وأما حقيقة ما تعم به البلوى عند الفقهاء: فقد تمثلت في عسر الاحتراز أو صعوبة التخلص منه.

التعريف المختار لمصطلح: "ما تعم به البلوى":

يمكن مما سبق الخروج بتعريف يصلُح أن يكون تعريفاً شرعياً لمصطلح ما تعم به البلوى فأقول:

ما تعم به البلوى: هي الحادثة التي تقع شاملة للمكلَّفين باستمرار بحيث يعسُر على المكلَّف الاحتراز منها، ويصعُب الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة تقتضي التيسير والتخفيف.

شرح التعريف المختار:

قولي: **(الحادثة التي تقع شاملة)**: هذه الجملة تُفيد المعنى اللغوي، الذي سبق بيانه[١]، والحادثة هنا: هي المراد "بما تعم به البلوى"، وقد تكون هذه الحادثة فعلاً: كالصلاة، والبول، ونحوهما، وقد تكون حالاً: كالنوم ونحوه، وجميعها تُوصف بأنها شاملة الوقوع[٢].

وقولي: **(للمكلَّفين)**: أي أن هذه الحادثة التي "تعم بها البلوى" قد تعرض لجميع المكلَّفين، وقد تعرض للمكلَّف الواحد. وهذا راجع إلى الحادثة نفسها فقد يقوم بها الإنسان بمفرده، فتكون في حقه "تعم بها البلوى" عند فعله لها، وقد يشترك بفعل هذه الحادثة جميع المكلَّفين أو أكثرية منهم في حال واحدة، فتكون في حقهم جميعاً.

---

(١) انظر ص (٣٩)، وهو أن أقرب المعاني اللغوية لكلمة البلوى هو: (الاختبار).

(٢) التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، للدكتور عامر سعيد الزيباري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، لبنان الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص: (٣٥٠).

وتخصيصنا وقوع "ما تعم به البلوى" أنه للمكلَّفين؛ لأن خلاصة بحثنا في هذا الموضوع إثبات التكليف أو نفيه في الحادثة المُبتلى بها، وذلك مخصوص بالمكلفين دون من عداهم ممن رُفع عنهم القلم؛ كالصغير، والمجنون، وغيرهما.

أما قولي: (باستمرار): فإنه قيد في التعريف، يُمكن أن أُدخل فيه الصور الأربع التالية:

١) أن تقع هذه الحادثة لجميع المكلفين، أو لمجموعة منهم في جميع أحوالهم، على وجه الاستمرارية والدوام.

٢) وقوع الحادثة لجميع المكلَّفين، أو لمجموعة منهم في حال واحدة، مرة واحدة، دون استمرار ولا دوام.

٣) أن تقع هذه الحادثة للمكلَّف الواحد أو مجموعة في جميع أحواله على وجه الاستمرار والدوام.

٤) وقوع الحادثة للمكلَّف الواحد فقط، في حال واحدة، ومرة واحدة، دون استمرارية ولا دوام.

فالصورة الأولى والثالثة: يصدق عليهما أنهما "مما تعم به البلوى"، وتأخذ حكمه من التخفيف والتيسير والتسهيل والعفو، لتحقق شرط الوقوع في الأحوال كلها، على وجه الاستمرارية والديمومة، وأما الثانية والرابعة فلا تُعد "مما تعم به البلوى"، لانتفاء الشرط السابق.

وقولي: (بحيث يعسُر على المكلف الاحتراز منها...) إلخ: أشرت بهذه الجملة إلى الأسباب التي جعلت الحادثة التي "تعم بها البلوى" تأخذ حكم التخفيف والتيسير وهي في مجملها ترجع للسببين:

١. مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

٢. شيوع الوقوع والتلبس به، بحيث يعسر الاحتراز عنه إلا بمشقة زائدة»[(١)].

* * *

المطلب الثالث
تعريف فقه المعاملات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف الفقه في اللغة:

الفقه في اللغة هو: العلم بالشيء، والفهمُ له وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أنواع العلوم، والفِقْهُ في الأَصل: الفَهْم يقال أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين، أي: فَهْماً فيه[(٢)]، ومنه قوله ﷺ حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾[(٣)]، أي: يفهموه.

ثانيًا: تعريف الفقه في الاصطلاح:

وأما تعريف الفقه في الاصطلاح فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من

---

(١) انظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، الناشر: دار الاستقامة، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٢هـ، ص: (٤٣٦).

(٢) لسان العرب، مادة (فقه)، مرجع سابق، (١٣/ ٥٢٢).

(٣) الآيتان رقم (٢٧-٢٨)، من سورة طه. وانظر تعريف الفقه في اللغة في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مادة (فقه)، (١/ ٥١٧)، التعريفات مرجع سابق، (١/ ٢١٦).

أدلتها التفصيلية[١]. وبوجه آخر الفقه: علم مستنبط، يعرف منه أحكام الدين، والوقوف على المعنى الخفي الذي يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال[٢]. وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله ﷻ فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء[٣].

المسألة الثانية: تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف المعاملات في اللغة:

المعاملات: جمع معاملة، مصدر عاملْته مُعامَلةً[٤]، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة[٥]، و(عَامَلْتُهُ) في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع و نحوه، و(المُعَامَلةُ) في كلام أهل العراق هي: المساقاة في لغة الحجازيين، وهي التصرف مع الغير في بيع ونحوه[٦].

ثانيًا: تعريف المعاملات اصطلاحًا:

تطلق المعاملة عند الفقهاء على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[٧]. أو

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٧هـ، (١/ ٥٨-٥٩)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، تحقيق: د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ (١/ ٣٠٨).

(٢) أنيس الفقهاء، مرجع سابق، (١/ ٣٠٨).

(٣) التعريفات، مرجع سابق، (١/ ٢١٦).

(٤) العين، مادة (عمل)، مرجع سابق، (١/ ١٥٤).

(٥) لسان العرب مادة (عمل)، مرجع سابق، (١١/ ٤٧٤).

(٦) المصباح المنير، مادة (عمل)، مرجع سابق، (٢/ ٤٣٠).

(٧) انظر: القاموس الفقهي، لسعد أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ، ص (٢٦٣).

هي: «الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك»[١].

وقيل: «المعاملات خمس: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات»[٢].

المسألة الثالثة: تعريف فقه المعاملات:

ومن التعاريف السابقة لمفردات (الفقه والمعاملات)، يمكن الخروج بتعريف لفقه المعاملات. ففقه المعاملات هو: العلم بالأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.

* * *

المطلب الرابع
المراد بقولنا: (دراسة فقهية مقارنة)

كما هو معلوم أن الفقه المقارن يعتني بمسائل الخلاف، فهي موضوعه، وهو يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم، من أحكام بعرض أقوالهم في المسألة الواحدة، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما ورد من مناقشات وردود على أدلة كل قول، أو بعضها، ومحاولة الإجابة عنها -إن وجدت- وتحديد القول الراجح، للوصول إلى حكم الله في المسائل التي تنازع فيها أهل العلم، وقد سرت في بحثي على هذا النحو، وسأقصر المقارنة بين المذاهب الأربعة مع ذكر آراء العلماء المعاصرين، خاصة فيما لم يتعرض له الأقدمون.

* * *

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص (٤٣٨)

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (١/ ٧٩).

المبحث الثاني
مقدمات في فقه المعاملات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الأصل الشرعي في المعاملات

الأصل فيما يستحدثه الناس من شروط وعقود في معاملاتهم مع بعضهم الأصل فيها الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع، لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمةً منه من غير نسيان وإهمالٍ فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه[(١)]، وهذه التفرقة أساسية ومهمة، فلا يجوز أن يُقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح، لأنه جاء بالأصل، وإنما الدليل على المحرِّم، والدليل المحرم يجب أن يكون نصًا لا شبهة فيه[(٢)].

ومما يستأنس به ويؤيد القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة ما يلي:

١. قوله ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار النشر: دار الجيل، بيروت، عام ١٩٧٣م، (١/ ٣٤٥).

(٢) انظر كتاب بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص (١٣).

(٣) من الآية رقم (١٣)، من سورة الجاثية.

يذكر الله في هذه الآية الكريمة نعمه على عبيده فيما سخر لهم في البحر وفي البر ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب[(١)].

٢. وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[(٢)].

فهذه الآية نزلت في المشركين الذين يحرمون ما أباحه الله من الأطعمة والمعاملات، لمجرد عادات وأعراف وتعودوا عليها وورثوها من الآباء والأجداد، كالبحيرة والسائبة والوصيلة[(٣)].

٣. وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[(٤)].

ووجه الدلالة من هذه الآية: واضح في نهيه سبحانه وتعالى المسلمين عن تحريم شيء مما أباح الله تعالى لمجرد الهوى والتشهي

٤. ومن السنة قوله ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)**[(٥)]، **وفي رواية**[(٦)]: **(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرَّم حلالا أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرَّم حلالا أو أحلَّ حرامًا).**

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ (٤/ ١٩٠).

(٢) الآية رقم (٥٩)، من سورة يونس.

(٣) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (٢/ ٢٤٢).

(٤) الآية رقم (١١٦)، من سورة النحل.

(٥) أخرجه البخاري معلقا، في كتاب البيوع، باب أجرة السمسرة، مرجع سابق، (٢/ ٧٩٤).

(٦) أخرجها الترمذي في سننه، الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت في كتاب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٤)، رقم (١٣٥٢).

٥. قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى»[1].

وقولنا الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه هو قول جمهور الفقهاء، إلا أن هناك أقوالاً أخرى تقضي بأن الأصل في المعاملات هو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وقول ثالث يذهب أصحابه إلى أن الأصل في المعاملات هو التوقف، حتى يثبت دليل الإباحة أو الحظر[2]. والإباحة التي هي الأصل في المعاملات يجب عرضها على ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، وكون ذلك موافقا للقواعد العامة ومقاصد الشريعة. وقد نبه ابن تيمية رحمه الله إلى أساس فساد العقود في المعاملات، وأرجعه إلى أمرين هما:

١. الربا وما يؤدي إليه.

٢. وما في معنى الربا؛ كالغرر الفاحش.

قال رحمه الله: «إن عامة ما نهي عنه في الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ: مثل بيع الغرر ... وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى...»[3].

---

(١) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ، (٣/ ٣).

(٢) انظر الأقوال في جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، لأبي الحسن علي بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي، الناشر: شركة الراجحي في الرياض، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٠هـ، (٢٨/ ٣٨٥).

المطلب الثاني
المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات المالية

هناك ستة عشر مبدءًا تعد قواعدَ وقيمًا إسلامية في المعاملات المالية، رأيت من الأنسب سردها لما في ذلك من الفائدة -إن شاء الله-، وهي[1]:

١. المال نعمة من الله: فالمال مال الله، وهو نعمة من نعمه العديدة التي خلقها لمنافع الإنسان ومصالحه.

٢. استخلاف الإنسان في المال: فالإنسان مستخلف في المال الذي بين يده وهو مسئول عنه أمام الله، ولذلك فإن جميع تصرفاته المالية تخضع لرقابة الله ﷻ.

٣. تملك المال ليس غاية وإنما هو وسيلة للتمتع بالطيبات من الرزق إلى تحقيق مصالح عامة للجماعة.

٤. استثمار المال وعدم اكتنازه: فقد منع الإسلام من اكتناز المال وتجميده وحبسه عن التداول؛ لما في ذلك من تعطيل لنماء ثروة المجتمع.

٥. توثيق المعاملات المالية: يجب المحافظة على المال وإبعاده عن موطن التنازع والضياع والنسيان، وقد شرع الإسلام قواعد تكفل استقامة المعاملات المالية وتؤدي إلى ازدهارها، ومن ذلك الكتابة، والإشهاد، والرهن، وغيره من الضمانات؛ ليحفظ لكل صاحب حق حقه.

٦. الكسب الحلال للمال: حرم الإسلام كل مكسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات، وأمر بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة وطيبة الناس من حوله، كما أمر بالعدل في كل تعامل أو تعاقد حتى لا يشيع الفساد في الأرض.

---

(١) انظر في ذلك: المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات المالية، في ضوء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، لعز الدين محمد خوجه، الناشر: مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ، ص (١١-١٦) بتصرف.

٧. منع الربا وأكل أموال الناس بالباطل: منع الإسلام من التعامل بالربا منعا قاطعا؛ لأنه يمنع التداول الصحيح للمال، وهو كسب للمال دون بذل الجهد والعمل، وفيه استغلال لحاجة الناس، كما منع أكل أموال الناس وجهدهم وإنتاجهم بالباطل؛ لأنه يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

٨. الصرف الحلال للمال: ليس للمسلم أن ينفق ماله في غير وجوهه المأذون فيها شرعا؛ لأن في ذلك خروجا على حدود الاستخلاف في مال الله ﷻ، وتفريطًا في حق الوكالة عن خالقه.

٩. الاعتدال في إنفاق المال: وليس للمسلم كذلك أن يخرج في إنفاقه للمال والاستمتاع بالطيبات عن حد الاعتدال، فهو مأمور بوضعه فيما خلق من أجله دون إفراط ولا تفريط؛ لأن في التبذير والتقتير تفويتًا لمصالح العباد.

١٠. الصدق والأمانة في المعاملات المالية: فعلى المسلم أن يتصف بالصدق والأمانة في معاملاته كلها، فلا يأخذ أكثر مما له من حقوق كما لا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم.

١١. المال وسيلة لتحقيق التكافل العائلي: فقد حث الإسلام على توثيق العلاقات بين أفراد الأسرة وتوفير وسائل العيش الكريم لهم، كما وضع نظامًا للمواريث، وأحكاما للنفقة على الأقارب لتحقيق التكافل العائلي.

١٢. إنفاق المال وتأدية حقه: أوجب الإسلام حقوقًا على المال فأمر بتأدية الزكاة وذلك لتطهير المال وتزكيته حتى يكون حلالاً طيبًا، كما طلب إنفاق المال في وجوه البر لاسيما الصدقات والوقف وغيرهما، ونهى عن المنّ والأذى والرياء في ذلك.

١٣. المحافظة على المال وعدم إعطائه لمن لا يحسن التصرف فيه؛ لأن مال الجماعة يتأثر بما ينال الفرد من سوء التصرف والاستغلال.

١٤. التعاون بين الناس في المعاملات المالية وغيرها: فقد حث الإسلام على أن يكون المال عنصر خير وتعاون بين الناس، فشجع على إقراض المال بدون ربا، وعدم المماطلة في الأداء، وعلى إنظار المعسر، كما كفل سداد دين الغارمين من مال الزكاة.

١٥. حرمة التعدي على أموال الغير: منع الإسلام التعدي على أموال الغير؛ وذلك لتحقيق استقرار المجتمع، وحماية لمصالح أفراده، وقد رتب الشرع على بعض أنواع التعدي عقوبة محددة، واكتفى أحيانا أخرى بإلزام الضمان أو التعزير بما يراه ولي الأمر.

١٦. تدخل الدولة لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع: منع الإسلام أن تكون الأموال دولة بين الأغنياء لأي سبب كان، وأوجب على الدولة أن تتدخل لضبط توزيع الثروة وضمان حد الكفاية لكل فرد بما يحقق الجمع بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد.

* * *

المطلب الثالث

حدود مسائل المعاملات الموضوعية في البحث

جعل الله الناس بعضهم لبعض سخرياً، ينتفع بعضهم من بعض، فشرع الله ﷻ لهم معاملات تتعلق ببيعهم وشرائهم من بعضهم، وعقودًا مختلفة فيما بينهم، لذا تجد كثيرًا من كتب الفقه أفردت أبوابًا في البيوع وأحكامها وشروطها، وما ينتج بسببها من الربا، والصرف، ويذكرون أبوابًا في القرض، والوكالة، والرهن، والاستصناع، وأنواع الشركات، والحوالة، والمزارعة، والمساقاة، والإجارة، والعارية، والشفعة، والجعالة، والهبة، والكفالة، والحجر، والغصب، والضمان. وغالب الناس عاميهم وحتى طلبة العلم عندما يُطلَق لفظ المعاملات تنصرف إليهم هذه الأبواب من الفقه، وحقيقة أن المعاملات يدخل تحتها أبواب كثيرة منها:

١. المعاملات التي تتعلق بجناية الناس بعضهم على بعض، وجناية الإنسان على نفسه؛ كالجناية على العقل، وهذا يتعلق بحد المسكر، وباب المسكرات والأشربة.

٢. وكذلك الجناية على أعراض الناس مما يتعلق به حد الزنا، والجناية على أموالهم مما يتعلق به حد السرقة، وغير ذلك من الحدود كالجناية على النفس بالقتل، والجناية على الأطراف، وما يوجب ذلك من قصاص وديات ونحو ذلك.

٣. المعاملات التي تتعلق بفصل الخصومات والنزاعات، وهو باب القضاء، وما يتبع ذلك من آداب مجلس القاضي، وكيفية الفصل وسماع حجج المختصمين، وكذلك الترجيح بين هذه الحجج إذا تعارضت، إلى غير ذلك من المعاملات المتعلقة بباب القضاء، فهذان القسمان، -أعني: أبواب الجنايات والحدود، وأبواب الشهادات والقضاء- اعتنى بها الفقهاء بإفرادها بالبحث، بل قد تجدهم يجعلونها القسم الثالث من أقسام الفقه بجانب العبادات والمعاملات.

٤. تقسيم التركات (الفرائض).

٥. أبواب الجهاد.

٦. الكلام عن الرقيق والعبيد وما يتصل من الأحكام التي تتعلق بهم وبمعاملة الأحرار لهم.

٧. المعاملات التي تختص بفقه الأسرة؛ كالمعاملات الزوجية، والمعاملات الأسرية والاجتماعية، والمعاملات الأسرية الطبية، ومعاملات الكفار وأهل الذمة وغيرهم.

فكل أنواع المعاملات السابقة لم أتطرق للحديث عنها، واستثنيتها من البحث، وكل ما سبق ذكره جدير بأن يبحث في رسائل مستقلة، ولعل إن مدَّ الله في العمر أن أنجز ذلك في بحوث مستقلة لتعم الفائدة والنفع في سائر أبواب الفقه، معاصرة كانت أو غير معاصرة.

أما عن الحدود الموضوعية للمسائل التي ضممتها لجنبات هذه الرسالة فهي تنقسم إلى:

١) فقه معاملات البيوع المعاصرة، والمسائل القديمة التي لا زالت تتسم بالعصارة، لتلبس الناس بها، والتي تحتاج إلى إعادة بحث وتأمل لما طرأ من متغيرات عصرية،

والبحث فيها للخروج بقول في بقاء حكمها، أو تغيره بما يتوافق مع النصوص والمصالح والمقاصد الشرعية.

٢) المعاملات المالية المعاصرة التي تجريها بعض المؤسسات المالية تجارية كانت أو إسلامية، والتي يكون المسلم طرفا أساسا فيها.

٣) توضيح الحكم الشرعي لبعض المسائل المعاصرة التي طرأت في الساحة، وبعض المعاملات التي يجريها الناس فيما بينهم.

* * *

المطلب الرابع
فقه المعاملات وقواعده الفقهية

اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بعلم القواعد الفقهية، بجمعها وترتيبها، وتحقيق القول فيها، وهي كثيرة جدًا غير محصورة بعدد، وتمتاز بأن كلاً من هذه القواعد تمثل ضابطًا يضبط فروع الأحكام، ويربط بينها برابط يجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

وهذا العلم لا بد لنا من الوقوف عنده عند دراستنا لفقه المعاملات، لذا حاولت في هذا البحث تقديم إطلالة يسيرة على أهم القواعد الفقهية التي تخص فقه المعاملات، والتي ينبغي حفظها ومدارستها وفهمها.

وعند تصفحي لكتب القواعد الفقهية وجدت أن أغلب القواعد الفقهية التي يذكرها الفقهاء قد يكون لها صلة قريبة أو بعيدة بفقه المعاملات، إلا أني سأكتفي هنا بإيراد بعض القواعد التي رأيت أن لها صلة قوية بفقه المعاملات؛ وسأقوم بسردها دون شرح؛ رغبة مني في الاختصار وعدم الإطالة، والقواعد التي استطعت أن أجمعها والمتعلقة بفقه المعاملات ما يلي:

١. الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، وقد سبق أن ذكرناها بشيء من التفصيل.

٢. تنعقد المعاملة بما يدل عليها من قول أو فعل .

٣. كل ما صح نفعه صح بيعه إلا بدليل .

٤. الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل .

٥. كل معاملة فيها غرر أو جهالة فيما يقصد فهي باطلة .

٦. الأصل هو العدل في كل المعاملات ومراعاة الطرفين ورفع الضرر عنهما.

٧. القصود في العقود معتبرة .

٨. لا يصح البيع إلا من مالك للعين أو من يقوم مقامه .

٩. عقود المعاوضات مبناها على المشاحة، وعقود التبرعات مبناها على المسامحة.

١٠. كل من جاز له فعل شيء تدخله النيابة فله التوكيل فيه .

١١. من باع شيئاً دخل فيه ما هو من ضروراته وما اقتضاه شرع أو عرف.

١٢. لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

١٣. من جمع في البيع بين جائز ومحرم صح في الجائز بقسطه .

١٤. كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

١٥. كل ما أمكن ضبطه بالصفة والنوع والقدر والأجل صح سلمه في الذمة.

١٦. كل ما صح بيعه صح قرضه .

١٧. الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل إلا في العرايا .

١٨. الاستثناء في المعاوضات لا تغتفر فيه الجهالة، وفي التبرعات تغتفر .

١٩. من ابتاع شيئاً فلا يبعه حتى يقبضه .

٢٠. كل مباح أدى تعاطيه إلى محرم فهو حرام .

٢١. اليد الغاصبة ضامنة مطلقاً، والأمينة لا تضمن إلا مع التفريط .

٢٢. كل مغالبة مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر إلا فيما أجازه الدليل.

٢٣. المثليات تضمن بمثلها حسب الإمكان وإلا فبالقيمة .

٢٤. ما لا حرمة له شرعاً لا يضمن بالإتلاف .

٢٥. يحجر على من في الحجر عليه مصلحة راجحة.

٢٦. الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً .

٢٧. الأصل في العقود والشروط الصحة.

٢٨. المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.

٢٩. يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

٣٠. العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٣١. ما حرُم أخذه حرُم إعطاؤه.

٣٢. لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بدون إذنه[1].

* * *

(١) ويمكن الرجوع في شرح هذه القواعد إلى المراجع التالية: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، للندوي، مرجع سابق، فقه المعاملات المالية، د.رفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٨م.

المبحث الثالث
مصطلحات وألفاظ ذات صلة بالموضوع

من المصطلحات التي وردت كثيرًا في ثنايا البحث، البيع، والربا، والمصارف والبنوك الإسلامية أو غير الإسلامية، وفي هذا المبحث أتطرق إلى التعريف بهذه المصطلحات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول
البيع والعقود في فقه المعاملات

الحديث عن البيع، أو كتاب البيوع؛ عنوان لا يخلو كتاب من كتب الفقه في مختلف المذاهب الفقهية، بل وحتى المصنفات في السنة النبوية وشروحها منه، وأغلب المصنفين يوردونه عقب أبواب العبادات كأركان الإسلام التي لا يستقيم هذا الدين إلا بها، والسبب في ذلك هو: «أنه لا يُتصور منا صدور العبادة إلا بقوة يخلقها الله في أبداننا، وقد أجرى العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بمادة تحصلها من الكسب فيما أباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع وغيره»[1]، ويتم البيع في صورة عقود مختلفة، وهذين اللفظين (البيع، والعقد) يأتي ذكرهما كثيرًا في ثنايا البحث، وسأقف هذه الوقفة للتعريف بهما وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف البيع لغة واصطلاحا وأقسامه

أولاً: تعريف البيع في اللغة:

البيعُ ضدّ الشراء، والبَيْع الشراء أيضاً، وهو من الأَضْداد، وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُه أبيعُه

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الناشر: مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، عام ١٤١٩هـ (٤/ ٣٢٥).

بَيْعاً ومبيعًا والابْتِياعُ الاشْتراء[١]، والأصل في البيع مبادلة مال بمال[٢].

ثانيًا: تعريف البيع في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم البيع، فلكل مذهب اصطلاحه، ولكل فقيه تعبيره، كما اختلفت نظرتهم له، فمنهم من عرّفه بمفهومه الأعم فأدخل فيه غيره من العقود، ومنهم من اقتصر على المفهوم الأخص ليشمل البيع دون سواه، وسأذكر تعريفاً واحداً من كل مذهب:

المذهب الحنفي: مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب[٣]:

وقدروا التعريف بـ(بالتراضي) لثبوته شرعا في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤]. ويرى بعض الحنفية أن التراضي لا بد من زيادته حتى في التعريف اللغوي؛ لأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه[٥]. وقيل لا ينبغي أن يزاد هذا القيد ليتناول بيع المكره فإنه منعقد وإن لم يلزم[٦]، وقد يصح البيع من غير

---

(١) لسان العرب، مادة (بيع)، مرجع سابق، (٨/ ٢٣).

(٢) المصباح المنير، مادة (باع)، (١/ ٦٩)، أنيس الفقهاء، (١/ ٢٠٠)، التعريفات، (١/ ٦٨)، مراجع سابقة.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (٥/ ٢٧٧).

(٤) الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء.

(٥) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٤/ ٥٠٢)، وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣هـ، (٤/ ٢).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٣/ ٥).

الرضا كبيع القاضي على المفلس. وزيد القيد: "بطريق الاكتساب" لإخراج مبادلة رجلين ماليهما بطريق الهبة بشرط العوض فإنه ليس ببيع ابتداء وإن كان في حكمه بقاء[١].

المذهب المالكي: البيع عندهم هو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[٢]:

قوله: «المعاوضة» أخرج الهبة والوصية، وقوله: «على غير منافع» أخرج الإجارة، وقوله: «ولا متعة لذة» أخرج النكاح؛ لأنه عقد معاوضة على متعة لذة. وفي تعريف آخر زيد على ما سبق: «ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه». فيخرج بقيد «ذو مكايسة» هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة؛ لأن معنى المكايسة: المغالبة، وهذه لا مغالبة فيها. وبقيد: «أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة» خرج الصرف والمراطلة. وبقيد: «معين غير العين فيه» خرج السلم؛ لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شرطه كونه ديناً في الذمة[٣].

المذهب الشافعي: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[٤]:

ويرد على هذا التعريف القرض والإجارة، فإن الحد صادق عليهما وليسا ببيع، ولهذا زاد في المجموع تمليكاً، وقال: «مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكاً»[٥].

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، (٣/ ٥).

(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش. ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (٤/ ٤٣٣).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ (٢/ ٧٢).

(٤) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٧م (٣/ ٣).

(٥) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام ١٩٩٧م (٩/ ١٤٠).

المذهب الحنبلي: "مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض"[(١)].

قوله: «على التأبيد»: متعلق بمبادلة، وخرج به الإجارة والإعارة، وقوله: «غير ربا وقرض»: إخراج لهما فإن الربا محرم، والقرض وإن قصد فيه المبادلة، لكن المقصود الأعظم فيه: الإرفاق[(٢)].

الخلاصة:

بعد إيراد تعريفات البيع في كل من المذاهب الأربعة يلحظ ما يلي:

١. من الفقهاء من عرف البيع بمعناه العام الذي يشمل مبادلة مال بمال على أي وجه كان، وشمل البيع الصحيح والفاسد.

٢. ومنهم من قصد بتعريفه البيع الصحيح مميزاً له عن غيره من وجوه المبادلة كالإجارة والنكاح ونحو ذلك.

٣. ذكر بعض الفقهاء في تعريفهم للبيع بعض شروط البيع، وهي تختلف من مذهب إلى آخر.

٤. المقصود بالبيع ظاهر، ولكن احتاج الفقهاء إلى تعريفه تمييزاً له من غيره من وجوه المبادلة، كالإجارة والنكاح.

ثالثًا: أقسام البيع وأنواعها:

إن مما يعين الباحث على فهم العلم الذي يدرسه هو تأصيله للجزئيات المهمة في بحثه، وإلمامه بها، كمعرفة التقسيمات والأنواع، لذا كان لِزامًا عليّ إيراد نبذة -ولو مختصرة- على

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م (٤/ ٢٦٠)، وهذا التعريف هو اختيار المرداوي، وذكر أنه سلم من الاعتراضات.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ (٣/ ١٤٦).

أنواع البيوع حتى تتأصل لدينا ماهية البيع وكيفية تطبيقه على أرض الواقع، قبل الخوض في التطبيقات التي انتقيتها من المعاملات المعاصرة.

والناظر في كتب الفقه القديمة والمعاصرة من البحوث العلمية وغيرها؛ يجد أن للبيع عدة تقسيمات قسمت باعتبارات مختلفة، لكني أجملتها في عشرة أقسام وهي كما يلي[1]:

١. البيع المطلق: وهو الأكثر استعمالاً وشيوعًا، وهو بيع السلعة بالنقد، كأن تبيع سيارتك بعشرة آلاف ريال.

٢. بيع المقايضة: وهو بيع السلعة بالسلعة؛ كأن تبيع سيارة بسيارة أو بأرض.

٣. بيع الصرف: وهو بيع النقد بالنقد، كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، ويدخل في ذلك بيع الورق النقدي؛ كبيع الدولار بالريال.

٤. بيع المرابحة: وهو البيع الذي يُبين فيه البائع ثمن السلعة، ويشترط ربحًا معينًا.

٥. بيع الوضيعة: بأن يبيع السلعة بأقل من الثمن الذي اشتراها به، وهي عكس المرابحة.

٦. بيع التولية: وهو أن يبيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به، من غير زيادة ولا نقصان، فيبيعها برأس مالها.

---

(١) انظر في أنواع البيوع حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٤/ ٥٠٤)، السراج الوهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠م (١/ ١٩٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق (١/ ١٠٦)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ (٤/ ٢٣٩)، والتوثيق منها، وقد رجعت أيضًا إلى طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٧. بيع المساومة: وهو بيع السلعة بدون ذكر ثمنها الذي اشتراها به، فيتم البيع بأي ثمن يتفقان عليه.

٨. بيع السلم، وهو البيع الذي يكون فيه الثمن عاجلاً، والمثمن مؤجلاً، أي: يكون دينًا في الذمة.

٩. بيع الكالئ بالكالئ، أو النسيئة بالنسيئة: وهو أن يكون كلا العوضين مؤجل، كأن يبيع سيارته بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، على أن يكون تسليم السيارة بعد سنة (أي: مجرد اتفاق فقط على البيع، دون تبادل سلعة ولا مقابل).

١٠. البيع المؤجل، أو بيع النسيئة: والذي يُعرف في وقتنا الحاضر بـ (بيع التقسيط)، بأن يستلم السلعة ويؤجل دفع ثمنها على مراحل. على أن بيع النسيئة المعروف عند الفقهاء هو تأجيل جميع الثمن عن مجلس العقد بأن يُدفع دفعة واحدة عند حلول الأجل؛ بينما التقسيط يتأجل الثمن لكن يُدفع على مراحل، وسيأتي الكلام عنه، وكذلك سيأتي الكلام على عدد من هذه البيوع -إن شاء الله-[1].

---

(١) لما كان حكم البيع معلوماً من الدين بالضرورة، لم أورد هذه المسألة في متن البحث، ولعلي أُشير إليها هنا، فأقول: البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وأما من السنة: فقد باع النبي ﷺ بنفسه واشترى، وأمر أصحابه بذلك، ووردت عدة أحاديث دالة على ذلك؛ منها: قال ابن عمر رضي الله عنهما: (اشترى النبي ﷺ جملا من عمر)، [أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الحوائج بنفسه، (٢/ ٧٣٨)، رقم (٣٣)]. وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على جوازه، وعلم جوازه عند الناس من دين المسلمين بالضرورة التي لا يماري فيها صغير ولا كبير، ولا جاهل ولا عالم. ودل عليه القياس: فمعلوم أن حاجة الإنسان تتعلق بما في أيدي صاحبه، ولا يبذله غالبًا، ففي تجويز البيع حصول لغرضه، ودفع لحاجته. [انظر: حاشية الروض المربع، مرجع سابق (٤/ ٣٢٥)، المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة)، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص (٣٢)].

المسألة الثانية: تعريف العقد لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف العقد في اللغة:

العقد في اللغة يطلق على عدة معان، وكلها تعني الربط الذي هو نقيض الحل، كما قال في تاج العروس: «عَقَدَ الحَبْلَ والبَيعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ، عَقْداً فانعَقَدَ : شَدَّهُ، والذي صَرَّحَ به أَئِمَّةُ الاشتقاق: أَنَّ أَصلَ العَقْدِ نَقِيض الحَلِّ... ثم استعمل في أَنْواعِ العُقودِ من البُيوعاتِ»[1]. وقال في اللسان: «العقد: نقيض الحل... وعقد الحبل شده»[2].

ثانيًا: تعريف العقد في الاصطلاح:

يطلق العقد في الاصطلاح الشرعي على معنيين، عام، وخاص.

أما المعنى العام: فيراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع والشراء ونحوه أم لا، كالنذر والطلاق واليمين، وسواء كان التزامًا دينيًّا كأداء الفرائض والواجبات أم التزامًا دنيويًّا، قال أبو بكر الجصاص: «كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك»[3].

وأما المعنى الخاص للعقد فهو: الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين. وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد، فهم يعنون به صيغة الإيجاب والقبول، الصادرة

---

(١) تاج العروس، لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، الناشر دار الهداية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٢م، مادة: (عقد)، (٨/ ٣٩٤).

(٢) لسان العرب، مادة: (عقد)، مرجع سابق (٣/ ٢٩٦).

(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار المصحف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، (٣/ ٢٨٥).

من متعاقدين، وهذا المعنى الشائع في كتبهم[١].

***

المطلب الثاني

الربا

إن مفهوم الربا في الاصطلاح الشرعي وما يتعلق به من أحكام وتعليلات، ومباحث وتقسيمات، وذرائع مفضيات، واتفاقات لأهل العلم واختلافات، يعد من أدق وأصعب القضايا الفقهية. قال ابن كثير رحمه الله: «وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهنَّ عهدًا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ـ يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا)[٢].

ولما كان الأمر كذلك، ولكون الكثير من المعاملات اليوم محفوفة بالربا كان لِزاما أن نقف وقفة -ولو يسيرة- والحديث عن ماهية الربا، وأنواعه، وسيكون ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الربا في اللغة:

الربا يسمى الرَّماء، ويسمى أيضا الرُّبْية، في اللغة معناه: الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد ونمى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ

---

(١) انظر: القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، عام ١٩٧١م، القاعدة التاسعة والثلاثون.

(٢) تفسير ابن كثير، مرجع سابق (١/ ٤٣٦)، وقول عمر رضي الله عنه الذي ذكره ابن كثير رحمه الله أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، (٥/ ٢١٢٢)، رقم (٥٢٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، (٤/ ٢٣٢٢)، رقم (٧٥).مرجعين سابقين.من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾[١]، أي: المعنى اهتز نباتها، فحُذف المضاف، واهتزازه شدة حركته، والاهتزاز في النبات أظهر منه في الأرض، ومعنى ربت ارتفعت، وقيل: انتفخت والمعنى واحد، وأصله الزيادة يقال: ربا الشيء يربو ربوًا إذا زاد، ومنه الربا والربوة[٢]، وقال الله سبحانه تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍ﴾[٣]. وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه[٤].

ثانيًا: تعريف الربا في الاصطلاح

وردت عدة تعريفات للربا، منها أنه: «فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[٥]، وعُرف كذلك بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[٦]، وقيل هو: تفاضل في أشياء، ونسء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها[٧]. ومجمل ما قيل في تعريف الربا في الاصطلاح أنه: الزيادة في أشياء مخصوصة[٨].

---

(١) الآية رقم (٥)، من سورة الحج.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٣/ ٦٢٤).

(٣) الآية رقم (٩٢)، من سورة النحل.

(٤) لسان العرب، مادة (ربا)، مرجع سابق (١٤/ ٣٠٤)، المصباح المنير، مادة (الربا)، مرجع سابق (١/ ٢١٧).

(٥) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٤/ ١٧٦ وما بعدها).

(٦) مغني المحتاج ، مرجع سابق (٢/ ٢١).

(٧) كشاف القناع ، مرجع سابق (٣/ ٢٥١).

(٨) المعاملات في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص (١٨١).

المسألة الثانية: أنواع الربا:

النوع الأول: ربا النسيئة (ربا الديون):

وهو المسمى بربا الجاهلية الذي عبر عنه ابن القيم رحمه الله بالربا الجلي[١]، وحقيقته: كل زيادة مشروطة على رأس المال مقابل الدين[٢]؛ مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة[٣]، فالصورة السائدة هي أنه إذا حلَّ الأجل، يعطيه الفائدة والمبلغ كاملاً، وتكون الزيادة في البيع العادي؛ حيث يبتاعان فإذا حلَّ الأجل اشترط عليه الزيادة (الفائدة) مع المبلغ، وكذا قد تكون الزيادة مشروطة بعد حلول الأجل أو في أثنائه، وسواء كانت الزيادة المشروطة في القرض الأول أو في القرض الثاني... كما كان يُفعل ذلك في الجاهلية، فإن الرجل يكون له الدين على آخر، فإذا حل الأجل ولم يقدر المدين على الوفاء، قال له صاحب الدين: إما أن تقضي، وإما أن تُربي، فيقول المدين: بل أُربي، أخرني في الأجل وأزيدك الدين[٤].

وهذا النوع من الربا حرمته قطعية، ومعلومة من الدين بالضرورة، وهو المقصود بالتحريم أصالة، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (٢/ ١٥٤).

(٢) في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، قراءة جديدة، للدكتور نزيه حماد، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص (٢١).

(٣) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ، ص(٧٦).

وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(١)]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(٢)]، وعده الرسول ﷺ في الموبقات من السبع الكبائر كما في الصحيحين[(٣)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**اجتنبوا السبع الموبقات**). قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: (**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**).

النوع الثاني: ربا الفضل (ربا البيوع):

فالفضل؛ معناه الزيادة، وهو الذي عبر عنه ابن القيم بالربا الخفي[(٤)]، وهذا النوع من الربا لم يكن معروفًا عند العرب في الجاهلية، ولم يأتِ تحريمه في الإسلام حتى كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة، حيث روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**)[(٥)].

فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان الستة فيما يكون يدًا بيد، أو تأخير أحد البدلين بزيادة أو بدونها، وأما إذا اختلفت الأصناف فيجوز

---

(١) من الآية رقم (٢٧٥)، من سورة البقرة.

(٢) الآيتان رقم (٢٧٨-٢٧٩)، من سورة البقرة.

(٣) البخاري، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، (٣/ ١٠١٧)، رقم (٢٦١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (١/ ٩٢)، رقم (١٤٥).

(٤) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢/ ١٣٥).

(٥) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (٣/ ١٢١٠)، رقم (٨١).

التفاضل ويحرم البدل، ويستخلص من هذا الحديث -كما ذكر الفقهاء- أحكامًا أصبحت بمثابة الاتفاق بينهم، وتتلخص في النقاط التالية:

١ . ربا البيوع ينقسم قسمين:

* ربا الفضل: والفضل -كما سبق- الزيادة، وفيه استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلاً، فيما يكون يدًا بيد.

* ربا النسيئة: وهو ينقسم قسمين:

(أ) بيع الجنس بجنسه مع تأخير أحد البدلين بزيادة أو بدونها.

(ب) بيع الجنس بغير جنسه بزيادة أو بدونها، مع تأخير أحد البدلين

وهذه الصور كلها محرمة، بدليل حديث عبادة ﷺ السابق.

٢ . بالنسبة لهذه الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة ﷺ يمكن تقسيمها إلى فئتين:

* فئة: الذهب والفضة.

* فئة القمح، والشعير، والتمر، والملح.

٣. مبادلة متجانسين (كالذهب بالذهب، أو الملح بالملح) لا يجوز فيها فضل ولا نساء.

٤ . مبادلة متقاربين، أي صنفين واقعين في فئة واحدة (كالذهب بالفضة، أو الشعير بالملح) يجوز فيها الفضل دون النساء.

٥ . مبادلة مختلفين، أي صنفين كل منهما في فئة (كالذهب بالشعير، أو الفضة بالتمر) يجوز فيها الفضل والنساء، كما هو الحال في البيوع التي أُجِّل فيها أحد البدلين (البيع بالنسيئة والسلم) .

٦ . الكلام في علة الربا في هذه الأصناف وهل يشمل غيرها من الأشياء كلام يطول، يمكن الرجوع إليه في كتب الفقه[1] .

---

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، (٢/ ١٢٨)، المغني، مرجع سابق (٤/ ١٣٤)، وانظر: في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ص (٢٥).

المطلب الثالث
المصارف الإسلامية، والبنوك التجارية

من الكلمات التي ترد في طيات صفحات هذا البحث مرارًا وتكرارًا كلمة: المصارف الإسلامية، والبنوك التجارية، وفيما يلي نبذة يسيرة عن هذه المصطلحات، وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف المصرف الإسلامي:

المصرف مأخوذ من الصرف، بمعنى: رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره[١].

وقد عرّف كثير من العلماء المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أو الربا أخذًا وعطاءً.

ويرى بعض الباحثين أن هذا التعريف غير جامع؛ لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر في تعامله على عدم التعامل بالفائدة فحسب، بل يقوم بنشاطات اقتصادية، واجتماعية أخرى. وهو غير مانع؛ لظهور عدد من المصارف غير الإسلامية في الغرب والشرق التي تعتمد على عدم الفائدة أو الربا في التعامل[٢].

وحاول بعض الباحثين تعريفه تعريفًا جامعًا مانعًا، فقال: هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليًا وخارجيًا[٣].

---

(١) لسان العرب، مادة (صرف)، مرجع سابق (٩/ ١٨٩).

(٢) انظر المصارف الإسلامية، للدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة هيئة الموسوعة العربية، ص (٩).

(٣) انظر: بحث المصارف الإسلامية في التنمية، للدكتور عبد الرحمن يسري، المنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (١٦٧)، لعام ١٩٩٥م، ص (٢٥-٣١).

المسألة الثانية: حقيقة البنك:

البنك كلمة إيطالية مأخوذة من (Banco) وهي المنضدة أو الطاولة، وسبب التسمية يرجع إلى أن الصراف في العصور الوسطى كان يجلس في الأماكن العامة إلى طاولة يبيع ويشتري في العملات المختلفة، ثم تطور هذا العمل في صورة البنوك الحديثة، وأول بنك منظم أسس في البندقية في إيطاليا، عام ١١٧٥م، ثم توالت البنوك والمصارف، وأخذت تطور أعمالها المصرفية منذ نشأتها إلى اليوم، فبدأت بالوظيفة النقدية، ثم الوظيفة الاستثمارية، ثم الوظيفة الائتمانية (القرض)[١].

ويطلق عليها بعض الباحثين بالمصارف التجارية، ونشاط المصارف التجارية يرتكز أساسا على القروض، مقابل الفوائد، وقد تقوم أحيانا بعمليات غير ربوية. وقامت المصارف التجارية في الدول العربية والإسلامية بتقليد تلك المصارف التجارية الغربية، والتبعية لها في نشاطاتها المحرمة التي أضرت بالمجتمعات الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا[٢].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص (٢٥٢).

(٢) المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للدكتور صالح حميد العلي، الناشر: دار النوادر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص (٩٩). ويمكن الاطلاع على نشأة المصارف الإسلامية التي لم أذكرها خشية الإطالة في المراجع التالية: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص (٢٥٦-٢٦٣)، بحث المصارف الإسلامية في التنمية، مرجع سابق، ص (٣٥)، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص (٩٩-١٠٥).



الفصل الثاني

أهم بيوع التمويل الإسلامي المعاصرة

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

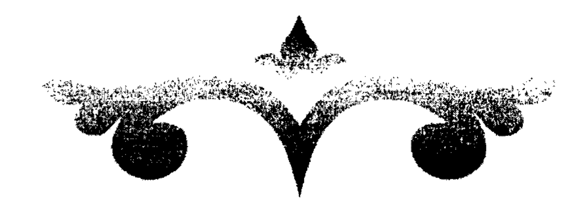
المبحث الأول: بيع التقسيط.

المبحث الثاني: الإيجار المنتهي بالتمليك.

المبحث الثالث: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الرابع: بيع التورق.

المبحث الخامس: بيع الاستصناع.





تمهيد

الإسلام دين شامل ومنهج حياة، مبني على قواعد وأحكام وضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تجمع بين الأصالة والمعاصَرة، وبين الثبات والمرونة؛ لتواكب كل العصور والأزمنة، وتفي بحاجات الإنسان في كل زمان ومكان، الأمر الذي سيظهر لنا جليًا في هذا الفصل، لكونه يلبي حاجة الناس المعاصرة في مجال المعاملات المالية، والتي منها حاجتهم إلى تمويل مشروعاتهم وأعمالهم، بل وتزويدهم بالسيولة المادية التي يقضون بها حوائجهم المختلفة.

ولقد استنبط الفقهاء من مصادر الشريعة الإسلامية صيغ التمويل الإسلامي والتي تقوم على المشاركة في الغنم والغرم، أو التي تقوم على البيع والشراء، أو التي تقوم على الإجارة والتجارة ونحو ذلك. لتكون بديلاً عن الصيغ الوضعية التي تتضمن شبهات الربا والغرر والجهالة.

ومعنى **التمويل في اللغة**: يُقال: تمول الرجل، أي أصبح ذال مال، ويقال كذلك: تموَّل الشيءَ، إذا اتَّخذَه مالاً وقنْية لنفسه[١]. ويقصد بالتمويل بصفة عامة: حاجة الأفراد أو الشركات أو المؤسسات وغيرها إلى تمويل شراء أو تصنيع بناء عقار، فيلجأ طالب التمويل (صاحب الحاجة) إلى مؤسسة مالية (كالمصرف) أو أي جهة تمويل أو ما في حكمها لتقوم بعملية التمويل، ثم يقوم العميل بسداد قيمة هذا التمويل حسب

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، بال الميم مع الواو، (٢/ ٢٧٨).

نوع العقد المبرم بين الطرفين[١].

ومن الصيغ التي سأقوم ببحثها في هذا الفصل: صيغة التمويل بالبيع الآجل في بيع التقسيط، وبيع الإيجار المنتهي بالتمليك، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التورق، وبيع الاستصناع، وتثار العديد من التساؤلات حول شرعية هذه الصيغ، وما هي الصيغ التي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد جعلتها في خمسة مباحث، أذكر في كل تمويل منها الماهية، والصفة والحكم وبعض المسائل ذات الصلة بكل صيغة.

* * *

(١) انظر: بحث صيغ التمويل العقاري المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية (الجائز والمنهي عنها شرعاً) للدكتور حسين حسين شحاتة، الناشر: الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م ص (٢)، بتصرف.

المبحث الأول
بيع التقسيط

وفيه توطئة، ومطالب:

توطئة

البيع بالتقسيط؛ من البيوع التي اشتهر تداولها بين الناس في العصر الحاضر؛ ليسر وسهولة حصول الشخص على السلعة التي يريدها بعقده. وقد كان هذا البيع يسمى عند الفقهاء ببيع الأجل، ويطلقون عليه (مؤجل الثمن)، وهذه اللفظة نجدها في كثير من الكتب الفقهية على مختلف مشاربها؛ فنجد أصل مسألة بيع التقسيط يرد تحت عنوان البيوع الفاسدة، أو البيوع المنهي عنها، في كتب البيوع، أو في باب بيوع الآجال.

قال في تبيين الحقائق: «الأجل يختص بالديون؛ لأنه شُرع للترفيه»[1]. وقال في المغني: «والأجل يجوز أن يكون أعوامًا»[2]، وغيرها الكثير من نصوص أهل العلم في ذلك، إلا أنه اصطلح اليوم على تسميته بـ(بيع التقسيط)؛ على قاعدة أهل العرف في تخصيص كل نوع من أنواع الجنس الواحد باسم خاص ليحصل التمييز والتعارف عند التخاطب، كاختصاص السلم والصرف بتلك الأسماء الخاصة مع أنها في الحقيقة من جنس البيوع[3].

---

(١) تبيين الحقائق، مرجع سابق (٤/ ٥٩).

(٢) المغني، مرجع سابق (٤/ ٣٥٦).

(٣) انظر في الكلام عن العرف: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، (٢/ ١٩).

وسوف أتطرق في هذا الفصل إلى عدة مباحث في التقسيط، كتعريف الأجل لغة واصطلاحًا، ثم ذكر الفرق بين المصطلح الحادث (التقسيط)، وبين الأجل، وذكر شروط التقسيط الأساسية التي هي في الوقت نفسه ضوابط هذا النوع من البيوع، متوصلا في آخر المطاف إلى ذكر بعض الصور التي تُجرى في بيع التقسيط، مع محاولة عرضها على النصوص من الكتاب والسنة، وتطبيق الشروط والضوابط عليها لتصحيحها أو رفضها، مع ذكر علة القبول أو الرفض.

* * *

المطلب الأول
تعريف التقسيط والأجل في اللغة والاصطلاح والفرق بينهما

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التقسيط والأجل في اللغة:

أولاً: تعريف التقسيط في اللغة:

أصل مادة التقسيط من قسط، يقول ابن فارس[1]: «القاف والسين والطاء أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد، فالقسط العدل، ويقال منه: أقسط يقسط، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2]. والتقسيط يأتي على معانٍ كثيرة أقربها إلى ما نحن بصدده معنيان[3]:

---

(١) مقاييس اللغة باب القاف والسين، مرجع سابق (٥/ ٨٥-٨٦).

(٢) من الآية رقم (٤٢)، من سورة المائدة. والمعنى الآخر الذي ذكره ابن فارس هو القَسْط بفتح القاف: الجور. انظر: مقاييس اللغة باب القاف والسين، مرجع سابق (٥/ ٨٦).

(٣) انظر في هذه المعاني لسان العرب، مادة قسط (٧/ ٣٧٧)، القاموس المحيط (١/ ٨٨١)، تاج العروس مادة (قسط) (١/ ٤٩٧٠)، المصباح المنير، مادة قسط (٢/ ٥٠٣). مراجع سابقة.

١. التفرق وجعل الشيء أجزاء، يقال: قسّط الشيء :أي فرّقه وجعله أجزاء، والدين جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة.

٢. الاقتسام بالتسوية: يُقال: تقسطوا الشيء بينهم؛ أي: اقتسموه بالسوية.

ثانيًا: تعريف الأجل في اللغة:

الأَجَلُ هو: غايةُ الوقت في الموت، وحُلول الدَّين ونحوِه. والأَجَلُ مُدَّةُ الشيء ووقته الذي يحل فيه. والتأجيل تحديد الأجل. والآجل هو العاجل، والأَجِيل: المُؤَجَّل إلى وقت[1]. ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2]، أي حتى تقضي عدّته[3].

المسألة الثانية: تعريف التقسيط والأجل في الاصطلاح الشرعي:

أولاً: تعريف التقسيط في الاصطلاح الشرعي

يظهر للباحث في كتب الفقهاء عدم وجود هذا اللفظ (التقسيط)، وإنما هو -كما ذكرت سابقًا- تعارف عليه الناس في زماننا فأطلقوا عليه هذا الاسم، ومن المعنى اللغوي يظهر لنا أنه يفيد كذلك المعنى الشرعي للتقسيط؛ فالتقسيط هو: «عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يُؤدى مفرقًا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة»[4].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (أجل) (١١/ ١١)، تاج العروس مادة (أجل) (١/ ٦٨٣١)، المصباح المنير، مادة (أجل) (١/ ٦). مراجع سابقة.

(٢) من الآية رقم (٢٣٥)، من سورة البقرة.

(٣) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (١/ ٣٨٥).

(٤) بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص (٣٤).

ثانيًا: تعريف الأجل في الاصطلاح الشرعي:

لم أجد -فيما وقفت عليه- للفقهاء تعريفًا في كتبهم لمصطلح الأجل مع كثرة إيرادهم لهذه اللفظة في كتاب البيوع، ولعل السر في ذلك كون المعنى اللغوي يغني عن تعريفها، إلا أني وجدت الدكتور العطار في كتابه (نظرية الأجل) قد حاول تعريفه، وتبعه التركي في كتابه (بيع التقسيط وأحكامه) بأنه: مدة مستقبلية محققة الوقوع، يُضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها[1]، وقيل هو: بيع يُعجل فيه المبيع، ويتأجل بعض الثمن على حصص معلومة لآجال معلومة[2]. وكل هذه التعاريف تُؤدي المفهوم الذي نقصده، والذي تجريه معظم الجهات في السوق على أرض الواقع.

المسألة الثالثة: الفرق بين التقسيط والأجل:

لما وضح لنا في ضوء المعنى الشرعي لبيع التقسيط أن عامل الأجل عنصر أساسٍ فيه، ناسب المقام أن نبين العلاقة بين التأجيل والتقسيط.

*** فالتأجيل هو تأخير دفع ثمن السلعة بطريقتين:**

١. أن يكون الثمن مؤجلا إلى أجل واحد فقط، بعد سنة أو خمس سنوات مثلا، فيؤدي فيه الشخص الثمن كله مرة واحدة. فلا يكون حينئذ تقسيط.

٢. وقد يكون الثمن مؤجلا إلى عدة آجال، لكل أجل جزء من الثمن، فيكون حينئذ تقسيطًا.

---

(١) نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، الناشر مطبعة السعادة، عام ١٩٧٨م، ص (٤٧)، وبيع التقسيط وأحكامه، مرجع سابق، ص (٣٦).

(٢) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، لإبراهيم دسوقي أبو الليل، وهو من مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، لعام ١٩٨٤م ص (٧).

وعليه، يمكن القول بأنه يوجد بين التأجيل والتقسيط علاقة عموم وخصوص مطلق، ففي كل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو الأعم مطلقًا، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون، فالتقسيط أخص من التأجيل[1].

* * *

المطلب الثاني
حكم بيع السلع بزيادة أكثر من ثمنها نقدًا

شاع هذا النوع من البيوع في زماننا كثيرًا، وشمِل مختلف السلع دقيقها وجليلها لما وجد فيه من مصالح لكل من البائع والمشتري، ولما كان تأجيل الثمن عن زمان العقد يرافقه زيادة في الثمن تعويضًا للبائع عن تأخير قبضه وحرمانه من استثماره، وإسهامًا من المشتري في تخفيف هذه الآثار مع ما ناله من نعمة تيسير الحصول على ما يحتاجه من السلع رغم ضيق ذات يده.. فإن هذا النوع من البيع لا يزال مثار بحث وجدل بين أهل العلم من حيث مشروعيته؛ نظرًا لما فيه من زيادة في الثمن ربما اشتبهت على بعض الناس بالربا.

والنصوص وإن وردت بجواز تأجيل الثمن إلا أنه لم يرد في النصوص جواز زيادة الثمن من أجل التأجيل -فيما وقفت عليه- فكان هنا محل الكلام في بيع التقسيط؛ وقد يتوجه الخلاف في حكم الزيادة التي تكون مقابل الأجل إلى قولين:

القول الأول: تحريم ذلك، بحجة أنه ربا؛ لأن فيه زيادة في الثمن مقابل التأجيل، وهذا هو الربا.

القول الثاني: والمتصفح لكلام عامة الفقهاء يظهر له قولهم بجوازه.

ولعلي أذكر بعض عبارات علماء المذاهب الأربعة في هذا:

---

(١) بيع التقسيط للتركي، مرجع سابق، ص (٣٨).

المذهب الحنفي: «الثمن قد يزاد لمكان الأجل»[(١)].

المذهب المالكي: «جُعل للزمان مقدارا من الثمن»[(٢)].

المذهب الشافعي: «الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة»[(٣)].

المذهب الحنبلي: «الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»[(٤)].

ومما استدلوا به حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم)**[(٥)]، وهذا في بيع السلم، وهو جائز بالنص والإجماع[(٦)]، وهو شبيه ببيع التقسيط..

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم الزيادة في الثمن مقابل الأجل فقال: «إن هذه المعاملة لا بأس بها؛ لأن بيع النقد غير التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢م، (٥/ ٢٢٤).

(٢) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (٢/ ١٠٨).

(٣) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام ١٩٩٧م (٦/ ٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق (٢٩/ ٤٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب البيوع، باب بيع السلم في وزن معلوم (٢/ ٧٨١)، رقم (٢١٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب السلم (٣/ ١٢/ ٢٦)، رقم (١٢٧)، بلفظ: وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: **(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)**. مرجعين سابقين.

(٦) انظر: بداية المجتهد، مرجع سابق (١/ ٩٦٣).

وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء؛ لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقدًا، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة...»[1].

* * *

المطلب الثالث
شروط بيع التقسيط[2]

ذكر بعض الباحثين المعاصرين شروطًا وضوابط تجعل عدم الالتزام بها يُوجب الوقوع في مخالفة شرعية، وإن كان يرى القارئ لها أن بعضها ليس خاصًا ببيع التقسيط، إلا أني سأذكرها مع توضيح كيفية تنزيلها على بيع التقسيط وصورة ذلك، وهذه الشروط هي:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (١٧/ ١٤٣)، وانظر ما كتبه الدكتور رفيق يونس المصري، في بحثه الذي قدمه لمجمع الفقه الإسلامي بجدة -التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، بتاريخ ١٧-٢٣ شعبان عام ١٤١٠هـ، بعنوان: بيع التقسيط: تحليل فقهي اقتصادي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (١/ ٦٩).

(٢) انظر: ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، بحث منهجي مقارن، لسمير عبد النور جاب الله، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص (١٨٣، ٢٢٦)، وبيع التقسيط للتركي بتصرف ص (٥١١-٥١٢)، وانظر: مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة من ٧-١٢ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤مايو ١٩٩٢م قرار رقم ٦٥/ ٢/ ٧ بشأن البيع بالتقسيط.

١. لا يجوز إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة، التي سوف يترتب على قبوله لها حط من الثمن؛ لأن في ذلك إضرارا به، فهو لم يقصد من البيع بالتقسيط إلا هذه المصلحة.

٢. يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من أقساط، ومع ذلك فلا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير أداء الدين

٣. لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه، كأن يتم التعاقد على بيع سيارة إلى سنة بمائة ألف، وإلى سنتين بمائة وعشرين، وإلى ثلاث بمائة وثلاثين. بل لا بد أن يكون الثمن والأجل واحداً باتاً من أول العقد.

٤. لا يجوز للبائع المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل، كما لا يعد المشتري مماطلاً لو امتنع من أداء الأقساط قبل حلولها.

٥. إذا مات المشتري بالتقسيط قبل أداء جميع الثمن فإن ديونه لا تحل بموته ، إذا وثق الورثة ذلك الدين برهن أو كفيل. فإن حل الدين لعدم توثيقه فلا بد من الحط منه بمقدار ما زيد فيه للمدة الباقية التي عجلت أقساطها[1].

٦. أن تكون السلعة مقبوضة للبائع، فلا يكفي تملك البائع للسلعة التي يرغب في بيعها بالتقسيط، بل لا بد من قبض السلعة المراد بيعها بالتقسيط القبض المعتبر لمثلها قبل التصرف فيها بالبيع ، أياً كانت تلك السلعة طعاماً أو غيره.

* * *

---

(١) انظر: بيع التقسيط للتركي، مرجع سابق، بتصرف، ص (٥١١-٥١٢)، وانظر: مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة من ٧-١٢ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤مايو ١٩٩٢م قرار رقم ٦٥/ ٢/ ٧ بشأن البيع بالتقسيط.

المطلب الرابع
التقسيط بين البنك والمعرض

إن بيع التقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع والمشتري؛ إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السبل، وفتح الأبواب لإنفاق سلعته، أما المشتري فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمس حاجته إليها، ولا يملك ثمنها في الحال، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلا على دفعات تتناسب وقدراته المالية، علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لإنماء المال أو كسبه فيدفع الثمن دون عنت أو إرهاق. وعلى هذا، فصورة بيع التقسيط - الذي أخذ طابعًا من الشيوع والانتشار في عصرنا- تتم كالآتي:

أن يقصد المستهلكُ -لاسيما صاحب الدخل المحدود- الذي يحتاج إلى سلعة تسد حاجة من حاجاته، أو توفر له أسباب العيش الكريم، أو تجلب له الكسب والنماء أحيانا من غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغير ذلك من الأدوات والآلات الكهربائية والأثاث.. أن يقصد التاجرَ الذي يبيع هذه الأدوات بالتقسيط، فيخبره بثمنها إذا أراد أن يدفع حالا، وثمنها إذا أراد أن يدفع مقسطا، وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحال، فإذا ما اختار المشتري الثمن المؤجل المقسط وتم الاتفاق على ذلك كانت تلك صورة بيع التقسيط الذي نحن بصدد الحديث عنه، والملاحظ أنه يتم بطريقتين:

١. أن يتفق الطرفان على تأجيل جميع الثمن، فلا يُسلم منه شيء عند التعاقد، وإنما يُؤخر إلى آجال معلومة تحدد في المجلس ويحدد أيضا القسط من الثمن الذي سيسدد عند حلول كل أجل.

٢. الاتفاق على دفع جزء من الثمن عند العقد ويسمونها (دفعة أولى)، ويُؤخر دفع الجزء الباقي إلى آجال متعددة معلومة؛ كأن يكون كل أجل يُدفع رأس كل شهر، أو سنة، أو نحو ذلك.

ولعل من أبرز المسائل المتعلقة ببيع التقسيط؛ مسألة التقسيط بين البنك والمعرض، وفيما يلي صورة المسألة، والنظرة الشرعية لها:

المسألة الأولى: صورة للبيع بالتقسيط بين البنك والمعرض:

١. أن يذهب مريد السلعة (السيارة مثلا) إلى معرض بيع السيارات، أو شركة، فيقول صاحب المعرض لهذا العميل: اذهب لأي بنك تتعامل معه، ولديك حساب فيه، واطلب منه ما يثبت أن راتبك ينزل في حسابك في ذلك البنك.

٢. يقوم صاحب المعرض بإعطاء العميل قائمة تحوي أسعار السيارات، والسيارة التي يريد العميل شراءها.

٣. يقوم البنك بشراء السيارة. فيرسل البنك خطاباً إلى المعرض بالموافقة على أن يشتري السيارة.

٤. يبيع البنك السيارة للعميل بالأقساط، وتصبح في ملكية العميل.

٥. شراء البنك السيارة من المعرض يكون فقط على الأوراق، بكتابة بطاقتها الجمركية، وبيانات أخرى للسيارة، دون نقل للسيارة من المعرض.

المسألة الثانية: النظرة الشرعية لهذه المعاملة:

الذي يظهر من هذا التعامل أن البيع (بيع المعرض للبنك) افتقد لشرط من شروط البيع، وهو أن تكون السلعة مقبوضة، حيث إن السيارة لا تنتقل من المعرض ولا يتملكها البنك تملكًا حقيقيًا، ولا يقبضها، بل هو بيع صوري على الورق فقط بنقل الملكية، وكتابة اسم البائع (المعرض) وهويته، وكذا اسم المشتري (البنك)، والمبلغ فقط، والذي عليه الفتوى اليوم من العلماء المعاصرين عدم صحة هذا البيع بالصورة السابقة، حتى يقوم البنك بشراء السيارة وتملكها تملكًا حقيقًا بأن ينقلها من المعرض إلى حوزته، ويصححون بعد ذلك أن يشتري العميل السيارة من البنك، بالتقسيط.

المسألة الثالثة: تعريف القبض لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف القبض في اللغة

يقول ابن فارس: «القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ وتجمع في شيء، تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضا»[١]، وله في كلام العرب استعمالات كثيرة تعود إلى هذا الأصل الذي ذكره ابن فارس، منها: الأخذ، والتناول بالكف، وجمع الكف على الشيء، والإمساك به، ويأتي القبض بمعنى قبول المتاع وإن لم يُحول[٢].

ثانيًا: تعريف القبض في الاصطلاح:

هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن، ويمكن أن يُقال: هو: التمكين، أو التخلي وارتفاع الموانع عُرفًا وعادةً وحقيقةً[٣].

على أن الفقهاء يذكرون مسائل عديدة في هذا الموضوع؛ كتحديد ما يتحقق به القبض، وكون المبيع منقولاً أو عقارًا، وحقيقة القبض وماهيته، إلا أني أكتفي بذكر أقوال العلماء في حكم التصرف بالمبيع (حكم تصرف البنك هنا بالسيارة وبيعها على عميل المعرض) قبل قبضه، ولعلي أُلخص كلام أهل العلم وذلك في المسألة التالية:

المسألة الرابعة: حكم التصرف بالمبيع قبل قبضه:

وأقصد بالمبيع هنا السيارة في مسألتنا، أو أي سلعة عن طريق البنك أو غيره، ولعلي

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (قبض)، مرجع سابق (٥/ ٥٠).

(٢) لسان العرب، مادة (قبض) (٧/ ٢١٣)، القاموس المحيط، مادة (قبض)، باب الضاد، حرف القاف (١/ ٨٤٠)، المصباح المنير، مادة (قبض) (٢/ ٤٨٧). مراجع سابقة.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، ص (٤٧٥).

أقسم الأقوال في هذه المسألة إلى أربعة أقوال كما يلي[١]:

القول الأول: جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا، فيجوز عند أصحاب هذا القول بيع كل شيء قبل قبضه، سواء كان هذا المبيع عقارًا أو منقولاً، أو طعامًا أو غيره، وعليه فإن هذه المعاملة التي بين أيدينا جائزة، ويصح عقدها بين البنك والمعرض، ثم يبيع البنك السيارة للعميل وهي في حوزة صاحب المعرض ولم تنقل منه. وينسب هذا القول إلى عطاء بن أبي رباح، وعثمان البتي -رحمهما الله-[٢]. قال ابن قدامة رحمه الله: «ولم أعلم بين أهل العلم خلافًا إلا ما حكي عن البتي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه»[٣]. ولم أقف في كتب الفقه على دليل يعضد ما ذهب إليه أصحاب هذا القول؛ إلا ما قيل أن مستندهم فيما ذهبوا إليه هو أن الأصل انتقال ملكية المبيع بالعقد انتقالاً تترتب عليه آثاره، ومن آثاره جواز تصرف المشتري فيما ملك بالشراء، دون الحاجة إلى اشتراط القبض[٤].

القول الثاني: وهو القول بالتفريق بين العقار والمنقول.

---

(١) انظر: كتاب البيوع الشائعة وأثر المبيع على شرعيتها للدكتور محمد توفيق رمضان البوطيبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، (٨٠)، قال التركي عند تعريفه للقبض في الاصطلاح: يختلف الفقهاء في حقيقة القبض؛ تبعا لاختلافهم فيما يتحقق به. انظر البيع للتقسيط وأحكامه، مرجع سابق، ص (١٠٣).

(٢) انظر: المغني، مرجع سابق (٤/ ٢٣٩)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ (١٠/ ١٧٠).

(٣) انظر: المغني، مرجع سابق (٤/ ٢٣٩).

(٤) انظر: البيع بالتقسيط للتركي، مرجع سابق ص (١٢٠)، ولم يعزُ هذا الدليل لأحد من أهل العلم.

فلا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه إلا العقار، فيجوز التصرف فيه ببيعه ونحو ذلك قبل أن يقبضه المشتري ويحوزه في ملكه التام.

وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، وكذلك رواية عند الحنابلة[٢]، «وإنما استثنى الإمام أبو حنيفة رحمه الله ما ينقل عنده مما لا ينقل؛ لأن ما لا يُنقل القبض عنده فيه بالتخلية»[٣].

وحجة الحنفية في ذلك أن العلة التي كان لأجلها النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: الغرر الناشئ من احتمال انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل قبضه، مما يعود بالانفساخ على العقد الثاني، وهذه العلة غير موجودة في العقار؛ لأنه لا يُتصور هلاكه غالبًا[٤].

القول الثالث: وهو جواز بيع كل مبيع قبل قبضه، إلا الطعام المكيل أو الموزون فلا يجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا مذهب المالكية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

وعليه فإن بيع البنك السلعة قبل قبضها يعتبر بيعًا صحيحًا بناء على هذا القول.

---

(١) المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت (١٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٤٠). مرجعين سابقين.

(٢) المغني، مرجع سابق (٤/ ٢٣٩)، الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق (٤/ ٣٣٧).

(٣) بدائع الصنائع، (٥/ ٢٣٤)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٧). مرجعين سابقين.

(٤) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٤) مرجعين سابقين.

(٥) مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٥هـ، (١/ ١٨٧)، الفواكه الدواني، مرجع سابق (٢/ ٧٨).

(٦) المغني، مرجع سابق (٤/ ٢٣٩)، الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ (٤/ ١٠١)، الإنصاف، مرجع سابق (٤/ ٣٣٧).

ومما استدلوا به ما يلي:

١. عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه**)[١].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله**)[٢].

٣. ومما استدلوا به ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض)[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: يستدل المالكية والحنابلة من هذا الأحاديث بمفهوم المخالفة التي جاءت فيها، وهي: اختصاص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، فجميع الأحاديث الواردة بالنهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه جاءت بالتنصيص على الطعام دون سواه، وذلك يدل بمفهومه: أن ما عدا الطعام بخلافه في الحكم، وهو جواز التصرف فيه قبل قبضه. قال في بداية المجتهد: «وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، مرجع سابق (٣/ ١١٦٢)، رقم (٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، مرجع سابق (٣/ ١١٥٩)، رقم (٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢/ ٧٥١)، رقم (٢٠٢٨). مرجع سابق.

(٤) بداية المجتهد، مرجع سابق (٢/ ١٠٨).

ومما استدلوا به كذلك ما يلي[1]:

٤. ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: **(لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء)**[2].

وجه الاستدلال منه: أن هذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين، فما بالك بما لم يكن عوضا ولم يكن من الربويات؟!

٥. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فكان على بكر لعمر رضي الله عنه صعب[3]، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال

---

(١) انظر: المغني، مرجع سابق (٤/ ٢٣٩) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٢/ ٢٧٠)، رقم (٣٣٥٤) مرجع سابق، والنسائي في سننه، سنن النسائي، المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ويُقال: النسئي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧/ ٢٨١)، رقم (٤٥٨٢)، والإمام أحمد في مسنده، (٢/ ٨٣)، رقم (٥٥٥٥)، والدارمي، في كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب (٢/ ٣٣٦)، رقم (٢٥٨١)، وابن حبان في صحيحه وصححه في كتاب البيوع (١١/ ٢٨٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠)، رقم (٢٢٨٥)، والدارقطني، في كتاب البيوع)(٣/ ٢٣)، رقم (٨١)، و والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق (٥/ ٢٨٤)، رقم (١٠٢٩٣). مراجع سابقة.

(٣) قوله: "بكر صعب": البكر: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة. والصعب: صفة للبكر، أي: شديد. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٢هـ، (١٣/ ١٦٥).

النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (بعنيه)، فقال عمر رضي الله عنه: هو لك، فاشتراه، ثم قال النبي ﷺ: **(هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت)**[(١)].

ووجه الاستدلال منه: هو أن النبي ﷺ حينما اشترى البكر من عمر رضي الله عنه، باعه على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مباشرة دون أن يقبضه.

القول الرابع: وهو القول بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا.

وهو عكس القول الأول؛ فلا يجوز التصرف عندهم بالمبيع قبل قبضه مطلقًا، سواء كان المبيع عقارًا أو منقولاً أو طعامًا أو غيره، وعليه فإن معاملة التقسيط بين البنك والمعرض معاملة لا تجوز لأن البنك يقوم ببيع السيارة للعميل قبل قبضها من المعرض، وهذا القول هو مذهب الشافعية[(٢)] ورواية عن الإمام أحمد[(٣)]، ومما استدلوا به ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (٢/ ٩٢١)، رقم (٢٤٦٨)، وقد بوب البخاري أيضا: باب كيف يقبض العبد والمتاع، وذكر هذا الحديث (٢/ ٩١٧). مرجع سابق.

(٢) المجموع، مرجع سابق (٩/ ٢٥٧)، روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣/ ٥٠٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م (١/ ٤٠٣).

(٣) المغني، مرجع سابق (٤/ ٢٣٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠هـ (٢/ ١٠٠)، كشاف القناع، مرجع سابق (٣/ ٢٤١).

١. ما ورد عنه ﷺ: **(أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)**(١).

٢. ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال رسول الله ﷺ: **(إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه)**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٢م، في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى (٢/ ٣٠٤)، رقم (٣٤٩٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وصححه، في كتاب البيوع (٢/ ٤٦)، رقم (٢٢٧١)، والدارقطني في كتاب البيوع (٣/ ١٣)، رقم (٣٦)، وأخرجه في المعجم الكبير = لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م في كتاب البيوع (٥/ ١١٣)، رقم (٤٧٨٢)، وأخرجه في السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م في كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل إذا كان مثله يُنقل (٥/ ٣١٤)، (١٠٤٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل مرجع سابق (٣/ ٤٠٢)، رقم (١٥٣٥١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م. وصححه، في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الطعام حتى يُستوفى (٨/ ٣٩)، رقم (١٤٢١٤)، وأخرجه كذلك الدار قطني، في كتاب البيوع (٣/ ٨)، رقم (٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى (٥/ ٣١٢)، رقم (١٠٤٥٩)، وذكره ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى،عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، في كتاب البيوع، باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره (١/ ١٥٤)، رقم (٦٠٢).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين على هذا القول: أن هذين الحديثين يدلان على المنع من بيع جميع السلع قبل قبضها وبالإضافة لذلك فإن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه، فغيره مما هو في الحاجة دونه أولى بالمنع(١).

وهذا القول كما أنه مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد فهو اختيار جمع من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية(٢) وتلميذه ابن القيم(٣)، وغيرهما، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة في السعودية، إجابة عن سؤال عن كيفية قبض السيارة في حال شرائها، وهل تحريكها يكفي في القبض؟ فأجابت اللجنة بما نصه: «وأما تحريك السيارة داخل المعرض فلا يعتبر حيازة، وعلى ذلك لا يكون البيع صحيحًا لكونه قبل قبض السيارة»(٤).

وبالتالي فإنه على قولهم هذا إذا كان تحريك السيارة وتشغيلها لا يعتبر قبضًا، ولا حيازة فمن باب أولى ألا يعتبر استلام الاستمارة ومفاتيح السيارة -الذي يحصل عند عقد البيع بين المعرض ومندوب البنك- قبضًا ولا حيازة.

---

(١) انظر المجموع، مرجع سابق (٩/ ٢٦٢).

(٢) كما ذكره في مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٩/ ٥٠٠).

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٩/ ٢٥٥).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (١٣/ ٢٤٣).

المناقشات والردود:

أولاً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الأول:

أنكر هذا القول عدد من العلماء قال ابن المنذر رحمه الله: «هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على تحريم بيع الطعام قبل قبضه، وأظنه لم يبلغه الحديث[1] ومثل هذا لا يلتفت إليه»[2].

ومثله النووي رحمه الله فقد قال: «أما مذهب عثمان البتي ...لم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه والخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك»[3].

ثانيًا: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثاني:

يُقال في استدلالهم ذلك أن العلة التي كان لأجلها النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: الغرر الناشئ من احتمال انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل قبضه، مما يعود بالانفساخ على العقد الثاني، وهذه العلة غير موجودة في العقار؛ لأنه لا يُتصور هلاكه غالبًا... فلا يسلم انحصار ما لا يُخشى هلاكه بالعقار، إذ قد يوجد من المنقولات ما لا يُتصور فيه الهلاك[4]. فالهلاك يُتصور في العقار وغيره، ولكن الفرق أن العقار لا يهلك في وقت قريب كما هو الحال في المنقولات.

---

(١) لعل المراد حديث ابن عمر أنه ﷺ: (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)، السابق تخريجه ص(٩٣). وكذا بقية أدلة القول الرابع.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام ١٣٨٧هـ (١٣/ ٣٣٤).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٣٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٧٠)، مرجعين سابقين، بتصرف.

(٤) المجموع، مرجع سابق (٩/ ٢٧٢).

ثالثًا: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثالث:

من أبرز أدلتهم التي نُوقشت: استدلالهم بمفهوم المخالفة، الذي ذكره ابن قدامة في المغني، وهو ما ذكره النووي في المجموع حيث قال: «أن هذا المفهوم (مفهوم المخالفة) معارض بمنطوق الأحاديث التي عمت بالنهي جميع السلع، فوجب العمل بالمنطوق؛ لأنه أقوى دلالة من المفهوم»[1].

الخلاصة والترجيح:

الذي أميل إلى ترجيحه هو القول الرابع، الذي يقضي بعدم جواز بيع كل مبيع قبل قبضه، فلا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات.

وعليه فإن المعاملة التي تُجرى بين البنك والمعرض دون نقل للسيارة من المعرض، ولو تم نقل ملكية السيارة فلا تصح المعاملة حتى يتملك البنك السلعة تملكًا حقيقيًا وينقلها من المعرض.

* * *

---

(١) المجموع، مرجع سابق (٩/ ٢٧١).

المبحث الثاني
الإيجار المنتهي بالتمليك

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

وللعلاقة التي تربط عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ببيع التقسيط أدرجت هذا العقد عقب الكلام عن بيع التقسيط. وبيع الإيجار المنتهي بالتمليك بات كثير التداول والتعامل به، الأمر الذي ينبغي من أجله إعادة النظر ودراسته وبحثه بين حين لآخر، وسأبحث ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف الإيجار المنتهي بالتمليك

الناظر والمتصفح لكتب الفقه على مختلف المذاهب يتبين له أن هذا العقد ليس من العقود المسماه، وقد عُرف هذا العقد في القوانين الوضعية منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وأُطلقت عليه عدة إطلاقات منها: البيع بالتقسيط، والإيجار المملك[1]، وهذا الاسم (الإيجار المنتهي بالتمليك) هو ترجمة للعقد المعروف في القانون الفرنسي باسم: (Vente location) ومعناه الحرفي: (إيجار بيعي)، وقد تطور هذا العقد عندهم عدة مرات، فقد كان يُعرف أولاً باسم: البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، ثم تطور إلى إيجار سائر للبيع، ثم تطور إلى الإيجار المقترن بالبيع[2]، ويتضمن هذا المطلب المسائل التالية:

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٣٢٣).

(٢) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع الفقهي (٤/ ٢٦٦٣).

المسألة الأولى: تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الإجارة لغة:

هي اسم للأجرة أو الكراء، فيُقال الأجر جزاء العمل. والأجر والأجرة ما يعود من ثواب على العمل الدنيوي[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[3].

ثانيًا: تعريف الإجارة في الاصطلاح:

تمليك المنافع بعوض[4]، وبعبارة أخرى عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة[5].

فعند العودة إلى كلمة (الإيجار) نجد أنها مأخوذة من الإجارة؛ والإجارة عقد معروف في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: تعريف التمليك في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف التمليك في اللغة:

مشتق من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة، وملّكت الشيء: قويته، والأصل هذا، ثم قيل مَلَك الإنسان الشيء يملكه ملكاً؛ لأن يده فيه قوية صحيحة، وأملَكَه الشيء ومَلَّكَه إيّاه تَمْلِيكًا بمَعنًى واحد أي: جَعَلَه مِلْكًا له يَملِكُه[6].

---

(١) لسان العرب، مادة (أجر)، (٤/ ١٠)، المصباح المنير، مادة (أجر) (١/ ٥)، مرجعين سابقين.

(٢) من الآية رقم (٢٧)، من سورة العنكبوت.

(٣) من الآية رقم (٢٦٢)، من سورة البقرة.

(٤) انظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٥٩)، التعريفات (١/ ٢٣)، المطلع (١/ ٤٨)، مراجع سابقة.

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٣٢١).

(٦) لسان العرب، مادة (ملك)، (١٠/ ٤٩١)، تاج العروس، مادة (ملك)، (١/ ٦٧٨٩)، مرجعين سابقين.

قال ابن فارس[١]: «الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينه، أي: قوى عجينه، وشده».

ثانيًا: تعريف التمليك في الاصطلاح:

لا يخرج عن المعنى اللغوي. وكما ذكرت سابقًا من أن الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثاً، ولم يكتب عنها أحد من الفقهاء المتقدمين، فقد عرفها بعض المعاصرين ببعض التعريفات، منها ما يلي:

١. عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد[٢].

٢. تمليك المنفعة ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة[٣].

٣. أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة – قد تزيد على أجرة المثل – ، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر[٤]. ولعل هذا التعريف -كما سيأتي عند ذكر صور الإجارة المنتهية بالتمليك- يكون هو الأقرب.

---

(١) في مقاييس اللغة، مادة (ملك) مرجع سابق (٥/ ٣٥١).

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله بن براك الحافي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢١هـ، ص(٦٠).

(٣) الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (٤/ ٢٦١٢).

(٤) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) للدكتور القرة داغي ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/ ٤٧٧).

المطلب الثاني
شرعية عقد الإجارة في الفقه الإسلامي

الإجارة من العقود المشروعة في الإسلام، والأصل فيها الجواز يدل لذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[(١)]. وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[(٢)].

وأما السنة: فلما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الديل هاديًا خِريتًا[(٣)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)**[(٤)].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة[(٥)]. قال الإمام الشافعي: «قد ذكر الله عز وجل أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملكه بها

---

(١) من الآية رقم (٦)، من سورة الطلاق.

(٢) من الآية رقم (٢٦-٢٧)، من سورة القصص.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، (٢/ ٧٩٠)، رقم (٢١٤٤) مرجع سابق. والخِرِّيتُ: الماهر الذي يَهتَدي لأُخرات المفازة وهي طُرُقُها الخفيَّة ومَضايقُها، وقيل إنه يَهتدي لمثْل خَرْتِ الإبْرة من الطريق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٢/ ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، (٢/ ٧٧٦)، رقم (٢١١٤).

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ١٧٣)،بداية المجتهد (٢/ ١٦٥)، الأم (٤/ ٢٥)، المغني (٦/ ٥)، مراجع سابقة.

بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة»[١]. ولأن الإجارة تحقق حاجة الناس إلى المنافع وحاجة الملاك إلى المال[٢].

* * *

المطلب الثالث
أوجه الشبه والاختلاف
بين الإيجار المنتهي بالتمليك وبيع التقسيط

هناك صلة وثيقة بين عقد الإيجار المنتهي بالتمليك وبيع التقسيط، وهذا ما جعلني أُدرج هذا العقد عقب بيع التقسيط، فهناك أوجه شبه بينهما من أبرزها ما يلي:

١. عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة.

٢. الإيجارة المنتهية بالتمليك تعتبر الأجرة فيها مثل القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط، كما يتفقان على أنه إذا وفّى المشتري بالثمن كاملاً أصبحت الإجارة بيعًا، وصارت السلعة والعين المؤجرة ملكًا للمستأجر.

٣. وهو – أي الإيجار المنتهي بالتمليك- يختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينه، فهو يتكون من عقدين مستقلين هما:

العقد الأول: عقد إجارة يتم ابتداء.

والعقد الثاني: عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة[٣]، والذي سيأتي حكم ذلك والكلام عنه بالتفصيل.

---

(١) الأم، مرجع سابق (٤/ ٢٥).

(٢) المغني، مرجع سابق (٦/ ٥).

(٣) انظر: أدوات الاستثمار الإسلامي، لعز الدين محمد خوجة، الناشر: دار دلة البركة، السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م، ص (٨٤)، والمعاملات المالية للدكتور: شبير، مرجع سابق ص (٣٢٢).

المطلب الرابع
الحكمة والفائدة من عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

إن التوسع الكبير الذي حصل في المعاملات المالية، والمبادلات التجارية؛ أوجد كثيرًا من المنازعات بين المتعاملين بها، الأمر الذي دفع كلاً من العاقدين إلى الحرص على إيجاد الضمانات الكافية التي تضمن له الحصول على حقه، دون تأخير أو ترافع إلى القضاء.

وعند التأمل في الباعث على التعامل بعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، تتضح عدة أسباب دفعت إلى إيجاد هذا النوع والعمل به، ولعل من أهم تلك الأسباب والدوافع ما يلي:

١) الحرص على بقاء العين المعقود عليها في ملك البائع (المؤجر)، وذلك حتى لا يتمكن المشتري (المستأجر) من التصرف في تلك العين إلا بعد أداء كامل القيمة (الأجرة).

٢) أن يأمن البائع من مزاحمة غيره من الغرماء في حالة إفلاس المشتري؛ لأن العين تكون حينئذ مستأجرة فيستردها المؤجر، لأنها مملوكة له.

٣) قد يكون للمشتري أحيانا غرض من وراء هذا العقد، كأن يتفادى به ضرائب قد تفرض على المالك.

٤) استفادة المالك من خصائص كل من البيع والإجارة لمصلحته على حساب المستأجر[1].

---

(١) انظر في (١-٤): بحث الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، للدكتور: عبد الله المحفوظ بن بيه، وهو عبارة عن بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس (٤/ ٢٦٦٩)، وبيع التقسيط للتركي، مرجع سابق ص (١٩٤).

المطلب الخامس
الخطوات العملية للإيجار المنتهي بالتمليك
(كما تجريه المصارف المعاصرة)

١. أن يبدي العميل رغبته في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف غالبًا، كشراء سيارة.

٢. يقوم المصرف بشراء هذه السلعة (السيارة) من البائع (المعرض).

٣. المصرف يوكل العميل باستلام السيارة، ويطلب منه إشعارًا بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

٤. المصرف يؤجر السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعده بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع بسعر رمزي. فتسليم السيارة يتم ابتداءً، يسلم البنك السيارة للعميل، إلا أن إجراءات تملك العميل للسيارة لا تتم إلا بعد أن ينتهي العميل من سداد جميع الأقساط التي عليه للبنك.

٥. عند انتهاء الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد[1].

* * *

المطلب السادس
أبرز صور الإيجار المنتهي بالتمليك وحكمها الشرعي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أهم صور الإجارة المنتهية بالتمليك:

للإيجار المنتهي بالتمليك صور عديدة يذكرها الباحثون في علم الاقتصاد، وكذا المختصون في معاملات المصارف الإسلامية، والناظر في هذه الصور العديدة يجد أن أبرزها والأكثر استعمالاً وتداولاً في السوق صورتان هما:

---

(١) المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق ص (٣٢٣).

الصورة الأولى: الإجارة التلقائية:

وفيها يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة بعد أداء جميع أقساط الإيجار، وتنتقل الملكية تلقائيًا بأداء آخر قسط من هذه الأقساط، دون دفع ثمن آخر لنقل الملكية(١).

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي: أجْرتُك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو عام بثمن كذا -ويحدده-، لمدة خمس سنوات -مثلاً- على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات، ويقول الآخر: قبلت(٢).

الصورة الثانية: الإجارة المنتهية بالبيع بثمن رمزي

وفيها يصاغ العقد على أنه إجارة لمدة محددة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، مقابل مبلغ محدد تنقل به الملكية. وبمعنى آخر: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي. وفي هذه الصورة يحدد الطرفان ثمنًا رمزيًا للشيء المؤجر، يدفعه المستأجر في نهاية المدة لكي يتملك العين المؤجرة. والذي يدل على أن الثمن

---

(١) الإيجار المنتهي بالتمليك، لحسن علي الشاذلي، وهو عبارة عن بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس (٤/ ٢٦١٥).

(٢) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحث مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (٤/ ٢٦١٣).

المدفوع في نهاية المدة إنما هو ثمن رمزي: أنه روعي في أقساط الإيجار أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة في نهاية المدة، كما أن الثمن المدفوع في نهاية المدة قليل جدًا بالمقارنة مع ثمن المثل[1].

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر -أو عام- هي كذا ، لمدة خمس سنوات -مثلاً- على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس بعتك هذه السلعة -إذا رغبت في ذلك- بثمن هو كذا، ويقول الآخر: قبلت[2].

المسألة الثانية: الحكم الشرعي:

اشتملت صور عقد الإيجار المنتهي بالتمليك -التي سبق ذكرها- على عدد من المخالفات الشرعية منها ما يلي:

١. وجود الغرر والمخاطر في هذا العقد، فإن المستأجر قد يعسر عليه دفع بعض الأقساط، فينتهي بذلك العقد، مع أنه قد دفع أقساطًا لا تتناسب مع الإجارة، بل هي متناسبة مع قيمة المبيع، ولا يُعاد له ما زاد عن قسط الإجارة، فيكون بعجزه وعسره قد خسر الثمن والمثمن دون مقابل[3].

٢. أن الأجرة المدفوعة في هذا العقد أكثر من أجرة المثل؛ لأن النية متجهة منذ البداية إلى البيع، فتكون الأقساط متناسبة مع ثمن البيع، فهي جزء من الثمن، وتسمى مع ذلك

---

(١) الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي المنشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس (٤/ ٢٦١٥).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة والجزء.

(٣) انظر: بحث الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، للدكتور: عبد الله المحفوظ بن بيه، العدد الخامس (٤/ ٢٦٦٩).

أجرة. يبرز التناقض بصورة أوضح عندما يتم فسخ العقد، حيث يعتبر ما دفع من الثمن أقساط إيجار، مع أنه رُوعي عند تقديرها أن تكون جزءًا من الأجرة[١].

٣. عدم إمكانية تحديد نوعية العقد حتى يمكن ترتيب آثاره عليه، هل هو عقد بيع أو عقد إجارة؟ وذلك للاختلاف بين مقتضى البيع ومقتضى الإجارة، ولكل منهما أحكام تخصه. ووجه التناقض هنا: أن الأصل في ضمان العين المستأجرة أنها على المالك، ومع ذلك فهي تُجعل في هذا العقد من ضمان المستأجر، وهو ما لا يتوافق مع عقد الإجارة[٢].

٤. الناظر في حقيقة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يجد أنه بيع تقسيط الذي تم بحثه في المبحث السابق، وأضيف إليه عقد آخر في نهايته هو عقد بيع، فهو بيع تقسيط اقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية، والانتهاء من دفع كامل ثمن السلعة، سواء كان يُدفع في نهايته جزء بسيط من السعر -كما في الصورة الثانية- أو لم يدفع شيء -كما في الصورة الأولى-، ونجد مسألة اشتراط البائع عدم نقل ملكية المبيع قد ذكرها الفقهاء قديمًا في كتبهم، واختلفوا في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز اشتراط عدم نقل الملكية في المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الثمن؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، فالبيع يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري.

---

(١) مناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك لسامي حمود، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس (٤/ ٢٧٢٤).

(٢) انظر: بحث الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، للدكتور: عبد الله المحفوظ بن بيه، العدد الخامس (٤/ ٢٦٦٩)، مناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك لسامي حمود، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس (٤/ ٢٧٢٤).

القول الثاني: جواز هذا الشرط، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهو الراجح لأن المبيع بمنزلة الرهن هنا، فتبقى ملكية المبيع للبائع حتى يستوفي جميع الثمن، وهو شرط يحقق غرضًا مشروعًا للبائع فلا مانع منه شرعًا[1].

* * *

المطلب السابع
البدائل عن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

اقترح مجمع الفقه الإسلامي بديلين اثنين عن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، بقرار أصدره[2] جاء فيه: «الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

البديل الأول: البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية، على المشتري بأداء الثمن. وذلك بأن يبيعه السلعة بيعًا باتًا ينتقل فيه الملك إلى المشتري مباشرة، ويترتب عليه جميع آثاره من غُنم وغُرم، ولكن يقوم البائع باشتراط عدم تصرف المشتري في المبيع، تصرفا قد يضر بالبائع، إلا بعد أداء جميع الثمن[3].

البديل الثاني: عقد إجارة، مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية: مدُّ مدة الإجارة. أو إنهاء

---

(١) يُنظر في مسألة جواز اشتراط نقل الملكية: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٤٣٤)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، ص(٣٢٥) مرجع سابق بتصرف.

(٢) كما في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ١-٦ جمادى الأول من عام ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠-١٥/ ١٢/ ١٩٨٨م؛ كما جاء في مجلة مجمع الفقه العدد الخامس (٤/ ٢٧٦٣).

(٣) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه، مرجع سابق (٤/ ٢٦٧٤)، والإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي مرجع سابق، (٤/ ٢٦٤٠).

عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها. أو شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة. ومن البدائل المقترحة أيضًا أن يكون العقد عقد إجارة، وتكون من ضمان المالك من غُنم وغُرم، فإذا انتهت مدة الإجارة يقوم البائع بهبة السلعة المؤجرة للمستأجر فتكون (إجارة وهبة)، وهذا الرأي أجازه العلماء المجتمعون في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ٧-١١/ ٣/ ١٩٨٧م، وجعلوا له ضوابط جيدة ينبغي مراعاتها وعدم الإخلال بها، وهي:

١. ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.

٢. تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة. (ولو كانت قيمة القسط كبيرة تؤول إلى قيمة السلعة في السوق بعد نهاية مدة الإجارة، لكي يضمن المالك قيمة السلعة كاملة فلا يكون غارمًا من جانبه).

٣. نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له، تنفيذًا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

* * *

المبحث الثالث
بيع المرابحة للآمر بالشراء

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف المرابحة في اللغة والاصطلاح، وحكمها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف بيع المرابحة لغة واصطلاحا"

أولاً: تعريف المرابحة لغة:

كلمة المرابحة في اللغة مأخوذة من كلمة الربح، والربح لغةً: النماء. وتجارة رابحة: أي يربح فيها. وأربحته على سلعة: أي أعطيته فيها ربحاً. ومنه: بعت الشيء مرابحة، وكذلك اشتريته مرابحة وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه. والعرب تقول: ربحت تجارته، إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة رابحة: يربح فيها.. وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً ... وبعت الشيء مرابحة، ويقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة[1].

ثانيًا: تعريف المرابحة اصطلاحًا

وأما المرابحة اصطلاحاً فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:

من تعريفات المذهب الحنفي:

١. المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[2].

---

(١) لسان العرب، مادة ربح (٢/ ٤٤٢)، والمصباح المنير، مادة ربح (١/ ٢١٥). مرجعين سابقين.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني، وهو مطبوع مع فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، وتكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين المعروف بقاضي زادان، والكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت لبنان، بدون تاريخ (٣/ ٥٦).

٢. المرابحة بيع ما شراه بما شراه وزيادة[(١)].

٣. بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل[(٢)].

من تعريفات المذهب المالكي:

١. المرابحة وهي بيع ما اشترى بثمنه وربح عُلم[(٣)].

٢. هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم[(٤)].

٣. أن يُعرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك[(٥)].

من تعريفات المذهب الشافعي:

١. أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مئة، وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة[(٦)].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة، خرَّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (١/ ١٠٦).

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٥/ ١٣٢).

(٣) منح الجليل، مرجع سابق (٥/ ٢٥٥).

(٤) بداية المجتهد، مرجع سابق (٢/ ١٦١).

(٥) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م (١/ ١٧٤).

(٦) المهذب، مرجع سابق (١/ ٢٨٨).

٢. أن يقول: أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم، وأربح في كل عشرة واحدًا[١].

من تعريفات المذهب الحنبلي:

١. البيع برأس المال وربح معلوم[٢].

٢. بيعه بثمنه وربح معلوم[٣].

وخلاصة القول في تعريف بيع المرابحة أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه، حيث إن المرابحة من بيوع الأمانة، فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً، وأن يكون الربح معلوماً أيضا. وبناء عليه فالتعريف الذي أختاره لبيع المرابحة هو: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين[٤].

المسألة الثانية: حكم بيع المرابحة:

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً، ولا كراهة فيه كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله[٥]، بل حكى الكاساني رحمه الله الإجماع عليه[٦].

---

(١) الحاوي، الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد علي معوض و عادل عبد الجواد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م (٥/ ٢٧٩).

(٢) المغني، مرجع سابق (٤/ ١٢٩).

(٣) الروض المربع ، مرجع سابق (٢/ ٩١).

(٤) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية لأحمد سالم ملحم، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ص (٣٠).

(٥) المغني، مرجع سابق (٤/ ٢٥٩).

(٦) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٧/ ٩٢).

ويدل على جواز بيع المرابحة ما يلي: عموم قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[١]، وكذا ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال: (**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**)[٢].

وقال الشوكاني رحمه الله: «هذا بيع أذن الله ﷻ به بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، وبقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٤]، وهذا يشمل كل بيع كائنًا ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي، أو يفقد فيه التراضي»[٥]. فهذه العمومات من كتاب الله و سنة الرسول ﷺ تدل على جواز بيع المرابحة، كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمرابحة. ونقل عن عدد من الأئمة كالشافعي رحمه الله القول بجواز بيع المرابحة، فقد جاء في كتابه الأم[٦] قوله:

---

(١) الآية رقم (٢٧٨)، من سورة البقرة.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما: الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٣٢)، رقم (٢١٤٠)، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ (٢/ ١٤١)، رقم (١٦٩٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه (٤/ ١٤١)، رقم (١٧٣٠٤)، والحاكم في مستدركه، من حديث أبي بردة رضي الله عنه، في كتاب البيوع (٢/ ١٢)، رقم (٢١٥٨). مراجع سابقة.

(٣) الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء.

(٤) الآية رقم (٢٧٨)، من سورة البقرة.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ (٣/ ١٣٦).

(٦) مرجع سابق (٣/ ٣٩).

«إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أُربحك فيها، بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه»(١).

وذهب بعض أهل العلم(٢) إلى كراهيته، وقد عُلل للكراهة بأنها كراهة للتنزيه، وبأنه فيه جهالة، فيما إذا قال: بعتكه برأس ماله مائة ريال، وربح درهم في كل عشرة، فالجهالة أن المشتري يحتاج إلى جمع الحساب ليعلم مقدار الربح، لكن هذه الجهالة مرتفعة ؛ لأنها تعلم بالحساب، بل لا ينبغي وصفها بالجهالة، وليس فيها تغرير ولا مخاطرة(٣).

---

(١) يستدل بعض العلماء المعاصرين بنص الإمام الشافعي هذا على بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تجريه المصارف اليوم، والذي يأتي تفصيل الخلاف فيه، إلا أني لم أورده هناك لكون هذا النص بعد تأملي له لا يدل على جواز بيع المرابحة الذي تجريه المصارف في الوقت الحاضر، فالشافعي –رحمه الله تعالى– في هذا النص يتحدث –حسب ما فهمته– عن حكم المرابحة بمفهومها الاصطلاحي عند الفقهاء قديمًا، الذي نقل فيه الإجماع على جوازه، ثنائي الأطراف، بين رجلين، فهو –رحمه الله– يجيزه بهذا المفهوم. أما عقد المرابحة في الوقت الحاضر فهو ثلاثي الأطراف وتختلف صفته –كما سأبينه–، لذا لا يمكن نسب القول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف اليوم للإمام الشافعي ، وهذا الأمر الذي جعلني أفصل العقدين عن بعضهما صفة وحكمًا، عقد المرابحة قديمًا وحديثًا. والله أعلم.

(٢) وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ، وعن الحسن ، ومسروق وعكرمة ، وعطاء بن يسار – رحمهم الله تعالى–، وهو رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– انظر: المغني، مرجع سابق (٤/ ٢٥٩).

(٣) المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور: بكر أبو زيد، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (٢/ ٩٧٨).

هذا هو بيع المرابحة المسطر في كتب أهل العلم تحت هذا المسمى في أبواب البيوع، وما زال الناس يتوارثون العمل به في معاملاتهم بأسواقهم من غير نكير، ولا شك أن ما ذكره الفقهاء قديمًا يُعد أصلاً يُخرج عليه كل فرع يحدث من بعدهم، كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء التي تجريه البنوك والمصارف إسلامية كانت أو غير إسلامية، لكن هذه الصورة غير مرادة في هذا المبحث، وإنما أوردت الحديث عنها للاشتراك اللفظي مع (بيع المرابحة للآمر بالشراء) في صورته الحادثة المتعامل بها في المصارف الإسلامية، لننظر: هل يشتركان في حكم الجواز، كما اشتركا في الاسم، أم أن حكمه التحريم بإطلاق أم بتفصيل؟ ولعلي أبحث بعض النقاط الهامة التي جعلتها في المطالب التالية، وهي: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء، وصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، ثم ذكر خلاف العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، والتي بدورها ستبين لنا هذا النوع من العقود والخروج في نهاية هذا المبحث بقول سديد فيه -إن شاء الله-.

* * *

المطلب الثاني
تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

لم أجد في كتب الفقه على المذاهب الأربعة المشهورة هذا المصطلح بهذا اللفظ، فبان أن هذا الاصطلاح (بيع المرابحة للآمر بالشراء) اصطلاح حديث ولا شك، وكان من أوائل من استعمله بهذا الشكل الدكتور سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة - كلية الحقوق، وقد نوقشت رسالته في ٣٠/ ٦/ ١٩٧٦م.

يقول الدكتور سامي حمود عن ذلك: «وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة

الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣ - ١٩٧٦ حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري، حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة»[١]. وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية. وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد أن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية[٢]. ولعلي هنا أكتفي بذكر بعض تعاريف بعض العلماء المعاصرين المختصين في علم الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة التي تجريها البنوك المعاصرة:

١. عُرف بيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه هو الذي يتقدم العميل فيه إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته[٣].

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حمود، المنشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/ ١٠٩٢).

(٢) فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وذكره الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في الأم، انظر: المرابحة للآمر بالشراء د. بكر أبو زيد، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (٢/ ٩٧٨).

(٣) وهو تعريف د. سامي حمود كما في تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور: سامي حسن حمود، الناشر: مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ص(٤٣٢).

٢. وجاء تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي: «قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك -كليًا أو جزئيًا- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء»(١).

٣. ومن التعاريف كذلك: «أن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى»(٢).

٤. وعُرف أيضًا: «بأنه اتفاق بين البنك والعميل، على أن يقوم البنك بشراء البضاعة.. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً»(٣).

٥. وعرفه الباحث أحمد ملحم بقوله: «طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف، ووعد من الطرفين الأول بالشراء، والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليه مسبقاً»(٤).

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حمود المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (٢/ ١٠٩٢)، وانظر: بيع المرابحة، لأحمد ملحم ص (٧٧).

(٢) وهو تعريف د. يونس المصري كما في بحث بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور رفيق المصري، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ١١٣٣).

(٣) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، للدكتور: محمد الأشقر، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص (٦).

(٤) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية لأحمد سالم ملحم، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص (٧٩).

إلى غير ذلك من التعاريف المختلفة التي مجملها تُبين صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، الذي يأتي الحديث عنه في المطلب التالي:

* * *

المطلب الثالث

صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء

عند إعادة النظر إلى ما أوردته من تعاريف لمصطلح المرابحة عند الفقهاء في مختلف المذاهب، وتعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء عند العلماء المعاصرين، والذين قاموا بتعريفه بناء على ما تجريه البنوك المختلفة نجد أن بيع المرابحة للآمر بالشراء التي تجريه البنوك ثلاثي الأطراف، أي أنه يوجد عندنا ثلاثة متعاقدين هم:

١. الآمر بالشراء.

٢. المصرف إسلاميًا كان أو غير إسلامي.

٣. البائع.

وهذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للآمر بالشراء عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين، حيث إن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء الثلاثية الأطراف هي الأكثر تداولاً والأشهر استعمالا بين المصارف الإسلامية وقد صورها لنا الدكتور يوسف القرضاوي تصويراً مبسطاً بصورة واقعية عملية فقال: «ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي وقال له: أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة (الفلانية) بألمانيا أو الولايات المتحدة. وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه، ولا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد

وأدفع الفائدة المقررة المحرمة؛ فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة، فأستفيد بتشغيل مشفاي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟

قال مسؤول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.

قال العميل: المصرف إذن هو المسؤول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسؤوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب كما هو مقرر شرعاً.

قال المسؤول: نعم بكل تأكيد. ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها، أخلفت وعدك معه. وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم.

قال العميل: إن المسلم إذا أوعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه، الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة، كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي. ولكن ما يضمن

لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاءً بيّنًا؟

قال المسؤول: المصرف أيضاً ملتزم بوعده. ومستعد لكتابة تعهد بهذا.

قال العميل: اتفقنا.

قال المسؤول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقداً آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق»[١].

ويتضح لنا من العرض السابق أن هذه الصورة تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف، وسيأتي تفصيل الخلاف بين العلماء في مدى إلزامية الوعد[٢].

قال الدكتور يوسف القرضاوي معلقاً على الصورة السابقة: «وهذه الصورة إذا حللناها إلى عناصرها الأولية نجدها مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الآمر بالشراء. ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول أو الثمن والكلفة»[٣]. وهذا هو المقصود بكلمة المرابحة هنا.

ويمكن تلخيص خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء بناء على ما ورد في المثال الذي ذكره الشيخ يوسف القرضاوي السابق بالخطوات التالية:

١. طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للدكتور القرضاوي، مرجع سابق ص (٢٤-٢٥) بتصرف.

(٢) في المطلب السادس من هذا المبحث الفصل -إن شاء الله-.

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للقرضاوي، مرجع سابق ص (٢٤-٢٥).

٢. قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.

٣. وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

٤. وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل، وقد يكون الوعد لازماً أو غير لازم[١].

٥. شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.

٦. بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل.

وقد ذكر بعض الباحثين صورا أخرى تجريها بعض البنوك تشبه الصورة السابقة، إلا أنها تختلف في الإلزام بالوعد من عدمه منها:

* أنها تقوم على أساس عدم الإلزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف[٢].

* أنها تقوم على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين العميل أو المصرف[٣].

* * *

المطلب الرابع

خلاف العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، فمنهم من يرى جواز هذا العقد، ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل ويحرم التعامل به، ولكل من الفريقين وجهته، وسأذكر القولين وبعض ما استدل به كل قول محاولا الوصول في النهاية إلى القول السديد في المسألة:

---

(١) وسيأتي الكلام مفصلا عن حكم الإلزام بالوعد في المطلب السادس من هذا المبحث -إن شاء الله-.

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور رفيق المصري، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ١١٤١).

(٣) بيع المرابحة، لأحمد ملحم، مرجع سابق ص (١١٢-١١٣) بتصرف.

القول الأول: والذي يقضي بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين. قال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر[١]، وقد احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة وتعليلات كثيرة أذكر أهمها:

١. قالوا: يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويجوز الإلزام به قضاءً. وسيأتي الكلام عن حكم الإلزام بالوعد ديانة وقضاء-إن شاء الله-.

٢. أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده.

٣. عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص، كقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

٤. أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح.

٥. أن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص

---

(١) منهم: الدكتور سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص (٤٣٠)، والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص (٣٣)، والدكتور علي أحمد السالوس في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (٢/ ١٠٥٩)، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (٢/ ٩٩١)، وغيرهم.

(٢) من الآية رقم (٢٧٥)، من سورة البقرة.

الشرعية على ذلك وليس معنى هذا التيسير أن نلوي أعناق النصوص المحكمة أو نجترئ على القواعد الثابتة. ولكن المعنى والمقصود بالتيسير هو أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه[١].

القول الثاني: بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء محرم، وأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين، وقال بهذا عدد من العلماء المعاصرين[٢].

وقد احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة كثيرة على بطلان هذا البيع وحرمته أذكر أهمها:

١. أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يُقبض كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أحسب كل شيء بمنزلة الطعام)[٣].

٢. ما ورد عنه ﷺ: (أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[٤].

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للدكتور القرضاوي، مرجع سابق ص (١٣).

(٢) منهم: الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه (بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية)، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥-١٩٩٥م، ص (٣٠)، وكذا قال به الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بعنوان (المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة) المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/ ٩٦٥)، والدكتور رفيق المصري في بحثه (بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية) المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/ ١١٢٧). وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٢)، رقم (٣٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٩٣)، حاشية رقم (١).

٣. ولحديث حكيم بن حزام ﵁ قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال رسول الله ﷺ: (**إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه**)[١].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن البنك في بيع المرابحة للآمر بالشراء يبيع للعميل ما لا يملك، والعميل اشترى شيئا وهو لم يملكه ولم يقبضه.

٤. أن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب البيع المعلق؛ لأنه يقول للبنك: إن اشتريتموها اشتريتها منكم[٢].

٥. إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين، وورد النهي عنه شرعاً كما رُوي في الحديث: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[٣].

وجه الاستدلال: أن بيع المرابحة مع الوعد الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين.. فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداءً هو بيع الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٣)، حاشية رقم (٢).

(٢) انظر: بحث المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/ ٩٦٧)

(٣) حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه على شرط مسلم (٢/ ٦٥)، رقم (٢٣٤٢)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٦): «وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ»، وأخرج هذا الحديث أيضا: الدار قطني (٣/ ٧١)، رقم (٢٦٩)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٤٢٣)، رقم (١٤٢٢٢). مراجع سابقة.

(٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للقرضاوي، مرجع سابق ص (٩٦).

٦. أن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) وقد ورد في الحديث: (أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة)[١].

وجه الدلالة: أن المواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة. فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري والثانية بين المصرف والبائع[٢].

٧. قالوا: أن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد، ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً، وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض المالكية[٦]؛ لذا لا يقضى به على

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة (٢/ ٦٦٣)، رقم (١٣٤٢)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/ ٥٣٣)، رقم (١٢٣١)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة (٧/ ٢٩٥)، رقم (٤٦٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٢)، رقم (٩٥٨٢)، وابن حبان في كتاب البيوع، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينارا نقدا (١١/ ٣٤٧)، رقم (٤٩٧٣)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته (١/ ١٢٩٠)، رقم (١٢٨٩٩). مراجع سابقة.

(٢) بحث بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية لرفيق المصري، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/ ١١٢٧).

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٤/ ٢٢).

(٤) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/ ٣٩٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، (٣/ ٤٥٦).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، (٣/ ٧١).

الواعد، لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل وارتكب المكروه، ولكن لا يأثم(١).

٨. إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه، وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: (**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**)(٢).

وجه الاستدلال: أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح، فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء؛ فإن المشتري الحقيقي لم يلجأ إلى المصرف إلا من أجل المال. والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها(٣).

هذه أهم الأدلة التي ساقها هؤلاء العلماء على قولهم ببطلان بيع المرابحة للآمر بالشراء.

---

(١) بيع المرابحة، للدكتور: أحمد ملحم، مرجع سابق ص (١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، (٢/ ٢٩٦)، رقم (٣٤٦٢)، والإمام أحمد في مسنده، (٢/ ٤٢)، رقم (٥٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب التبايع بالعينة، (٥/ ٣١٦)، رقم (١٠٤٨٤)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، (١/ ٤٣)، رقم (٤٢٤). مراجع سابقة.

(٣) بيع المرابحة أحمد ملحم، مرجع سابق ص (١٢٨).

المطلب الخامس
مجمل الاعتراضات والشبه
حول عقد المرابحة للآمر بالشراء والرد عليها[(١)]

من أبرز الأسئلة والشبه والاعتراضات على عقد المرابحة للآمر بالشراء والتي كانت مبنية على أساس علمي، من نظر فقهي، أو نقل أثري، أو تعليل مذهبي ستة اعتراضات هي كما يلي:

١) أن هذه المعاملة ليس بيعًا ولا شراءً، وإنما هي حيلة لأخذ الربا؛ فالمشتري ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشترِ هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري، وليس له قصد في شرائها، واستدلوا بما نقله ابن تيمية رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم)[(٢)].

الرد عليه: عدم التسليم بهذا، فالمصرف يشتري حقيقة، ولكنه يشتري ليبيع لغيره كما يفعل أي تاجر، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القُنية أو الاستهلاك الشخصي. والعميل يريد شراء السلعة حقيقة لا صورة ولا حيلة؛ لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه. وأما معنى كلام ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) ملخص من المراجع التالية: بيع المرابحة أحمد ملحم، بحث بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية لرفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للقرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري، المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مراجع سابقة.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق ص (٢٩/ ٣٠٣).

الذي نقله ابن تيمية هو أن المراد إذا قوَّم السلعة بدراهم، ثم باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيات وهذا يسمى التورق[1]. وهذه المعاملة والصورة قد تحولت من كونها استقراض بالربا إلى بيع وشراء، والفرق بين الأمرين بيّن واضح، لما يترتب على البيع بأن يكون هلاك المبيع -إذا هلك- على ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، وأن يتحمل الرد إذا ظهر فيه عيب.

٢) أن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو نوع من أنواع بيوع العينة، وبيوع العينة محرمة.

الرد عليه: أن صورة المعاملة التي سميت "بيع المرابحة" -والتي تجريها المصارف الإسلامية، والتي أفتت فيها هيئات الرقابة الشرعية بالجواز- ليست من بيوع العينة الممنوعة في شيء. إذ من الواضح أن العميل الذي يجيء إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل، كالطبيب الذي يريد أجهزة لمستشفاه، أو صاحب المصنع الذي يريد ماكينات لمصنعه وغير هذا، حتى إنهم ليحددون مواصفات السلعة (بالكتالوج) ويحددون مصادر صنعها أو بيعها.. فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين. والمصرف يشتريها بالفعل، ويساوم عليها، وقد يشتريها بثمن أقل مما طلبه العميل ورضي به، ثم يبيعها للعميل الذي طلب الشراء ووعد به، كما يفعل أي تاجر، فإن التاجر يشتري ليبيع لغيره، وقد يشتري سلعاً معينة بناء على طلب بعض عملائه»[2].

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، بتصرف.

(٢) بيع المرابحة للقرضاوي، مرجع سابق ص (٤٦)، وسيأتي الكلام عن بيوع العينة بالتفصيل -إن شاء الله-.

٣) أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة، كما في حديث أبي هريرة: (نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة)[1].

الرد عليه: أن للعلماء في شرح الحديث وتحديد المعنى وتبيين المراد منه أقوالا وتفسيرات كثيرة كلها تدور في دائرة واحدة، وهي أن هناك ثمنين معروضين نقدًا بكذا ونسيئة بكذا، وبيع المرابحة ليس كذلك؛ لأنها بيع حقيقي لا صوري ولا اسمي، وهي مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مطلوبة بالفعل فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة فإنما هي بيعة واحدة، وليس هناك ثمنان معروضان: نقدا بكذا، ونسيئة بكذا.

٤) أن عقد المرابحة للآمر بالشراء لم يقل بجوازه أحد من فقهاء الأمة السابقين.

الرد عليه: أنه ليس من الضروري في المعاملات الحديثة أن نجد من أئمتنا السابقين من قال بحلها، بل المطلوب أن تكون المعاملة الحديثة خالية من أي محظور شرعي.

٥) أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يدخل في بيع ما لا يملك الإنسان، أو بيع ما ليس عند البائع، وهو ما يسمى بـ (بيع المعدوم)، وهو بيع منهي عنه. في قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة (٢/ ٦٦٣)، رقم (١٣٤٢)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/ ٥٣٣)، رقم (١٢٣١)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة (٧/ ٢٩٥)، رقم (٤٦٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٢)، رقم (٩٥٨٢)، وابن حبان في كتاب البيوع، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينارا نقدا (١١/ ٣٤٧)، رقم (٤٩٧٣)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٢٩٠)، رقم (١٢٨٩٩). مراجع سابقة.

(لا تبع ما ليس عندك)[1].

ويمكن الرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن العلماء بينوا المعنى المراد من حديث النهي عن بيع ما لا يملك الإنسان، وشرحوه بخلاف ما فهمه من استدل به على حرمة هذا العقد، وأن المراد منه هو النهي عن بيع الأعيان حتى تملك، وليس بيع الصفة، فنهى عن بيع العبد الآبق، والجمل الشارد، بسبب الغرر الذي يحصل بذلك.

الوجه الثاني: أن صورة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي -أجازه العلماء المعاصرون والذي تجريه المصارف الإسلامية- يكون بعد تملك المصرف السلعة بالفعل، وما يجري بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما، وليس بيعًا ولا شراء.

٦) أن الإلزام بالوعد غير صحيح شرعاً بل الوفاء بالوعد مستحب، وبناء على ذلك لا يصح بيع المرابحة للآمر بالشراء مع لزوم الوعد للعميل وللمصرف.

الرد عليه: أن هذه المسألة -وهي الوفاء بالوعد- من المسائل الخلافية التي تعددت فيها أنظار الفقهاء والمسألة اجتهادية وقد أخذ المجيزون بالقول بوجوب الوفاء بالوعد

---

(١) بيع المرابحة للقرضاوي ص (٤٦)، والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب العينة وما يشابهها، (٢/ ٦٤٢)، رقم (١٣١٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢/ ٣٠٥)، رقم (٥٣٠٣)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٣٤)، رقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٧٩)، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢/ ٧٣٧)، رقم (٢١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك، (٥/ ٣٣٩)، رقم (١٠٦٣٧)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، (١/ ١٣١٧)، رقم (١٣١٦٢). مراجع سابقة.

وهو قول صحيح وله أدلته وحججه المعتمدة، ولا غبار في ذلك، وهذا القول تشهد له ظواهر النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبه قال طائفة من الصحابة والتابعين كما سيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة -إن شاء الله- في المطلب التالي.

* * *

المطلب السادس
حكم الإلزام بالمواعدة قضاء

وبعد بسط القول في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ماهية، وصورًا، وأقوالا، وأدلة، ونقاشات وردودًا، وذكر مجمل الاعتراضات والشبه حوله، والرد عليها، تبين لي أن مدار الخلاف، والقول الفصل في المسألة ينبني على فهم مسألة مهمة، ومعرفة الراجح فيها، ألا وهي: مسألة حكم الإلزام بالوعد في المعاوضات والإلزام به قضاء، لأن الوعد أساس في صورها كافة[1]، لكن قبل البدء بذكر هذه المسألة أورد الكلام في حقيقة الوعد وماهيته:

---

(١) مما ينبغي الإشارة إليه أنه عند الحديث عن الوفاء بالوعد أن العلماء يتحدثون عن مسألة هامة وهي: حكم الوفاء بالوعد ديانة، وهي إذا ما وعد شخص آخر بأن يسدي إليه معروفًا من قرض أو هبة أو عارية، أو غير ذلك من أوجه البر والصلة، فهل يجب عليه إنفاذ وعده ذلك، أو هو مستحب؟. وموجز الكلام في ذلك أن للعلماء فيه قولين: **القول الأول**: وهو ما ذهب إليه جمهورهم (الحنفية، والشافعية، والحنابلة): أن الوفاء بالوعد مستحب ديانة، وليس واجب. **القول الثاني**: أن الوفاء بالوعد واجب، ويحرم إخلافه بلا عذر، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب كثير من السلف منهم الحسن البصري والخليفة عمر بن عبد العزيز واسحق بن راهويه وغيرهم. وكلا الفريقين استدلَّ بعدة أدلة مبسوطة في كتب الفقه. يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ٧١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٦) مراجع سابقة.

فالوعد هو: الإخبار عن فعل أمر في المستقبل، قال ابن فارس: الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول، يقال: وعدته أعده وعدًا، ويكون ذلك بخير وشر، فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر[١]. والمواعدة: مفاعلة من الوعد والعدة، ولا تكون إلا من طرفين، فهي أن يعد كل واحد صاحبه[٢]. فالمواعدة إذن تكون على وجه الإخبار من طرفين، بينما الوعد والعدة تكون من طرف واحد. ويكون أقرب المعاني لما نحن بصدده هو المواعدة، لكون الإخبار فيها يكون متبادلاً من طرفين، فهي إخبار كل واحد من الطرفين صاحبه برغبته في إنشاء عقد في المستقبل. ولعل ما يجري العمل به في بيع المرابحة للآمر بالشراء هو من باب المواعدة، وليس الوعد، لكونه وعدًا بمعاوضة، تكون بين طرفين أو أكثر[٣].

حكم الإلزام بالمواعدة في المعاوضات قضاء:

الحديث في هذه المسألة عن الإلزام بالمواعدة في المعاوضات، والتي يمثلها ما نحن بصدد الحديث عنه وهو بيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث لا يكون البائع مالكًا للسلعة، وإنما يقوم بتلقي وعود من الراغبين في الشراء: أنه متى تملك السلعة فإن الواعد سيعقد معه عقد بيع إلى أجل. وقد يترتب على تلبية هذه الطلبات -بناء على الوعد بالشراء- احتمال نكول الواعد عن الوفاء بوعده بإتمام البيع، الأمر الذي يؤدي إلى تضرر الموعود ببقاء السلعة عنده، واحتمال عدم وجود راغب في أخذها. وسأكتفي بذكر خلاف فقهاء

(١) مقاييس اللغة، مادة (وعد)، مرجع سابق(٦/ ١٢٥).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (وعد)، (٣/ ٤٦١)، المصباح المنير، مادة (وعد) (٢/ ٦٦٥) مرجعين سابقين.

(٣) انظر: البيع بالتقسيط للتركي، مرجع سابق ص (٤٤٠).

العصر في حكم الإلزام بالمواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء بأنها ملزمة للطرفين أم لا والذي يمكن إرجاعه إلى قولين:

القول الأول: جواز اشتراط أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين، ويقضى بها عند نكول أحد الواعدين عن إتمام وعده، وهذا قول جماعة من أهل العلم المعاصرين، وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قوله ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**)[٢].

وجه الدلالة: أن قواعد الشريعة جاءت بمنع الضرر كله بالآخرين وبرفع الضرر إن وقع، وفي الإلزام بالمواعدة منع من الإضرار بالطرفين، كما أن في القول بعدم الإلزام إضرارا بأحد الطرفين غالبًا.

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور القرضاوي، ص (٧٧)، البيع بالتقسيط للتركي، ص (٤٦٧) مرجعين سابقين.

(٢) أخرجه الأئمة الثلاثة: الإمام مالك في الموطأ، في كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق (٢/ ٧٤٥)، رقم (١٤٢٩)، والإمام الشافعي في مسنده، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، من كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في المظالم (١/ ٢٢٤)، كلاهما من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١٣)، رقم (٢٨٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤)، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩)، رقم (١١١٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني، في مختصر إرواء الغليل (١/ ١٧٢)، رقم (٨٩٦). مراجع سابقة.

فقد يأتي المأمور بالسلعة على الوصف المرغوب، ثم يبدو للواعد الآمر أن لا يأخذها، ولا يجد المأمور من يشتريها منه لكونها جاءت حسب مواصفات محددة. وهذا مما يوقع الضرر الشديد بالمأمور الموعود. وقد يكون الضرر في حق الآمر طالب الشراء، كأن يتعهد لجهة ثالثة اعتمادا على وعد المأمور بشراء السلعة ثم بيعها عليه، فإذا نكل المأمور عن إتمام وعده فسيلحق ضررا بطالب الشراء قد يتمثل في فرض غرامات ماليه، أو تشويه سمعته في السوق، والسبيل إلى رفع الضرر عن الجميع هو القول بالإلزام بالمواعدة(١).

إضافة إلى أن القول بالإلزام بالمواعدة فيه مصلحة للعاقدين من جهة الاطمئنان إلى إتمام العقد، وفيه مصلحة عامة من جهة استقرار المعاملات وضبطها وتقليل النزاع والخلاف(٢).

القول الثاني: عدم جواز اشتراط كون المواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزمة للطرفين، وهذا قول أكثر الفقهاء المعاصرين الذين تعرضوا لبحث هذه المسألة، وهو القول الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية(٣).

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حمود، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/ ١١٠٤).

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ١٥٩٩)، ومجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، في السعودية، العدد السابع، ص (١١٤-١٤٠) مرجعين سابقين.

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

١. أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإذا تم الاتفاق على كون المواعدة ملزمة للطرفين فهذا يصير الوعد عقدًا، إذا الإلزام من أبرز خصائص العقد، ويكون العقد التالي لذلك الوعد صوريًا لا أكثر، وعليه فينبغي إجراء أحكام العقود عليه[١].

٢. أن من شرط صحة العقد التراضي بين المتعاقدين كما في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وإذا كان الوعد ملزمًا فإن العقد الذي سيتم بعد ذلك سيكون من غير تراض؛ لأنه تم تحت ضغط الحكم القضائي، فالإلزام بالوعد يؤدي إلى القول بصحة العقد مع الإكراه[٣].

المناقشات والردود:

أولاً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الأول؛ القائلون بجواز اشتراط أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

* أن الإلزام بالمواعدة لا يتعين طريقًا وحيدًا لرفع الضرر، بل يمكن رفع الضرر بطرق أخرى مشروعة، وذلك بأن يشترط المأمور الخيار عند شرائه السلعة من مالكها، مدة تمكنه من إتمام العقد بالبيع مع المواعدة.

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء، للصديق محمد الأمين الضرير، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، في الفترة ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع ، العدد الخامس، (٢/ ١٠٠٠).

(٢) الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء.

(٣) انظر: مناقشة بحوث الوفاء بالوعد للأشقر، وهو ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ٩٥٧).

* عدم التسليم بانتفاء المحظور الشرعي في الإلزام بالمواعدة، فتكون المصلحة فيه من المصالح الملغاة؛ لأن الشارع قد نهى عن بيع ما ليس عند البائع(١)، والمواعدة الملزمة شبيهة بالعقد، فالمصلحة التي في الإلزام بالوعد هي كالمصلحة الحاصلة من بيع ما ليس عند البائع، ومع ذلك فقد نهى الشارع عنه(٢).

ثانيًا: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثاني؛ القائلون بعدم جواز اشتراط كون المواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزمة للطرفين

* أن اعتبار الوعد عقدا غير مسلم، فالغرض من الوعد توثيق رغبة الواعد، وغاية هذا الوعد أن يؤدي إلى إجراء العقد، وأما العقد فهو ما يتم بعد تملك السلعة والقدرة على تسليمها. فهناك فروق بين الوعد والعقد، فالعقد يمكن فيه تعديل الثمن أو تعديل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب العينة وما يشابهها، (٢/ ٦٤٢)، رقم (١٣١٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢/ ٣٠٥)، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٣٤)، رقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٧٩)، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢/ ٧٣٧)، رقم (٢١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك، (٥/ ٣٣٩)، رقم (١٠٦٣٧)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، (١/ ١٣١٧)، رقم (١٣١٦٢). مراجع سابقة

(٢) المرابحة للآمر بالشراء، للصديق محمد الأمين الضرير، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، في الفترة ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع، العدد الخامس، (٢/ ١٠٠٢).

شروط العقد، وأما الوعد فيذكر فيه إبداء الرغبة والثمن الإجمالي المتوقع للسلعة[(١)].

الترجيح في مسألة الإلزام بالمواعدة في المعاوضات قضاء:

الذي يظهر لي بعد استعراض الأدلة والمناقشات -مما ذكرت ومما لم أذكر- أننا إذا جوزنا ذلك لأشبه هذا الوعد العقد الحقيقي الذي سيبرم فيما بعد بين الطرفين.

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي في هذه المسألة صيغة يمكن بها الجمع بين الأدلة، وبها تتحقق مصلحة الطرفين: وذلك بأن يجعل الخيار في المواعدة للطرفين أو أحدهما؛ حتى لا يكون الوعد ملزما كالعقد[(٢)].

وأما الضرر المتوقع بعد الخيار فإنه لا يوجب القول بالإلزام لكون المخاطرة من طبيعة العقود.

* * *

المطلب السابع

خلاصة الكلام في بيع المرابحة للآمر بالشراء

١. جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء والذي تجريه المصارف الإسلامية بالطريقة التالية:

* وعد بالشراء من العميل للمصرف، ووعد بالبيع من المصرف للعميل، وتسمى هذه العملية مواعدة، وتوقع المصارف الإسلامية مع عملائها على ما يسمى وعد بالشراء.

---

(١) انظر: بحث التفاصيل العملية لعقد المرابحة، لمحمد عبد الحليم عمر، وهو بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس لبحوث الحضارة الإسلامية عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المقام في عمان، الأردن، في الفترة ٢٢-٢٥ شوال، عام ١٤٠٧هـ، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ١٣١٢). بتصرف.

(٢) كما في مجلة المجمع الفقهي، العدد الخامس، (٢/ ١٥٩٩). مرجع سابق.

* يشتري المصرف السلعة من البائع، ويوقع على عقد بيع بين المصرف والبائع.

* عقد بيع بين الآمر بالشراء والمصرف الإسلامي بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناء على طلب العميل.

٢. المواعدة المذكورة لا تكون ملزمة للطرفين، إلا أنه واجب ديانة، وذلك لظواهر أدلة كثيرة متضافرة على الأمر بالوفاء بالوعد ومدح فاعله، وذم إخلافه واعتبار ذلك من علامات النفاق، وما يترتب عليه من مقت الله لمن يقول ما لا يفعل، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفيه: «الوعد: هو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزما للواعد ديانة، إلا لعذر»(١).

٣. في نهاية بحث هذه المسألة فإن الاسم الذي ينبغي أن يوسم به هذا النوع من العقود هو: (المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء).

٤. يكون لدى المصرف استمارتان؛ الأولى: يبين فيها رغبة أو وعد بالشراء من العميل، وبالبيع من المصرف (غير ملزمة قضاء). والثانية: عقد بيع شراء السلعة وتملكها. ويجعل الخيار في المواعدة للطرفين أو أحدهما؛ حتى لا يكون الوعد ملزما كالعقد.

* * *

---

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد الخامس، (٢/ ١٥٩٩).

المبحث الرابع
التورق

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

يظهر جليا تقديمي لمبحث البيع بالتقسيط على غيره من البيوع لكون ما ذكرت بعده مرتبطًا به، وما نحن بصدد الحديث عنه في هذا المبحث هو من ثلاثي الأطراف، وأحد مراحله تكون بالتقسيط كالإيجار المنتهي بالتمليك والمواعدة للآمر بالشراء.

وقد ظهرت في الوقت الحاضر عدد من العمليات التمويلية لدى عدد من المصارف بمسميات مختلفة؛ كعملية: "التيسير"، أو "التورق المبارك"، أو تورق الخير"، أو " عملية مال"، أو "التورق"، وهي عبارة عن بيع التورق الذي سنتناول الحديث عن بعض مسائله في هذا المبحث.

و التورق هو أحد البيوع المذكورة في كتب الفقهاء القدماء والمعاصرين، وقد ثار جدال حول شرعيته، وحول ما تجريه بعض المصارف من التطبيقات عليه، وسأذكر فيما يلي: تعريف بيع التورق، وأنواعه وصوره، وخلاف العلماء فيه، ثم أحاول في الختام التوصل إلى خلاصة الكلام في بيع التورق.

* * *

المطلب الأول
تعريف بيع التورق لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف التورق لغة:

التورق مصدر تورّق، يقال: أورق الرجل؛ أي: صار ذا ورق، واستورَق: أي طلب الورِق، وأورق: أي كثر ماله ودراهمه، ويقال: التجارة مَورقة للمال؛ أي: مُكثِّرة. وتورّق

الحيوان: أي أكل الورق، والورِق بكسر الرّاء الدّراهم المضروبة (أي: المسكوكة) من الفضّة ، وقيل : الفضّة مضروبة أو غير مضروبة. وسمي هذا البيع تورقًا؛ لأن المقصود منه الحصول على الورق[1].

وعلى ذلك فإنه لا يُقال لغة للتاجر الذي يبيع سلعة بالنقد، ولا للمرء الذي يبيع شيئا من أعيان ماله نقدا لوفاء دينه أو للتوسع أو غير ذلك (مُتورق)، لانتفاء ذلك المعنى في بيعهما[2].

ثانيًا: تعريف التورق في الاصطلاح:

لم أجد لفظ التورق مذكورا في أحد كتب الفقه الحنفي أو المالكي أو الشافعي -التي بين يدي-، وهذا المصطلح مذكور لدى الحنابلة. وهم -أي الحنابلة- يعرفونه بأن يشتري شخص سلعة إلى أجل، ثم يبيعها على غير بائعها نقدا ليتوسع بثمنها[3].

فهو مصطلح حنبلي، أمّا غيرهم من الفقهاء فقد عرفوا هذه المسألة، وأشاروا لحكمها في معرض كلامهم عن بيع العينة، والبيوع المنهي عنها ، والرّبا[4].

---

(١) لسان العرب، مادة (روق)، (١٠/ ٣٧٤)، مختار الصحاح، مادة (ورق)، (١/ ٧٤٠)، أنيس الفقهاء (١/ ٢٩٣)، المطلع (١/ ٢٠٨). مراجع سابقة.

(٢) انظر: كتاب في فقه المعاملات المعاصرة قراءة جديدة، مرجع سابق ص (١٤٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٩٦هـ، (٢/ ٢٦)، الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ (٤/ ١٢٦)، الروض المربع، مرجع سابق (٢/ ٥٦).

(٤) الموسوعة الفقهية، جمع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ، مادة (ورق)، (٢/ ٤٩٨٢).

وقد ذكر صاحب الروض المربع ما نصه: من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس: وتسمى: مسألة التورق[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم، فهي مسألة التورق»[2].

إلا أن مسألة التورق معروفة عند الشافعية باسم (الزَّرْنَقة)، كما ذكر ذلك صاحب كتاب الزاهر حيث قال: «وأما الزَّرْنَقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد»، ثم قال: «وهي العينة الجائزة»[3].

ولعل عدم ذكر هذا اللفظ في كتب المذاهب الأخرى يرجع إلى وجود نوع من الشبه بين التورق والعينة الذي سبب الخلط بينهما، وربما كان منشأ ذلك استواءهما في الحكم الشرعي في نظرهم، ومن ذلك قولهم: «الزَّرْنَقة: وهي العينة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجلٍ، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقلّ مما اشتراه»[4].

* * *

المطلب الثاني
أقسام التورق وحكمها

من التعريف السابق الذي ذكره الحنابلة لبيع التورق، وما يذكره غيرهم عن هذا البيع دون ذكرهم لهذا اللفظ، وبالنظر كذلك إلى ما تجريه المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف يمكن أن نخرج إلى تقسيم بيع التورق إلى ثلاثة أقسام، كما في المسائل التالية:

---

(١) الروض المربع، مرجع سابق (٢/ ٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق (٢٩/ ٥٠٠).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ ص (٢١٦).

(٤) وهو قول ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر، مرجع سابق (٢/ ٧٣٦).

المسألة الأولى: التورق الفقهي:

التورق بمعناه الفقهي المعروف الذي سبق بيان تعريفه.. بأن يشتري شخص سلعة إلى أجل، ثم يبيعها على غير بائعها نقدا ليتوسع بثمنها[١].

فالإنسان قد يشتري السلعة لقصد الانتفاع بها، بالأكل أو الشرب، أو اللبس ونحو ذلك، فهذا جائز بالاتفاق، وكذا من اشترى السلعة بقصد أن يتجر بها فهذه التجارة التي أباحها الله[٢]. وهذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه، وإنما وقع الخلاف بأن يشتري السلعة لقصد الدراهم فيشتريها بثمن أعلى ويبيعها بأقل[٣]، لحاجته إليها -وهو بيع التورق-، ويمكن إرجاع كلام الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: القاضي بجواز أن يشتري الرجل السلعة، ثم يبيعها لآخر، لقصد الحصول على الدراهم، لسد حاجته وهو الذي يعرف ببيع التورق.

وإلى الجواز ذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة من الحنفية[٤]،

---

(١) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٩٦هـ، (٢/ ٢٦)، الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ (٤/ ١٢٦)، الروض المربع، مرجع سابق (٢/ ٥٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق (٢٩/ ٣٠).

(٣) الغالب أن من اشترى سلعة ثم أراد بيعها فإن البيع لا يكون إلا بأقل، لذا قد لا يتبادر إلى الذهن البيع بأعلى، فإن حصل وباع بأعلى فإنه يحصل الهدف من هذا البيع وهو الحصول على الورق، فيدخل البيع بأعلى من الثمن الذي اشترى به في مسألة التورق، والله اعلم.

(٤) المبسوط (١٣/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦). مراجع سابقة. وهم في هذه المراجع يذكرون صفة هذا البيع دون تسميته ببيع التورق، ويحكمون عليه بالجواز.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال جمع من العلماء المعاصرين[٤].

لكن اشترط الحنفية والمالكية: إن علم البائع الأول والمشتري الثاني بحاجة البائع الثاني إلى الدراهم والنقد أصبح البيع مكروهًا[٥].

واستدل من قال بالجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، منها ما يلي:

١. **فمن الكتاب**: عموم النصوص الدالة على جواز البيع ومنه بيع التورق، مثل:

* قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٦].

* وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٧].

---

(١) الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٥م (٣/ ٨٩)، مواهب الجليل، مرجع سابق (٤/ ٣٩٣).

(٢) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣/ ٤١٦)، على أن الشافعية يرون جواز بيع العينة، فمن باب أولى جوازهم لبيع التورق الذي ذكرنا صفته آنفا.

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، الفروع (٤/ ١٢٦)، الروض المربع (٢/ ٥٦). مراجع سابقة.

(٤) كالشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاوى ورسائله (٧/ ٦١)، والشيخ عبد العزيز بن باز، كما في مجلة إدارات البحوث العلمية (٧/ ٥٣). وممن أفتى بجواز هذا البيع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة المنعقدة في رجب ١٤١٩هـ، حيث قرر جواز التورق، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة فيها.

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، مواهب الجليل، (٤/ ٣٩٣) مرجعين سابقين.

(٦) من الآية رقم (٢٧٥)، من سورة البقرة.

(٧) من الآية رقم (١١٩)، من سورة الأنعام.

* وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

فظاهرُ النصوص يَقتَضي جواز كل بيعٍ إلا ما خُص بدليلٍ[2].

٢. ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جُنيب، فقال رسول الله ﷺ: (**أكل تمر خيبر هكذا؟**)، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**)[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الأصل في العقود ذاتها دون اعتبار لنية المتعاقد، فلو كان بيع الجمع بالدراهم، ثم شراء التمر الجنيب بالدراهم حيلة محرمة لما أمرنا بها رسول الله ﷺ، فكذلك هنا: شراء السلعة ثم بيعها لغرض الحصول على الورِق، فلا يُعد حيلة محرمة.

٣. وأما وجه استدلالهم بالقياس فلما يأتي:

(أ) فلأن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك.

(ب) ولأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح، فالتورق شبيه ويقاس على المخرج الشرعي الذي أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث السابق[4].

---

(١) من الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢/ ٧٦٧)، رقم (٢٠٨٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالمثل (٣/ ١٢١٥)، رقم (٩٤). مرجعين سابقين.

(٤) فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، مرجع سابق ص (١٥٩).

٤. أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما قام الدليل على منعه، ولا يعلم حجة شرعية تمنع من هذه المعاملة، وقد ذكرت الأدلة على هذا الأصل في الفصل الأول.

٥. أن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه[١].

القول الثاني: عدم جواز بيع التورق، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، ونقل هذا القول عن بعض العلماء[٣]، بل جعلها الإمام أحمد في رواية عنه من العينة المحرمة[٤]، ومن أبرز ما استدلوا به ما يلي:

١. أن بيع التورق من بيع المضطر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، كما رُوي عن علي رضي الله عنه قوله: (سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٥]، ويبايع المضطرون وقد نهى

---

(١) انظر: في أدلة القول الأول: بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ١٨٨)، مواهب الجليل، مرجع سابق (٤/ ٣٩٣)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، الروض المربع (٢/ ٥٦). مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ٥٣)جع سابقة.

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، الفروع (٤/ ١٢٦)، الروض المربع (٢/ ٥٦)، مراجع سابقة. وممن ذهب إلى عدم جواز التورق شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمها الله-.

(٣) كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمها الله-.

(٤) الفروع، مرجع سابق (٤/ ١٢٦).

(٥) من الآية رقم (٢٣٧)، من سورة البقرة.

النبي ﷺ عن بيع المضطر..)[١].

٢. أن قصد المشتري إنما هو الحصول على دراهم معجلة بدراهم أكثر منها إلى أجل، وهذا معنى الربا، إذ الأصل الشرعي أن شراء الأعيان بالنسيئة إنما يجوز شرعًا إذا كان قصد المشتري الاتجار بها أو الانتفاع بها، لا بيعها نقدا من أجل الحصول على نقد معجل أقل مما اشترى به فذلك أصل الربا[٢].

٣. قياس التورق على العينة، بجامع أن المقصود من الموضعين الثمن والسلعة هي الواسطة بينهما[٣].

٤. سد الذريعة إلى الربا، قياسا على العينة، قال ابن القيم رحمه الله: «وأما الحنابلة فبيننا وبينهم معترك النزال في هذه المسائل... وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه.. فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضوعين واحدة وهي عشر بخمس عشرة»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١١٦)، رقم (٩٣٧)، وأبو داود، في كتاب البيوع، باب بيع المضطر (٢/ ٢٧٥)، رقم (٣٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (٦/ ١٧)، رقم (١٠٨٥٦)، مراجع سابقة، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٢/ ١٤٥)، رقم (٢٨٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق (٢٩/ ٣٠-٣٠٢-٤٤٦).

(٣) الروض المربع، مرجع سابق (٢/ ٥٦).

(٤) المرجع السابق، (٣/ ٢٠٠).

المناقشات والردود:

بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثاني القائلون بحرمة بيع التورق:

١. استدلالهم بحديث النهي عن بيع المضطر(١): رُد بأن هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه حديث ضعيف، وعليه فسقط الاستدلال به على عدم جواز مسألة التورق.

٢. ونوقش قياسهم بيع التورق ببيع الربا: بأنه قياس مع الفارق، فإن السلعة في بيع التورق موجودة، وبيعها يكون على غير بائعها، فانتفى كونه محض دراهم بدراهم.

٣. قياسهم التورق على العينة؛ أن هناك فرقًا؛ لأن بيع العينة وسيلة إلى الربا؛ لكون مآله بيع دراهم بدراهم أكثر منها، والسلعة واسطة بينها، بخلاف بيع التورق؛ فالمشتري الثاني غير البائع.

٤. أما تخريجهم لحظر بيع التورق على قاعدة سد الذرائع لا يصح، بل هو ضرب من الغلو والتنطع المذموم، ويجب التنبه إلى ضرورة التمييز بين الغلو وسد الذرائع في مقام استنباط الأحكام؛ «فسد الذرائع موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع، بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع...»(٢).

الخلاصة والترجيح:

يظهر لكل متأمل في أدلة الفريقين -مما ذكرته ومما لم أذكره- أن حجج جمهور الفقهاء المجيزين للتورق صحيحة، وسالمة من المناقشات، فلم أرَ أحدًا من السابقين ولا المعاصرين -فيما وقفت عليه- حاول الرد عليها، ولم أرَ عند دراستها مدخلاً لذلك؛

---

(١) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١)، ص(١٤٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: مطبعة البابي الحلبي بمصر، عام ١٩٧٨م، ص(١١٨).

بخلاف أدلة المانعين لهذا النوع من العقود، فإنها كلها ورد عليها النقاش العلمي النزيه، البعيد عن التقليد والتعصب.

ونظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين، ولما فيها من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة ينبغي القول بالجواز؛ لكن مع ذلك يمكن الاحتياط للجواز وتقييده بالأمور التالية:

١. أن يكون المتورِق محتاجًا إلى الدراهم، فإن لم يكن محتاجًا فلا يجوز، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليقرض غيره .

٢. أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة؛ لأنه لا حاجة به إليها .

٣. أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا، مثل أن يقول: بعتك هذه السلعة، العشرة بأحد عشر أو نحو ذلك، وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه، ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة مثلا.

٤. أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى (٢/ ٣٠٤)، رقم (٣٤٩٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وصححه، في كتاب البيوع (٢/ ٤٦)، رقم (٢٢٧١)، والدارقطني في كتاب البيوع (٣/ ١٣)، رقم (٣٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير في كتاب البيوع (٥/ ١١٣)، رقم (٤٧٨٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل إذا كان مثله يُنقل (٥/ ٣١٤)، (١٠٤٧٣)، مراجع سابقة، من حديث زيد بن ثابت ﷺ. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٧/ ٤٩٩)، رقم (٣٤٩٩).

هذا هو التورق الإسلامي الذي ينبغي الأخذ به وتطبيقه في المصارف، لكن التطبيقات التي تقوم بها عدد من المصارف اليوم لبيع التورق، هي المشكلة، فبعض المصارف لا تستغرق فترة معاملة التورق لديها أكثر من خمس دقائق، بحيث يحصل هذا العميل طالب التورق على الشيك مباشرة!!، فبالله متى اشترى العميل السلعة ؟! ومتى قبضها ؟! ولمن باعها ؟! وكيف باعها بهذه السرعة؟!، إن هذه المعاملة تؤكد -بما لا يدع مجالاً للشك- أن هذا البيع صوري بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

المسألة الثانية: التورق المنظم:

وهو ما اصطلح على تسميته في عصرنا الحاضر (بالتورق المنظم أو المؤسسي) أو (بالتورق المصرفي)؛ وهو الذي يقدمه المصرف ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق، ويكون المصرف طرفا وسيطا إضافيا فيها بشراء السلعة من البائع الأصلي بناء على وعد العميل بالشراء منه، أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء. ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد، ثم يقوم المصرف ببيع تلك السلعة -التي أصبحت مملوكة للعميل- إلى من يرغب شراءها نقدا بناء على توكيل العميل له بذلك، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو: البائع الأصلي الذي اشتُريت منه السلعة، أو يكون المشتري غير البائع الأصلي، فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

وعملية التورق المنظم يكون المصرف هو القائم بكل الأعمال من بيع وشراء، واستلام السلعة وتسليمها، وما على العميل (المتورِق) إلا أن يستلم المبلغ الذي يريد في الحال دون تأخير، وفي دقائق معدودة يتم فعل ذلك كله على جهاز الحاسب.

ولما كانت هذه المسألة حادثة على بيع التورق الذي ذكرت صفته وحكمه؛ اختلف أهل العلم المتأخرين في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز بيع التورق المصرفي المنظم، وبه أفتت مجموعة من الهيئات الشرعية، ولجان المراقبة في بعض المصارف التي تتعامل بهذا النوع من التورق[١]. وحجة من قال بالجواز ما تقدم ذكره من الأدلة على جواز بيع التورق الفقهي.

القول الثاني: القول بتحريم بيع التورق المصرفي المنظم، وبه قال بعض العلماء المتأخرين[٢].

واستدلوا بما يلي:

١. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يحل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع مالا ليس عندك**)[٣].

وجه الدلالة: أن التورق المصرفي فيه أكثر من شرط؛ ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها، وعدم فسخ الوكالة وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها

---

(١) كما ذكر ذلك د. خالد المشيقح في بحثه التورق المصرفي عن طريق المعادن، ص (٧٥).

(٢) كالشيخ المختار السلامي، ود. سامي السويلم، ود. الصديق محمد الأمين الضرير، و الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، كما جاء ذلك في ندوة البركة الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي (١/ ٩)، (٢/ ٣٤-٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢/ ٣٠٥)، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥)، رقم (١٢٣٤)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨)، رقم (٤٦١١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٧٨)، رقم (٦٦٧١)، وصححه الحاكم في مستدركه، في كتاب البيوع (٢/ ٢١)، رقم (٢١٨٥). وصححه من المعاصرين:الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٣٦١)، رقم (١٣٦٠٢). مراجع سابقة.

الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به[(١)].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[(٢)] أو الربا)**[(٣)].

وجه الدلالة: أن التورق المصرفي اشتمل على بيعتين في بيعة، هما صفقتا النسيئة والنقد في صفقة واحدة ومبيع واحد .

٣. عند قيامنا بعقد مقارنة بين التورق الفقهي والمصرفي نجد أن التورق المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء -الذي سبق بيانه في المطلب السابق- لكون التورق المنظم يتم فيه اشتراط أن تباع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف، أي تباع بأقل مما اشتراها به المستورِق، وفي التورق الفقهي الجائز: المستورِق هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتراها ولا دخل للبائع، وقد يبيع المستورق السلعة بأقل أو بمثل أو بأكثر مما اشتراها به.

---

(١) التورق المصرفي عن طريق المعادن، للدكتور خالد بن علي المشيقح ص (٦٨) نقلا عن أحد موظفي البنوك التي تتعامل بهذا النوع من العقود.

(٢) أوكسهما: أي: أنقصهما. انظر: النهاية في غريب الأثر، مرجع سابق، (٥/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٢/ ٢٩٦)، رقم (٣٤٦١)، وابن حبان في كتاب البيوع (١١/ ٣٤٧)، رقم (٤٩٧٤)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب البيوع (٢/ ٥٢)، رقم (٢٢٩٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الألباني، في السلسلة الصحيحة، (٥/ ٤١٩)، رقم (٢٣٢٦). مراجع سابقة.

٤. كذلك في التورق المصرفي المنظم يبيع المصرف السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدًا، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقدًا، فالمصرف يتولى كل شيء، وهذا يخالف التورق الفقهي الجائز.

٥. في التورق المصرفي المنظم ارتباط بين البيعتين: بيعة الأجل، وبيعة النقد. فإحداهما مشروطة في الأخرى؛ فالمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدًا، ويشترط على المستورِق أن يوكله في بيعها نقدا بأقل مما باعها له به، نسيئة، ويسلمه الثمن، ويلتزم المصرف بهذا، ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقدا وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقدا(١).

إلى غير ذلك من الأدلة والبراهين والحجج التي قدمها أصحاب هذا القول تعضيدًا لحرمة بيع التورق المصرفي المنظم الذي ذكرت صفته.

ويمكن الرد على ما استدل به أصحاب القول الأول بالفقرة الثالثة من استدلال أصحاب القول الثاني، وهو: أن التورقَ المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء -الذي سبق بيانه في المطلب السابق- لكون التورق المنظم يتم فيه اشتراط أن تباع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف، أي تباع بأقل مما اشتراها به المستورِق، وفي التورق الفقهي الجائز: المستورِق هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتراها ولا دخل للبائع، وقد يبيع المستورق السلعة بأقل أو بمثل أو بأكثر مما اشتراها به.

الذي يترجح -والعلم عند الله- هو عدم جواز بيع التورق المنظم الذي تجريه المصارف اليوم من قيامها بجميع المهام بنفسها من بيع وشراء، ثم بيع سواء على طرف

---

(١) ندوة البركة الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي (١/ ٩)، (٢/ ٣٤-٣٦).

ثالث أو رابع دون حيازة السلعة من المشتري ولا رؤيتها و لا معاينتها[١]، وقد نظر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي[٢] في موضوع التورق كما تجريه المصارف، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر: هو قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلع ليست من الذهب أو الفضة، من أسواق السلع العالمية أو غيرها، الغالب أنها حديد أو معادن على المستورِق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورِق، وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه للأمور الآتية:

١. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة هذه المعاملة.

---

(١) ومن الأسئلة التي مرت علي أثناء عملي في أحد المواقع الإسلامية المعروفة في قسم الفتاوى، أحد السائلين يذكر أنه ذهب إلى أحد البنوك للقيام بعملية التورق لحاجته للمال، قال: ذهبت إلى أحد البنوك وقلت لهم: إني أريد أن أشتري منكم حديدًا، لكن بشرط إذا اشتريت منكم الحديد تسلمونه لي، يقول: رفضوا، قالوا: لا، فقال لهم: أنا أشتري منكم حديدا، إن كنتم صادقين بعتم علي الحديد، فأنا لا أريد أن أوكلكم، أنا أريد أن تسلموه لي. قالوا: أنت مجبر على التوكيل شئت أم أبيت، قال: كيف تجبروني على التوكيل؟ قالوا: هذا نظام البنك. وآخر يقول في سؤاله: إنه ذهب إلى البنك، -وأحيانًا يكون الموظف عنده شيء من الذكاء- فقال له الموظف: (إذا أردت معادن نحن نسلمها لك)، وهذا إذا رأى أنك غير جاد، لكن لو رأى أنك جاد في طلب المعادن سوف يكون له موقف آخر؛ لأنه يعرف أنك لن تطلب المعادن، ولا تكون جادا في هذا الطلب، فالمسألة أصبحت كأنها صورية في الحقيقة.

(٢) في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤١٩هـ، كما في أبحاث ندوة البركة (٢/ ٣٢) بتصرف.

٢. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة، والتي هي صورية في معظم أحوالها، يعني كل هذا التعامل صوري في الحقيقة، مجرد أنك تأتي وتوقع على الأوراق، وينزل لك في رصيدك ما أردت، وهذه العملية البيع والشراء والتوكيل في الحقيقة هي صورية.

وثانيًا: يوصي المجمع جميع المصارف تجنب المعاملات المحرمة امتثالا لأمر الله تعالى.

وحتى يكون التورق المنظم جائزًا يشترط أن تباع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث، لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقل مما باعها به نسيئة، وأن يحوز المشتري على السلعة ويتملكها تملكًا حقيقيًا لا صوريًا على الورق وجهاز الحاسب فحسب.

وإن شاء بعد ذلك العميل أن يوكل المصرف ببيع السلعة لشخص ثالث -غير الذي اشتراها منه برضى العميل بعد أن حاز السلعة وعاينها- فلا بأس بذلك، ولو بأقل مما اشتراها به.

المسألة الثالثة: التورق العكسي:

هذا النوع من أنواع التورق المصرفي تجريه بعض المصارف الإسلامية خاصة، حيث أصبح المصرف هو الذي يستورق لجذب ودائع العملاء، ويحقق للمودعين زيادة في ودائعهم المصرفية.

أولا: معنى التورق العكسي، وصورته:

التورق العكسي: يقوم فيه العميل بتوكيل المصرف الإسلامي بشراء سلعة معينة، ويتم فيه تسليم ثمن هذه السلعة مباشرة، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل[(١)].

---

(١) مقال حكم التورق العكسي أو المرابحة العكسية من موقع الإسلام سؤال وجواب، بتصرف.

مثاله: أن يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال كمائة ألف (١٠٠٠٠٠) ريال، ويُوكل المصرف في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ، فيشتريها المصرف من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل، قد يصل إلى مائة وعشرة آلاف (١١٠٠٠٠) ريال.

ثانيًا: الغاية من التورق العكسي:

تهدف المصارف الإسلامية من إجراء هذا النوع من التورق لمنافسة البنوك التجارية، التي تتفن في جذب المودعين، وتغريهم بزيادة الفوائد تارة، وبوعد أصحاب الحظوظ بجوائز مغرية تارة أخرى، إضافة إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية:

١- أن تحقق للمودعين أرباحاً على ودائعهم بطريقة التورق العكسي. وهذا مما يشجع المودعين على التعامل مع المصارف الإسلامية دون غيرها.

٢- توفير السيولة اللازمة للمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية عن طريق التورق العكسي، المنتج البديل للوديعة إلى أجل في البنوك التجارية؛ التي حرَّمتها الشريعة الإسلامية لتضمنها الربا.

٣- تمكين المودعين من السحب من الودائع الاستثمارية وفق مسألة: «ضع وتعجل»[1]. بحيث يتنازل العميل عن جزء من ديونه على المصرف مقابل سحب الوديعة الاستثمارية.

٤-تمكين المودع من زيادة وديعته الاستثمارية عن طريق التورق العكسي، بحيث تتعامل المصارف الإسلامية مع المبلغ الجديد المودع من قبل العميل مثلما تعاملت مع المبلغ الأول، عن طريق التورق العكسي.

---

(١) سيأتي الحديث عن هذه المسألة في الفصل الثالث -إن شاء الله-.

٥-استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة لحساب العميل، ومن ثم يبيعها لنفسه بالأجل مرابحة، بأكثر من سعر يومها. ثم يبيعها المصرف مرة ثانية إما لعميل من عملاء المصرف، أو للشركة التي اشترى منها السلعة. ويستفيد المصرف من فروق الأسعار[1].

ثالثاً: واقع التورق العكسي في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وإجراءاته:

المتتبع لواقع التورق العكسي في المؤسسات المالية والمصارف والنوافذ الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: مصارف ونوافذ لا تمارس التورق المصرفي المنظم مثل المصارف الإسلامية في الأردن: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي.

والقسم الثاني: مصارف ونوافذ تطبقه على الصعيد الفردي والمؤسسات المصرفية للحصول على السيولة، كقيام بعض المصارف بتطوير منتج جديد، ومبتكر، كاستثمار أموال المودعين عن طريق الوكالة في الاستثمار بدلاً من الاستثمار عن طريق المضاربة. وقد كان هذا المنتج مستعملاً بين المؤسسات المالية المختلفة. كما أنه طبق هذا المنتج بمسميات متعددة منها: "المرابحة" ، "المنتج البديل عن الوديعة لأجل" لدى البنوك التقليدية، و"المرابحة العكسية"، و"مقلوب التورق"، و"الاستثمار المباشر"، و"الاستثمار بالمرابحة". واتبعت المصارف والنوافذ الإسلامية لتنفيذ هذا المنتج الإجراءات التالية:

١-أن يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال في حسابه لدي المصرف.

---

(١) ينظر: بحث: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عثمان شبير، ص (٣٤) بتصرف.

٢-يتقدم المصرف للعميل بتوجيهه لشراء سلعة ثمنها قدر المبلغ الذي في حسابه؛ ليشتريها المصرف منه مرابحة، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه بينهما وفقا لوقت تأجيل الثمن. ويفضل المصرف أن تكون السلعة مما يتيسر له ببيعها في الحال وبأقل نقص.

٣-يعرض المصرف على العميل صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة، ولا يلزمه بذلك إن كان قادرًا على شراء السلعة التي يريدها البنك.

٤-يتوكل المصرف بعد تملك العميل للسلعة ببيعها لنفسه بثمن مؤجل لمدة محدودة.

٥-في حال عدول المصرف عن الشراء بعد شراء العميل السلعة؛ فإن العميل يعامل المصرف بمقتضى أحكام الوعد الملزم؛ لأن وعد العميل وعد ملزم بأن يشتري منه السلعة مرابحة بعد تملكه إياها.

٦-في حال رغبة العميل في السداد المبكر لمديونيته على المصرف أو سحب المبلغ؛ فإن المصرف يتيح له تحقيق هذه الرغبة، لكن يدخل معه في مسألة: "ضع وتعجل".

٧-في حال توفر مبلغ لدى العميل ويرغب في إضافته إلى حسابه، فيمكنه إجراء عملية المرابحة مع المصرف وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مرابحة مع البنك.

القسم الثالث: مصارف إسلامية تقتصر في تطبيقه على المؤسسات المصرفية الإسلامية لتوفير السيولة، وذلك في حالات الضرورة: مثل توفير السيولة للمصرف الذي شحت لديه السيولة. وتتبع لتنفيذ هذا المنتج الإجراءات السابقة(١).

رابعاً: مقارنة بين التورق العكسي وبين كل من التورق الفقهي والتورق المصرفي:

يشتبه مصطلح: "التورق العكسي" الذي تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية بلفظين يؤثران على مفهومه وحكمه الشرعي، حيث يجعلان عليه غبشاً، وهما التورق

(١) ينظر: بحث: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عثمان شبير، ص(٣٥) بتصرف.

الفقهي، والتورق المصرفي المنظم؛ فلا بدَّ من تبديد هذا الغبش الذي يلابس ذلك المصطلح، ولتحقيق ذلك ساتناول علاقة التورق العكسي بكل من التورق الفقهي، والتورق المصرفي المنظم. وفيما يلي بيان ذلك:

١-التورق العكسي والتورق الفقهي:

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي، والتورق العكسي، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق العكسي هو التورق المعروف لدى الفقهاء[١]. في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف[٢].

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، فبالرغم من أنهما يتفقان في الحصول على النقود (السيولة) عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي:

(أ) التورق الفقهي (الفردي) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في التورق العكسي؛ فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف بإعطاء وعد ملزم للعميل بشراء السلعة بهامش ربح متفق عليه إلى أجل معين، وهو تواطؤ يقترب من بيع

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والباحث صالح محمد الخضيري في رسالة الدكتوراة بعنوان: "التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية"والمقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية، ص٤٨.

(٢) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء.

العينة. وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة المصرف ديون للعميل[١].

(ب) في التورق العكسي يكون المصرف وكيلاً عن العميل في شراء السلعة بالمبلغ الموجود في حسابه، ووكيلاً عنه في البيع لنفسه، ولولا وكالة المصرف بالشراء والبيع نسيئة لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن الشراء والبيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه[٢]. في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً.

(جـ) في التورق العكسي لم يتم قبض السلعة لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً.

(د) في التورق العكسي يوجه المصرف العميل إلى أن يتوكل في الشراء والبيع، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء.

(هـ) في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق العكسي فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى العميل. وبهذا تكون صورة من صور العينة[٣]. كما أن البيع يكون صورياً.

---

(١) ينظر: بحث: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عثمان شبير، ص (٤٠) بتصرف.

(٢) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي، ص١٩٠.

(٣) التطبيقات المصرفية لعقد التورق للدكتور أحمد محيي الدين، ضمن وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية ٢/ ٤٥٦.

٢-التورق العكسي والتورق المصرفي المنظم:

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق المصرفي، والتورق العكسي، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق العكسي والتورق المصرفي المنظم هما صورتان للتورق المعروف لدى الفقهاء[١]. في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف[٢].

والأولى[٣] بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، فبالرغم من أنهما يتفقان في عدة أمور منها: أنهما يتضمنان عدة عقود مرتبطة مع بعضها البعض، وهذا يقربهما من بيع العينة. ومنها: أنهما ينقصهما قبض العميل للسلعة. ومنها: أنهما يتضمنان عقد الوكالة من قبل المصرف للعميل. ومنها: أنهما لا يعملان على دوران السلعة المشتراة دورتها الطبيعية، وإنما قد ترجع السلعة إلى الشركة التي باعتها. وهذا مما يقربهما من بيع العينة. إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه نذكر منها:

(أ) إذا كان التورق المصرفي المنظم هو مصدر السيولة للعميل، فإن التورق العكسي أصبح هو مصدر السيولة للمصرف نفسه.

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والباحث صالح محمد الخضيري في رسالة الدكتوراة بعنوان: "التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية" والمقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية، ص٤٨.

(٢) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء

(٣) ينظر: بحث: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عثمان شبير، ص(٤٢).

(ب) إذا كان المصرف في التورق المصرفي المنظم يشتري ويبيع نيابة عن العميل، فإن الوكيل (المصرف) في التورق العكسي يبيع لنفسه.

(جـ) العميل في التورق المصرفي هو المدين، ويلتزم بدفع الأقساط في موعدها، أما في التورق العكسي، فإن العميل هو الدائن، ويمكنه أن يطالب المصرف بتعجيل تسديد بعض الديون مع الحط منها، وفق مسألة: «ضع وتعجل».

(د) المصرف في التورق المصرفي المنظم لا يضمن للعميل شيئاً، أما في التورق العكسي فإن المصرف يضمن للعميل كل من رأس المال والربح، وهذا مما يجعل التورق العكسي من قبيل قرض جرَّ نفعاً.

(هـ) في التورق العكسي يتمكن العميل من استيفاء بعض الثمن المؤجل قبل انتهاء الأجل المحدد على أساس مبدأ : «ضع وتعجل»، حيث يتنازل العميل عن هامش الربح المتعلق بذلك المبلغ. وهذا غير موجود في التورق المصرفي المنظم.

خامسا: الحكم الشرعي للتورق العكسي:

إذا كان التورق العكسي يختلف عن التورق الفقهي (الفردي) والذي أجازه بعض الفقهاء، وهو قريب من التورق المصرفي؛ فهل يمكن أن ننزل عليه حكم التورق المصرفي، أم لا ؟ لكن قبل الإجابة عن ذلك لا بد من تكييفه تكييفاً فقهياً:

١ - التكييف الفقهي للتورق العكسي:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق العكسي: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: ذهب الدكتور علي القره داغي إلى أن معاملة التورق العكسي (المرابحة العكسية) تُكيف على أنها تجمع عدة عقود في صيغة واحدة، وهي: التورق المصرفي المنظم،

والمتاجرة في السلع الدولية، ومسألة شراء الوكيل لنفسه، وإلزام الوكيل بالشراء والبيع لنفسه بهامش ربح معين، وتضمينه لرأس المال[١].

القول الثاني: ذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية في بحث قدمه للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في موضوع التورق العكسي أو "المنتج البديل للوديعة لأجل" إلى إن هذه المعاملة تُكيَّف على أنها وديعة مصرفية إلى أجل، وهي في حقيقتها قرض بزيادة مشروطة. حيث قال: فقد عرفت البنوك التجارية هذه الوديعة منذ نشأتها ، وهي تعتبر مورداً رئيسياً لتمويل هذه البنوك؛ لهذا نجد أن البنوك تسعى بكل جهد لاستقطاب العملاء وتوسيع دائرتهم. وهي بعيدة كل البعد عن الوديعة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تتضمن أموراً أهمها: أن البنك وهو المودَع ضامن للمال بكل حال. وأن البنك لا يتعين عليه رد عين المال، بل المعروف أنه يردُّ مثله. وأن البنك له الحق في التصرف بالمال. وأقرب ما تكون هذه الوديعة إلى أنها قرض، وأن تسميتها وديعة لا يخرجها عن كونها قرضاً، فإن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[٢].

القول الثالث: ذهب الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع: «عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية»، إلى أن معاملة التورق العكسي: (المنتج البديل للوديعة لأجل)

---

(١) بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً، للدكتور علي القره داغي، المقدم لندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، بجدة في رمضان ١٤٢٨هـ/ سبتمبر٢٠٠٧م، ص٣٨-٣٩.

(٢) ينظر بحث: الشيخ عبد العزيز الشيخ للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، نقلا من موقع على الانترنت.

تُكيَّف على أنها بيع وشراء بطريق التورق الفقهي، ويتضمن مسألة: «ضع وتعجل» وتفصيل ذلك: أن يقوم العميل بتحويل هذه المبالغ المودعة لدي المصرف من قروض في ذمة المصرف إلى ودائع استثمارية، يتولى مالكها مباشرة نشاط البيع والشراء بها، فيقوم المصرف بشراء سلعة معينة من السلع الدولية بقدر المبلغ الموجود في حساب العميل، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة بما قامت به على صاحبها؛ بالإضافة إلى هامش ربحي يجري الاتفاق عليه بين البنك وصاحب الحساب مالك السلعة. ولأجل سداد مديونية العميل على المصرف بسحب بعض المبالغ؛ يدخل مع البنك في مسألة: "ضع وتعجل"، وفي حال وجود مبلغ لدى صاحب الحساب يرغب ضمه إلى مبلغه الاستثماري؛ يقوم العميل بالإجراءات التي أجراها أول مرة، وهكذا يتيسر للعميل بهذا المنتج البديل المرونة في سحب ما يريده من مبلغ، وتوظيف ما يستجد لديه من مال بطريقة شرعية تضمن له العائد الربحي المباح، كما تضمن له سهولة السداد في أي وقت يريده[1].

والذي يترجح من هذه التكييفات الفقهية للتورق العكسي هو التكييف الأول القاضي بأنه يجمع عدة عقود. فلا يمكن تكييف التورق العكسي بأنه تورق فقهي (فردي) لوجود اختلافات جوهرية بينهما ذكرتها في علاقة التورق العكسي بالتورق الفقهي (الفردي). وهو لا يمكن تكييفه بأنه وديعة إلى أجل؛ لأنه وإن كان يتضمنها إلا أنه جاء متضمناً لعدة عقود وتصرفات أخرى غير موجودة في الوديعة إلى أجل؛ منها: وكالة المصرف في البيع والشراء، وبيع الوكيل لنفسه، والمتاجرة في السلع الدولية ، والمرابحة للآمر بالشراء، والوعد الملزم بالشراء، وضمان رأس المال والربح، ومسألة: «ضع

---

(١) البحث الذي قدمه الشيخ المنيع للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، نقلا من موقع على الانترنت.

وتعجل». فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق العكسي أعم وأشمل من الوديعة لأجل التي تُكيَّف على أنها قرض بفائدة، وتقربه من كل من: التورق المصرفي المنظم، وبيع العينة، وقرض جرَّ نفعاً. وبناء على ذلك يمكن تكييف التورق العكسي بأنه يتضمن عدة صيغ وهي: التورق المصرفي المنظم الذي ينطوي على المتاجرة بالسلع الدولية، وعقد الوكالة بما فيها من بيع الوكيل لنفسه، والمرابحة للآمر بالشراء، والوعد الملزم للمصرف بالشراء، وضمانه لكل من رأس المال والربح المتفق عليه، ومسألة: «ضع وتعجل»[١].

٢- حكم التورق العكسي:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي في التورق العكسي تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي له على قولين وهما:

القول الأول: ذهب الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والدكتور سامي السويلم. والدكتور على القره داغي إلى أن الأصل عدم جواز التورق العكسي، أو ما يعرف بالمرابحة العكسية، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في قراره: قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة. لكن الدكتور على القره داغي وبعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في دولة قطر استثنوا من ذلك الأصل جواز هذه المعاملة فيما بين البنوك والمؤسسات الإسلامية، وبعضها البعض. حيث يجوز للمصرف الإسلامي قبول ودائع المؤسسات المالية الأخرى على أساس التورق العكسي، وذلك لأغراض توفير السيولة، وفي حالات الضرورة الأخرى التي تقدرها هيئة الرقابة الشرعية لكل بنك؛ على أن يكون ذلك وفقاً لسياسة مكتوبة، ومقرة من الهيئة الشرعية

---

(١) ينظر: بحث: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عثمان شبير، ص(٤٥).

بالبنك. وقد أعلمت تلك الهيئة الشرعية مصرف قطر المركزي بهذا الستثناء، وأصدر بدوره تعمياً يحمل الرقم: (٧١/ ٢٠٠٨).

واستدل القائلون لعدم جواز التورق العكسي بما يلي:

١-أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢-أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم، فما علل به منع التورق المصرفي المنظم من علل توجد في هذه المعاملة.

٣-أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي[1].

٤-التورق العكسي يتضمن معاملة: "الوديعة لأجل" التي عُرفت في البنوك التجارية، وهي تدخل في مفهوم المبدأ الفقهي: «كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا». فالفائدة المأخوذة عليه في الحقيقة هي ربا محرم شرعاً.

٥-التورق العكسي يتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه، وهو ممنوع شرعاً.

٦-إن ممارسة التورق العكسي تترتب عليه سلبيات عديدة منها: أن هذه الممارسة زلة شنيعة قد تجر إلى صبغ بعض المعاملات الربوية بالصبغة الإسلامية، أو الشرعية. وفي هذا خطر عظيم على الأمة، فلما كانت المعاملة ربا صريحا كان الناس أبعد عنها، ومن قارفها يعلم خطأه وعصيانه لوضوحها. أما وقد أُلبست لباس الدين؛ فإنها ستنطلي على كثير من

---

(١) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

المسلمين عامتهم وخاصتهم، وقد وقع هذا في عدد من المنتجات المالية حتى أن بعضهم أباح بيع العينة. ومنها: أن هذه الممارسة ستعود على هذه النهضة الاقتصادية الإسلامية المباركة بنتائج سيئة، وقد تذوب في خضم البنوك التجارية من حيث لا تشعر تحت غطاء الأسلمة، خصوصًا وإنا نعلم جيدا قوة البنوك الربوية عالميا وتأثيرها وانتشارها وتبني معظم الدول لها في سياستها المالية. ومنها: أن هذا التوجه يجعل المؤسسات المالية الإسلامية تدور في فلك المنتجات التي تتعامل بها البنوك التجارية، حيث تنتظر المصارف الإسلامية ماذا يقدمون من منتجات، ثم تلبسها الرداء الإسلامي، وتعتبر هذا المنتج من ابتكارات البنوك الإسلامية. وهذا مما قد يحمل البعض على التساهل في تحليل ما حرَّم الله من المعاملات الربوية.

القول الثاني: ذهب الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، "عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة" إلى صحة هذه المعاملة. واستدل لذلك بأدلة جواز التورق الفقهي التي ذكرناها سابقاً من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1]. وأن الأصل في المعاملات الإباحة. هذا بالإضافة إلى أن التورق العكسي يحقق عدة فوائد منها: أن هذا المنتج يعطي العميل فرصة الاستفادة من المبالغ المودعة في حسابه لدى المصرف، كما يعطيه مرونة في السحب والإيداع. ومنها: أن مبالغ العميل المودعة في وضع استثماري مباح، فهو منتج مبني على البيع والشراء.

والراجح هو القول الأول من أن التورق العكسي لا يجوز شرعاً؛ لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً، ومن ذلك: أن يبيع الوكيل

---

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

لنفسه، والدخول في مسألة: «ضع وتعجل»، وأنها قرض جرَّ نفعاً. وأما ما استدل به الشيخ المنيع فيجاب عنه: بأن التورق العكسي يختلف كل الاختلاف عن التورق الفردي كما بينا سابقاً. فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال. وأما الفوائد والمنافع التي ذكرها الشيخ المنيع فيجاب عنها: بأن الربا الذي حرَّمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم في ذلك، فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق العكسي كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، ومن هذه الأضرار ما ذكرناه في أدلة القائلين بالمنع؛ ولذا فإن هذه المنافع لا تؤثر في الحكم بعدم الجواز. وأما ما ذهب إليه الدكتور القرة داغي ومن معه في هيئة الرقابة الشرعية من جواز التورق العكسي بين المصارف الإسلامية، لضرورة توفير السيولة، فليس على الإطلاق؛ وإنما يكون ذلك في حالة العجز في السيولة لتلبية الحاجة، وتجنب خسارة عملائها؛ أما في غير هذه الحالة فتوجد بدائل أخرى لتوفير السيولة، نذكر منها: المرابحة الآمر بالشراء، والمضاربة، وغير ذلك[١]. وقد نبهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى عدم اعتبار التورق العكسي وسيلة لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها. وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها[٢]. كما أفتت ندوة البركة في فتواها رقم (٢٨/ ٣) بعدم جواز هذا

---

(١) ينظر: بحث: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عثمان شبير، ص(٤٨).

(٢) المعايير الشرعية، ص ٤٩٣.

النوع من التورق، ونصها: «الأصل في البنوك الإسلامية تطبيق المضاربة والمشاركة ونحوهما من العقود المؤصلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثلى أن تكون العلاقة بين البنك وعملائه هي المضاربة. وإن المتبع في المرابحة أن يكون البنك هو البائع، ولا يجوز قلب هذه العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائع في المرابحة (المرابحة العكسية) مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قُيدت بها المرابحة، والالتزام بالتوكيل في التورق وحق البيع للنفس».

كما صدرت فتوى أخرى عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن تتضمن عدم جواز التورق العكسي، حيث جاء فيها: «المرابحة المصرفية المنظمة، أو المرابحة المصرفية العادية، أو المعاكسة هي نوع من أنواع الحيل الربوية التي ترى الهيئة عدم اعتمادها أسلوباً من أساليب التمويل المصرفي الإسلامي، ولكن يمكن استخدام المرابحة المعاكسة في قبول الودائع بضوابط شرعية أهمها:

الأول: أن تكون العملية حقيقية وليست وهمية.

والثاني: أن لا يوكل العميل البنك بشراء البضاعة من السلع المحلية أو المستوردة بواسطة الاعتمادات المستندية.

والثالث: أن لا يقوم البنك ببيع السلعة المشتراة من العميل ببيعها له أو ممن اشتراها العميل منه حتى لا يقع البنك في بيع العينة المنهي عنها.

والرابع: في حال حاجة العميل لجزء من ثمن البضاعة تعامل من خلال مكافآت السداد المبكر غير المشروطة ولا يعتبر العميل مودعاً، بل دائناً للبنك بثمن بضاعة المرابحة المعاكسة».

* * *

المبحث الخامس
بيـع الاستصنـاع

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

أولى الإسلام عناية كبرى بالصناعة والاستصناع، وقد دلت نصوص كثيرة تدل على أهمية الصناعة في حياة الأمة حتى قرن الله تعالى الحديد مع القرآن في الإنزال فقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[1]، وقد علّم الله سبحانه أحد أنبيائه -وهو داود عليه السلام- صنعة اللباس الحديدي، والدرع، حيث قال: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَـٰكِرُونَ﴾[2]، وجعل الرسول ﷺ الصناعة اليدوية، بل كل ما تصنعه اليد من أفضل الأعمال في قوله: (**ما أكل أحد طعاما قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**)[3]، وجاء فقهاؤنا منذ القرون الأولى بتنظيم عقد الاستصناع، وبيان شروطه، وضوابطه، وفروعه، ومسائله العديدة، ولعلي في هذا المبحث أسلط الضوء يسيرًا على هذا النوع من العقود قديمًا وحديثًا، حيث إن المصارف الإسلامية اليوم تتميز بتعدد صيغ التمويل التي من خلالها يتمكن العميل من تلبية احتياجاته المختلفة، ويحتاج العميل (الأفراد، والشركات) إلى التعرف على تلك الصيغ ليتمكن من تحديد الصيغة التمويلية التي تلبي احتياجاته.

---

(١) من الآية رقم (٢٥)، من سورة الحديد.

(٢) الآية رقم (٨٠)، من سورة الأنبياء.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٢/ ٧٣٠)، رقم (١٩٦٦).

وعند الحديث عن الاستصناع ينبغي الرجوع إلى عدة قواعد ذكرها أهل العلم خاصة تلك التي تتعلق بتحديد ماهية هذا العقد، وحقيقته وحكمه، وهل هو عقد أو وعد، وهل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة، وما هي أركان عقد الاستصناع وشروطه، وما هي آثاره وكيف ينتهي، وكيف يتم عقد الاستصناع في عصرنا الحاضر في المصارف.

ومن الصعب الحديث عن كل هذه الجزئيات وإن كانت مهمة جدا لإدراك ماهية هذا العقد وإطلاق الحكم عليه، لكني سأكتفي عند بحثه بذكر ثلاثة مطالب هي: ماهية الاستصناع وأهميته، وحقيقته وحكمه الشرعي، ثم بيان صفة عقد الاستصناع كما تجريه المصارف في العصر الحاضر.

* * *

المطلب الأول
في ماهية الاستصناع وأهميته

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستصناع في اللغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الاستصناع لغة:

مصدر استصنع بمعنى طلب الصنعة: فيقال استصنع الشيء؛ أي طلب الصنعة، ويقال: استغفار لطلب المغفرة، والصنع بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً، وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل، والصناعة بكسر الصاد: حرفة الصانع ، واصطنعه: اتخذه، قال الله تعالى: ﴿وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي﴾[1]، ويقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له

---

(١) الآية رقم (٤١)، من سورة طه.

خاتما. واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل(١).

ثانيًا: تعريف الاستصناع اصطلاحًا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها، ومن تلك التعريفات ما يلي(٢):

١. هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل(٣).

٢. الاستصناع طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خف..أو أواني..اصنع لي خفًا طوله كذا، وسعته كذا، ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه(٤).

٣. هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع(٥).

وكل هذه التعريفات السابقة خلت من إدخال بعض القيود،كتبيين كونه عقدًا، وعدم ذكر اشتراط تحديد الثمن، أو تم تعريفه بالرسم وذكر بعض صوره لا الحد، أو عدم ذكر الثمن واشتراطه.

---

(١) لسان العرب، مادة (صنع)، (٨/ ٢٠٨)، . مختار الصحاح، مادة (صنع)، (١/ ٣٧٥)، المصباح المنير، مادة (صنع)، (١/ ٣٤٨). مراجع سابقة.

(٢) انظر: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، لكاسب عبد الكريم البدران، الناشر: مطبعة دار الدعوة الإسكندرية ص (٦٣)، وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ٢).

(٤) وهو تعريف ابن الهمام في كتابه شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢م (٧/ ١١٤).

(٥) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (٢/ ٣٦٢).

ولعل التعريف الذي يكون جامعًا مانعًا للاستصناع أن نقول: إن الاستصناع هو: «**عقد على مبيع في الذمة، شُرط فيه العمل، على وجه مخصوص، بثمن معلوم**»[١].

المسألة الثانية: أهميته والحكمة منه:

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة العظيمة إليه في الحياة البشرية، حيث بيّن الله – سبحانه وتعالى– أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيرًا منه سبحانه لبعضهم البعض، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٢]، ومن صور تسخير البشر لبعض: عقد الاستصناع، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعته ليستعين به على مصاريف الحياة.

---

(١) عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، لكاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق ص (٦٥)، وقولنا: عقد: يخرج ما هو وعد. على مبيع : يخرج الإجارة، فهي عقد على منافع لا على عين . في الذمة : قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة. شرط فيه العمل : أخرج السلم، حيث لا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعاً . على وجه مخصوص: أي : جامع لشروط الاستصناع ببيان الجنس والنوع والقدر وغير ذلك مما تصير به معلومة، بحيث لا يؤدي إلى نزاع . بثمن معلوم : أي : قدره ونوعه. وما ذكرته من التعريفات السابقة هي تعريفات في المذهب الحنفي، أما المالكية والشافعية: فقد ألحقوه بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات، وكذلك الحنابلة، حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع: بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة. ينظر في ذلك: المدونة (٩/ ١٨)، الأم (٣/ ١٣١)، روضة الطالبين (٤/ ٢٦)، الفروع (٢/ ٤٥٨)، الإنصاف (٤/ ٣٥٠)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (استصناع)، (٣/ ٣٢٥)، مراجع سابقة.

(٢) الآية رقم (٣٢)، من سورة الزخرف.

المطلب الثاني
حقيقة الاستصناع وحكمه الشرعي

وسوف أتناول في هذا المطلب ثلاث مسائل، الأولى والثانية في حقيقته، والثالثة في حكمه الشرعي[1]:

المسألة الأولى: هل الاستصناع عقد أم وعد؟:

وسرد ما قيل في ذلك يطول؛ لكن خلاصة القول فيه أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين أذكرهما بما استدلوا به بشيء من التلخيص والاختصار دون مناقشة للأدلة والتعليلات:

القول الأول: أن الاستصناع عقد وليس وعداً[2].

ومما عللوا به لقولهم ما يلي:

١. أنه قد أجري في الاستصناع القياس والاستحسان، فلو كان وعداً لما احتاج إلى ذلك.

٢. أن الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية، والوعد لا يحتاج إلى خيار رؤية لأنه لم يلزم أصلاً.

٣. أن الصانع يملك الدراهم بقبضها، ولو كان وعداً لم يملكها.

٤. أن الاستصناع يجري فيه التقاضي، والتقاضي يكون في المعقود لا الموعود.

---

(١) أذكرهما بشيء من الإيجاز وعدم الاستطراد بذكر المناقشات والردود التي يمكن الاطلاع عليها ودراستها في كتب الفقه، وكذا كتب المعاصرين مثل: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، لكاسب البدران، مرجع سابق ص (٦٩)، وما بعدها، بحوث في المعاملات المالية المعاصر للقرة داغي، مرجع سابق (١١٦-١٣٦)، البيوع الشائعة للبوطي، مرجع سابق (١٦٧-١٧٥).

(٢) وهو رأي أكثر الأحناف، انظر: البحر الرائق، مرجع سابق (٦/ ١٨٧).

٥. أن الاستصناع لو كان وعداً لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة؛ لأن الوعد لا يوصف بالصحة أو عدمها، وإنما تختص العقود بذلك الوصف[١].

القول الثاني: أن الاستصناع وعد وليس عقداً[٢].

ومما عللوا به لقولهم ما يلي:

١. أن الصانع له ألا يعمل ، فلا يجبر عليه ، فيكون ما بينهما وعدًا لا عقدًا؛ لأنه لو كان ما بينهما عقدًا للزم الصانع العمل .

٢. أن المستصنع له الحق في أن يرد المصنوع، وله الرجوع فيما استصنعه قبل رؤيته وتسليمه، ولو كان عقداً لما كان بإمكانه الرجوع، بل يلزمه القبول.

٣. أنه لو كان عقداً لما بطل بموت أحد طرفي العقد، بينما نجد أنه يبطل بموت أحدهما.

٤. أنه لو كان عقداً لما صح ؛ لأنه بيع معدوم[٣] .

وقد تبين لي بعد الاطلاع على هذه التعليلات، ورد كل فريق على أدلة القول الآخر: أن الراجح هو أن الاستصناع عقد لا وعد.

---

(١) انظر : عقد الاستصناع لكاسب البدران، مرجع سابق ص (٨٣).

(٢) وذهب إليه بعض من علماء الأحناف ، ومنهم : الحاكم الشهيد ، ومحمد بن مسلمة، وأبو القاسم الصفار، والسمرقندي، وغيرهم ، واختاره من المعاصرين: د. علي السالوس . انظر: البحر الرائق، (٦/ ١٨٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٢)، بحوث في المعاملات المالية المعاصر للقرة داغي (١١٦- ١٣٦)، البيوع الشائعة للبوطي ص(١٧٠) مرجعين سابقين.

(٣) بدائع الصنائع، (٥/ ٢)، البحر الرائق (٦/ ١٨٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٤٦)، عقد الاستصناع لكاسب البدران، ص (٨٠) مراجع سابقة.

المسألة الثانية: هل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة؟:

وخلاصة كلام الفقهاء في هذا أنهم يتجهون في تحديده إلى قولين:

القول الأول: أنه بيع، وهو مذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢].

يقول الكاساني رحمه الله: «**وقال بعضهم هو بيع، لكن للمشتري فيه خيارًا وهو الصحيح**»[٣].

القول الثاني: أنه إجارة، وهو قول لبعض الحنفية[٤].

فالاستصناع شبيه بالإجارة، قالوا يتضح هذا الشبه في الصبَّاغ حيث يقوم بصباغة الثوب ونحوه بمادة من عنده، ففيه شبه كبير بالاستصناع[٥].

والذي أُرجحه هنا أن الاستصناع نوع من البيوع. فتلخص لنا من المسألتين السابقتين أن الاستصناع عقد بيع على سلعة معينة، وعليه يمكن إصدار الحكم عليه كما يلي في المسألة التالية..

المسألة الثالثة: حكم عقد الاستصناع:

اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع بين مبيح ومحرم له، وقد كان هذا الاختلاف بسبب اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع، حيث يرى جمهور العلماء من المالكية[٦]

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣٥٥)، والمبسوط (١٢/ ١٣٨). مرجعين سابقين.

(٢) الإنصاف، مرجع سابق (٤/ ٣٠٠).

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ٢).

(٤) فتح القدير (٥/ ٣٥٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١٣).

(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٥٣٨).

(٦) الفواكه الدواني (٢/ ١١٧)، منح الجليل (٧/ ٥١٧) مرجعين سابقين.

والشافعية[١] والحنابلة[٢]: أن الاستصناع ملحق بالسلم؛ فيشترط فيه ما يشترط في السلم، وأما الأحناف[٣]: فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته، وله خصائصه وأحكامه.

ومن هذا المنطلق اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع كعقد مستقل بذاته إلى قولين:

القول الأول : عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي:

١. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[٧].

---

(١) الأم، مرجع سابق (٣/ ١٣١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ (١/ ٩٩)، المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، (٢/ ٣٩٢).

(٢) الفروع (٤/ ١٨)، كشاف القناع (٣/ ١٦٥). مرجعين سابقين.

(٣) البحر الرائق (٦/ ١٨٥)،المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٠). مرجعين سابقين.

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ١١٧)، منح الجليل (٧/ ٥١٧)، مراجع سابقة.

(٥) الأم (٣/ ١٣١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٩٩)، المنثور في القواعد، (٢/ ٣٩٢)، مراجع سابقة.

(٦) الفروع (٤/ ١٨)، كشاف القناع (٣/ ١٦٥). مراجع سابقة.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم (٢/ ٦٥)، رقم (٢٣٤٢)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٦): «وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ»، وأخرج هذا الحديث أيضا: الدار قطني (٣/ ٧١)، رقم (٢٦٩)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٤٢٣)، رقم (١٤٢٢٢). مراجع سابقة.

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ- وهو الدين بالدين - ، وفي عقد الاستصناع بيع دين بدين؛ لأن السلعة في ذمة الصانع والثمن في ذمة المستصنع.

٢. أن الاستصناع بيع معدوم، وقد (نهى النبي ﷺ المرء عن بيع ما ليس عنده)(١).

٣. وجود الجهالة في السلعة المستصنعة؛ لكونها قد تزيد وقد تنقص فيضر بأحد الطرفين(٢).

القول الثاني : جواز عقد الاستصناع، وهو قول الأحناف(٣).

واستدلوا بما يلي:

١. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: (**إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس ...**)(٤).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب العينة وما يشابهها، (٢/ ٦٤٢)، رقم (١٣١٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢/ ٣٠٥)، رقم (٥٣٠٣)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٣٤)، رقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٧٩)، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢/ ٧٣٧)، رقم (٢١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك، (٥/ ٣٣٩)، رقم (١٠٦٣٧)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، (١/ ١٣١٧)، رقم (١٣١٦٢). مراجع سابقة.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٠)، مرجع سابق.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٢)، البحر الرائق (٦/ ١٨٥)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٠). مراجع سابقة.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الألبسة، باب خاتم الفضة، (٥/ ٢٢٠٣)، رقم (٥٥٢٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، (٣/ ١٦٥٥)، رقم (٥٣) مرجعين سابقين.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع ، وأما إلقاؤه له فلأنه كان من الذهب وقد حُرِّم على الرجال التزين به ، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتماً من فضة[1].

٢. (أن الرسول ﷺ أرسل امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت فجلس عليه)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر، فدل على مشروعيته

٣. من المعقول: أن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم ، كما في التيمم والمسح على الخفين وعقد السلم وغير ذلك ، فجاز الاستصناع استحساناً .

المناقشات والردود[3]:

أولاً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الأول:

١. وأجيب على الدليل الأول: وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به.

---

(١) كما روى مسلم، في كتاب اللباس والزينة باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعد، مرجع سابق، (٣/ ١٦٥٦)، رقم (٥٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، (أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة..). الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، واللفظ له، في كتاب البيوع، باب النجار، (٢/ ٧٣٨)، رقم (١٩٨٨)، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦)، رقم (٤٤). مرجعين سابقين.

(٣) مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: الدكتور: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ، (٣/ ٣٥)، وانظر: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، لكاسب البدران، ص (٧٠).

٢. وأما قولهم: أن الاستصناع بيع معدوم، فإن ما يحتمل وجوده من الجهالة مغتفر إذا كان يسيراً، كما في السلم، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[1]، مع أن مقدار الحجامة وكمية الدم المستخرج غير معروفة عند التعاقد.

ثانياً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثاني:

نوقش الدليل الثاني: باحتمال أن يكون صناعته على سبيل التبرع لا على سبيل التعاقد .

ونوقش الدليل الثالث: بأن الحاجة تندفع بما أباحه الله من العقود ، كالسلم .

وأجيب: بأن الحاجة إلى الاستصناع كبيرة، وفي تركها ضرر بالمسلمين ، فليس كل ما يحتاجه المرء يجده جاهزاً، خاصة وأن الباعة لا يصنعون ما يقل شراؤه؛ لما في ذلك من الخسارة بكساد البضاعة وعدم وجود مشترٍ لها، فيحتاج الناس إلى من يصنع ما يحتاجونه حال طلبهم وبالصفة التي يريدونها، وهذا هو الاستصناع ، أما السلم فلا يكفي للوفاء بحاجة المجتمع؛ لكونه يشترط لصحته تعجيل الثمن، ولا يصح فيه اشتراط الصانع.

يقول الكاساني رحمه الله عن الاستصناع: «فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا»[2].

الخلاصة والترجيح

الراجح هو القول بجواز عقد الاستصناع، لما يأتي:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، (٢/ ٧٩٦)، رقم (٢١٥٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (٣/ ١٢٠٤)، رقم (٦٥). مرجعين سابقين.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ٣).

٢. أن الحاجة داعية للاستصناع، وفي منعه من إلحاق الحرج بالناس والتضييق عليهم ما لا يخفى.

٣. ضعف أدلة المانعين بما ورد من مناقشتها.

لكن هناك شروطًا ينبغي مراعاتها في عقد الاستصناع - إضافة إلى شروط البيع - وهي:

١- أن يكون المصنوع معلوماً: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.

٢- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.

٣- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم، ولا يجوز الاستصناع فيه.

٤- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.

٥- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس: كالعملة مثل الريال اليمني، والعدد: كالمبلغ، مثل الألف.

٦- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك[1].

---

(١) بحوث في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور القرة داغي، ص (١٣٦)، البيوع الشائعة للدكتور البوطي، ص (١٨٣). مرجعين سابقين.

المطلب الثالث

صفة بيع الاستصناع كما تجريه المصارف في العصر الحاضر

ذكرت فيما سبق أن المصارف الإسلامية اليوم تتميز بتعدد صيغ التمويل التي من خلالها يتمكن العميل من تلبية احتياجاته المختلفة، ومن تلك الصيغ التي تقوم بها بيع الاستصناع.

وبيع الاستصناع التي تجريه المصارف يمكن تعريفه بأنه: عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للمصرف بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معينة، ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل، وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل، وهو من عقود البيوع[١]، وفي هذا المطلب سأحاول ذكر أهم ما يمكن إيراده عن ذلك، والذي يوضح لنا آلية إجراء هذا النوع من العقود في المصارف المختلفة عبر عدة نقاط[٢]:

أطراف عملية الاستصناع التي تجريه المصارف

١. الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل (المصرف).

٢. المقاول: وهو الذي يباشر الصنع بتصنيع المنتج المطلوب (الجهة المنفذة).

٣. المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع (العميل).

تطبيق صيغة البيع بالاستصناع في المصارف:

أصبح التمويل عن طريق عقد الاستصناع يحتل دوراً رئيساً في الصناعة المصرفية الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل إنشاء المباني السكنية والاستثمارية بنظام

---

(١) عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، لكاسب البدران، مرجع سابق ص (٨٠).

(٢) ملخصًا إياها من المراجع التالية: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، لكاسب البدران، مرجع سابق ص (٨٠)، وما بعدها، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور القرة داغي (١٤٠)، البيوع الشائعة للدكتور البوطي (١٨٠). مراجع سابقة.

الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذ ساهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لاحتياجاته ومتطلباته بما يؤدي لتلبية احتياجات العميل. وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة، وأبرمت العديد من عقود الاستصناع مع عملائها، غير أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري مثل عقود تمويل إنشاء المدارس، وإنشاء محطات الكهرباء، وإنشاء الفنادق، كما يبرم في عديد من القطاعات المختلفة؛ كقطاع الأفراد: عن طريق بناء الفيلات وسداد الثمن على أقساط، والقطاع الحرفي: عن طريق تصنيع الآلات والمعدات، والقطاع المهني: عن طريق تصنيع الأجهزة المتخصصة، والقطاع الصناعي: عن طريق تصنيع الآلات والمعدات الصناعية.

خطوات التمويل بالاستصناع في المصارف من قبل العميل:

١. يتقدم العميل إلى المصرف بطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يصنع له معدة أو خط إنتاج لمصنع معين -أو أي خدمة أُخرى- ويُرفق مع طلبه بيانًا كاملاً مدعمًا بالرسوم والخرائط من المهندس الاستشاري عن شكل ومواصفات المبنى (أو خط الإنتاج الذي يريد إنشاءه، وصور الملكية، مخطط ومساحة الأرض وموقعها، ومخطط مبدئي للبناء، وتقرير مختصر من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء.

٢. يعرض المتعامل أيضاً مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد (دفعة واحدة أو على أقساط متعددة شهرية أو ربع سنوية)، مصحوبة بدراسة مالية، ويقدر فيها الإيراد المتوقع، ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط.

٣. يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة خبراء التمويل في المصرف، مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع المصرف، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع.

٤. في حالة موافقة المصرف على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل، وتقديم الضمانات اللازمة.

٥. بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد، وهما (المصرف والعميل) وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي: ثمن بيع المبنى للعميل من قبل المصرف، موعد التسليم طبقاً للمواصفات، مدة السداد، قيمة القسط، وقيمة الدفعة المقدمة في حالة وجودها.

٦. بعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين المصرف والعميل، يقوم المصرف بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمى "عقد استصناع موازي" أو "عقد المقاولة"، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة، ولا علاقة له بالمقاول، ومن الممكن أن يقترح العميل للمصرف شركة معينة للتنفيذ.

٧. للعميل الحق في تعيين مهندس استشاري لمتابعة سير العمل في المشروع، ولكن يتحمل العميل تكلفته.

٨. إذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يسدد الأقساط، يعطيه المصرف مهلة إذا كان متعسرًا، ويساعده على إيجاد الحل، أما إذا كان العميل مماطلاً فيكون من حق المصرف اتخاذ إجراءاته للحصول على باقي مستحقاته لدى العميل(١).

---

(١) عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، لكاسب البدران، ص (٨٢)، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور القرة داغي، ص (١٤٠)، البيوع الشائعة للدكتور البوطي ص (١٨٠). مراجع سابقة.

الضوابط الشرعية لبيع الاستصناع:

أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1] عقد البيع بالاستصناع، حيث جاء فيه: «بعد اطلاع المجلس على البحوث الواردة إلى المجمع... ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد، والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر ما يلي:

١. إن عقد الاستصناع – هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين المصرف والعميل إذا توافرت فيه الأركان والشروط المحددة مسبقًا من حيث المواصفات، ومواعيد التسليم

٢. يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

* بيان جنس المستصنع، والسلعة المطلوبة من قبل العميل، ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

* أن يحدد فيه موعد التسليم.

٣. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

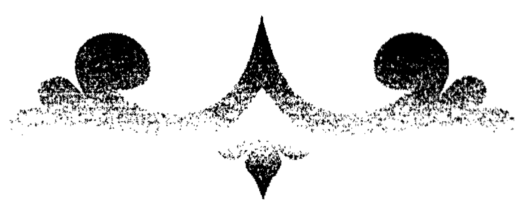
٤. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً -في حالة تأخير المصرف عن الموعد المحدد- بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة للتأخير.

* * *

---

(١) بقرار رقم ٦٦/ ٣/ ٧، في دورة مؤتمره السابع المنعقد في مدينة جدة، في السعودية، في الفترة ٧-١٢ من شهر ذي القعدة، من عام ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.





الفصل الثالث

مسائل متفرقة في البيوع

وفيه تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: البيع على المصورات .

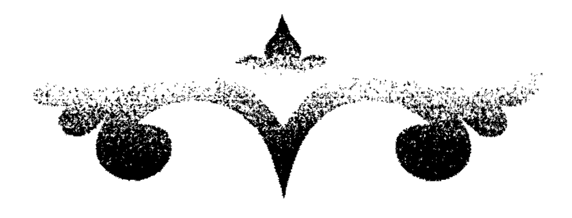
المبحث الثاني: بيع العربون.

المبحث الثالث: بيع الوقف.

المبحث الرابع: بيع الاستجرار.

المبحث الخامس: البيع على البرنامج و النموذج.

المبحث السادس: بعض البيوع المنهي عنها.





تمهيد

إن البيع، أو كتاب البيوع؛ عنوان لا يخلو كتاب من كتب الفقه في مختلف المذاهب الفقهية، بل وحتى المصنفات في السنة النبوية وشروحها منه، وأغلب المصنفين يوردونه عقب أبواب العبادات كأركان الإسلام التي لا يستقيم هذا الدين إلا بها، والسبب في ذلك هو: «أنه لا يُتصور منا صدور العبادة إلا بقوة يخلقها الله في أبداننا، وقد أجرى العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بمادة تحصلها من الكسب فيما أباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع وغيره»(١). ومسائل البيوع كثيرة متعددة خاصة تلك التي تعاصر الإنسان في حياته اليومية، ويتلبس بها باستمرار، وقد خصصت هذا الفصل عن بعض هذه البيوع المعاصرة، والتي يحتاج لمعرفة حكمها كل أحد، وقد قسمت الحديث عن ذلك في المباحث التالية...

* * *

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الناشر: مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، عام ١٤١٩هـ (٤/ ٣٢٥).

المبحث الأول

البيع على المصورات (بيع البيوت قبل الإنشاء)

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

ذكرت فيما سبق[١] الحديث عن عقد الاستصناع باعتباره عقدًا من عقود التمويل التي تجريه بعض المصارف، وبيع البيوت على المصورات، أو بيع البيوت (شققًا كانت أو منزلاً أو عمارة) قبل إنشائها وبنائها ليس ببعيد عن عقد الاستصناع، بل إنما هو يُعد تطبيقًا معاصرًا له، لذا أحببت أن أفرده وأخصه بمزيد كلام.

وقد شاع في هذا العصر عملية بيع البيوت أو المخازن أو الشقق خاصة ونحوها على المصورات، والذي دفع الناس إلى ذلك -بالإضافة إلى ما يسمى بـ (أزمة السكن)- الرغبة في سعر أدنى من جهة، ومن جهة أُخرى عجز المشتري عن شراء البيت بدون تقسيط ثمنه، وعجز البائع أحيانًا عن تمويل مشروع سكني بكامله بمفرده. وسأتطرق لهذا الموضوع في المطالب التالية:

* * *

المطلب الأول

صورة البيع على المصورات الفعلية المعاصرة

شركة تبيع عقارات (شقق، مخازن، منازل، فلل، متاجر) على الخريطة (قبل الإنشاء والبناء لهذه العقارات)، وهي تتبع الخطوات التالية في بيعها لهذه العقارات على المصورات:

---

(١) في الفصل الثاني، المبحث الخامس، ص (١٠٨-١١٩).

١. تشتري الشركة قطعة أرض معلومة صالحة للبناء، وتقوم بتحضيرها للبناء، وذلك بالقيام بالدراسات، واستخراج الرخص، ودفع الضرائب...إلخ، ويكون ذلك كله على نفقتها.

٢. بعد أن تنهي الشركة جميع المعاملات بشكل سليم، ويصبح بإمكانها البدء في تشييد العقارات تعلن للناس عن استعدادها لبيع هذه العقارات قبل الشروع بعملية البناء أو بعده بيسير.

٣. يحضر الشخص الذي يرغب بالشراء إلى مكتب هذه الشركة، فيتم إطلاعه على النقاط التالية:

* موقع الأرض المنوي تشييد البناء عليها، وربما رأى الأرض بنفسه وعاينها.

* خرائط وصور ومجسمات دقيقة تبين المساحة وشكل المشروع كله.

* خرائط وصور دقيقة تصف العقار وصفا دقيقًا يتضمن: مكانه ضمن المشروع (الطابق، الجهة، على ماذا يشرف، المساحة الإجمالية، عدد الغرف، نوع المواد المستعملة (الأبواب، البلاط، الدهان...).

٤. يتم الاتفاق بين الشركة البائعة والزبون على الأمور التالية:

* تحديد ثمن العقار بمبلغ معين، وبعملة معينة.

* يدفع الزبون جزءًا من الثمن يعتبر دفعة أولى حين التوقيع على عقد البيع، وأحيانًا لا توجد دفعة أولى.

* يتم الاتفاق على تقسيط باقي المبلغ على أقساط شهرية أو سنوية معلومة، لمدة معلومة.

* يتم الاتفاق على أجل معلوم بالأشهر أو بالسنين لتسلم المبيع[1].

---

(١) البيوع الشائعة، ص (١٨٣)، صور من البيوع المحرمة، ص (٨١)، مرجعين سابقين، بتصرف.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لبيع البيوت على المصورات

ذكرت فيما سبق أن بيع المعدوم لا يصح إلا بصورة عقد السلم. والتي تقتضي دفع كامل القيمة سلفًا في مجلس العقد. وذكرت أن عقد الاستصناع عند الحنفية يفتقر إلى قوة الإلزام العقدي في أكثر مراحله، مما يجعل المتعاقدين عرضة للتنازع والضرر، بالإضافة إلى أن الحنفية اشترطوا في الاستصناع أن يكون مما جرى به التعامل.

فقد قال الكاساني: «ومنها -أي: من شروط عقد الاستصناع- أن يكون مما جرى به التعامل بين الناس، من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال،.... وإنما جوازه استحسانًا لتعامل الناس»[1].

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي[2] في معرض بيانه للطرق المشروعة لتوفير السكن: «أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع -على أساس اعتباره لازمًا- وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يُتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة بعقد الاستصناع لدى الفقهاء، الذين ميزوه عن عقد السلم»[3].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ٣).

(٢) المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة ١٧-٢٣/ شعبان، بتاريخ ١٤١٠هـ، ١٤-٢٠آذار ١٩٩٠م، في قراره ذي الرقم (٥٢/ ١/ ٦)، وفي البند (د)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس، الجزء الثاني، لعام ١٤١٠هـ.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية، والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، تأليف الدكتور: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٩/ ٥٦٩).

هذا الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وهو إدراجهم مسألة بيع البيوت على المصورات بالتقسيط تحت عقد الاستصناع هادفًا في ذلك المساعدة على توفير السكن لمن لا يملكون القدرة على شرائه بدفع القيمة الكاملة، ويرى بعض العلماء المعاصرين بما أن هذا هو الهدف من إصدار هذا القرار، فإنه يمكن تحقق هذا المقصود وفق تصور آخر لكون هذا القرار يبقى لونا من بيع المعدوم وهو بيع منهي عنه في قوله ﷺ: **(لا تبع ما ليس عندك)**[1]. الذي اتفقت كلمة الفقهاء على منعه، بل وعدوه شكلا من أشكال بيع الكالئ بالكالئ الممنوع شرعًا واقترح بعضهم بديلاً آخر؛ خلاصته: جعل ثمن الأقساط يتوجه إلى شراء مواد البناء في كل مرحلة من المراحل التي يمر بها البناء، فبدلاً من أن يكون الاتفاق مع (العميل) على أن يدفع كل شهر مثلاً خمسة آلاف ريال، فالبديل أن يوكل (هذا العميل) بشراء مواد البناء التي تحتاجها المرحلة الآتية التي وافقت ذلك الشهر... وهكذا.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب العينة وما يشابهها، (٢/ ٦٤٢)، رقم (١٣١٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢/ ٣٠٥)، رقم (٥٣٠٣)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٣٤)، رقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٧٩)، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢/ ٧٣٧)، رقم (٢١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك، (٥/ ٣٣٩)، رقم (١٠٦٣٧)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، (١/ ١٣١٧)، رقم (١٣١٦٢). مراجع سابقة.

الخلاصة والترجيح:

القول في هذا ينزل على ما قيل في حكم الاستصناع في أن جمهور العلماء- من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، - يحرمون ذلك، وأن الحنفية[٤] ذهبوا إلى القول بالجواز، ورجحت مذهب الحنفية لما ظهر لي من قوة أدلتهم، وأن الحاجة داعية لذلك، وفي منعه من إلحاق الحرج بالناس ما لا يخفى، ولظهور ضعف أدلة المانعين بما ورد من مناقشتها هناك. خاصة أن الجهالة هنا منتفية تماما بما يتم قبل ذلك من رؤية للمخططات وذكر للتفاصيل الدقيقة، وتبقى مسألة تجزئة القيمة بالتقسيط أحيل فيه القول إلى ما تمت مناقشته في الفصل الأول عن بيع التقسيط بالتفصيل.

* * *

(١) الفواكه الدواني (٢/ ١١٧)، منح الجليل (٧/ ٥١٧)، مرجعين سابقين.

(٢) الأم (٣/ ١٣١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٩٩)، المنثور في القواعد، (٢/ ٣٩٢)، مراجع سابقة.

(٣) الفروع (٤/ ١٨)، كشاف القناع (٣/ ١٦٥)، مرجعين سابقين.

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢)، البحر الرائق (٦/ ١٨٥)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٠). مراجع سابق.

المبحث الثاني
بيع العربون

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

ذكر الفقهاء هذا النوع من البيوع في كتبهم قديمًا، ولازال الناس يتعاملون به في حياتهم اليومية، ولا زالت هذه المسألة تتجدد عصارة يومًا بعد يوم بما نسمعه من أسئلة الناس عنها، وقد تعارف الناس عليه فيدفع أحدهم -في حالة شراء سلعة ما- مبلغًا معينًا، لتثبيت البيع مما يجعل البضاعة معلقة، ويتساءل الكثير من الناس عن حكم عدم إرجاع هذا المبلغ (العربون) في حالة عدم وفاء المشتري أو رجوعه في البيع وأخذ البائع واحتفاظه به لنفسه دون رده للمشتري. وهذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المبحث -إن شاء الله-...

* * *

المطلب الأول
تعريف بيع العربون

أولاً: تعريف العربون لغة:

الْعَرَبُونُ بفتحتين كَحَلَزُون، وَالْعُرْبُونُ وزانُ عُصفورٍ، لغَة فيه. وَالْعُرْبَانُ بالضم لغة ثالثة. وهو معرب، وفسروه لغة: بما عقد به البيع[1]. قال في لسان العرب: «...العَرَبُون وهو أن يشتري السِّلعة ويدفع إلى صاحبها شيئًا على أنه إن أَمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمضِ كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري»[2].

---

(١) انظر لسان العرب، مادة (عربن)، (١٣/ ٢٨٤)، القاموس المحيط (١/ ١٣٦)، المصباح المنير، مادة (عرب)، (٢/ ٤٠١). مراجع سابقة.

(٢) لسان العرب، مادة (مسك)، مرجع سابق (١٠/ ٤٨٦).

ثانيًا: تعريف العربون في الاصطلاح:

عُرف بعدة تعريفات فقيل هو: «أن يشتري السلعة من غيره، ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجانا»[1]. وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني[2]: «والعربون في البيع هو: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذ فذلك للبائع».

* * *

المطلب الثاني
حكم بيع العربون

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[6]، إلى عدم جواز بيع العربون.

واستدلوا بما يلي:

١. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[7]. وأخذ العربون من أكل أموال الناس بالباطل. قال القرطبي

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٥٨)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٢٢)، روضة الطالبين (٣/ ٦١)، كشاف القناع (٣/ ١٩٥). مراجع سابقة.

(٢) مرجع سابق (٦/ ٣٣١).

(٣) المبسوط، مرجع سابق (٤/ ٢٦).

(٤) التاج والإكليل، مرجع سابق (٤/ ٣٦٩).

(٥) أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق د . محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م (٢/ ٣١).

(٦) المغني، مرجع سابق (٤/ ٣١٢).

(٧) الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء.

في تفسيره[1]: «ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربان .. فهذا لا يصلح، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار، من الحجازيين، والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع».

٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع العربان)[2].

٣. وعللوا لقولهم هذا بأن في بيع العربان معنى الميسر، وأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم، وقالوا : ولا يصح أن يكون العربون مستحقاً للبائع كعوض عن انتظاره، وتأخر بيعه، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ (٥ / ١٥٠).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، (٢/ ٦٠٩)، رقم (١٢٧١)، وأبو داود ، في سننه، في كتاب البيوع، باب في العربان، (٢/ ٣٠٥)، رقم (٣٥٠٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب بيع العربان، (٢/ ٧٣٨)، رقم (٢١٩٢)، والإمام أحمد في مسنده، (٢/ ١٨٣)، رقم (٦٧٢٣)، مراجع سابقة. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: مطابع المدينة المنورة، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٣/ ١٧) حيث قال: «فيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان». وقد ضعفه الإمام أحمد بقوله عندما سئل عنه: «ليس بشيء» نقله في بدائع الفوائد، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م (٤ / ٨٤)، وضعفه النووي في المجموع، مرجع سابق (٩ / ٣٣٥)، وغيرهم، ومن المعاصرين: الألباني حيث حكم عليه بالضعف كما في مشكاة المصابيح، مرجع سابق (٢/ ١٤٥)، رقم (٢٨٦٤).

ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة[١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٢] في المشهور عندهم من الرواية إلى جواز بيع العربون.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما رُوي: (أن نافعًا بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعمائة إن رضيها أخذها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربع مائة)[٣]، وقد

---

(١) الشرح الكبير، مرجع سابق (٣/ ٥٩).

(٢) المغني، مرجع سابق (٤/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، مرجع سابق (٦/ ٣٤)، رقم (١٠٩٦٢)، ورواه في المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، في باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى (٥ / ٣٩٢)، وعلقه البخاري كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٩هـ (٥/ ٩١)، وفي إسناده عبد الرحمن بن فروخ العدوي مولاهم، قال في تقريب التهذيب، لأبي الفضل: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر : دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص (١/ ٣٤٨): «مقبول، من الثالثة، ولم يصرح البخاري بذكره».ا.هـ، وقد ذكره في الثقات: لأبي حاتم: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م (٧ / ٨٧)، ومع هذا يظهر -والله أعلم- أن هذا الأثر مما يحتج به، خاصة أن عمرو بن دينار كان يفتي به، ويحتج به، وكذلك كان الإمام أحمد يحتج به، فذكره في معرض الاستدلال على جواز بيع العربون كما نقل عنه ابن قدامة في المغني، مرجع سابق (٦/ ٣٣١)، وكما نقلناها عنه في المتن. ومما يقوي هذا الحديث أيضًا أن قصة شراء عمر بن الخطاب داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية قد اشتهرت بين أهل العلم.

سئل الإمام أحمد: تذهب إليه ؟ قال : «أي شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه»[١].

٢. ما رُوي : (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع العربان فأحله)[٢].

الخلاصة والترجيح:

والذي يظهر بعد استعراض أدلة القولين وتمحيصها من حيث درجتها يتبين لي -والله أعلم- جواز بيع العربون، وأنه يبقى على الأصل وهو الإباحة؛ وذلك لما يلي:

١. ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -كما تبين لنا عند تخريجه- وعدم انتهاضه للاحتجاج، خاصة أنه يدور على رجل مبهم، وكل من ذكر أهل العلم أنه مبهم فإنه إما يكون ضعيفاً، أو الطريق إليه لا تصح -كما هو معروف في علم مصطلح الحديث-.

٢. ومما يدل على أن فيه مصلحة راجحة، أن عدم اشتراطه قد يسبب خصومات ومفاسد كبيرة، خاصة في الاستصناع، حيث يصنع العامل للمشتري ما يريد، فيضمن العربون للعامل أخذ المشتري للبضاعة، ويضمن للمشتري عدم غش الصانع، أو بيعه البضاعة لغيره، أو هروبه عنه، ومماطلته في حال لو دفع الثمن كاملاً، وفي حالة عدم دفع أي شيء من المبلغ المتفق عليه، فأصبح العربون (صمام) أمان في كثير من المعاملات التجارية، إن لم يكن جميعها، ومعلوم تشوف الشارع الحكيم إلى مثل هذه الأمور التي تمنع الشحناء والبغضاء والغش في التعامل بين المسلمين، وقد جرى على هذا العمل بين الناس.

---

(١) انظر: المغني، مرجع سابق (٦/ ٣٣١).

(٢) ذكر هذا صاحب كتاب صور من البيوع المحرمة، وعزاه إلى مصنف عبد الرزاق، وأنه ضعيف، لأن فيه زيد بن أسلم وهو يرسل كثيرا، ولم أجده فيه، ولم أجد تخريجه، وإنما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، مرجع سابق (٣/ ١٧)، والله أعلم.

٣. قرر المجمع الفقهي المنعقد في دورته الثامنة بتاريخ ١-٧ محرم ١٤١٤هـ ما يلي:

* "المراد ببيع العربون بيع السلعة، مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى البيع والإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يُشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة الأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

* يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء».

وأخيرًا فالذي يظهر هو جواز بيع العربون، لأثر عمر بن الخطاب ﵁، ولضعف حديث النهي، غير أنه لو احتاط المسلم لدينه، وطلب البراءة له، وتجنب التعامل بالعربون، لكان ذلك حسناً من باب التورع عن الشبهات، وخروجًا من خلاف أهل العلم. -والله أعلم-.

* * *

المبحث الثالث
بيع الوقف

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

ظهر في بعض البلاد -بل في كثير منها- أن الناس من حرصهم على بذل الخير والتقرب إلى الله بأنواع القرب أكثروا من وقف الأراضي والدور وغيرها، حتى أصبحت هذه الأوقاف متعطلة في كثير من الأحيان، خاصة تلك المساحات الشاسعة التي كانت تُوقف قديمًا لكل مسجد -وما أكثرها-، وانتفى الهدف الذي كان الواقفون لها يرجونه، ويأتي السؤال دائما: ما حكم بيع هذه الأوقاف والاستفادة من ريعها، أو استثمارها في غير ما وضعت له؟ وهل يحق للوزارات أو الجهات ذات الصلة أن تتصرف فيها؟ وللجواب على هذه التساؤلات لعلي ألخص ذلك فيما يلي...

* * *

المطلب الأول
تعريف الوقف، وحكمه، والحكمة من مشروعيته

وفيه مطالب:

المسألة الأولى: تعريف الوقف:

أولاً: تعريف الوقف لغة:

هو الحبس، يقال: وقفت كذا، أي: حبسته. ووقف الدار، أي: حبسها في سبيل الله[1].

ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحا:

عرفه بعض الفقهاء بما يلي:

---

(١) لسان العرب، مادة (وقف)، (٩/ ٣٥٩)، المصباح المنير، مادة (وقف)، (٢/ ٦٦٩). مرجعين سابقين.

١. هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[(١)].

٢. هو تحبيس مالكٍ مُطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربًا إلى الله ﷻ[(٢)].

٣. وقيل: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[(٣)].

المسألة الثانية: حكم الوقف:

الوقف مندوب إليه شرعًا، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الصحابة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[(٤)].

وأما من السنة: فأحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**[(٥)].

ووجه الدلالة من الآية والحديث: أن الله ﷻ في الآية الكريمة حثَّ على الصدقة، وكذا النبي ﷺ في الحديث الشريف بيّن أن عمل الإنسان كله ينقطع بعد موته، ولا ينفعه إلا

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م (٢/ ٣٧٦).

(٢) الإنصاف، (٧/ ٣)، وانظر: المغني (٥/ ٥٩٧). مرجعين سابقين.

(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٨).

(٤) الآية رقم (٩٢)، من سورة آل عمران.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)، رقم (١٤).

هذه الثلاث، وذكر منها الصدقة؛ والوقف نوع من أنواع الصدقات. قال النووي رحمه الله: «قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف»[١].

* * *

المطلب الثاني
حكم بيع الوقف

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في بيع الوقف، ولعلي أجمل خلافهم في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه[٢]، ويكون ذلك بإذن القاضي.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، والصحيح من مذهب الحنابلة كما ذكره في الإنصاف[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. كتب عمر بن الخطاب إلى سعد رضي الله عنهما لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: (انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، مرجع سابق (١١/ ٨٥).

(٢) معنى تعطلت منافع الوقف: أي: المنافع المقصودة منه، ومن أمثلة تعطل الوقف: انهدام جزء منه، أو خراب آلاته، أو خربت المساكن التي حوله، ولم يكن حوله من يسكنها، انظر: الإنصاف (٧/ ١٠٣)، والفروع (٤/ ٦٢٦). مرجعين سابقين.

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٢ - ٤٣)، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٥٨-٣٥٩). مرجعين سابقين.

(٤) المغني (٦/ ٢٥٠)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٠١)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ٥٦٤)، مراجع سابقة.

يزال في المسجد مصل)[١]. وكان هذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظهر ما يخالفه، فكان كالإجماع[٢]. والمسجد يعد من الوقف، فلا زال الناس يبنون المساجد لله، ويوقف بعضهم بيته أو جزءًا من بيته ليكون مسجدًا لله. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني[٣]: «..الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتُعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه».

٢. ولأن الوقف إذا انتقل من مالكه، فإنه لا يعود إليه إن تعطت منافعه، ولا إلى ورثته، فبقاؤه وقد تعذر الانتفاع به لا فائدة منه، فقد فات الغرض المقصود من الوقف، وهو التصدق بثمرته والانتفاع به[٤]، ولتحقيق الغرض من الوقف قد جاز بيعه واستغلال قيمته في وقف آخر[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مرجع سابق (٩/ ١٩٢)، رقم (٨٩٤٩). وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ (٦/ ٤٢٦)، رقم (١٠٦٥٤): «رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) المغني، مرجع سابق (٦/ ٢٥٠).

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) انظر: المبسوط، (٦/ ١٢-٣٢-٤٣)، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٥٨). مرجعين سابقين.

(٥) انظر : المغني ، مرجع سابق (٥ / ٦٣٣).

٣. أجمع العلماء على جواز بيع الفرس إذا كبرت وتعطلت منافعها، حين تكون وقفًا للغزو والانتفاع بقيمتها، وكذا بقية الأوقاف مثلها إذا تعطلت[1].

القول الثاني: عدم جواز بيع الوقف، وهذا رواية عن الإمام أبي حنيفة، وهي المذهب عند الأحناف[2]، وهو مذهب الإمام مالك[3]، والإمام الشافعي[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5]، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنهما تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له: ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**تصدق بأصله، لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، ولكن يُنفق ثمره**). فتَصدق به عمر رضي الله عنه، فصدقته ذلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو أن يؤكل صديقه غير متمول به)[6]. وفي لفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: -أي: عمر رضي الله عنه-: يا رسول الله: إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (**إن شئت**

(١) انظر: المغني (٦/ ٢٥٠)، الفروع (٤/ ٦٣٥). مرجعين سابقين.

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٢)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤٤٥). مرجعين سابقين.

(٣) جواهر الإكليل، مرجع سابق (٢/ ٢٠٩).

(٤) المجموع، مرجع سابق (٤/ ٢٦٤).

(٥) الفروع، مرجع سابق (٤/ ٦٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٩/ ١٠١٧)، رقم (٢٦١٣). مرجع سابق. ومعنى قوله (غير متمول)، أي: «غير متخذٍ منها مالاً، أي: ملكا والمراد أنه: لا يتملك شيئا من رقابها». انظر: فتح الباري، مرجع سابق (٥/ ٤٠١).

حبست أصلها وتصدقت بها). قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع، ولا يورث، ولا يوهب، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)[1].

وجه الدلالة: قوله: (حبست أصلها، وتصدقت بها... لا يباع، ولا يُوهب، ولا يُورث)، فيه أن بيع الوقف منافٍ لبقائه وتحبيس أصله، وقد اشترطه عمر رضي الله عنه في مجمع من الصحابة رضي الله عنهم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن بيع الوقف لا يجوز بكل حال؛ إذ لو جاز لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولأن المسجد موقوف، كالعبد المعتق لخدمة المسجد، إن تعطلت منافعه، فلا يصح بيعه[2].

٢. أن الواقف جعل هذا الجزء من ملكه، مصروفا إلى قربة بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه كالمحصر إذا بعث الهدي، ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء[3].

المناقشات والردود:

اعترض أصحاب القول الثاني على القائلين بجواز بيع الوقف بأن فعل عمر رضي الله عنه لا يعارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم الثابت، كيف وقد امتثل عمر رضي الله عنه هذا القول .

وأجيب عن هذا: بأنه لا تعارض - كما ذكرتم - وإنما فهم عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم أن الوقف لا يباع إذا لم تتعطل منافعه. أما إذا تعطلت منافعه فقد فات غرض الواقف. وبهذا ظهر وجه الجمع بين حديث عمر رضي الله عنه، وبين أمره بنقل الوقف.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢/ ٩٨٢)، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم، في كتاب الوصية، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥)، رقم (١٥). مرجعين سابقين.

(٢) المغني، مرجع سابق (٦/ ٢٥٣) .

(٣) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق (٦/ ٤٢) .

ويرى أصحاب القول الثاني: أن فعل عمر ﷺ يسقط الاحتجاج به؛ لأنه عارض دليلا أقوى منه. وما دام أنه يمكن الجمع بين القولين - بما سبق ذكره - فلا وجه للقول بالتعارض.

وأما دليل القول الثاني قولهم: «أن الواقف جعل هذا الجزء من ملكه، مصروفًا إلى قربة بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه».

فيجاب عنه: بأنه -أي: الوقف- إزالة ملك على وجه التقرب إلى الله ﷻ، فلا يعود لمالكه، كالعتق. وحيث إن الوقف يتأبد، فإنه إذا تعذر بقاء صورة الوقف يجوز الانتقال إلى إبقاء معناه؛ وذلك بنقل قيمته، لئلا يفوت الانتفاع بالوقف كله، فينتفع بما بقي منه[1]، وهكذا القول في سائر الأوقاف.

الخلاصة والترجيح:

عدم جواز بيع الوقف، إلا إذا تعطلت منافعه، وفات غرض الواقف من وقفه له؛ فيجوز حينئذ بيعه والتصرف فيه.

* * *

(١) انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٤٤٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، والمغني (٦/ ٢٥٠). مراجع سابقة.

المبحث الرابع
بيع الاستجرار
(أخذ الحوائج من البياعين ومحاسبتهم بالثمن بعد أجل)

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

اعتاد الناس في بيعهم وشاع وانتشر بينهم قديمًا وحديثًا أن يذهب أحدهم إلى البائع فيأخذ منه كل يوم شيئًا فشيئًا من سلع كثوب، أو طعام، أو متاع، وقد لا يتفق المتعاقدان عند العقد على الثمن، أو لا يتلفظان ببيع، وتكون المحاسبة بالثمن ودفعه عند آخر الشهر، أو إلى آخر السنة، فيعطيه ما ترتب عليه دفعه واحدة.

المطلب الأول
تعريف بيع الاستجرار

أولاً: تعريف الاستجرار لغة:

الجذب والسحب، وأجررته الدين؛ أي: أخرته له[(١)].

ثانيًا: تعريف الاستجرار في الاصطلاح:

أخذ الحوائج من البياع شيئًا فشيئًا ودفع ثمنها بعد ذلك[(٢)]. وهذا الاسم (الاستجرار) يعد صورة من الصور التي يتأجل فيها الثمن، وهو مصطلح عند الحنفية، ويسميه المالكية: ببيعة أهل المدينة لاشتهار ذلك بينهم[(٣)]. أما الحنابلة فالاستجرار عندهم بما ينقطع به السعر، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به

(١) لسان العرب، مادة (جرر)، مرجع سابق (٤/ ١٢٥).

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٧/ ٢٠).

(٣) منح الجليل، مرجع سابق (٣/ ٣٦).

السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه»[1].

* * *

المطلب الثاني
صور بيع الاستجرار وحكمها الشرعي

ذكر الفقهاء صورا كثيرة لبيع الاستجرار، إلا أن الصورة التي ذكرتها في مطلع هذا المبحث، وفي تعريف الاستجرار في الاصطلاح هي الشائعة بين أوساط الناس. وتجد في كل مذهب من المذاهب الأربعة صورًا عديدة له، ثم تجدهم يختلفون في حكم البيع تبعًا للكيفية أو الصورة التي تم بها، فمنها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، وسأسرد غالب الصور التي حاولت جمعها في جميع المذاهب مشيرًا للمذهب الذي ذكرها، والحكم الشرعي لها بشيء من الإيجاز:

المذهب الحنفي:

١. أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه شيئًا فشيئًا مما يستهلك عادة، كالخبز والملح والزيت والعدس ونحوها، مع جهالة الثمن وقت الأخذ، ثم يشتريها بعد استهلاكها.

الحكم: فالأصل عدم انعقاد هذا البيع؛ لأن المبيع معدوم وقت الشراء، ومن شرائط المعقود عليه أن يكون موجودًا، لكنهم تسامحوا في هذا البيع وأخرجوه عن هذه القاعدة (اشتراط وجود المبيع) وأجازوا بيع المعدوم هنا استحسانا. وقال بعض الحنفية : ليس هذا بيع

---

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/ ٥).

معدومٍ إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفا، تسهيلا للأمر ودفعا للحرج. وخرج بعضهم هذا النوع من البيوع على قرض الأعيان، ويكون ضمانها استحسانا»[1].

٢. أن يأخذ ما يحتاج إليه مع العلم بالثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه بعد ذلك.

الحكم: هذا البيع جائز؛ لأنه كلما أخذ شيئًا انعقد بيعًا بثمنه المعلوم، ويكون بيعًا بالتعاطي[2].

٣. أن يدفع الإنسان إلى البياع مبلغا من المال، ويقول له: اشتريت منك عشرة كيلو من السكر، ولم يعينا السكر، ثم يأخذ كل أسبوع كيلو واحدًا.

الحكم: فالبيع فاسد، وما أكل مكروه؛ لأنه اشترى سكرًا غير مشار إليه فكان المبيع مجهولاً. ومن شرائط صحة البيع: أن يكون المبيع معلومًا.

٤. أن يدفع له مبلغًا من المال، ولا يقول له اشتريت منك، ويأخذ كل يوم كيلو من اللحم وهو يعلم ثمن الكيلو.

الحكم: فهذا البيع جائز؛ لأنه بالتعاطي، ولا ينعقد البيع بمجرد الدفع وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء، وإنما ينعقد عند قبض كل كيلو.

٥. أن يدفع المشتري للبائع مالاً، ولا يقول له اشتريت، ويأخذ كل يوم كيلو من اللحم، وهو جاهل بالثمن.

الحكم: لا يصح هذا البيع؛ لجهالة الثمن عند العقد[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٧/ ٣٠).

(٢) البيع بالتعاطي: أن يتقابض البائع والمشتري من غير صيغة، أي: أن البائع يعطي المبيع ولا يتلفظ بشيء، والمشتري يعطي الثمن كذلك. انظر: مواهب الجليل، مرجع سابق (٤/ ٢٢٨).

(٣) انظر: البحر الرائق، (٥/ ٢٧٩)، الموسوعة الفقهية، مادة: (بيع)، (٩/ ٣٤)، وضوابط الثمن وتطبيقاته المعاصرة في عقد البيع، ص (٢١٥-٢١٦). مراجع سابقة.

المذهب المالكي:

ذكر المالكية ثلاث صور لبيع الاستجرار، أو لبيع أهل المدينة -كما يسمونه-، وهي:

١. أن يضع الإنسان عند البياع دراهم، ثم يأخذ بجزء معلوم من الدراهم سلعة معلومة. وهي مماثلة للصورة الرابعة عند الحنفية.

الحكم: هذا البيع صحيح؛ لأن السلعة معلومة والثمن معلوم. قال الإمام مالك رحمه الله: «لا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا ثم يأخذ منه بربع، أو بثلث، أو بكسر معلوم سلعة معلومة»(١).

٢. أن يترك عند البائع دراهم، ويعقد معه عقدًا على سلعة معينة، على أن يأخذ منها شيئا فشيئًا كل يوم بسعره.

الحكم: فهذا البيع غير جائز؛ لجهالة الثمن عند العقد؛ لأن السعر يتغير من يوم لآخر. جاء في المنتقى نقلا عن الإمام مالك رحمه الله: «فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم»(٢).

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، وهي طبعة مصورة من الطبعة الأولى التي طُبعت عام ١٣٣٢هـ، (٥/ ١٥).

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مرجع سابق (٥/ ١٥)، وانظر: الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٤/ ٩٤١).

٣. أن يقول له: آخذ بالدراهم منك كذا وكذا، ويعين معه سلعة ما، ويقدر ثمنها عند العقد، ويترك السلعة عند البائع، متى شاء المشتري أخذها.

الحكم: فبهذه الطريقة البيع جائز ولا خلاف فيه؛ لأن الثمن معلوم عند العقد والمبيع معين ومعلوم أيضًا(١).

المذهب الشافعي:

لبيع الاستجرار عند الشافعية صورتان:

١. أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاجه شيئًا فشيئًا، ولا يعطيه شيئًا، ولا يتلفظان ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد، ويحاسبه بعد مدة ويعطيه، كما يفعل كثير من الناس.

الحكم: فهذا البيع بهذه الصورة حكمه البطلان عند كثير من فقهاء الشافعية كالنووي رحمه الله؛ لأنه ليس بيعًا لفظيًا ولا بيعًا بالتعاطي.

٢. أن يقول الإنسان للبياع: أعطني بكذا لحمًا أو خبزًا مثلا، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه.

الحكم: فهذا البيع مجزوم بصحته(٢).

المذهب الحنبلي:

مسألة بيع الاستجرار ناقشها الحنابلة ضمن مسألة البيع بما ينقطع به السعر، أو البيع من غير تسمية الثمن، ومن أبرز الصور التي ذكروها صورتان هما:

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، وانظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ضبطه وصححه: أحمد عبدالسلام، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٤ / ٢٩٢).

(٢) انظر: المجموع (٩/ ١٥٠ - ١٥١)، مغني المحتاج (٢/ ٤)، أسنى المطالب (٢/ ٣). مراجع سابقة.

١. أن يأتي رجل إلى البائع فيأخذ ما يريده شيئًا فشيئًا، ولا يسمي له ثمنًا، ولا يعقد معه بيعًا عند الأخذ، ثم يحاسبه بعد ذلك، ويتم البيع عند تسليم الثمن.

الحكم: هذه الصورة أجازها الإمام أحمد رحمه الله، وقال: «لا بأس بها»[١].

٢. أن يأخذ الرجل من البائع سلعة ما، ولا يسمي الثمن، ثم يمر عليه فيما بعد ويقول له اكتب ثمن السلعة.

الحكم: أجازه الإمام أحمد رحمه الله، إذا كان الثمن بسعر يوم البيع[٢]. وإلى هاتين الصورتين أشار صاحب النكت بإسناده بقوله: «سُئل أحمد عن رجل يبعث إلى البقال، فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك، قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس، فلما سئل: أيكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا»[٣].

إلا أن الراجح عند الحنابلة في البيع من غير تسمية الثمن البطلان، وعليه فيكون البيع في الصورتين السابقتين غير صحيح، كما ذكر المرداوي ذلك بقوله: «أو ما ينقطع به السعر، أي: لا يصح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يصح»[٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٢/ ١٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٢/ ١٩).

(٣) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لأبي عبد الله: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٤١٦هـ، (١/ ٢٩٨) بتصرف. وانظر: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٢/ ١٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٦١م (٣/ ٤٠).

(٤) أي: عن الإمام أحمد، وانظر: الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق (٤/ ٣١٠).

وذهب ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- إلى جواز هاتين الصورتين؛ لأنه:

١. ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا إجماع، ولا قول صحابي، ولا قياس صحيح ما يحرمه.

٢. ثم إن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، فقد اعتبر البيع صحيحًا -كما في النقل السابق عنه-.

الخلاصة والترجيح:

من خلال تتبع هذه الصور التي أوردها الفقهاء يتبين أن بيع الاستجرار وثيق الصلة بالتعاطي، إلا أنه أعم، لأنه قد يكون بإيجاب وقبول، وقد لا يكون بإيجاب وقبول كما هو الشأن في بيع التعاطي. كما أن الغالب في الاستجرار تأجيل الثمن وعدم تحديده في العقد.

وحكم هذا البيع يختلف باختلاف الصورة التي تم بها إلا أن مدار الجواز أو المنع متوقف على توفر عنصر المعلومية في الثمن أو المبيع وقبضه في الحال.

ولعل القول بالجواز أولى وأرجح، فالبيع صحيح استحسانًا ولجريان العرف به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر؛ ولأن الغالب أن يكون قدر ثمن الشيء معلوما للبائع والمشتري عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظًا.

* * *

المبحث الخامس
البيع على البرنامج و النموذج

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

لقد شاع في عصرنا الحاضر نوع من أنواع البيوع، والتي تعتمد في أساسها على البيع بالوصف، المتضمن لما يُعرف عند التجار في هذا العصر (الكاتالوج) أو (البروشور)، أو البيع على النموذج، والذي يتضمن صورًا للبيع، وتكون أوصاف المبيع مفصلة ودقيقة بصورة لا تمكن للرؤية المباشرة أن تحققها، مع بيان كيفية الاستخدام والصيانة، وبيان الطاقة للأجهزة، وقوة التحمل بالأرقام والمعايير الدقيقة باستخدام وسائل التقنية الحديثة والأجهزة الإلكترونية المختلفة والمتطورة.

وكذا جرت عادة كثير من المؤسسات التجارية والصناعية اليوم على إرسال عينات ونماذج لمنتجاتها على شكل قطع صغيرة، أو نماذج مصغرة عن الأصل، كتلك التي تتضمن منتجات الأقمشة والسجاد، أو نماذج مصغرة لبعض منتجات العطور أو الصابون ونحوها، ويعرضونها في معارضهم الخاصة، أو يرسلونها إلى الأسواق لترويجها، وقد يرفقون بها أيضا دليلا للألوان، أو الأصناف المتوفرة، يرمزون لكل لون أو صنف برقم معين. وقد يرفقون هذه النماذج بالبرامج السابقة. الأمر الذي لزم الوقوف عنده لمعرفة المراد بها وحكمها...

المطلب الأول
المقصود بالبيع على البرنامج أو النموذج

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البيع على البرنامج

أولاً: تعريف البرنامج لغة:

هو الورقة الجامعة للحساب وهو معرب "برنامه"[(١)]، وقيل: هي النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر. فالبرنامج هي تلك النسخة التي فيها مقدار المبعوث، ومنه قول السمسار: إن وزن الحمولة في البرنامج كذا[(٢)].

ثانيًا: تعريف البرنامج في الاصطلاح:

نص فقهاء المالكية على أن البرنامج: هو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب المبيعة[(٣)]. إشارة إلى أن المبيع غير مشاهد، ولكي يتحقق شرط العلم به ضمن البائع أوصافه في الدفتر المسمى بالبرنامج[(٤)].

---

(١) تاج العروس مادة (برنامج)، مرجع سابق (١/ ١٣٣٤)، وفيه أنها بفتح الباء والميم، وقيل بكسر الميم، وقيل بكسرهما.

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، مادة (برنمج)، (١/ ٦٦).

(٣) الفواكه الدواني، مرجع سابق (٣/ ١١٥٦).

(٤) البيوع الشائعة، مرجع سابق، ص (١٩٥).

أما الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فلم أعثر على تعريف لهم للبرنامج، غير أنهم يشيرون إليه -وذلك فيما ندر- عند حديثهم عن البيع على الوصف[(١)].

المسألة الثانية: تعريف البيع على النموذج:

أولاً: تعريف النموذج في اللغة

هو ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة: نموذج، وقيل: هو مثال الشيء الذي يعمل عليه[(٢)].

ثانيًا: تعريف النموذج في الاصطلاح:

لم أجد من الفقهاء من نص على تعريف النموذج، عدا ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: «رؤية المشتري بعض المبيع دون سائره»، وأن أكثر الفقهاء يعبرون عن هذا البيع ببيع الأنموذج، والأصح النموذج، وهو لفظ معرب، أما التعبير الأول (الأنموذج) فهو لحن شائع[(٣)].

مثاله: أن يشتري شخص كمية كبيرة من القمح بعد أن يرى نموذجاً منه. وهذا لا يكون إلا في المثليات كالحبوب والأقطان والكتان ونحوها[(٤)].

---

(١) وقد تأكد لي ذلك بعد قيامي بالبحث في نطاق كتب المذاهب من خلال الموسوعات الإلكترونية، فلم تظهر إلا نتائج قليلة جدًا تحمل مسمى لفظ (برنامج)، بخلاف كتب المالكية فهم مكثرون من ذكر هذا اللفظ.

(٢) المصباح المنير، مادة (نموذج)، مرجع سابق (٢/ ٢٩٧).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق (٥/ ٢٦٠). ولم أجد هذا التعريف منقولاً من كتب الفقهاء السابقين.

(٤) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثاني
الحكم الشرعي في البيع على البرنامج والنموذج

وكما أشرت في الفصل الأول أن للبيع شروطًا لا بد من توفرها عند عقده، منها العلم بالمبيع أو السلعة التي يريد المشتري شراءها، وأن عدم العلم بالمبيع يوقع الغرر والجهالة، المنهي عنها في الشرع؛ وفيما يلي عرض ملخص لبعض النصوص الفقهية من المذاهب تقدم تصورًا لتوقي الغرر والمخاطرة في البيع على الصفات، وجدت أنه من لازم الكلام عن البيع على الصفة بأنواعه أن أعرض تصورًا عن كلام الفقهاء الأقدمين في هذا الموضوع، والذي ينبني عليه حكم بيع البرنامج والنموذج.

المذهب الحنفي:

ينص على أنه لابد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعًا للمنازعة، فإن كان حاضرًا فيكتفي بالمباشرة؛ لأنها موجبة للتفريق، قاطعة للمنازعة، وإن كان غائبًا فإن كان مما يعرف بالنموذج كالكيلي والوزني، والعدد المتقارب فرؤية النموذج كرؤية الجميع، إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب، فإن كان مما لا يعرف بالنموذج كالثياب، والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعًا للمنازعة، ويكون له خيار الرؤية[1].

جاء في تبيين الحقائق[2] قوله: «يجوز بيع المكيل والموزون برؤية بعضه، لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد، ولوقوع العلم به بالباقي، إلا إذا كان الباقي أردأ، فيكون للمشتري الخيار فيه، وفيما رأى، لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمام البيع. والأصح أن هذه الرؤية للبعض تكفي سواء أكان المبيع في وعاء واحد أم في وعاءين».

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الثالثة، تعليقات محمود أبو دقيقة، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (٢/ ٥).

(٢) مرجع سابق (٢٦/ ٤).

المذهب المالكي:

وفيه أنه لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة ، فإن وافقت الصفة لزم البيع فيها ، ولم يكن للمشتري خيار الرؤية، وإن خالفت الصفة فالمشتري بالخيار في إجازة البيع، أو رده. . وإن كانت السلعة المبيعة على الصفة مأمونة فلا بأس بنقد ثمنها، وإن كانت غير مأمونة فلا ينقد ثمنها قبل قبضها. ولا بأس ببيع البرنامج إذا كانت فيه الصفات التي تكون في السلعة[1]. فعند المالكية أنه: «يجوز البيع برؤية بعض المثلي من مكيل وموزون كقطن وكتان، بخلاف القيمي كعدل مملوء من القماش فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب»[2].

المذهب الشافعي:

الأظهر أنه لا يصح بيع الغائب، بأن لم يره أحد المتعاقدين، وإن كان حاضرًا في مجلس البيع، بأن بالغ في وصفه أو سمعه بطريق التواتر[3]. «ففي بيع النموذج ثلاثة أوجه:

أحدها: الصحة.

والثاني: البطلان.

وأصحها: إن دخل النموذج في البيع، صح، وإلا فلا»[4].

المذهب الحنبلي:

يصح البيع بصفة تضبط ما يصح السلم فيه؛ لأنها تقوم مقام الرؤية في تمييزه، وهو -أي: البيع بالصفة- نوعان:

أحدهما: بيع عين معينة سواء كانت العين المعينة غائبة. . . أو كانت العين المبيعة بالصفة حاضرة مستورة كجارية منتقبة، وأمتعة في ظروفها.

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٧/ ١٥٦).

(٢) الشرح الكبير،مرجع سابق (٣/ ٢٤).

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق (٢/ ١٩).

(٤) المجموع، مرجع سابق (٩/ ٣٢٧).

والنوع الثاني: من نوعي البيع بالصفة: بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السلم، إن صح السلم فيه بأن انضبطت صفاته. أما بالنسبة للنوع الأول: «فيجوز التفريق قبل قبض الثمن ، وقبل قبض المبيع، وأما بالنسبة للنوع الثاني: فإنه يجب دفع الثمن قبل مغادرة المجلس، وأجاز القاضي أبو يعلى التفريق من مجلس العقد قبل قبض المبيع والثمن دون تفرقة»[1]. وخلاصة المذهب الحنبلي: أنه «لا يصح بيع النموذج، فلو أرى البائع المشتري صاعاً من صبرة قمح مثلاً، ثم باعه الصبرة على أنها من جنسه، فلا يصح البيع؛ لأنه يُشترط عندهم رؤية المتعاقدين المبيع رؤية مقارنة للبيع، وذلك برؤية جميع المبيع أو بعض منه يدل على بقيته، كأحد وجهي ثوب غير منقوش، وظاهر صبرة متساوية الأجزاء من حب وتمر، وما في ظروف من جنس متساوٍ»[2].

الخلاصة والترجيح:

أولاً: البيع على البرنامج:

البيع على البرنامج، وهو الدفتر المبينة فيه الأوصاف، إن كان المبيع مما ينضبط بالوصف ولا تختلف آحاده بحيث يدل الواحد منه على سائره دلالة دقيقة ومطابقة، وكان البرنامج متضمنًا بيان أوصافه بتفصيل ودقة، ولا تدع مجالاً للالتباس أو الاختلاف أو الغرر، فإن العقد صحيح لازم عند المالكية والشافعية والحنابلة، والناظر في البيع على البرنامج وبما يعرضه التجار للمشتري يجد أن هذا الأمر متوفر بصورة دقيقة، بل قد تكون أدق من الرؤية المباشرة في كثير من الأحيان، لما تتضمنه من صفات دقيقة واضحة، تمنع الغرر وتقطع التنازع.

---

(١) كشاف القناع، مرجع سابق (٣/ ١٦٤– ١٦٥).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٦٥)، الإنصاف، مرجع سابق (٤/ ٢١٣).

ثانيًا: البيع على النموذج:

البيع على النموذج بأن يريه قطعة صغيرة من عينة منتج ما، ويبيعه المنتج بأكمله، ظاهر كلام الفقهاء يصح العقد، بشرط أن يكون النموذج جزءًا من المبيع كظاهر المنتج بأكمله. وذلك يعني أن يجري عقد النموذج كجزء من الأصل المراد بيعه، شريطة أن يكون المبيع مثليا، أي متساوي الآحاد، أو يدل الجزء منه على سائره، وأن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف، بحيث يتساوى اتصاف بقية المبيع به سواء أكان آحادا أم نحوها كالقمح والشعير مثلا.

وكما قلنا في البرنامج؛ فإن المهم تحقق شرط العلم بالمبيع، وهو حاصل في بيع النموذج[1].

وعليه أقول بجواز بيع البرنامج والأنموذج ملخصًا سبب ذلك في أمرين:

١. أن المطلوب شرعًا هو تحقق العلم بالمبيع، وهو حاصل بأدق مما لو كان بالرؤية، وذلك لتطور وسائل معرفة ذلك في هذا العصر من الأجهزة الإلكترونية الدقيقة.

٢. أنه ليس من المتيسر دائمًا توفر المبيع حيث يتم التعاقد، فوجود عينة من هذا المبيع، تعرف به بدقة وأمانة وتفصيل، يحقق المطلوب من ذلك. -والله أعلم-.

* * *

(١) انظر: البحث القيم عن ذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٨٩٣)، البيوع الشائعة، مرجع سابق، ص (١٩٥).

المبحث السادس
بعض البيوع المنهي عنها

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

القاعدة في المعاملات والتي سبق أن ذكرتها، وهي أن الأصل فيما يستحدثه الناس من شروط وعقود في معاملاتهم مع بعضهم الأصل في ذلك كله الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ومما ورد فيه نص صحيح في النهي عن التعامل به ما ذُكر في الصحيحين[1] من بيوع منهي عنها؛ كالمنابذة، و الملامسة، والنهي عن تلقي الركبان، والنجش، وبيع حاضر لباد، وبيع المصراة، وبيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن المزابنة، والمخابرة، والمحاقلة، وعن بيع الكلب. ثم إن الفقهاء ذكروا عددًا من البيوع المنهي عنها بجامع علة وسبب صحيح، من أهمها ما يلي:

بيوع منهي عنها شرعا بسبب الغرر والجهالة:

مثل: بيع المعدوم، مثل: بيع الثمار لعدة سنوات قبل أن تخلق، وبيع غير المقدور على تسليمه، مثل: بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع ما لا يملك، وبيع المباح العام للانتفاع به للخاصة، وبيع غير المعلوم صفته.

البيوع المنهي عنها بسبب حرمة عين البيع:

مثل: بيع الخنزير، والخمر، والميتة، والدم، والإنسان الحر، وبيع المنبهات والمفترات، وبيع النجاسات، وبيع لبن الآدمية، بيع الأصنام، والتماثيل، وبيع ورق اللعب، والنرد، و ما في حكم ذلك، وبيع أجزاء الإنسان.

---

(١) انظر مثلا: متن عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام، عن خير الأنام ، مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، لعبد الغني المقدسي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ، ص (٦٩-٧١).

بيوع منهي عنها بسبب وجود شبهة الربا:

مثل: بيع الدين بالدين، والكالئ بالكالئ، وبيع العينة، وبيع الرطب باليابس، بيع الحيوان باللحم، بيع وسلف، بيعتين في بيعة واحدة.

بيوع منهي عنها بسبب نقص أهلية المتعاقدين:

مثل: بيع المجنون، وبيع المكره، وبيع المحجور عليه بسبب السفه أو المرض، وبيع الصبي غير المميز.

بيوع منهي عنها بسبب الغبن والضرر:

مثل: بيع الإكراه عن طريق إكراه شخص على البيع أو الشراء ، أي فقد شرط التراضي، والاحتكار: وهو حبس السلعة بغرض إغلاء سعرها لتجنب استغلال الناس، وبيع الأخ على بيعة أخيه لتجنب تقطيع أواصل الحب في الله، والغش والتطفيف في الكيل والميزان، وتخفيض الأسعار لإحداث ضرر بالغير و بالسوق، وكتمان العيوب، وتزييف النقود، والتعامل مع أعداء المسلمين الحربيين.

بيوع منهي عنها بسبب أنها تلهي عن العبادات:

مثل: البيع وقت صلاة الجمعة، البيع وقت الصلوات في حالة عدم وجود ضرورة معتبرة شرعًا للتأخير، وبيع الأصنام والتماثيل، وبيع أدوات اللهو والترويح غير المشروعة، وبيع أشياء تعين الظالمين على الصد عن سبيل الله، وبيع الكتب والمجلدات والكاسيت والفيديو التي تروج الفاحشة.

بيوع منهي عنها شرعا بسبب عدم سلامة صيغة العقد:

مثل: عدم تطابق الإيجاب والقبول، البيع مع غائب عن مجلس العقد بدون توكيل، البيع غير المنجز أو المؤقت.

وفي هذا المبحث سأحاول ذكر بعض البيوع المنهي عنها، ولعل من أهمها في نظري: بيع العينة، وبيع الكالئ بالكالئ، وبيع المغيبات، وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع الإنسان ما لا يملك، ومسألة ضع وتعجل، وحكم بيع كلاب الحراسة والصيد، وبعض البيوع المعاصرة التي تختص بالاتجار بالمحرم؛ كبيع المجلات والجرائد، وبيع أدوات التجميل، والملابس النسائية الفاضحة، وبيع كاميرا التصوير، وآلات اللهو المحرمة.

* * *

المطلب الأول
بيع العينة

أشرت فيما سبق إلى بيع العينة عند حديثي عن بعض بيوع التمويل الإسلامي الذي تجريه بعض المصارف، خاصة فيما يتعلق ببيع التورق، والذي تفرد بذكره الحنابلة، ولم يذكره الآخرون لوجود نوع من الشبه بين التورق والعينة الذي سبب الخلط بينهما، وربما كان منشأ ذلك استواءهما في الحكم الشرعي في نظرهم، وقد استطردت في بيان بيع التورق، وخلصت أن بينهما -أي: التورق والعينة- فرق من حيث الصفة والحكم.

وسيكون الحديث عن بيع العينة في المسائل التالية:

المسألة الأولى: بيع العينة.. ماهيته.. وصفته:

أولاً: تعريف بيع العينة لغة:

أصل مادة العينة: العين والياء والنون، وهو كما قال ابن فارس: «أصل واحد صحيح، يدل على عضو يبصر وينظر، ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا»[1].

والعينة مشتقة من العين؛ لأن صاحبها محتاج إلى العين وهي النقد وما يقوم مقامه. وقيل: مشتقة من العَون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده. وقيل:

(١) مقاييس اللغة، مادة (عين)، مرجع سابق (٤/ ١٩٩).

مشتقة من عون الميزان، وهي زيادته؛ لأن العينة لا بد أن تجر معها زيادة. وللعينة معان عديدة[1].

ثانيًا: تعريف بيع العينة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للعينة بناء على تعدد صورها، ومن أشهر هذه التعريفات قولهم بأن العينة: هي بيع العين بثمن زائد نسيئة ، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ، ليقضي دينه[2].

وقيل العينة: «أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر»[3].

وعرفها المالكية كما في الشرح الكبير[4]: «بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها».

والمتأمل لهذه التعاريف وما يجرى في الواقع يمكن الخروج بالتعريف التالي: العينة: أن يقوم البائع ببيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ذلك الثمن نقدًا.

ثالثًا: صورة بيع العينة:

أن يأتي من هو محتاج ولم يجد من يقرضه قرضًا حسنًا، يأتي إلى بائع ويقول له: بعني هذه الكمية من الملابس بألف مثلاً، أدفعها لك بعد شهرين، وبعد شرائها يبيعها للتاجر

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (عين)، (١٣/ ٢٩٨)، القاموس المحيط، فصل العين (١/ ١٥٧٣)، مختار الصحاح، مادة (عين)، (١/ ٤٦٧). مراجع سابقة.

(٢) الدر المختار ورد المحتار، مرجع سابق (٤/ ٢٧٩).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٢٠٧)، وقريب منه ما ذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٧٧) مرجعين سابقين.

(٤) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق (٣/ ٨٨).

نفسه بثمانمائة يدفعها له التاجر نقدًا، أو إلى أجل أقل من الأجل الأول الذي باعها إليه، كشهر مثلا، ويُرجِّع الملابس إلى صاحبها، فكأن البيع لم يحدث، وآل الأمر إلى أن الشخص المحتاج أخذ ثمانمائة وقت عقد البيع أو بعده، بمدة ثم رجعها ألفا في نهاية الأجل، وشراؤه للملابس كان أمرًا صوريًا وليس هو المقصود، وإنما المقصود هو استلاف النقود مع الزيادة في السلف[١].

المسألة الثانية: حكم بيع العينة:

الصورة السابقة التي أوردتها لهذا النوع من البيع هي الصورة الشائعة التي يتعامل بها الناس قديمًا وحديثًا، وهي التي دار الخلاف حولها، وأُوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع فيها، ويتلخص في النقاط التالية:

* إذا كان ثمت شروط بين العاقدين بالدخول في العقد الثاني، فإن بيع العينة حينئذ محرم[٢]؛ كأن يذهب شخص إلى المعرض لشراء سيارة، فيشترط صاحب المعرض أن يشتريها منه في عقد آخر بأقل مما باعه به في العقد الأول.

* إذا اشترى البائع السلعة ممن باعها عليه بمثل الثمن الأول، أو كان أكثر فإن ذلك جائز؛ لانعدام الشبهة[٣].

* أذا باع البائع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بعرض، أو كان بيعها بعرض فاشتراها بنقد، فذلك جائز[٤].

---

(١) المعاملات في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص (٢١٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، المغني (٤/ ٢٧٧). مراجع سابقة.

(٣) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٩/ ٧).

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ١٩٩).

* إذا باع المشتري السلعة في السوق على غير من اشتراها منه[١]، فهي مسألة التورق، التي سبق بحثها في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

ثانيًا: خلاف العلماء في حكم بيع العينة:

اختلف العلماء في حكم بيع العينة، ويمكن إرجاع خلافهم ملخصا إلى قولين:

القول الأول: جواز بيع العينة. وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[٢].

وقد استدلوا بعدة أدلة ابرزها ما يلي:

١. قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣]. وجه الاستدلال من هذه الآية على جواز بيع العينة؛ قالوا: أن الآية عامة، فيدخل بيع العينة في عموم ما أحل الله من البيع، ولم يأتِ في الكتاب ولا في السنة شيء يدل على تحريمه، فيبقى على أصل الحل.

٢. قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أن من باع سلعة إلى أجل بدينار، ثم اشتراها نقدًا بدينارين أو دينار فإن هذا جائز بالاتفاق، فكذلك من باع سلعة إلى أجل بدينارين، ثم اشتراها نقدا بدينار، لا فرق بينهما»[٤].

القول الثاني: تحريم بيع العينة. وهو قول الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ١٩٩).

(٢) المجموع (٩/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩)، الحاوي (٥/ ٣٣٨)، مراجع سابقة.

(٣) الآية رقم (٢٧٥)، من سورة البقرة

(٤) الحاوي، مرجع سابق (٥/ ٣٣٨).

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، البحر الرائق (٦/ ٢١٦). مرجعين سابقين.

(٦) مواهب الجليل، مرجع سابق (٤/ ٤٠٤).

(٧) المغني (٤/ ٢٧٧)، الفروع (٤/ ١٢٦). مرجعين سابقين.

ومن الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)**[1].

ووجه الدلالة منه واضح: وهو ترتيب العقوبة المذكورة في الحديث إذا فُعلت هذه الأمور الثلاثة، والتي من بينها بيع العينة.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة[2] دخلت عليها ومعها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري، وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدًا. فقالت لها عائشة: **(بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب)**[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، (٢/ ٢٩٦)، رقم (٣٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (٥/ ٣١٦)، رقم (١٠٤٨٤)، وصححه الألباني، في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٢)، رقم (١١). مراجع سابقة.

(٢) هي: العالية بنت أيفع والدة يونس بن أبى إسحاق، تروي عن عائشة، وروى عنها ابنها يونس بن أبى إسحاق السبيعي، وزوجها أبي إسحاق السبيعي، انظر: الثقات لابن حبان مرجع سابق (٥/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه الدار قطني، في كتاب البيوع، (٣/ ٥٢)، رقم (٢١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (٨/ ١٨٥)، رقم (١٤٨١٣)، وأعله الدار قطني بجهالة زوجة أبي إسحاق السبيعي: العالية بنت أيفع بن شرحبيل، كما في سننه (٣/ ٥٢)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤): أخرجه أحمد، وكذا عزاه ابن قدامه في المغني إليه، مرجع سابق (٤/ ٢٧٧)، ولم أجده في المسند المطبوع الذي بين يديَّ، وقد صحح هذا الأثر ابن القيم في إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/ ١٦٨).

وجه الدلالة: أن الظاهر أن عائشة رضي الله عنها لا تقول هذا التغليظ من التصريح ببطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ إلا أنها قد علمت تحريم ذلك عنه ﷺ نصًا[1].

٣. أن القول بتحريم بيع العينة هو المنقول عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كعائشة رضي الله عنها كما في الأثر السابق، وكذا قال به ابن عباس وأنس رضي الله عنه:

* فأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد سُئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: (دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة)[2].

* وأما أنس رضي الله عنه عندما سُئل عن العينة قال: (إن الله لا يُخدع، هذا مما حرَّم الله ورسوله)[3].

المناقشات والردود:

أولاً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الأول:

١. أما استدلالهم بالآية فيُناقش بأن الآية عامة، وقد جاءت الأدلة الأخرى دالة على تحريم بيع العينة بخصوصه والتي سبق ذكرها في أدلة القول الثاني.

٢. وأما قياسهم «بأن من باع سلعة إلى أجل بدينار، ثم اشتراها نقدا بدينارين أو دينار فإن هذا جائز بالاتفاق، فكذلك من باع سلعة إلى أجل بدينارين، ثم اشتراها نقدًا بدينار»: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإنه إنما جاز شراء السلعة بمثل ثمنها أو أكثر لانعدام شبهة الربا، بخلاف ما لو اشتراها بأقل فإن الشبهة قوية في كونها ذريعة إلى الربا[4].

---

(١) المغني، مرجع سابق (٤/ ٢٧٧).

(٢) لم أجده في كتب التخريج التي بين يدي، وإنما ذكره ابن حزم في المحلى، (٩/ ٤٩)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٦٦). مرجعين سابقين.

(٣) كذلك لم أجده، وإنما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/ ١٦١).

(٤) بيع العينة مع مدارسة مداينات الأسواق، لأحمد بن عبد العزيز الخضيري، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، ص (٤٩).

ثانياً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثاني:

وردت عدة نقاشات حول الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها ولعل من أبرزها: أن هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها ضعيف سندًا ومتنًا:

* فأما من ناحية إسناده، فلجهالة المرأة التي روت هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها.

* وأما من ناحية المتن: فإن العقوبة التي ذكرتها جزاء هذا العمل لا تتناسب مع الفعل، وهي إبطال الجهاد مع رسول الله ﷺ بسبب هذا العمل، ومعلوم إبطال الأعمال لا يكون إلا بالشرك[1].

وأجيب عن هذا:

- أما جهالة المرأة فرُد بأن هذه المرأة وهي: العالية بنت أيفع بن شرحبيل قد وثقها غير واحد من أهل العلم كابن حبان في الثقات حيث قال: «العالية بنت أيفع والدة يونس بن أبى إسحاق تروي عن عائشة، وروى عنها ابنها يونس بن أبى إسحاق السبيعي، وزوجها أبي إسحاق السبيعي»[2].

- وأما عن تضعيف الحديث لأجل متنه فإن عائشة رضي الله عنها لم تقصد إحباط العمل بالردة، ولكن مرادها أن هذا العمل من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد في سبيل الله، ويصير فاعله بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا[3].

الخلاصة والترجيح

يظهر بعد هذا العرض وبعد المناقشات والتأمل فيها رجحان القول بحرمة بيع العينة، لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولموافقتها قصد الشارع إلى تحريم الربا، فالله سبحانه وتعالى

---

(١) ذكر هذين الاعتراضين ابن حزم في المحلى، مرجع سابق (٩/ ٤٩) بتصرف.

(٢) الثقات لابن حبان، مرجع سابق (٥/ ٢٨٩).

(٣) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/ ١٧٠).

حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي أقرب الوسائل إليه، والوسيلة إلى الحرام حرام؛ فإن المتبايعين لم يقصدا تملك السلعة، ولا غرض لهما فيها وإنما غرضهما النقود. فهما لا يباليان بحال السلعة، ولا قيمتها، والناظر في حال هؤلاء يشهد بذلك[١].

* * *

المطلب الثاني
المنهي عنه من بيع الديون

مما هو معروف أن من شروط البيع: أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة. فقد تكون هذه السلعة عينا معينة؛ كسيارة معينة، أو عقار معين. وقد تكون هذه السلعة دينا في الذمة؛ كأن يشتري شخص قمحًا أو شعيرًا بألف مؤجلة إلى سنة، فالقمح والشعير هنا ديون لا أعيان. وهناك صور عديدة في بيع الدين، أستعرض بعض مسائله في هذه المطلب، وقبل البدء بذلك أذكر ماهية الدين في اللغة والاصطلاح الفقهي.

أولاً: تعريف الدين لغة:

قال ابن فارس: الدال، والياء، والنون أصل، وهو جنس من الانقياد والذل. **فالدين** الطاعة، يقال: دان له يدين دينا إذا أصحب وانقاد وطاع، ويقال: داينت فلانًا إذا عاملته دينًا إما أخذًا وإما إعطاء، ويُقال: دنت، وأدنت، إذا أخذت بدين، وأدنتُ أي: أقرضت وأعطيت دينًا[٢]. والدين: ما له أجل، وما لا أجل له فهو قرض. وكلُّ شيء غير حاضر دينٌ، دَانَ فلان يَدين ديناً أي: استقرض وصار عليه دَيْن فهو مدين[٣].

---

(١) انظر في هذه المسألة ممن كتب فيها من المعاصرين: بيع العينة مع مدارسة مداينات الأسواق، ص(٤٩)، وما بعدها، في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، ص (٦٤)، المعاملات في الفقه المالكي، ص (٢١١-١١٧)، بيع التقسيط للتركي، ص (٥٦- ٦٧). مراجع سابقة.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (دين)، مرجع سابق (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

(٣) لسان العرب، مادة (دين)، (١٣/ ١٦٤)، القاموس المحيط، مادة (الدين)، (١/ ١٥٤٦). مرجعين سابقين.

ثانيًا: تعريف الدين في الاصطلاح الفقهي:

يُطلق الدين في الاصطلاح الفقهي على كل ما ثبت في الذمة، من غير أن يعين بذات، نقدًا أو غيره، كثمن مبيع، وبدل قرض، ومهر بعد الدخول، أو قبله، وأجرة مقابل منفعة، وأرش جناية وغرامة متلف، وعوض خلع، ومسلم فيه[١].

ولعل من أبرز المسائل التي ينبغي إيرادها: مسألة بيع الكالئ بالكالئ، ومسألة ضع وتعجل، ومسألة قلب الدين، وسأبحثها في المسائل التالية...

المسألة الأولى: بيع الكالئ بالكالئ:

أولاً: تعريف بيع الكالئ بالكالئ

الكالئ مأخوذ من: كلأ الدين يكلأ: إذا تأخر، فهو كالئ. وبيع الكالئ بالكالئ هو: بيع النسيئة بالنسيئة، والنسيئة هي التأخير، والكُلأة النَّسِيئة والسلفة.

وصورته: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل. فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة. فلو قبض الطعام، ثم باعه منه أو من غيره، لم يكن كالئا بكالئ[٢]. ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، إذ هو بيع الدين بالدين[٣]، أو هو: دفع الدين في الدين[٤].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٣/ ١٣١)، أسنى المطالب (١/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٤٣٢)، البيوع الشائعة للبوطي، ص(٣٦٩-٣٧٠). مراجع سابقة.

(٢) لسان العرب، مادة (كلأ)، (١/ ١٤٥)، المصباح المنير، مادة (كلأه)، (٢/ ٥٤٠).

(٣) انظر: كفاية الطالب (٢/ ١٦٦)، الشرح الكبير (٤/ ١٦٥)، مرجعين سابقين.

(٤) انظر: حاشية الروض المربع، (٤/ ٥٢٢)، والنهاية في غريب الأثر (٤/ ٣٤٧)، الموسوعة الفقهية، مادة (كلأ)، (٩/ ١٧٦)، المعاملات في الفقه الإسلامي ص (٢٣٠). مراجع سابقة.

ثانيًا: صور بيع الكالئ بالكالئ وحكمها:

تتعدد صور بيع الكالئ بالكالئ إلى صور عديدة، لكن الصورة المراد بحثها في هذه المسألة هي: بيع دين مؤخر، لم يكن ثابتا في الذمة بدين مؤخر كذلك. كأن يشتري المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل، بثمن موصوف في الذمة مؤجل[1].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٧٦)، المجموع (٩/ ٤٠٠)، إعلام الموقعين (١/ ٤٧٩)، مراجع سابقة، وانظر كذلك: بيع الكالئ بالكالئ، لنزيه حماد، طبع ضمن مجموعة بحوث في كتابه دراسات في أصول المداينات، الناشر: دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠هـ، ص (٢٤٤). ومن الصور كذلك:

١. بيع دين مؤخر، سابق التقرر في الذمة، للمدين، بما يصير دينا مؤجلا من غير جنسه، فيكون مشتري الدين هو نفس المدين، وبائعه هو الدائن. مثل أن يسلم في طعام إلى سنة، فإذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام الآن، ولكن بعني هذا الطعام الواجب لك بمائة إلى شهر، فيبيعه إليه، دون أن يتم بينهما تقابض. وهي محرمة بالإجماع كما ذكر ذلك السبكي في تكملة المجموع (١٠/ ١٠٧)، وعلة المنع لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة. كما ذكر ذلك صاحبا كتاب منح الجليل (٢/ ٥٦٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢٥٢).

٢. بيع دين مؤخر، سابق التقرر في الذمة للمدين، إلى أجل آخر بزيادة عليه، مثل أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به، قال المشتري للبائع: بع الثمن عليَّ إلى أجل بزيادة. وهذه الصورة لا تجوز بالإجماع أيضا؛ لتضمنها ربا النسيئة الذي يفعله أهل الجاهلية. انظر: (منح الجليل (٢/ ٥٦٢).

٣. ومنها: بيع مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل. مثل أن يكون على رجل مائة صاع قمح مؤجلة، فيبيعها بمائة ريال مؤجلة على شخص ثالث. وهذه الصورة حكمها المنع أيضًا؛ لوجود الغرر الناشئ من عدم قدرة البائع على تسليم الدين. انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٣)، منح الجليل (٢/ ٥٦٣)، المجموع (٩/ ٢٧٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٢). مراجع سابقة.

ثالثًا: أدلة تحريم بيع الكالئ بالكالئ:

الصورة السابقة محرمة، وأدلة تحريمها ما يلي:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[١].

٢. إجماع العلماء على تحريم بيع الكالئ بالكالئ في صورة المؤخر بالمؤخر خاصة وغيرها من الصور.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين»[٢].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع (٢/ ٦٥)، رقم (٢٣٤٢)، والدار قطني، في كتاب البيوع (٣/ ٧١)، رقم (٢٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع، باب من كره أجلا بأجل، (٤/ ٤٦٠)، رقم (٢٢/ ١٢٥). قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، قال ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير (٣/ ٢٨): «صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم». مراجع سابقة. وهذا الحديث رُوي من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال في الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م (٦/ ٢٣٣٦)، عن أحاديث موسى بن عبيد الله: «عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه، وعامتها متونها غير محفوظة، والضعف على رواياته بين». قال الإمام أحمد كما نقل عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٩): «لا تحل عندي الرواية عنه (أي: موسى بن عبيد الله) ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال الإمام الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث». وقد ضعف هذا الحديث من المعاصرين الألباني كما في الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق (١/ ١٤٢٣)، رقم (١٤٢٢٢). وهذا الحديث كما تبين ضعيف؛ إلا أن الأمة قد تلقته بالقبول، وجرى العمل به، فإنه يرتفع بذلك رتبة الاحتجاج به. قال ابن عرفة المالكي رحمه الله: «تلقي الأمة هذا الحديث بالقبول، يغني عن طلب الإسناد فيه». انظر: التاج والإكليل، مرجع سابق (٤/ ٣٦٧).

(٢) المغني، مرجع سابق (٦/ ١٠٦).

وقال النووي رحمه الله: «لا يجوز بيع النسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبا في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا، بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول قبلت»[١]. وقال ابن تيمية رحمه الله: «الكالئ بالكالئ هو: المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض. وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، كلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ»[٢].

٣. انتفاء الفائدة من العقد فور صدوره، إذ الغاية الشرعية من عقد البيع إنما هي ترتب آثاره من تسلم وتسليم. فإذا أُخر البدلان، وكانا موصوفين في الذمة، فإن كل واحد من العاقدين لم يحصل له شيء من آثار العقد فور صدوره، فيكون عقب انعقاده عديم الفائدة لكلا العاقدين. «كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبض رأس المال فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم، وفي ذمة المسلف رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشيء ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض وهو المقصود بالعقد، كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل كما لا يباع كالئ بكالئ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ومقصود العقود»[٣].

---

(١) المجموع، مرجع سابق (٩/ ٤٠٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق (٢٠/ ٥١٢)، وقد حكى الإجماع على تحريم بيع الكالئ بالكالئ ابن المنذر في الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ (١/ ٩٢)، حيث قال: «وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»، وكذا نقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد، مرجع سابق (٢/ ٢٢٧).

(٣) من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٩/ ٤٧٢).

٤. وجود الغرر الفاحش في بيع الكالئ بالكالئ. وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر)[١].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن تأخير أحد العوضين وجعله دينًا في الذمة مشتمل على نوع من الغرر، لكنه معفو عنه؛ لأنه يسير، فإذا أضيف إليه تأخير العوض الآخر؛ فإن الغرر يعظم ويتفاحش ويصير من الغرر المحظور شرعا[٢].

رابعًا: إذا دعت الحاجة إلى تأخير تسليم المبيع والثمن معا في عصرنا الحاضر:

قد تدعو الحاجة الشديدة للتعامل ببيع النسيئة بالنسيئة فيما يختص بالصورة التي ذكرنا والتي هي: بيع دين مؤخر، لم يكن ثابتا في الذمة بدين مؤخر كذلك. فعلى سبيل المثال: احتياج المصانع إلى التأكد من ورود المواد الأولية إليها في مواعيد محددة منضبطة، وبأسعار محددة مسبقا، لكي تتمكن من مواصلة عملها، بعيدًا عن مخاطر التقلبات التي قد تطرأ على الأسعار، من غير تحمل نفقات إضافية لو قامت بتخزين تلك السلع. كما أنها أيضا بعد ذلك بحاجة إلى إبرام عقود لتسويق منتجاتها قبل إنتاجها، من غير تسديد للثمن حالاً، بل بعد التسليم. وقس على ذلك الكثير من العقود التي يحتاج أصحابها إلى إبرامها نسيئة بنسيئة.

ويتساءل البعض[٣] عن السبب في عدم جواز تأجيل البدلين في البيع إلى أجل واحد؟ ويرى أن الحاجة قد تدعو إليه، وأن نظير هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية من عدم ضرورة تعجيل الثمن في عقد الاستصناع.

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، مرجع سابق (٢/ ١١٥٣)، رقم (٤).

(٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١/ ٤٩٣).

(٣) كالدكتور رفيق المصري في كتابه الجامع في أصول الربا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٨١م، ص(٣٤٣).

وجوابًا على ذلك[1]: أن الأصل في عقد البيع أن يتم تقابض البدلين؛ لأنه الحق المترتب لكل من المتبايعين على صاحبه... أما أن يُؤخر كلا العوضين فليس في ذلك مصلحة معتبرة شرعًا لأي من الطرفين في هذا العقد... وأما الحنفية فقد ترخصوا بمثل ذلك في عقد الاستصناع فالرد عليه أن ما ثبت على غير القياس (وهو عقد الاستصناع) فغيره عليه لا يقاس[2].

ومع أن بيع الكالئ بالكالئ في الصورة التي ذكرنا وهي: «بيع دين مؤخر، لم يكن ثابتا في الذمة بدين مؤخر كذلك» يعتبر هذه الأيام من الحاجة الخاصة لطائفة التجار والصناع، الداعية إلى مثل هذا التعامل لتصريف بضائعهم، ولتأمين المواد الأولية لصناعتهم قبل وقت كافٍ من العمل. لكن مع ذلك كله ينبغي تجنب الوقوع فيها، ولعل في إباحة السلم وجوازه مخرجا شرعيا ثبت بالنص فليتوجه إليه هؤلاء التجار في تعاملاتهم.

المسألة الثانية: "ضع وتعجل" الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله:

سبق ترجيح جواز زيادة الثمن مقابل تأجيل دفع قيمة السلعة كاملاً في الحال، والذي يظهر في بيع التقسيط، وكذا في مرحلة من مراحل بيع المواعدة للآمر بالشراء، وبيع التورق، والمسألة التي نحن في صدد الحديث عنها هنا عكس هذه الصورة تمامًا، فإنك تجد كثيرًا من الأحيان من يستدين مبلغًا من المال إلى أجل مسمى، وقد يحتاج الدائن لنقوده فيلجأ إلى المدين بطلب المبلغ قبل حلول الأجل المسمى بينهما على أن يسقط له نصف أو ربع أو أي جزء من المبلغ، وقد يطلب المدين ذلك -كما يأتي بيانه- وقد ينشأ هذا الاتفاق

---

(١) أجاب عن ذلك الدكتور محمد توفيق البوطي في كتابه البيوع الشائعة، مرجع سابق، ص (٣٧٥)، بعد أن ذكر التساؤل السابق.

(٢) البيوع الشائعة، مرجع سابق، ص(٣٧٦)، بتصرف.

من جراء عقد بيع سلعة معينة كما هو الحاصل في معارض السيارات، أو ما تجريه المصارف من عقود تقسيط أو مرابحة أو تورق؛ كان لِزامًا عليَّ إيراد مسألة الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله؛ وهو ما اشتهر تسميته بـ (ضع وتعجل)، وسيكون الحديث كما يلي:

أولاً: في بيان معنى "ضع وتعجل" وصورته:

المقصود بالمسألة: أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي[(١)]. وبمعنى آخر: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيقول المدين لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وأعجل لك الآن باقيه قبل وقت حلوله. أو يقول صاحب الدين للمدين: عجل لي الدين الواجب عليك وأضع عنك ثلثه مثلاً[(٢)]. فإذن مسألة ضع وتعجل قد يطلب العمل بها الدائن أو المدين.

ثانيًا: اختلاف العلماء في مسألة "ضع وتعجل":

مرد اختلاف العلماء في حكم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله إلى قولين:

القول الأول: وهو حرمة الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله، (ضع وتعجل)، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، ومما استدلوا به ما يلي:

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ (٣/ ٢٦٢).

(٢) البيع بالتقسيط للتركي، مرجع سابق، ص (٢٧٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٤٢). مرجعين سابقين.

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٣٣٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٠)، الذخيرة (٥/ ٢٩٨). مراجع سابقة.

(٥) روضة الطالبين (٤/ ١٩٦)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٦). مرجعين سابقين.

(٦) المغني (٦/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ٢٣٦). مرجعين سابقين.

١. حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: عجّل لي تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)**[1].

ووجه الاستدلال: يظهر من أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ربا، وهو دليل على تحريمه، والمنع منه.

٢. ورد النهي عن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر رضي الله عنهما[2].

٣. ومما ذكروه: أن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله مثل الزيادة فيه مقابل تأجيله المجمع على تحريمه، ووجه الشبه بينهما: أنه جعل للزمن مقدارًا من الثمن بدلا عنه في الموضعين جميعا، ففي المجمع على تحريمه لما زاد له في الأجل زاد له مقابله في العوض، وهنا لما حط عنه من الزمان حط عنه في مقابله من العوض، فهو اعتياض عن الأجل بالمال، وهو لا يصح[3].

قال الإمام مالك رحمه الله: «الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وضعفه، في كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، مرجع سابق (٦/ ٢٨)، رقم (١٠٩٢٤).

(٢) كما أخرج البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، مرجع سابق (٦/ ٢٨)، رقم (١٠٩٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع، في باب الرجل يضع من حقه ويتعجل مرجع سابق (٨/ ٨٢)، رقم (١٤٣٥٩)، وغيره عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال لرجل: (عليّ دين فقال لي: عجل لأضع عنك؟ قال: فنهاني عنه).

(٣) انظر في معنى هذا الدليل: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٨٢)، المهذب (١/ ٣٠١)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٠). مراجع سابقة.

الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه»[١]. وهذا الدليل هو عمدة المانعين من هذه المسألة، وهو قائم على قياس (ضع وتعجل) على (زد وتأجل)، بجامع الاعتياض عن الأجل في كل منهما.

القول الثاني: جواز الحط من الدين المؤجل مسألة (ضع وتعجل)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٢].

ومما استدل لهذا القول ما يلي:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال: (**ضعوا وتعجلوا**)[٣].

---

(١) موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، (٢/ ٦٧٢)، رقم (١٣٥٣).

(٢) وهذا هو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، انظر: المغني (٦/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ٢٣٦). مرجعين سابقين.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك واللفظ له، في كتاب البيوع، (٢/ ٦٢)، رقم (٢٣٢٥)، والدار قطني في سننه، في كتاب البيوع، (٣/ ٤٦)، رقم (١٩٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، في كتاب البيوع، (١/ ٢٤٩)، رقم (٨١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، (٦/ ٢٨)، رقم (١٠٩٢٠)، قال الحاكم في مستدركه (٢/ ٦٢): «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»، وقال الدار قطني في سننه (٣/ ٤٦): «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو ثقة إلا أنه سيء الحفظ». وقال في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (٢/ ١٣): «هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به».

٢. أن المتعاقدين يملكان فسخ عقد البيع الذي تم بثمن مؤجل، وجعل الثمن حالاً أنقص مما كان في العقد الأول، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل فإذا منع من ذلك، فإنهما سيتحايلان عليه بفسخ العقد وجعله حالاً بثمن أنقص، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها، فإذا كان في الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته، وإن لم يكن فيه مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال[1].

المناقشات والردود:

أولاً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الأول:

١. أما حديث المقداد رضي الله عنه فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

٢. وأما استدلالهم بأن هناك من الصحابة رضي الله عنهم من حرم هذه المسألة؛ فيجاب عنه أن هناك من الصحابة كذلك من أباح هذه المسألة؛ كابن عباس رضي الله عنهما، فقد سُئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجّل لي وأضع عنك كذا؟ فقال: (لا بأس بذلك)، وقال: (إنما الربا أن يقول المدين: أخّر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع عنك)[2]. وإنما يحسن الاستدلال بأقوال بعض الصحابة الذين أجازوا الحط من الدين (ضع وتعجل) لو لم يخالفهم غيرهم.

٣. وأما قياسهم (ضع وتعجل) على (زد وتأجل) فإنه قياس مع الفارق، والفارق يظهر في أمرين:

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل مرجع سابق (٨//٧٣)، رقم (١٤٣٦٠).

(أ) أن الغرض من إنقاص الدين مقابل تعجيله هو التيسير على المدين، والتخفيف عليه بقضاء دينه، وإبراء ذمته. أما الزيادة في مقابل الأجل فنتيجتها التضييق على المدين وإثقال كاهله.

(ب) أن ضع وتعجل عكس الربا صورة ومعنى:

* أما صورة: فإن الربا يتضمن الزيادة في الدين والأجل. وضع وتعجل تتضمن الإنقاص من الدين والأجل.

* وأما في المعنى: فإن الربا إضرار محض بالمدين، وفي ضع وتعجل براء ذمة المدين، وانتفاع الدائن بما يتعجله[1].

ثانياً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثاني:

نوقش حديث ابن عباس بعدة إيرادات أبرزها أنه حديث ضعيف. والرد على ذلك أن من العلماء من صححه كالحاكم وغيره.

الخلاصة والترجيح:

أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز، حتى يدل الدليل على التحريم، وبما أنه تمت مناقشة أدلة القول الأول وإسقاطها من ضعف للحديث الذي استدلوا به، ومن الرد على عمدة أدلتهم وهو قياسهم (ضع وتعجل) على (زد وتأجل)، وأنه قياس مع الفارق، وما قيل عن تشبيهه بالربا والذي قد أجيب عنه، يظهر لي رجحان القول الثاني والذي يقضي بجواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله.

قال ابن القيم: «وفي هذا (أي مسألة ضع وتعجل) براءة ذمته -أي: المدين- من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما -أي: الدائن والمدين- ولم يكن هنا ربا لا حقيقةً، ولا لغةً، ولا عرفًا؛ فإن

---

(١) إغاثة اللهفان، مرجع سابق (٢/ ١٤) بتصرف.

الربا هو: الزيادة، والزيادة منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تُربي، وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي، وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح»[1].

وقد صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار مفاده: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب من الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائز شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»[2].

* * *

المطلب الثالث
مسائل متفرقة في بعض البيوع المعاصرة المنهي عنها

أستعرض في هذا المطلب بعض المسائل في البيوع المنهي عنها، متحدثًا بداية عن قاعدة مهمة في البيوع المنهي عنها، وهي: (أن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه)، ذاكرًا بعد ذلك عددًا من الصور من البيوع المعاصرة المحرمة أو المختلف فيها.

أولا: قاعدة في البيوع المنهي عنها (إن الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه):

*** بعض الأحاديث الواردة في مسألة: «إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه».**

دلت على هذه القاعدة أحاديث منها:

---

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/ ٣٥٩)، وانظر في الكلام عن هذه المسألة وإسناد أقوال أهل العلم إلى كتبهم وسرد جملة من نصوصهم في بحث مسألة (ضع وتعجل) آراء العلماء وضوابطها، ضمن سلسلة بحوث فقهية معاصرة، للدكتور محمد الشريف، ، مرجع سابق ص (٤٦١-٥١٢).

(٢) قرار عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٦٦/ ٢/ ٧)، في دورته السابعة بجدة، في السعودية، بتاريخ ٧-١٢ من ذي القعدة، من عام ١٤١٢هـ.

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: **(هل علمت أن الله قد حرَّمها؟)** قال: لا فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: **(بم ساررته؟)**، فقال: أمرته ببيعها، فقال: **(إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها)**، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[1].

٢. وعنه أيضا رضي الله عنهما قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن سمرة رضي الله عنه باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: **(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)**[2]. وفي رواية: **(إن الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)**[3].

---

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٦)، رقم (٦٨). مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/ ١٢٧٥)، رقم (٣٢٧٣)، وفيه: (قاتل الله فلانا) بإبهام سمرة، وأخرجه مسلم باللفظ المثبت، في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٠٧)، رقم (٧٢). مرجعين سابقين. قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤١٥): «قوله فجملوها: بفتح الجيم والميم، أي: أذابوها، يقال: جملة، إذا أذابه والجميل الشحم المذاب. ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم: الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما».

(٣) أخرج هذه الرواية أبو داود، في كتاب البيوع، باب ثمن الخمر والميتة (٢/ ٣٠٢)، رقم (٣٤٨٨)، والإمام أحمد في مسنده، (١/ ٢٤٧)، رقم (٢٢٢١)، بلفظ: **(وإن الله -عز وجل- إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه)**. وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣١٢)، رقم (٤٩٣٨)، بلفظ: **(وإن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه)**. وصححه كذلك في إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، اعتنى به حسان عبد المنان، الناشر: بيت الأفكار الدولية (٢/ ٢٩٧)، رقم (٢٣٥٩)، وصححه -كذلك- في صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ (٢/ ٢٩٧)، رقم (٢٣٥٩).

*** طائفة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.**

قال ابن عبد البر رضي الله عنهما بعد أن ذكر الأحاديث السابقة وغيرها: «وفيه أيضًا دليل أن كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه»[1].

وقال الشوكاني: «فيه دليلٌ على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرامٌ لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليلٌ»[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: **(إن الله إذا حرم شيئا أو حرم أكل شيء حرم ثمنه)**: يراد به أمران:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة؛ كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله؛ كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال، ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما، بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك وأتباعهما:

---

(١) التمهيد، مرجع سابق (٤/ ١٤٣).

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق (٥/ ٢٣٧).

إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرُم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرُم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها»[1].

ثانيًا: مسائل من البيوع المحرمة والمختلف فيها[2]:

من المسائل الآتية:

المسألة الأولى: بيع الإنسان ما لا يملك:

يحصل للواحد منا أن يذهب إلى محل لشراء سلعة معينة، وقد لا يجد الكمية التي يريدها من هذه السلعة، فيقول له البائع أنا أوفر لك الكمية التي تريد على أن تدفع قيمتها الآن، وتأتي بعد فترة وتستلم بقية السلعة. فهل تدخل هذه الصفة في بيع الإنسان ما لا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م (٥/ ٧٦٢-٧٦٣).

(٢) من الكتب والمراجع التي اقتنيتها في هذا الصدد: كتاب البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، للدكتور: عبد الناصر بن خضر ميلاد، الناشر: دار الهدى، مصر، ودار الفضيلة في السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. وكتاب صور من البيوع المحرمة والمختلف فيها، لمحمد بن علي حلاوة، الناشر: مكتبة عباد الرحمن، مصر، مكتبة العلوم والحكم مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. وكتاب البيوع الضارة، للأستاذ الدكتور رمضان حافظ، الناشر: دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية. ومسائل فقهية معاصرة للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السند، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

يملك، وهل يجوز لهذا التاجر أن يفعل هذا؟ ورد في حديث حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ: (**لا تبع ما ليس عندك**)[1].

وللعلماء أقوال في معنى الحديث، لعل من أظهرها، أن قوله ﷺ: (**ما ليس عندك**)، أي: ما لا تتيقن القدرة على تسليمه أو لا يغلب ذلك على ظنك. فإذا باع الرجل سلعة موصوفة على أساس أنه سيشتريها من السوق، فقد لا تكون متوفرة، أو قد تكون بسعر أعلى من السعر الذي باع به، فيتضرر إما البائع أو المشتري[2].

وبناء على ذلك فإذا كانت السلعة ليست عند التاجر، أي ليست في متناوله، وليست تحت تصرفه لا حقيقة ولا حكماً، فلا يجوز له بيعها. ولعل البديل في هذه الحالة أن يطلب التاجر مهلة ليتأكد من توافر السلعة ومن ثمنها، فإن رغب العميل بعد ذلك في الشراء فله ذلك. أما إذا كانت السلعة في متناول التاجر، ولو من متجر آخر، وكان متيقناً من الثمن، فالسلعة في

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب العينة وما يشابهها، (٢/ ٦٤٢)، رقم (١٣١٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢/ ٣٠٥)، رقم (٥٣٠٣)، والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٣٤)، رقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٧٩)، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢/ ٧٣٧)، رقم (٢١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك، (٥/ ٣٣٩)، رقم (١٠٦٣٧)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، (١/ ١٣١٧)، رقم (١٣١٦٢). مراجع سابقة.

(٢) زاد المعاد، مرجع سابق (٥/ ٨٠٧).

هذه الحالة تعتبر عند التاجر حكماً، فلا يدخل بيعها في النهي النبوي[١]. والله أعلم.

المسألة الثانية: بيع الرجل على بيع أخيه:

مما يلحظ عند التبايع على سلعة معينة عندما يشتريها الشخص ويكون له الخيار في ردها، أو وهو في نفس المحل أو في المحل المجاور أن يعرض عليه بائع آخر نفس السلعة بقيمة أقل، على أن يفسخ البيع الأول، أو يأتي مشتر آخر ويقول للبائع بعد أن اتفق مع المشتري الأول: افسخ البيع وأنا أشتريها منك بأكثر من هذا الثمن. وهذا ما يعرف عند الفقهاء ببيع الرجل على بيع أخيه، أو الشراء على الشراء.

وبيع الرجل على بيع أخيه ورد النهي عنه؛ كما في حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (**...ولا يبيع الرجل على بيع أخيه**)[٢]، ولقوله ﷺ: (**و أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما**)[٣].

---

(١) انظر في هذه المسألة: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٢٨٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢)، الثمر الداني (١/ ٥١٨)، الكافي (٢/ ٦٧٢)، المجموع (٩/ ٢٥٩)، الحاوي (٥/ ٣٢٨)، الإنصاف (٥/ ٧٧)، زاد المعاد، مرجع سابق (٥/ ٨٠٧). مراجع سابقة. وانظر: قرار عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٦٦/ ٢/ ٧)، في دورته السابعة بجدة، في السعودية، بتاريخ ٧-١٢ من ذي القعدة، من عام ١٤١٢هـ.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢/ ٧٥٢)، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش (٣/ ١١٥٣)، رقم (٨). مرجعين سابقين.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان (١/ ٦٣٥)، رقم (٢٠٨٨)، والترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٣/ ٤١٨)، رقم (١١١٠)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/ ٣١٤)، رقم (٤٦٨٢)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٠٤)، رقم (٥٠٣٢). مراجع سابقة

المسألة الثالثة: بيع الدجاج بالميزان:

من المعاملات التي يتعامل بها الناس في حياتهم اليومية شراء الدجاج، عن طريق وزنه وهو على قيد الحياة، والاعتماد على هذا الوزن في قيمة سعر الدجاج، ثم يذبح الدجاج، والبائع والمشتري يعلمان أن هناك ما سيرمى من هذا الدجاج، فهل في هذه المعاملة نوع من الغرر المنهي عنه؟ إن من السلع -كما هو معروف- ما يباع كيلاً، ومنها ما يباع وزنا، فما ورد فيه عن الشرع معيار معين وجب الرجوع إليه، وإذا لم يحدد الشرع للسلعة معيارًا من وزن أو كيل أو غيره فمعيارها في البيع والمعاوضات يكون بالعادة التي اعتادها الناس لتلك السلعة، فإذا اعتادوا على وزنها تباع وزنًا، وإذا اعتادوا على كيلها تباع كيلا، وإذا اختلفت العادة فيها من بلد إلى آخر فإنه يعمل في كل بلد بالعادة التي اعتادوها وذلك كما في العسل والسمن، فإنه يباع كيلا في بعض البلاد، ويباع وزنا في بعضها الآخر[1]. ولم يرد عن الشرع تحديد في المعيار الذي يباع عليه الحيوان، وكانت العادة في بيع الحيوان أن يباع بالعد بعد أن يُحزر ويقدر، ولم يتعرض الفقهاء لبيعه بالوزن، وذلك فيما يبدو لعسر وزنه بسبب كبر حجمه، والذي يظهر للناظر أن هذا التعامل -بيع الدجاج بالوزن- قد قرره العرف، ولعل الأقرب جواز ذلك، ولا يظهر أن هناك غررًا؛ لأن الغرر المحرم في الشريعة يكون بجهالة الحال أو المآل، ولا جهالة هنا، ولا يؤثر وجود أجزاء توزن وترمى لما يلي:

١. أن هذه الأجزاء معلومة بالرؤية، إذ إن المشتري يراها أمامه، ومن المعلوم أن أحد طرق معرفة المبيع الرؤية.

٢. أن هذه الأجزاء التي ترمى يسيرة، لها حكم التابع.

---

(١) المجموع (١٠/ ٢٢٤)، وانظر: المعاملات في الفقه المالكي، ص (٨٢). مرجعين سابقين.

٣. أن البيع بهذه الصفة أقل جهالة، إذ من المعلوم أن اللحم هو المقصود، وهو أثقل ما يوزن في الحيوان، ووجود الريش والصوف ونحوه قد يدلس على البصر، فيعجز الناظر عن تحديد كمية اللحم فيه، وهذه الطريقة تمكنه من معرفة ذلك بدقة[١].

المسألة الرابعة: البيع والشراء بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة:

وهذا النوع من البيوع وإن كان انتشر في العصور السابقة إلا أننا نلحظ كثير من الناس اليوم قد ألهتهم الدنيا ونسوا أو تناسوا حرمة هذا البيع الذي قد فسر جمع من العلماء قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٢]، أن معناها: ترك الاشتغال بالتجارة، والتوجه لسماع الخطبة وأداء صلاة الجمعة في المسجد مع الإمام، وهذا يعني: تحريم البيع والشراء بعد الأذان الثاني الذي هو عند جلوس الخطيب على المنبر حتى تنتهي الصلاة[٣]، إلا لضرورة تدعو إلى الشراء؛ كماء للطهارة أو ثوب يستر به عورته للصلاة.

قال ابن رشد رحمه الله بعد ذكره لهذه الآية: «وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب أعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر»[٤].

---

(١) المعاملات في الفقه المالكي، ص (٨٢-٨٣)، أخطاء شائعة في البيوع، ص (٤٥). مرجعين سابقين.

(٢) الآية رقم (٩)، من سورة الجمعة.

(٣) وإن كان بين العلماء خلاف في تحديد هذا الوقت الذي يحرم فيه البيع والشراء، إلا أن الأظهر هو ما أثبته، والله أعلم. انظر في بسط الأقوال في ذلك: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٤)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٢م (١/ ٢٣٠)، الحاوي (٢/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٠)، ومن الكتب المعاصرة: كتاب البيوع الضارة، ص (٢٣٩-٢٤٢). مراجع سابقة.

(٤) بداية المجتهد، مرجع سابق (٢/ ١٢٧).

وقال ابن كثير رحمه الله: «اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم البيع بعد النداء الثاني»[١]. ويفسخ البيع إن وقع في ذلك الوقت عند المالكية ومن وافقهم. قال الإمام مالك: «فإذا قعد الإمام على المنبر فأذن المؤذن منع من البيع، فإذا تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو تلزم أحدهما فسخ البيع، فإن كان لا تجب على واحد منهما لم يفسخ»[٢].

المسألة الخامسة: بيع كلاب الحراسة والصيد:

في وقتنا الحاضر ابتلي بعض المسلمين باقتناء الكلاب في بيوتهم وتربيتها، والتفاخر بها، وتقديمها على الصاحبة والولد عند البعض منهم، وما ذاك إلا اغترار بالكفار الذين يألفون الخبائث، أو تشبهًا وانبهارًا بسلوكهم اللافطري.

وقد نهى النبي ﷺ عن اقتناء الكلاب وعن ثمنها، فقد أخرج البخاري في صحيحه[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط**[٤]**، إلا كلب حرث، أو ماشية**). ولمسلم[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (**من اتخذ كلباً إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط**).

---

(١) تفسير ابن كثير، مرجع سابق (٤/ ٣٦٨).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ١٨١)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/ ١٦٣). مرجعين سابقين.

(٣) في كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، (٢/ ٨١٧)، رقم (٢١٩٧). مرجع سابق.

(٤) والقيراط كما ثبت في الحديث أصغره مثل جبل أحد، انظر: النهاية في غريب الأثر، مرجع سابق (٤/ ٦٤).

(٥) في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية، ونحو ذلك، (٣/ ١٢٠١)، رقم (٥٦). مرجع سابق.

قال النووي رحمه الله: «وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته، أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع، والماشية، والصيد[1]. وحاصل الخلاف في بيع الكلاب يمكن إرجاعه إلى قولين:

القول الأول: وهو أن بيع الكلاب حرام، ولا يجوز، سواء كان ينتفع به أو لا ينتفع به. وهو قول الإمام مالك في رواية عنه[2]، والإمام الشافعي[3]، وقول عند الحنابلة[4]، ومن أبرز ما استدلوا به ما يلي:

١. ما ورد في الصحيحين[5]: (أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب).

٢. وقوله ﷺ: **(ثمن الكلب خبيث)**[6].

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، مرجع سابق (٣/ ١٨٦). وانظر في حكم اقتناء الكلب ما سطرته في رسالة الماجستير مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، مرجع سابق ص(١٧٩).

(٢) الفواكه الدواني، مرجع سابق (١/ ٦٩).

(٣) الأم (٣/ ١١)، المجموع (٩/ ٢٥١). مرجعين سابقين.

(٤) المغني، مرجع سابق (٤/ ٣٢٤).

(٥) البخاري، في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٢/ ٧٧٩)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، (٣/ ١١٩٨)، رقم (٣٩). مرجعين سابقين. من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، مرجع سابق. (٣/ ١١٩٩)، رقم (٤١). من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

قال الإمام مالك رحمه الله: «لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتنى كلب الصيد والماشية»[١].

القول الثاني: وهو القول بجواز بيع الكلاب، كما هو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام مالك رحمه الله[٣]. وجملة ما احتجوا به هو كون دفع ثمن الكلب قد جاز اقتناؤه للحاجة والضرورة[٤] فإذا كان كذلك فجائز بيعه. قال ابن قدامة رحمه الله: «وجوّز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها..»، إلى أن قال: «واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه يجوز بيعه، ويكره»[٥].

المسألة السادسة: حكم بيع السنور (القطط):

كذلك في هذه المسألة التي يتسابق فيها بعض الناس إلى اقتناء القطط والأنس بها وتربيتها في بيوتهم، قد اختلف العلماء في حكم هذا الفعل المعاصر القديم في نفس الوقت:

١. فجمهور العلماء على جواز بيع القطط (السنور)، إذا كان له نفع، وذهب عدد من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء إلى تحريم بيعه؛ لما ورد وثبت من رواية الإمام مسلم في صحيحه[٦] عن أبي الزبير[٧] قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال:

---

(١) المدونة، مرجع سابق (١/ ٥٥٢).

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق (١/ ١٠٩).

(٣) الثمر الداني (١/ ٥١١)، الفواكه الدواني (١/ ٦٩). مرجعين سابقين.

(٤) كما سبق ذكره في الأحاديث السابقة مطلع هذه المسألة.

(٥) المغني، مرجع سابق (٤/ ٣٢٣). ولمزيد اطلاع على الأدلة ومناقشتها لكلا القولين من الكتب المعاصرة: انظر: صور من البيوع المحرمة والمختلف فيها، مرجع سابق، ص (٤٥-٤٩).

(٦) في كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، (٣/ ١١٩٨)، رقم (٣٩).

(٧) هو: أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، تابعي جليل. انظر: ميزان الاعتدال، مرجع سابق (٤/ ٣٧).

(زجر النبي ﷺ عن ذلك). وقد حمل الجمهور النهي الوارد في هذا الحديث على أن النهي للتنزيه، قال الصنعاني رحمه الله: «وهو خلاف ظاهر الحديث»[(١)].

٢. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث، مع كونه في صحيح مسلم؛ وحملوه على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه[(٢)].

وقال النووي رحمه الله: «وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول، على أنه لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة»[(٣)].

المسألة السابعة: بيع عرائس الأطفال:

أصل بحث هذه المسألة في باب العقائد وهي حكم تصوير ذوات الأرواح، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك كما في قوله ﷺ: (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**)[(٤)]، وقوله: (**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**)[(٥)]، وقد

---

(١) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤٢١هـ (٥/ ٢٢).

(٢) انظر: سنن البيهقي، مرجع سابق (٦/ ١١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق (١٠/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣/ ١١٧٩)، رقم (٣١٤٤)، ومسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة (٣/ ١٦٦٥)، رقم (٨٣). من حديث أبي طلحة رضي الله عنه. مرجعين سابقين.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، مرجع سابق (٥/ ٢٢٢١)، رقم (٥٦١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

استثنى العلماء من التصوير والتماثيل لعب البنات والعرائس، وأجازوا بيعها لما في ذلك من تدريب النساء في صغرهنَّ على أمر بيوتهنَّ وأنفسهنَّ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت: وكانت تأتيني صواحبي فكنّ ينقمعنَّ[1] من رسول الله ﷺ قالت: فكان رسول الله ﷺ يسربهنَّ إليَّ)[2].

المسألة الثامنة: بيع آلات اللهو المحرمة (آلات العزف والغناء، والشطرنج والنرد):

تتنوع آلات اللهو إلى نوعين: نوع يستعمل في الغناء مثل المعازف والعود والمزامير ونحوها، ونوع لا يستعمل في الغناء وإنما يتخذ في اللهو والقمار مثل النرد والشطرنج.

وبيع كل ذلك لا يجوز، ولا يجوز كذلك بيع الأشرطة المسجل عليها الغناء المحرم، والقول الفاحش، مسموعة كانت أو مرئية[3]، قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[4]، وقد سُئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية، فقال: (هو الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات)[5]. وقال ﷺ: **(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير**

---

(١) (ينقمعنَّ)، أي: يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الأول. ومعنى: (يسربهنَّ) أي: يرسلهن. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق (١٥/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب في فضل عائشة -رضي الله تعالى عنها-، مرجع سابق (٤/ ١٨٩٠)، رقم (٨١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق (١٣/ ١١٢-١٠٧).

(٤) الآية رقم (٦)، من سورة لقمان.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب التفسير، تفسير سورة لقمان، مرجع سابق (٢/ ٤٤٥)، رقم (٣٥٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

والخمر والمعازف)[١].

كما يحرم لعب وبيع ورق اللعب والشطرنج والنرد[٢] (الطاولة) لأن اللعب بها يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولقوله ﷺ: (من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله)[٣].

المسألة التاسعة: بيع السجائر والدخان:

إن حكم بيع الدخان مبني على حكم تناوله؛ وقد اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكراهته، وبعضهم قال بحرمته، وبعضهم قال بإباحته.

وحجة من قال بإباحة الدخان: «أن الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل، ولا دليل على ذلك؛ فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥/ ٢١٢٣)، رقم (٥٢٦٨).

(٢) النرد: كلمة فارسية، وهو النردشير، والنرد عبارة عن قطع صغيرة من مادة العاج أو الخشب، وله أوجه ستة ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة جميعا، وهي منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبعة. انظر: لسان العرب، مادة (نرد)، (١٤/ ١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، (٢/ ٧٠٢)، رقم (٤٩٣٨)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، والإمام أحمد في مسنده، (٤/ ٣٩٤)، رقم (١٩٥٣٩)، والحاكم في كتاب الإيمان (١/ ١١٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر في بسط الخلاف في حكم بيع النرد والشطرنج: البيوع المحرمة والمنهي عنها، ص(٣٥٩-٣٧٥). مراجع سابقة.

القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل نقول بالإباحة التي هي الأصل»[١].

والراجح من أقوال أهل العلم المبني على الدليل الصحيح أن الدخان والسجائر من الأمور المحرمة، ولا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً. وبيعه بأنواعه وشراؤه وثمنه حرام، وقد دلت أصول الشرع وقواعده على تحريمه، وتضافرت الأدلة النقلية والعقلية على ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢]، فقد حرَّم الله في هذه الآية كل خبيث، فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد.

وأما أضراره فكثيرة محسوسة بدنيًا وخلقيًا واقتصاديًا، وقد صرح الأطباء بأضراره الفتاكة وعواقبه السيئة، وضرر التدخين لا يقتصر على المدخن نفسه، بل يتعداه إلى ذُرِّيَته ونسله، وإلى مجالسه ومن حوله[٣]. وبناء عليه يحرم بيعه وشراؤه.

وأما ما استدل به من قال بإباحته، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، فيرد عليه أن ما ثبت ضرره لا يُقال عنه: أن الأصل فيه الإباحة، بل هو محرم، وقد أجمع الأطباء على أنه يضر بالبدن[٤].

---

(١) نقل هذا الكرم ابن عابدين رحمه الله في حاشيته عن النابلسي، وهو أحد علماء الحنفية، وقد ألف رسالة سماها الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٦/ ٤٥٦).

(٢) من الآية رقم (١٥٧)، من سورة الأعراف.

(٣) البيوع الضارة، مرجع سابق، ص (٣٢٣).

(٤) المرجع السابق، ص (٣٥١).

المسألة العاشرة: بيع الخمر والمخدرات:

بيع الخمر بجميع أنواعه المختلفة يحرم بيعه سواء كان من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو العسل، أو الحنطة، فهو وإن اختلفت أنواعه قديمًا وحديثًا فإنه يحرم بيعها شرعًا، ولا عبرة باختلاف أسمائها، وإنما العبرة بحقيقتها؛ فكل ما أسكر من المائعات فهو خمر[١]، لقوله ﷺ: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**[٢]، وكل ما يتصل بذلك من حمل ونقل وبيع فهو محرم ولا يجوز للمسلم القيام به؛ لأنَّ الله تعالى إذا حرم تناول شيء حرم بيعه وشراءه والعمل فيه والمساعدة عليه، وسد كل المنافذ التي تؤدي إليه مباشرة أو بحيلة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما **أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: (هل علمت أن الله قد حرمها)، قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: (بم ساررته؟) فقال: أمرته ببيعها، فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها**[٣].

---

(١) صور من البيوع المحرمة والمختلف فيها، مرجع سابق، ص (٣٠٢-٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الأشربة، في باب النهي عن المسكر، (٢/ ٣٥٢)، رقم (٣٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والترمذي عن جابر رضي الله عنهما أيضًا، في كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ باب فيما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٩١)، رقم (١٨٦٥)، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٣٠٠)، رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه من حديث عائشة تبلغ به، في باب كل مسكر حرام (٢/ ١١٢٣)، رقم (٣٣٨٦)، والإمام أحمد من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، (٢/ ٩١)، رقم (٥٦٩٨)، وصححه ابن حبان من حديث عائشة، في كتاب الأشربة، ذكر البيان بأن كل نبيذ كان من الخليطين أو من غيرهما إذا أسكر كثيره حرام شرب قليله، (١٢/ ١٩٣)، (٥٣٧٢). مراجع سابقة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٦)، رقم (٦٨). مرجع سابق.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة يقول: (**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام..**)[١].

وحمل الخمر ومثله المخدرات وبيعها مساعدة للعصاة على الحرام، وتعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢]، فضلا عما فيها من إضرار العقل وإفساده، وقد أثبت العلم الحديث أنها تسبب كثيرًا من الأمراض العقلية التي تجعل الإنسان العاقل كالبهيمة، وأعظم من ذلك كله أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتورث العداوة والبغضاء كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

ويأخذ حكم بيع الخمر في التحريم كل ما اشتمل على علة الإسكار؛ كالحشيشة، والمرقد (البنج) إلا إذا كان للمرضى في المستشفيات لإجراء العمليات، والحقن التي تعطى للمدمنين، والبراشيم التي يتعاطاها بعض الشباب في هذا العصر.

المسألة الحادية عشرة: بيع الملابس النسائية الفاضحة:

بيع الألبسة النسائية الجاهزة، والتي تتضمن الكثير من الألبسة والأزياء الفاضحة، من القصير الذي يكشف جزءاً من عورة المرأة، أو يجسّمها بشكل فاضح. ومما لا شك فيه أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن ما يوصل إلى الحرام يكون مثله. وقد نص العلماء على تحريم

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢/ ٧٧٩)، رقم (٢١٢١)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٠٧)، رقم (٧١). مرجعين سابقين.

(٢) من الآية رقم (٢)، من سورة المائدة.

(٣) الآية (٩٠)، من سورة المائدة.

بيع العنب لمن يتخذه خمراً؛ لأن في ذلك إعانة له على ما حرم الله تعالى، فإن كان هذا اللباس (لباس التبرج) لا يلبس إلا لهذا الغرض، فلا يجوز بيعه، لأنه وسيلة إلى ارتكاب المنكر. وإن كان يستعمل في التبرج وفي غيره، حيث تلبسه نساء أخريات لأزواجهن في البيوت حيث لا يطلع عليه غيرهم، فالحكم في ذلك بحسب ما يغلب على اللباس من خير أو شر، والأَوْلى في هذه الحالة الكف عن بيع هذه الملابس، لكن إذا كان لابد من البيع، فلا يجوز بيعه لمن تتخذه للتبرج، خاصة إذا علم ذلك من حالها. قال ابن تيمية: «كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان به على المعصية، فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم»[١].

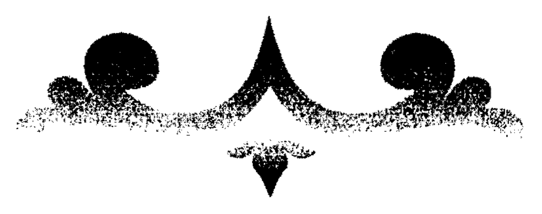
المسألة الثانية عشرة: بيع المجلات والجرائد:

ينبغي التفريق بين المطبوعات التي يغلب على طابعها نشر المباح والقضايا الجادة والنافعة -وإن كانت لا تخلو غالباً من بعض المنكرات- كصور المتبرِّجات وأخبار الفنانين والرياضيين، وبين المطبوعات التي يغلب على طابعها نشر الرذائل كالمتاجرة بإثارة الغرائز وبث الفكر الفاسد، وتضيق صفحاتها عن نشر الفضائل والصالح المفيد. فالأُولى وإن كانت لا تخلو -غالباً- من بعض المنكرات، لكن الأظهر جواز بيعها لغلبة النافع فيها على الضار، بخلاف الثانية: فإنه لا يجوز بيعها؛ لأن المفسدة فيها أعظم من المصلحة، على أنه ليس من منطوق هذا ولا من مفهومه إقرار ما فيها من المنكرات أو السكوت عليه فضلاً عن الرضا به[٢].

* * *

(١) شرح العمدة في الفقه، لأبي العباس: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: سعود صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ (٤/ ٣٨٦).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق (١٣/ ٧٦).



الفصل الرابع

الصرف
والأوراق المالية والتجارية

وفيه تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: بيع وشراء الذهب والفضة.

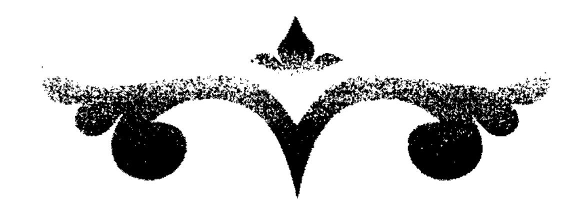
المبحث الثاني: الأسهم.

المبحث الثالث: السندات.

المبحث الرابع: الأوراق التجارية: (السند الإذني - الشيك - الكمبيالة).

المبحث الخامس: الحوالات المصرفية المعاصرة.

المبحث السادس: التأمين.





تمهيد

أدرجت تحت هذا الفصل هذه المعاني الثلاثة (الصرف، والأوراق المالية والتجارية) لقرب الارتباط والصلة بينها، والذي يتضح فيما يلي:

أولا: الصرف والمراد به:

الصرف في اللغة: يأتي بمعانٍ، منها: رد الشيء عن الوجه، يُقال: صرفه يصرفه صرْفًا إذا ردَّه وصرفت الرجل عني فانصرف. ومنها: الإنفاق، كقولك: صرفت المال، أي: أنفقته. ومنها البيع، كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته. ومنها الفضل والزيادة[١].

والصرف في الاصطلاح: عرَّفه الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] بأنه: «بيع الثمن بالثمن ، جنسًا بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية». وعرفه المالكية[٥] بأنه: «بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة. أما بيع النقد بنقد مثله، كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة بالفضة، فسموه باسم آخر حيث قالوا: إن اتحد جنس العوضين، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة».

ثانيًا: الأوراق المالية والتجارية:

قيام الناس بعملية الصرف وتبادل العملات فيما بينهم لم يقتصر في واقعه على الذهب والفضة كما كان في السابق، بل جرى العرف استخدام الورق النقدي، أو غيرها مما

---

(١) لسان العرب، مادة (صرف)، (٩/ ١٨٩).

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ٢١٥).

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق (٢/ ٢٥).

(٤) المغني، مرجع سابق (٤/ ٤١).

(٥) حاشية الدسوقي، مرجع سابق (٣/ ٢).

استحدثته المصارف والبنوك، فبها يتم البيع والشراء، ومنها تصرف الأجور والرواتب، وبها تدفع المهور والزكاة، وبواسطة البنوك يتم التحويل والحوالات المصرفية، وغير ذلك من الوظائف.

وما يهمني في هذا الفصل هو إلقاء الضوء على تعاملات الناس المعاصرة منها وتصرفاتهم بيعًا وشراءً، وتبادلاً وتحويلاً وحفظًا، نقلاً وأخذًا وإعطاءً...

* * *

المبحث الأول
بيع وشراء الذهب والفضة

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

كانت البشرية في مهدها تسير على نظام المقايضة في التعامل، فعانت الكثير لما لهذا النظام من العيوب، ثم اهتدى الإنسان -بفضل الله- إلى استخدام النقود لتكون مقياسًا للقيمة ووسيلة للتبادل، ثم اهتدى بعد ذلك إلى استخدام الذهب والفضة، فلم ينافسهما أي شيء فهما معدنان نفيسان عزيزان أصبحت لهما الصدارة النقدية، فكانا النقد المتداول بين الناس وكنزهم المدخر؛ وذلك لما حباهما الله ﷻ به من خصائص ومميزات من حيث البقاء دون تلف والتجزئة إلى قطع وعدم التغير بالاستعمال أو التخزين. وعندما بعث الرسول ﷺ كانت النقود التي يتعامل بها الناس هي الدنانير الذهبية[1]؛ فشرع الرسول ﷺ من الأحكام ما ينظم تعامل المسلمين بهذين النقدين، وهذه الأحكام تعرف في الفقه الإسلامي بأحكام الصرف .

واستمر الذهب والفضة محافظين على مكانتهما على مر العصور، فالناس يتداولونهما فيما بينهم بيعًا وشراءً، ومن هنا ظهرت العديد من المسائل المعاصرة التي تتعلق بهما.

ولعلي في هذا المبحث أذكر أهم المسائل التي يحتاج إلى معرفتها كل أحد عند بيعه وشرائه للذهب. ومُعاصَرة غالب هذه المسائل تأتي من حيث كونها مستمرة الوقوع في كل عصر. وقبل البدء في ذكر هاتيك المسائل أعرج على مقدمة مهمة في التعامل بالذهب والفضة، وهي شروط بيع الذهب والفضة...

---

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لـ أ.د. علي أحمد السالوس، الناشر: دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (١/ ٥٠٣).

شروط بيع الذهب والفضة:

يُشترط في عقد بيع الذهب والفضة ما يُشترط في سائر عقود البيع، إلا أنهما اختصا ببعض الشروط من أهمها شرطان:

الشرط الأول: شرط التقابض والحلول والتماثل:

وذلك في بيع الجنس بجنسه (كبيع ذهب بذهب، وفضة بفضة)، يدل على ذلك قوله ﷺ: (**مِثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد**). وقد نقل عدد من العلماء -كابن قدامة[1] وابن رشد[2] وغيرهما- الإجماع على وجوب التماثل في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس، والمسألة خلافية، فقد ورد عن بعض الصحابة؛ كابن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم، القول بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة[3]، فيما يكون يدًا بيد.

الشرط الثاني: شرط التقابض والحلول:

وذلك في بيع الجنس بغير جنسه (كبيع الذهب بالفضة) ولا يشترط التماثل، يدل لذلك قوله ﷺ: (**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**).

ويدل على كل ما تقدم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ونورده هنا كاملاً، حيث قال رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مِثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه**

---

(١) في المغني، مرجع سابق (٤/ ٣).

(٢) في بداية المجتهد (٢/ ١٤٨).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٤٨). مرجعين سابقين.

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)[1].

ونخلص إلى الآتي:

١. في حالة اتحاد الجنس (ذهب بذهب، فضة بفضة) يشترط التقابض والحلول والتماثل. فإذا لم يُقبض أحد البدلين أدى ذلك إلى ربا النسيئة، وإذا لم يحصل التماثل أدى ذلك إلى ربا الفضل.

٢. في حالة اختلاف الجنس (ذهب بفضة) يشترط الحلول والتقابض، ويجوز التفاضل، فإذا لم يتحقق التقابض والحلول أدى ذلك إلى ربا النسيئة.

والأحاديث التي ذكرناها هنا تتناول ربا البيوع (ربا النسيئة)، والنسيئة هنا بخلاف النسيئة في الربا الجاهلي. وسيأتي مزيد كلام عن هذا الشرط عند الحديث عن بعض مسائل هذا المبحث -إن شاء الله-.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ، مرجع سابق (٣/ ١٢١٣)، رقم (٨١). كذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء)**، أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،، مرجع سابق (٣/ ١٢١٠)، رقم (٨٢). وحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الورق بالذهب ربا إلا هاءَ وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاء)**، أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، مرجع سابق (٣/ ١٢٠٩)، رقم (٧٩). وقوله: **(إلا هاء وهاء)**: قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١٢): «فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله».

المطلب الأول
بيع الذهب أو الفضة باعتبار نوع الثمن المباع به

أجمع العلماء[١] على وجوب قبض البدلين في بيع الذهب والفضة قبل أن يفترق المتبايعان، سواء بيع الذهب والفضة بجنسهما كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بغير جنسهما من الأثمان كبيع الذهب بالفضة، وبيع الفضة بالذهب، فما حكم تأجيل قبض الثمن؟ وحقيقة أن الثمن الذي قد يؤجل قد يكون ذهبا أو فضة، تبراً كان، أو مضروباً، أو غير ذلك، وقد يكون ورقاً نقدياً من جنس الريالات، أو الدولارات، أو غيرهما، وسيكون الكلام عن ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم بيع الذهب أو الفضة بهما أو بأحدهما:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع شيء من الذهب، تبراً كان، أو مضروباً، أو مصوغاً بذهب نسيئة، وهو مذهب الجمهور، وحكاه بعضهم إجماعاً[٢]، وحجتهم ما مضى من الأدلة[٣]، والتي تفيد بعمومها عدم جواز التأجيل، وتحريم النسيئة في ذلك.

القول الثاني: أنه يجوز بيع الحلي المصوغ من الذهب أو الفضة بغيره من الذهب، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، -رحمهما الله-. فقد قال ابن تيمية كما في الاختيارات[٤]:

---

(١) وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم ابن قدامة في المغني، مرجع سابق (٤/ ١٠).

(٢) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م(١٩/ ١٩٢).

(٣) في مقدمة هذا الفصل.

(٤) الاختيارات الفقهية، لأبي العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م (١/ ٤٧٣).

«يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً، أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً». وهذا صريح في جواز النسأ أو التأجيل، ما دامت الفضة أو الذهب حلياً أو نحوه، وليست أثماناً، أو قيماً للأشياء. وهكذا نص ابن القيم، فإنه قال في صدر كلامه: «... إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل..»[(١)].

المسألة الثانية: حكم بيع الذهب أو الفضة بالورق النقدي

أولاً: الخلاف في بيع الذهب أو الفضة بالورق النقدي حالاً:

ولعلي أُرجع الخلاف في هذه المسألة -فيما وقفت عليه- إلى القولين التاليين:

القول الأول: القول بتحريم بيع الحلي من الذهب أو الفضة بالورق النقدي نسيئة. ويعتمد هذا القول على ما يلي:

١. أن الورق النقدي، هو: عبارة عن سند بذهب أو فضة، فيكون البيع فيه غائباً بناجز، حتى مع تسليم الورق النقدي، الذي هو سند بدين، كما صرح بذلك صاحب أضواء البيان[(٢)] فقال: «الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنها -يعني الورق النقدي- ليست كعروض التجارة، وأنها سند بفضته، وأن المبيع الفضة التي هي سند بها، ومن قرأ

---

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢/ ١٦٠).

(٢) تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١/ ٢٥٧).

المكتوب عليها فهم صحة ذلك، وعليه فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولا يداً بيد؛ لعدم المناجزة بسبب غيبة الفضة المدفوع سندها...».

٢. تعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنية، أي: أنها أثمان وقيم للأشياء، وهذا القول -أعني التعليل بالثمنية- هو قول للإمام أبي حنيفة[١]، وإحدى الروايات عن الإمام مالك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، كما أن تحريم بيع الحلي بالورق النقدي نسيئة، هو مقتضى رأي القائلين بأن الورق النقدي نقد مستقل قائم بنفسه مثله في ذلك مثل الدراهم والدنانير وغيرهما من العملات الذهبية أو الفضية، وهذا اختيار عدد من العلماء المعاصرين[٤]، وعليه جرت الفتوى من هيئة كبار العلماء بالسعودية[٥]. أما الأدلة فقد سبقت الإشارة إلى شيء منها في صدر هذا الفصل.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم من القول: بأن العلة هي الثمنية المطلقة، تحريم بيع الحلي بالورق النقدي نسيئة، باعتبار أن هناك من يرى أن الحلي لا يدخل في العلة، بل هو قد صار بالصنعة سلعة من السلع، من جنس الثياب والأثاث وغيرها، فلا يدخله الربا. ولذلك كان اختيار الشيخين (ابن تيمية، وابن القيم) ومن وافقهما جواز بيع الحلي بالذهب نسيئة، مع أن مذهبهما أن العلة في النقدين هي الثمنية.

---

(١) تبيين الحقائق، مرجع سابق (٤/ ١٤١).

(٢) الفواكه الدواني، مرجع سابق (٣/ ١٠٨٩).

(٣) واختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق (٢٩/ ٤٧٠-٤٧٤).

(٤) منهم الشيخ عبد الله بن منيع، كما في كتابه الورق النقدي، ص (٤٦)، وما بعدها. مرجع سابق.

(٥) كما في مجلة البحوث، مرجع سابق (١/ ٢١٢-٢٢٢).

القول الثاني: أنه يجوز بيع الحلي من الذهب، والفضة بالورق النقدي نسيئة. وهذا القول، هو فحوى اختيار جماعة من العلماء متفرقين في تعليلهم[١]. فهو مؤدى قول من يقول: بأن الورق النقدي عروض تجارة، وليس ذهباً ولا فضة، ولا جنساً ربويًا، والقول بالجواز هو رأي بعض القائلين بإلحاق العملة النقدية بالفلوس، ومقتضى قولهم هذا أنه لا يجري فيها الربا بنوعيه[٢].

ومما يستأنس به لهذا القول أن الأمر لا يخلو من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: إما أن تكون علة الذهب والفضة هي الثمنية، فيخرج الحلي؛ لأنه ليس ثمناً، وإنما سلعة كغيره من السلع.

الاحتمال الثاني: وإما أن تكون العلة كونه ذهباً أو فضة -وهي علة قاصرة ضعيفة- وعلى ذلك فإن الورق النقدي ليس ذهباً ولا فضة قطعاً. فإما ألا تتحقق العلة في الحلي؛ لأنه خرج عن الثمنية. وإما ألا تتحقق في الورق النقدي؛ لأنه ليس ذهباً ولا فضة، وكل يخطئ ويصيب، ولكل مجتهد نصيب.

ثانيًا: شراء الذهب بالنقود مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري[٣]:

صورة المسألة: اشترى رجل حليًا بقيمة ألف ريال، فدفع من ثمنه تسعمائة ريال، وبقي عليه مائة ريال، يحضرها بعد التفرق في مجلس العقد في نفس اليوم أو في يوم آخر.

---

(١) كما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي كما في مجموع فتاويه، ص (٢١٣-٢٢٩).

(٢) انظر: مجلة البحوث، مرجع سابق (١/ ٢٠٩).

(٣) بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص (١٥٤-١٥٥)، بتصرف، و بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله المنيع، مرجع سابق، ص (٣١٥) بتصرف.

حكمها: الحكم عدم جواز هذه الصورة من البيوع، إذ الواجب في بيع الذهب -كما تقدم- أن يكون بجنس الأثمان قبض كامل البدلين في المجلس، ولا يجوز تأخير شيء منه، والأدلة على ذلك كثيرة وقد سبق ذكرها.

ولكن يمكن أن يصح البيع فيما قبض ثمنه من الذهب، ويبطل فيما لم يقبض إن عقد البيع على المناجزة فلم يتفقا على تأخير شيء من الثمن قبل البيع، فإن اتفقا على تأخير شيء من الثمن فقد بطل البيع في الكل لدخول الربا[1].

المسألة الثالثة: بيع الذهب والفضة بالتقسيط أو الدين:

صورة المسألة: اشترى شخص ذهبًا -حليًا أو سبائك أو غيرها- على أن يدفع كل شهر جزءًا من ثمنه كأن يشتري ذهبا بمبلغ ثلاثة آلاف ريال، على أن يدفع كل شهر ثلاثمائة ريال لمدة عشرة أشهر، ويكتب بذلك شيكات أو كمبيالات أو غيرها، وقد يدفع المشتري جزءاً من المبلغ دفعة أولى -كما مرَّ معنا في الفصل الثاني في بيع التقسيط-.

حكمها: تخريجًا على ما تقدم ذكره من إجماع العلماء بالأدلة السابقة على عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسيئة، فإن حكم الصورة السابقة محرم أيضا، قال ابن المنذر[2]:

---

(١) كما ذكره في المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١/ ١٤)، وانظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص (١٦٢).

(٢) نقل قوله هذا النووي في المجموع، مرجع سابق (١٠/ ٦٩)، ولم أجده في كتب ابن المنذر التي بين يدي.

«أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[١]. وممن خالف في هذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- فقالا - كما تقدم- بجواز بيع حلي الذهب بجنسه وبجنس الأثمان، وقيده ابن تيمية بما إذا لم يقصد كون الحلي ثمنا[٢].

والذي ثبت وروي عن النبي ﷺ النهي عن بيع الذهب والفضة نسيئة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد... ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز)**[٣].

قال ابن حجر رحمه الله[٤] في شرح الحديث: «ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر.. وقد نقل النووي رحمه الله تبعا لغيره في ذلك الإجماع»[٥].

وخلاصة المسألة:

عدم جواز بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط، والعقد في ذلك باطل.

***

(١) المغني، مرجع سابق (٤/ ٣٩)

(٢) الفروع، (٤/ ١٤٩) كشاف القناع (٣/ ٢٨٤). مرجعين سابقين.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، مرجع سابق (٣/ ١٢١٠)، رقم (٨٢).

(٤) فتح الباري، مرجع سابق (٤/ ٤٤٥).

(٥) المجموع، مرجع سابق (١٠/ ٦٩).

المطلب الثاني
بيع وشراء الذهب والفضة بالبطاقات البنكية

بيع الذهب والفضة وشراؤهما عن طريق بطاقات الائتمان من المسائل المعاصرة، والتي بدأت تأخذ حيزا من اهتمام الناس جميعًا بعد أن أصبح الصغير منهم والكبير يتعامل مع المصارف بشكل أو آخر، وحقيقة أن تقدم العلم في هذا المجال جعل مثل هذه المسائل تغزو الفقه الإسلامي طالبة سرعة إصدار حكم هذا التعامل، وحرصت أن أدرج هذه المسألة عند الحديث عن بيع الذهب كتطبيق للعمل الفعلي بهذه البطاقات، والتي من حقها أن تفرد في فصل أو مبحث مستقل.

ولا بأس قبل ذكر صورة المسألة التي نحن في صددها وحكمها الشرعي من إيراد نبذة عن ماهية البطاقات البنكية: تعريفها، وأنواعها، والأغراض التي تستخدم فيها، وحكم التعامل بها حتى نستخلص حكم بيع وشراء الذهب والفضة عن طريقها، وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف البطاقات البنكية:

البطاقات في اللغة: جمع بِطاقة ككِتابة، وهي كلمة عربية فصيحة، قال ابن منظور: «البِطاقةُ: الوَرَقةُ؛ وقال غيره: البِطاقة رُقْعة صغيرة يُثْبَتُ فيها مِقْدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزْنُه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته...»[1]، وأما البطاقة البنكية فقد عرَّفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: «مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري -بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يُمَكن من سحب النقود من

---

(١) لسان العرب، مادة (بطق)، مرجع سابق (١٠/ ٢١).

المصارف»[١]. وقيل في تعريف لها: «هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجاته دينًا»[٢].

وقد عرف الدكتور محمد العصيمي[٣] البطاقات المصرفية من الناحية الاصطلاحية الفنية، فقال: «قطعة لدائنية مستطيلة (٥.٥سم × ٨.٥سم تقريباً) مكتوب عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها (غالباً)، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ورقمها المتسلسل، وعليها صورة حاملها وتوقيعه (غالباً) واسم مصدرها وشعاره (ومن شاركه إن وجد)، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها، وشعار الشبكة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط (وفي بعضها رقاقة حاسوبية) تُسجل عليه بعض المعلومات المهمة -حسب عمل الشركة المصدرة ونوعية البطاقة- كرقم البطاقة، ورقم الإثبات الشخصي لحاملها، وشفرة البنك والمنظمة المصدرة لها، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف المُصدِر (المجاني غالباً) وعنوانه، ومكان لتوقيع حاملها، والشبكات التي تخدمها».

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع (٦٣/ ١/ ٧) سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٥٨٣).

(٢) وهو تعريف معجم (أكسفورد) كما ذكر ذلك عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه البطاقات البنكية، الناشر دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، ص (٢٤)، ونقله أيضا د.أحمد شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص (١٧٣).

(٣) كما في بحثه البطاقات اللدائنية (بحث غير منشور)، ص (٩٥)، بتصرف. وقد أشار إلى أن هذا الوصف لا ينطبق على جميع البطاقات، بل تتفاوت بحسب قدرتها الشرائية والنطاق الجغرافي الذي يسمح بقبولها.

المسألة الثانية: أنواع البطاقات البنكية[1]:

تقسم البطاقات البنكية إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وما يهمنا -والذي يخدم هذه المسألة للخروج بحكمها- هو معرفة أنواع البطاقات البنكية المستخدمة في الشراء، حيث إن الذي يشتري الذهب أو الفضة لديه إحدى هذه البطاقات، وهذا التقسيم ما يعرف بتقسيم البطاقات البنكية باعتبار الإقراض بها وعدم الإقراض، حيث إنهم يقسمونها إلى قسمين:

القسم الأول: البطاقات البنكية القرضية:

وهي البطاقات التي يصدرها المصرف بالاتفاق مع المنظمة العالمية للبطاقة، وتسمى (بطاقة على الحساب)، أو (بطاقة الدفع الشهري)، أو (بطاقة الوفاء المؤجل)، وهي تعطى للعميل مقابل رسم اشتراك مرة واحدة، ورسم تجديد سنوي، ولا يشترط فيمن تُعطى له أن يكون له حساب في المصرف، كما لا يشترط تقديم تأمين نقدي. وهي تمنح حاملها قرضًا بقيمة مشترياته في حدود معينة إلى أجل قصير.

ويمكن أن يُقسم هذا القسم إلى نوعين:

١. بطاقات الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط: وفيها يحصل حامل هذه البطاقة على قرض من المصرف المصدر لها من خلال استخدام بطاقته في الحصول على

---

(١) ملخصًا وبتصرف من المصادر التالية: البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان، ص (٧١-٧٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد شبير، ص (١٨٢-١٨٤)، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص (١٨٥-١٨٦)، وكذا مجلة الفقه الإسلامي(٢/ ٥٨٢). مراجع سابقة.

السلع والخدمات أو السحب النقدي المباشر، ثم يقوم بتسديد ذلك القرض مع الزيادة الربوية المحددة له على أقساط، وهذه البطاقة على نوعين أيضا:

* بطاقة الإقراض الفضية أو العادية: ويكون القرض فيها محددًا بسقف أعلى.

* بطاقة الإقراض الذهبية أو الممتازة ويكون القرض فيها مفتوحًا غير محدد بمبلغ معين.

واستخدام هذه البطاقة من قبل صاحبها يعني دينا متجددًا عليه، ويقوم بسداد هذا الدين عن طريق دفع مبلغ معين من النقود بشكل دوري، في كل شهر أو في كل خمسين يوما أو غير ذلك -على حسب الاتفاق بينه وبين المصرف-، ويقوم المصرف بحساب فوائد ربوية على القرض، كما يلزم حامل البطاقة بدفع فوائد ربوية على التأخير في الدفع.

٢. بطاقات الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداء: يمنح المصرف لحامل هذه البطاقات قرضا في حدود معينة حسب درجة بطاقته، ذهبية أو فضية ولزمن معين، ويلتزم حامل البطاقة بتسديد ذلك القرض في الوقت المحدد له -حسب الاتفاق المبرم- وفي حالة التأخير في السداد يفرض مصدر البطاقة عقوبة مالية، وزيادة ربوية محددة في العقد المبرم بين الطرفين. وتخول هذه البطاقة حاملها الحصول على السلع والخدمات، والسحب النقدي المباشر في حدود مبلغ معين ولفترة محددة، ويكون تسديد القرض الناتج عن استخدام البطاقة بدفعه كاملاً في المدة المحددة له دون تقسيط.

القسم الثاني: البطاقات البنكية غير القرضية:

وهي التي لا تحتوي على قرض لحاملها، ولها عدة صور منها:

١. بطاقة الخصم الفوري: وهي التي تصدرها المصارف بالاشتراك مع المنظمة العالمية للبطاقة مثل (فيزا كارد) و (ماستر كارد) وهي تُعطى لمن يفتح حسابًا في المصرف ويودع مبلغا فيه، ويفوض العميل المصرف بحسم قيمة المشتريات من حسابه، ومن ثم تحويلها

إلى التاجر الذي اشترى منه البضاعة، وتهدف هذه البطاقة إلى حصول العميل على السلع والخدمات بواسطة البطاقة على أن تحسم قيمة المشتريات من حسابه الموجود لدى المصرف فورا، فلا سبيل إلى الإقراض بواسطتها، ويأخذ المصرف عمولة على ذلك.

٢. بطاقة السحب من الحساب الجاري عن طريق الصراف الآلي: وهي التي تمنح لكل من يفتح حسابًا جاريًا ليتمكن من التصرف برصيده في أي وقت شاء عبر أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع، حيث يستطيع المرء بواسطة البطاقة تسديد قيمة مشترياته، والسحب من رصيد حسابه الجاري، وتحويل الأموال بين الحسابات المختلفة له، والاستفسار عن رصيده في المصرف، ومعرفة أسعار العملات، وطلب كشف حساب وغير ذلك.

٣. بطاقة ضمان الشيك: وهي التي يمنحها المصرف لبعض العملاء يقصد منها ضمان المصرف الوفاء بالشيك الذي يحرره العميل في حدود معينة، ويكتب على هذه البطاقة اسم المصرف، واسم حامل البطاقة، وتوقيع حاملها، وتاريخ انتهاء البطاقة، ويقوم حامل البطاقة عند تحرير شيك لأحد التجار بإبراز البطاقة وتدوين رقمها على ظهر الشيك .

المسألة الثالثة: فوائد البطاقات البنكية التي تعود على المتعاملين بها:

البطاقة البنكية مهمة بالنسبة لكل من حاملها ومصدرها وللتاجر[1] .

❖ فأما بالنسبة لحامل البطاقة فتتلخص أهميتها فيما يلي:

١. البطاقة البنكية تعطي حاملها الأمان من أخطار حمل النقود: مثل: خطر سرقة المال، أو غصبه، فلا حاجة للمرء أن يحمل في جيبه نقوداً؛ لأن حمله هذه البطاقة يمكنه من الحصول على النقد الذي يريده، وشراء السلع والخدمات التي يريد.

---

(١) انظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص (١٨٤-١٨٥)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير، ص (١٨٨-١٨٩). مرجعين سابقين.

٢. البطاقة البنكية تمكن حاملها من الحصول على محسومات في الفنادق والمطاعم، وشركات الطيران، وغيرها إذا تم الاتفاق بين مصدر هذه البطاقة والشركات على إعطاء هذه الحسومات لحاملها.

٣. بعض البطاقات البنكية تمكن حاملها من الحصول على التأمين ضد حوادث السفر والتأمين على الحياة.

❖ وأما بالنسبة لمصدر البطاقة فتتلخص أهميتها له فيما يلي:

١. الحصول على رسوم إصدار البطاقة من حاملها.

٢. الفوائد التي يحصل عليها المصدر من حامل البطاقة إذا تأخر عن سداد المبلغ.

٣. زيادة السيولة لدى المصرف للبطاقة بسبب الإيداعات التي تنهال عليه للحصول على البطاقة، إذ أكثر المصارف لا تصدر البطاقة إلا لمن له حساب فيها.

٤. الدعاية للمصرف المصدر عن طريق المحلات التي تعلن فيها لبطاقات المصارف.

❖ وأما بالنسبة للتاجر الذي يتعامل بالبطاقة فتتلخص أهميتها فيما يلي:

١. ضمان الدين المتمثل في قيمة البضائع التي يشتريها العملاء من قبل المصرف المصدر، وهو ضمان قوي وأكيد.

٢. تسويق البضائع وزيادة العملاء، وبالتالي زيادة الأرباح.

المسألة الرابعة: الحكم الشرعي في التعامل بالبطاقات البنكية:

البطاقة البنكية من المعاملات المعاصرة والمستجدة، وهي مركبة من عدة عقود واتفاقيات لا يمكن إلحاقها بعقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، فإن الأصل فيها الإباحة، ما لم تنطوِ على تحليل حرام، وتحريم حلال، وإذا قلنا إن الأصل في هذه المعاملة الحل فلا يعني ذلك جواز التعامل بها؛ لأن هذا الأصل بمثابة إذن دخول في هذه المعاملة

إلى غرفة الفحص الشرعي الدقيق لما تضمنته من اتفاقيات وعقود وشروط والتزامات، ومن ثم الحكم عليها بالجواز أو عدمه، لأن الحكم الشرعي للمعاملة يبنى على التصور الدقيق لما تضمنته المعاملة من عناصر أساسية وشروط والتزامات عقدية، وعلاقات بين أطراف المعاملة، فإذا كانت هذه الأمور مقبولة شرعا ولم تنطوِ على تحليل حرام أو تحريم حلال قلنا بجواز المعاملة، وإذا كانت هذه الأمور غير مقبولة شرعًا وتنطوي على تحليل حرام أو تحريم حلال قلنا بعدم جواز المعاملة كما في البيع فإن الأصل فيه الحل -كما تقدم- لكن إذا انطوى على الربا، أو الغرر، أو الاحتكار، قلنا بعدم الجواز.

وعند تدقيق النظر في معاملة البطاقة البنكية نجد أنها تتضمن عدة عقود وعدة التزامات وعدة شروط:

❖ فأما العقود التي تضمنتها البطاقة البنكية فهي:

١. عقد وكالة بين المنظمة الراعية للبطاقة والمصرف المصدر.

٢. عقد حوالة بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة والتاجر.

٣. عقد كفالة بين الجهة المصدرة والتاجر وحامل البطاقة.

٤. عقد قرض بزيادة مشروطة بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة، حيث يدفع مبلغا من المال على السحب النقدي الخارجي.

٥. عقد صرف عملات بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة.

٦. عقد بيع بأجل بين حامل البطاقة والتاجر.

❖ وأما الالتزامات التي تتضمنها البطاقة فهي:

(أ) التزامات المصدر للبطاقة:

١. تمكين حامل البطاقة من الحصول على النقد في أي مكان في العالم.

٢. إعطاء حامل البطاقة مهلة لسداد ما عليه من ديون.

٣. تقديم بعض الحوافز لحامل البطاقة مثل خدمات الفنادق بسعر مخفض، والتأمين ضد الحوادث، والتأمين على الحياة.

(ب) التزامات حامل البطاقة:

١. دفع رسوم الإصدار والاشتراك إن اشترط المصدر ذلك.

٢. عدم إرجاع البضائع للتاجر بغية قبض ثمنها.

٣. تسديد المبالغ المستحقة على البطاقة للمصدر بقطع النظر عن المستفيد من البطاقة.

٤. عدم تجاوز الحد الائتماني للبطاقة عند استعمالها.

(جـ) التزامات التاجر:

١. قبول جميع البطاقات عدا التالفة منها أو المنتهية أو الموضوعة على القائمة السوداء.

٢. عدم مطالبة حامل البطاقة بثمن البضائع، ولا بالخصومات المتفق عليها مع المصدر، ولا أية مبالغ أخرى.

❖ وأما الشروط التي تتضمنها البطاقة فهي:

١. يشترط بعض المصدرين على طالب البطاقة فتح حساب لدى المُصدر لها، وإيداع مبلغ من المال، وقد لا يشترط البعض ذلك.

٢. يشترط بعض المصدرين على طالب البطاقة دفع تأمين نقدي إن لم يكن للطالب لها حساب لدى المصدر، وقد لا يشترط البعض ذلك.

٣. دفع فوائد تأجيل سداد قيمة المشتريات.

٤. دفع غرامات تأخير إذا تأخر حامل البطاقة عن التسديد في الوقت المحدد.

إذا كانت البطاقة البنكية تتضمن تلك العقود والالتزامات والشروط فإن الحكم الشرعي في عقود كل من الوكالة، والكفالة، والحوالة، والبيع بأجل هو الجواز، لكن لا يجوز أخذ

الأجرة على الكفالة والحوالة، وأما عقد القرض بزيادة مشروطة، والذي يتمثل في السحب النقدي بالبطاقة لقاء عمولة على القرض أو فائدة فلا يجوز شرعا؛ لأنه عين الربا في القروض، ويُستثنى من ذلك أخذ أجرة فعلية مقابل الخدمات التي قدمها المصرف، فذلك جائز، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ١/ ٣)، في دورته الثالثة، أكتوبر ١٩٨٦م، ما نصه: «يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية، وكل زيادة على النفقات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعا».

المسألة الخامسة: صور بيع وشراء الذهب والفضة بالبطاقات البنكية وحكمها الشرعي:

أولاً: صور بيع وشراء الذهب والفضة بالبطاقات البنكية:

لعلي أستخلص مما سبق أن لبيع وشراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية صورتين بناء على التقسيم السابق للبطاقات الائتمانية، وهما على النحو التالي:

الصورة الأولى: صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الإقراض بأنواعها:

يذهب حامل البطاقة البنكية إلى متجر الحلي الذي يتعامل بالبطاقة التي يحملها، ثم يشتري الحلي الذي يرغبه، ويقدم بطاقته للبائع لدفع ثمن الحلي من خلالها، يقوم البائع بالتأكد من صلاحية البطاقة وعدم انتهائها، ثم يقوم بتدوين بعض المعلومات المتعلقة بالبطاقة على سند خاص له صورتان يحتوي على المعلومات، والبيانات اللازمة لإتمام المعاملة بالبطاقة حسب الطريقة المطلوبة للمصرف المصدر. ويقوم البائع بالاتصال مع وكيل البطاقة، ويأخذ رقم التفويض الدال على توفر المبلغ المطلوب لشراء الحلي -عن طريق البطاقة- ثم يسجل رقم التفويض في المكان المخصص له في السند الذي يختمه البائع عن طريق آلة ضغط بسيط معدة لذلك مقدمة من البنك، ويظهر عليها كافة المعلومات التي على السند مع توقيع صاحب البطاقة.

ثم يعيد البائع البطاقة إلى صاحبها مع صورة من السند الذي يحتفظ بنسخة منه، ويبعث النسخة الثالثة للمصرف مُصدر البطاقة ليتحصل على قيمة السند.

الصورة الثانية: صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الخصم الفوري:

يشتري حامل البطاقة الحلي التي يرغبها من المتجر الذي يتعامل مع البطاقة البنكية التي يحملها، ويقدم بطاقته للبائع الذي يقوم بوضعها في جهاز الخصم الفوري الإلكتروني المسمى "جهاز التحويل الإلكتروني في نقاط البيع"، والذي يكون متصلا بالمصرف مصدر البطاقة، وعن طريق هذا الجهاز تخصم قيمة الحلي من حساب صاحب البطاقة (العميل) وينزل هذا المبلغ مباشرة في حساب صاحب المتجر، ويمكن بعد إجراء هذه العملية أن يعرف صاحب المتجر المبلغ الذي دخل في حسابه، عن طريق اتصال بالبنك، أو الهاتف الإلكتروني، أو عن طريق موقع المصرف في الشبكة على الإنترنت، وكذا للتأكد يمكن لصاحب البطاقة أن يتصل بهذه الجهات فيخبر بما خصم من رصيده في البنك.

ثانيًا: الحكم الشرعي في بيع وشراء الذهب والفضة بالبطاقات البنكية:

عند دراسة هذا الموضوع والاطلاع على آراء العلماء المعاصرين، وما كتبوه عن الحكم الشرعي في بيع وشراء الذهب والفضة بالبطاقات البنكية؛ وجدت أن آراءهم مختلفة، فتجد أن هذا قد حرم هذه الصورة وآخر أحلها، وهنا تأتي فائدة سردي للمقدمات السابقة، فإني سأحاول من خلالها -خاصة بالنظر في تقسيم أنواع البطاقات البنكية- للوصول إلى حكم شرعي لكل قسم وكل نوع من أنواعها، ثم أستخلص حكمًا عامًا وتوجيهًا عمليًّا كمحصلة لبحث هذه المسألة.

فإنه بالنظر إلى أقسام وأنواع البطاقات البنكية وماهيتها، وكذا بالرجوع إلى الأصول الشرعية في التعامل مع هذين النقدين والنصوص الواردة في ذلك تبيّن لي ما يلي:

١. التعامل ببطاقة الإقراض بأنواعها: فالحكم في ذلك أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية الإقراضية، وذلك لتخلف شرط القبض المأمور به شرعًا، فالمشتري يقبض ذهبه ويدفع مقابله ببطاقته البنكية التي سيتم القبض من خلالها بعد فترة من الزمن. وعلى هذا فإنه لا يجوز شراء الذهب أو الفضة ببطاقات الائتمان (كالفيزا، وماستركارد وأمريكان إكسبريس ونحوها)؛ لأن الدفع بهذه البطاقات ليس فورياً، بل يحتاج إلى أيام حتى يقبضها البائع، وهذا خلاف اشتراط الحلول والتقابض في مجلس العقد. ولكن لو تطورت التقنية المصرفية مستقبلاً، فصار يقبضها البائع فوراً، وتضاف إلى حسابه في الحال جاز ذلك.

٢. التعامل ببطاقة الخصم الفوري: انتشر العمل ببطاقة الخصم الفوري كثيرا ليس فقط في مجال بيع الذهب والفضة، بل وحتى في شراء المواد الغذائية، وكذا سائر السلع الأخرى، فتجد ما يعرف (بالشبكة) منتشرة في سائر المتاجر والمحال المختلفة التوجه في السلع، واتضح لنا من عرضنا السابق أن بطاقة الخصم الفوري، أو الصراف الآلي يتم فيها إنزال المبلغ في حساب البائع مباشرة في الحال، وهذه القيود تعتبر قبضًا حُكميًا، وهو بمثابة القبض الفعلي –والله أعلم–.

الخلاصة:

الذي أوصي به نفسي ومن يتعامل ببيع وشراء الذهب والفضة تقوى الله ﷻ، والحرص على تطبيق شرعه في هذه المسألة؛ بأن يبتعد كل منا عن الشبهات، فما يضير أحدنا قبل دخول متجر الذهب أن يسحب من رصيده في الصراف المجاور – عادة – للمتجر المبلغ الذي يشتري به الذهب أو الفضة، ويسلم من شبهة الدخول فيما حرم الله.

* * *

المطلب الثالث
مسائل متفرقة في بيع الذهب والفضة واستعمالهما

كثيرة تلك المسائل التي تتعلق ببيع وشراء الذهب والفضة، أو ما يكونان محتويين لبعض ما يشتريه الناس من حاجياتهم أساسية كانت أو كمالية، ولعل من أبرز تلك الأمور ما يسأل عنه كثير من الناس عن حكم بيع وشراء أواني الذهب والفضة، أو الساعة المطلية بالذهب، وبيع وشراء خاتم الذهب للرجال، أو كل ما ضُبب بالذهب والفضة أو أحدهما، ونحو ذلك، وهو ما سأذكر حكمه باختصار في المسائل التالية:

المسألة الأولى: بيع أواني الذهب والفضة:

وإن كان العلماء قديمًا ذكروا حكم ذلك إلا أن هذا النوع من البيوع يزداد عصارة لاسيما في وقتنا الحاضر الذي زاد الترف بين أوساط كثير من الناس.

وحكم بيع أواني الذهب والفضة فرع عن حكم اقتنائهما واستعمالهما، وبمراجعة نصوص بعض كتب الفقه المختلفة بهذا الخصوص يتلخص القول بأن عامة الفقهاء[1] قالوا بتحريم هذا الاستعمال على وجه الإطلاق، وأنه لم يخالف -فيما وقفت عليه- في هذا إلا بعض الشافعية في المذهب القديم[2] حيث قالوا بأنه لا يحرم مثل هذا الاستعمال في غير التحلي والتزين بل يكون مكروهًا.

جاء في المهذب[3]: «ويكره استعمال أواني الذهب والفضة.... وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم قولان، قال في القديم: كراهة تنزيه... وقال في الجديد[4]: «يكره كراهة تحريم وهو الصحيح...».

---

(١) الحنفية كما في مجمع الأنهر (٤/ ١٨٢)، والمالكية كما في حاشية الدسوقي (١/ ٦٤)، والحنابلة سوى أبي الحسن التميمي فإنه قال بالكراهة كما في الإنصاف (١/ ٨٠). مراجع سابقة.

(٢) أي: مذهب الشافعي القديم، وهو مذهبه لما كان في العراق عام ١٩٥هـ.

(٣) مرجع سابق (١/ ٦١).

(٤) أي: مذهب الشافعي الجديد، بعد رحيله إلى مصر، سنة ٢٠٠ هـ إلى وفاته سنة ٢٠٤هـ.

دليل جمهور الفقهاء:

واستدل جمهور الفقهاء على حرمة اقتناء واستعمال الأواني من هذين النقدين بعدة أدلة منها ما يلي:

١. عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر**[١] **في بطنه نار جهنم**)[٢].

حيث أفاد هذا الحديث الوعيد الشديد لمن يشرب في إناء فيه شيء من الذهب والفضة، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل المحرم الذي حرمه الشارع، فدل هذا على حرمة استعمال الآنية المتخذة من الذهب أو الفضة في الشرب ونحوه.

٢. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها**[٣]**، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**)[٤].

---

(١) الجرجرة: هي صوت وقوع الماء في الجوف عند شدة الشرب، وصوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جَرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها. انظر: لسان العرب، مادة (جرر)، مرجع سابق (٢/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥/ ٢١٣٣)، رقم (٥٣١١)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (٣/ ١٦٣٤)، رقم(١). مرجعين سابقين.

(٣) الصحائف: جمع صحفة، وهي التي تشبع ما فيها خمسة أنفس. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (صحف)، (٩/ ١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٥/ ٢٠٦٩)، رقم (٥١١٠)، ومسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب، (٣/ ١٦٣٧)، رقم (٥). مرجعين سابقين.

أما من قال بكراهة استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين فقد استدل بنفس ما استدل به الجمهور، غير أنهم قد انفردوا بتوجيه هذا الاستدلال بما يخدم دعواهم، وهي: كراهة استعمال أواني الذهب والفضة، وأن حد المنع لا يصل إلى درجة الحرمة، وقالوا: إن النهي عن استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين إنما هو لما في استعماله من التشبه بالأعاجم، وهذا النهي لا يقتضي التحريم، إنما يقتضي الكراهة، ولأن النهي الوارد عن استعمال ذلك للتنزيه بدليل قول الرسول ﷺ: (**إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**)[1].

والذي يترجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بحرمة استعمال الرجال والنساء ما اتخذ من آنية الذهب والفضة، وذلك لما استدلوا به من الأدلة التي ذكرت والتي لم أذكر، إضافة إلى ما في استعمالها من السرف والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وينسحب هذا الخلاف في حكم بيع أواني الذهب والفضة، وحيث إني لم أجد صريح قول عند كل من الحنفية والمالكية -فيما وقفت عليه من المراجع التي بين يدي- عن حكم بيع أواني الذهب والفضة؛ إلا أنه يمكن تخريج حكم بيع أواني الذهب والفضة على ما سبق تقريره في شأن اتخاذ هذه الأواني، وحيث كان اتخاذهما في المذهب الحنفي والمالكي على نحو ما سبق هو الحرمة؛ فإن حكم بيعهما يكون هو الآخر على الحرمة.

وكذا ينصرف قول الحنابلة في المسألة لكون جمهورهم كما ذكر صاحب الإنصاف[2] يقول بحرمة اتخاذهما. فيكون قول الجمهور هو حرمة بيع وشراء أواني الذهب والفضة.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في الحاشية السابقة، وانظر في تعليلهم ووجه استشهادهم هذا في المجموع، مرجع سابق (١/ ٣٠٥)، بتصرف.

(٢) مرجع سابق (١/ ١٣٦).

أما المذهب الشافعي: فقد نُقل حكم البيع في كتبهم صراحة، وجعلوا ذلك كأثر لما سبق ذكره من الخلاف في حكم اتخاذ واستعمال أواني الذهب والفضة، وذكروا أنه ينبغي أن ينبني البيع على الاتخاذ، وقالوا: إن جوزناه -أي الاتخاذ- صح البيع، وإن حرمناه حرم البيع. كما ذكر ذلك النووي(١) حيث أكد على أن القول في حكم بيع أواني الذهب والفضة مترتب على القول في الاتخاذ، وحيث كان الاتخاذ محل خلاف كان الخلاف ساريًا هنا كذلك بين قائل بالصحة وبين قائل بالكراهة، والقائلون بالكراهة مختلفون بطبيعة الحال بشأن تكييف ووصف هذه الكراهة بين الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية.

الخلاصة والترجيح:

يتلخص لنا في حكم بيع أواني الذهب والفضة ثلاثة أقوال:

١. القول بالتحريم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وما عليه أصل مذهب الحنابلة.

٢. القول بالكراهة، وهو كذلك قول بعض الشافعية على خلاف بينهم في وصف هذه الكراهة؛ بين قائل بأنها تحريمية، وقائل بأنها تنزيهية.

أما ما استدل به كل فريق في مسألة بيع الذهب والفضة فهي نفس ما استدل به كل فريق في مسألة حكم اتخاذ واستعمال أواني الذهب والفضة السالفة الذكر.

المسألة الثانية: بيع خاتم وساعة الذهب أو المموهان به للرجال:

أولاً: بيع وشراء خاتم وساعة الذهب:

لعلي أُخرج حكم البيع على حكم الاتخاذ والاستعمال وذلك إعمالا لقاعدة: إن ما حرم استعماله حرم تبعا لذلك اتخاذه وادخاره، ولأن البيع يترتب عليه إمكان الاتخاذ، وبالتالي الاستعمال فيما يؤدي إليهما وهو البيع يكون محرما هو الآخر.

---

(١) في المجموع، مرجع سابق (١/ ٣٠٩).

وبالاطلاع على أقوال أهل العلم في المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في هذه المسألة نجدهم يجمعون على حرمة استعمال خاتم وساعة الذهب للرجال، وأن التحلي والتزين به خاص بالنساء، وبناء على هذا فإذا كان الذهب يصاغ أو يصنع ليلبسه الرجال خاصة فإنه يحرم لبسه، وكذا يحرم بيعه كالخواتم الذهبية الخاصة بالرجال المعروفة عند الصاغة، والتي تُلبس للخطوبة والزواج. ومن مجموع الأدلة التي أُستدل بها على حرمة تحلي الرجال بالذهب ما يلي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن خاتم الذهب)[٥].

٢. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: (**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**). فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا، والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) كما في بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ١٣٢) حيث: «... يكره للرجال التزين بالذهب كالتختم ونحوه، ولا يكره للمرأة».

(٢) جاء في مواهب الجليل مرجع سابق (١/ ٣٩١): «...مسألة التختم بالذهب ... لا يجوز».

(٣) ففي مغني المحتاج مرجع سابق (١/ ٣٩١): «...ويحرم على الرجال حلي الذهب ولو في آلة الحرب..».

(٤) ففي كشاف القناع مرجع سابق (١/ ٦٣) : «... وكذلك يباح فص الخاتم جوهره ولو بلغ ثمنها مهما بلغ، ويحرم ذهبا ولو كان يسيرًا».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، (٥/ ٢٢٠٥)، رقم (٥٥٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٣/ ١٦٥٤)، رقم (٥١). مرجعين سابقين.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٣/ ١٦٥٥)، رقم (٥٢). مرجع سابق.

فاستبان لنا مما سبق حرمة تختم الرجال بخاتم الذهب وما في حكمه؛ كلبس الساعة، وعليه يُخَرج حكم بيعها على ما انتهى إليه حكم اللبس وهو المنع، وذلك لاشتراكهما في ذات العلة، وهي الزينة والخيلاء مع شمولها لذات الحكم المنصوص عليه، وهو حرمة تزين الرجال بالذهب على أي وجه من وجوه التزين.

ثانيًا: بيع وشراء الخاتم أو الساعة المموهين بالذهب:

حكم استعمال المموه بالذهب وجدت كلام الفقهاء فيه كثير، ولعلي هنا أيضًا أُخرِّج حكم بيع وشراء الخاتم و الساعة المموهين أو المطليين أو المخلوطين بالذهب على ذلك، وملخص اختلاف الفقهاء في ذلك مرده إلى قولين

القول الأول: يرى حل استعمال المموه بالذهب أو الفضة، وهو -كما يظهر من العرض السابق- ما ذهب إليه الحنفية[١]، وقول للشافعية في الأصح عندهم[٢]، وهو كذلك قول للحنابلة[٣]. ومن الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

١. أن المموه بالذهب أو الفضة إذا عرض على النار ولم يحصل شيء من المعدن المموه به فهذا يدل على قلة المموه به، وكأنه معدوم، ومثل هذا لا يؤدي إلى خيلاء، أو كسر لقلوب الفقراء[٤].

٢. أن التمويه ليس بشيء؛ لأنه لا يخلص منه شيء من المعدن المموه به، ولهذا فلا يحرم استعمال المموه به[٥].

---

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق (٥/ ١٣٣).

(٢) مغني المحتاج مرجع سابق (١/ ٢٩).

(٣) الإنصاف، مرجع سابق (١/ ٨١).

(٤) نهاية المحتاج، مرجع سابق (١/ ١٠٤).

(٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ١٣٣).

القول الثاني: يرى حرمة استعمال المموه، وهذا هو أصل مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند الشافعية[٣].

ومن الأدلة التي استدلوا بها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**من يشرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**)[٤]. ففي هذا الحديث الشريف الوعيد الشديد لمن يشرب في إناء فيه شيء من الذهب أو الفضة، والذي يتمثل في تجرعه نار جهنم، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم.

٢. أن العلة التي من أجلها حرم المتخذ من الذهب أو الفضة -وهو الخيلاء وكسر قلوب الفقراء- توجد في المموه بأي من هذين المعدنين فحرم استعماله»[٥].

الخلاصة والترجيح:

والذي يترجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز استعمال المموه بالذهب والفضة، لأن هذا التمويه لا يُعد -كما قالوا- سَرفًا، ولا يترتب عليه ما يترتب على ما اتخذ بكامله من الذهب والفضة، وليس فيه كسر لقلوب الفقراء.

* * *

---

(١) مواهب الجليل، مرجع سابق (١/ ١٢٨).

(٢) الإنصاف، مرجع سابق (١/ ٨١).

(٣) مغني المحتاج مرجع سابق (١/ ٢٩).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض، (١/ ٢٨)، رقم (١٠٦)، وأصله في البخاري من غير زيادة: (**أو إناء فيه شيء من ذلك**)، في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، (٥/ ٢١٣٣)، رقم (٥٣١١). مرجعين سابقين.

(٥) كشاف القناع، مرجع سابق (١/ ٦٤).

المبحث الثاني
الأسهم

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

إن الأسهم من أدق المعاملات، وأكثرها شيوعًا، وأخطرها تداولاً، وأشدها ارتفاعًا وهبوطًا، والناس في معرفة أحكامها وتعلمها في تفاوت بيِّن، فمنهم العارف كثير السؤال تورعًا عن الوقوع في الحرام وبُعدًا عن المتشابه، ومنهم المقصر في ذلك، ومنهم الجاهل بأحكامها، ومنهم المتأول.

بل صارت هذه المعاملة أشهر المعاملات المالية المعاصرة، ودخل فيها الكثير، وشغلت بالهم واستغرقت أموالهم، وصارت حديث مجالسهم، ومحل حوارهم.

ولما كان للأسهم هذه الأهمية، وكانت تستغرق هذا الجزء الكبير من الاستثمار في السوق المالية، وكَثُر الحديث حولها، وتعددت الآراء في حكمها، واختلفت اختلافًا متباينًا سيكون الحديث عن ماهية الأسهم وخصائصها، وقيمة الأسهم وأنواعها وأقسامها، وحكم التعامل بها، ذاكرًا بعد ذلك مسائل متفرقة فيها..

* * *

المطلب الأول
حقيقة الأسهم وحكمها الشرعي

قبل إصدار الحكم على أي مسألة نازلة لا بد من تصور حقيقتها، وللتعرف على حقيقة الأسهم وماهيتها؛ أُجمل الكلام عن ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الأسهم وما هيتها

أولاً: تعريف الأسهم لغة واصطلاحا:

الأسهم لغة: جمع سهم، وهي السهام التي يُضرب بها في الميسر، ثم كثر استعماله حتى سُمي كل نصيب سهمًا، والسهم واحد النبل، ويُقال: استهم الرجلان إذا اقترعا، وذلك

من السهمة، أي: النصيب، فيفوز كل واحد منهما بما يصيبه ، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[(١)].

والأسهم في الاصطلاح: عبارة عن النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يُعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة[(٢)]. فالأسهم تصدرها شركات يسمى مالكوها (مساهمين). وعندما تحقق الشركة أرباحاً، فإنها تُوزع شيئًا منها على المساهمين، وهذه الأرباح الموزعة تختلف بين سنة وأُخرى، وتُرد بقية الأرباح لصالح الشركة لتوسع نشاطها، وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة، إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار[(٣)].

ثانيًا: خصائص الأسهم

تتميز الأسهم بعدد من الخصائص، من أهمها:

١. **أنها متساوية في القيمة:** فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر؛ لأن رأس المال يُقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

---

(١) الآية رقم (١٤١)، من سورة الصافات، وانظر في التعريف اللغوي للأسهم: لسان العرب، مادة (سهم)، (١٢/ ٣١٤)، المصباح المنير (١/ ٢٩٣)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ١٠٤٥). مراجع سابقة.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لعبد العزيز عزت خياط، الناشر: دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ، (٢/ ٣٣٤)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير، ص (١٩٨)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد الشريف، ص (٦٩). مرجعين سابقين.

(٣) البيوع الشائعة، مرجع سابق، ص (٣٨٠).

٢. **غير قابلة للتجزئة**: بمعنى أنه لا يصح أن يملك جزء من سهم، ويجوز أن يشترك أكثر من واحد في ملكية سهم، لكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد منهم، وكذلك الحال لو مات المالك للأسهم فيتعين على الورثة اختيار من يمثلهم في كل ما يتعلق بحقوق هذا السهم.

٣. **القابلية للتداول**: وذلك بالطرق التجارية، بيعًا وشراءً ورهنًا، وغيرها؛ بمعنى: أنه يمكن انتقالها إلى شخص آخر بعيدًا عن سلطة الشركة، وهذه الخاصية أهم خصيصة للسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة.

٤. **المسؤولية المحدودة للمساهم**: فمسؤولية المساهم في الشركة لا تتجاوز قيمة السهم ، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بنسبة أسهمه التي يملكها(١).

ثالثًا: معنى قيمة الأسهم:

للأسهم قيمة اسمية محددة حددها القانون بحد معين، ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة، وإنما توجد عدة أنواع تُطلق باعتبارات متعددة، فله قيمة اسمية، وقيمة إصدار، وقيمة دفترية، وقيمة حقيقية، وقيمة سوقية؛ وبيانها على النحو التالي:

١. **القيمة الاسمية**: وهي القيمة التي تمت الموافقة عليها من الجهة المختصة؛ ويتم بها طرح السهم للمكتتبين، وتكون مدونة على الصك (السهم)، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة، فهي قيمة ثابتة، ويتساوى فيها جميع المساهمين، ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية.

---

(١) انظر في خصائص الأسهم: كتاب الأسهم والسندات من منظور إسلامي، للدكتور عبد العزيز الخياط، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٧م، ص (١٨)، المعاملات المالية للدكتور شبير، ص (١٩٩)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد الشريف، ص (٧٠)، المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، ص (٣٦٤).

٢. **قيمة الإصدار**: وهي القيمة التي تصدر بها الأسهم، وعادة يصدرها السهمُ بقيمته الاسمية، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية، وإن جاز إصداره بأكثر من قيمته الاسمية، وفي هذه الحالة يُطلق على فرق القيمة: علاوة إصدار، وبالتالي فإن قيمة الإصدار تساوي القيمة الاسمية للسهم، زائدًا علاوة الإصدار.

٣. **القيمة الدفترية**: وهي قيمة السهم طِبقًا لدفاتر الشركة المحاسبية، وهذه القيمة تُحسب بقسمة حقوق المساهمين على عدد الأسهم المصدرة. وتتكون من: حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات، والأرباح المجمعة.

٤. **القيمة الحقيقة**: هي النصيب الذي يستحقه السهم في جميع موجودات الشركة وأرباحها، بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة وصار لها أموال احتياطية وأصول؛ فإن القيمة الحقيقة للسهم ترتفع وتصبح أعلى من القيمة الاسمية، ولو خسرت لحدث العكس.

٥. **القيمة السوقية**: هي قيمة السهم في سوق الأسهم، وهذه القيمة متغيرة -قد تتغير في ثوانٍ أو دقائق- بحسب قوة العرض والطلب والمضاربات، والظروف السياسية والاقتصادية، وأحوال السوق، وسمعة الشركة، ومدى قوة مركزها المالي وسلامته. وتظهر هذه القيمة في شاشات الأسهم التي تديرها إدارة سوق المال[1].

---

(١) انظر الكلام في قيمة السهم: الأسهم حكمها وآثارها، لـ أ.د. صالح بن محمد السلطان، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص (١٢-١٣)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، ص (٣٦٣)، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، للدكتور عبدالعزيز الخياط، ص (١٩)، المعاملات المالية للدكتور شبير، ص (١٩٩-٢٠٠). مراجع سابقة.

رابعًا: أنواع الأسهم:

لما كان فهم تقسيمات المسائل وأنواعها فرع عن تصورها كان لِزامًا عليّ أن أُورد تقسيمات وأنواع الأسهم المختلفة، وذلك قبل إصدار الحكم على مشروعيتها، وإن كان العلماء المعاصرون يطيلون في ذكر أنواع الأسهم وأقسامها، إلا أني سأحاول تلخيص ما قيل في ذلك.

تتنوع الأسهم إلى أنواع باعتبارات مختلفة هي كما يلي(١):

التقسيم الأول: أقسام الأسهم باعتبار الشكل الذي تظهر به؛ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. أسهم اسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها.

٢. أسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.

٣. أسهم للأمر أو السهم الإذني: وهو ما يسبق اسم صاحبه بعبارة: (لإذن أو لأمر) ونقل ملكيته بكتابة اسم المالك الجديد، وتوقيع المالك السابق دون الحاجة إلى الرجوع إلى سجلات الشركة.

التقسيم الثاني: أقسام الأسهم باعتبار الحقوق التي تعطيها لصاحبها، تنقسم إلى قسمين:

١. أسهم عادية: وهي الأسهم التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقًا متساوية.

---

(١) الأسهم حكمها وآثرها، ص (١٣-١٥)، المعاملات المالية للدكتور شبير، ص (٢٠٠-٢٠٢)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد الشريف، ص (٧٢-٧٤). مراجع سابقة.

٢. أسهم ممتازة: وهي الأسهم التي تختص ببعض المزايا التي لا تتمتع بها الأسهم العادية، أوهي التي تعطي حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها. من هذه المزايا والحقوق التي تقدمها الأسهم الممتازة للمساهمين:

* حق الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

* حق استعادة السهم كاملاً بعد تصفية الشركة.

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره في نظر الشريعة الإسلامية، لمنافاته للعدالة بين المساهمين التي هي أصل الاشتراك، ولما فيه من الظلم بتخصيص البعض بشيء من المال من غير مسوغ شرعي.

التقسيم الثالث: أقسام الأسهم باعتبار إرجاعها إلى أصحابها وعدم إرجاعها، بمعنى آخر: من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد، تنقسم إلى قسمين:

١. أسهم رأس المال؛ وهي: الأسهم التي لم تستهلك قيمتها، بمعنى: أنها لا تعود إلى صاحبها إلا عند فسخ الشركة.

٢. أسهم تمتع: وهي التي تستهلكها الشركة، بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكًا، له حق الحصول على الأرباح، ويطلق على هذه العملية (استهلاك الأسهم). والمراد باستهلاك السهم هو: رد قيمته الاسمية إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، وقد يكون الرد دفعة واحدة، وقد يكون تدريجًا.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للتعامل بالأسهم:

لا شك أن الشركات المساهمة تلعب دوراً كبيراً في الاقتصاد المعاصر، وأن أهم ركائزها وأدواتها هي الأسهم، حيث يتم من خلالها جمع أكبر قدر ممكن من الأموال؛ لأن

تجزئة رأس المال إلى حصص صغيرة تمكن الجميع من المساهمة فيها، مما يمكن تجميع رأس مال كبير، وبذلك تستطيع الدخول في المشروعات الضخمة.

ولم يقف التعامل في الأسهم اليوم على المساهمين المؤسسين للشركة، بل أصبحت كورقة تجارية مالية تتداول بين الناس بشكل واسع ولاسيما في الأسواق المالية العالمية (البورصة)[1] ومن هنا يُطرح التساؤل حول مدى مشروعية التعامل في الأسهم بصورة عامة، والاستثمار فيها ولا سيما الاستثمار في الأسهم التي تمتلكها الشركات العالمية، أو الشركات المحلية داخل العالم الإسلامي.

فما هو القول الصواب في حكم الأسهم بيعًا وشراءً وتداولاً؟ وحتى أصل إلى جواب هذا السؤال أقوم بتحرير محل النزاع في المسألة فأقول وبالله التوفيق:

تحرير محل النزاع في المسألة:

كما هو معروف فإن الشركات الموجودة والمنتشرة في السوق والتي تطرح أسهمًا للتداول بين الناس يختلف نشاطها التي تقوم بالمتاجرة فيه؛ لذا يمكن تقسيم تلكم الشركات على حسب هذه الأنشطة، وبالتالي الحكم على أسهم كل شركة من الشركات على حسب النشاط التي تقوم به، ويمكن تصنيف الأسهم بناء على نشاط الشركات إلى ثلاثة أنواع[2]:

---

(١) البورصة: سوق يتم فيها التعامل على سلعة معينة، أو على أوراق مالية، وتعقد فيها صفقات القطن والأوراق المالية، وهي مأخوذة من المصفق، وقيل: هي سوق مستمر منتظمة، تقوم على أساس تلاقي العرض والطلب. انظر: المعجم الوسيط، مادة (برص)، (١/ ٤٩)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد الشريف، ص (٦٣). مرجعين سابقين.

(٢) بناء على استقراء لأنشطة الشركات والجهات التي تطرح أسهمًا للاكتتاب يومًا بعد يوم، وبناء على ما يذكره غالب العلماء المعاصرين المختصين في جانب المعاملات المالية المعاصرة.

النوع الأول: أسهم الشركات القائمة على أنشطة محرمة:

والمقصود أن يكون جُل نشاط الشركة في أمور محرمة. ويدخل في هذا النوع ما يلي:

١. الشركات التي تتاجر بالخمور، أو المخدرات، أو التصاوير، أو الملاهي، أو القمار.

٢. المصارف الربوية بشتى أنواعها، لأن جل نشاطها في التمويل بفائدة.

٣. شركات التأمين التجاري، كما سيأتي بيانه في الفصل الخامس -إن شاء الله-.

٤. شركات الإعلام الهابط، أو الإعلام المحارب للعقائد والمبادئ الإسلامية.

٥. شركات الأسلحة في البلدان الكافرة.

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها، ولا المساهمة فيها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مباحاً، وهذه الأسهم محرمة.

النوع الثاني: أسهم الشركات القائمة على أنشطة مباحة:

وهي الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال، حيث يكون رأس المال حلالاً، وتتعامل في الأنشطة المباحة، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضًا، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض دون بعض. فهذا النوع من أسهم الشركات - مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية - لا خلاف[1] في جواز إنشائها والاكتتاب بها وبيعها وشرائها[2].

---

(١) فلم أرَ لأحد من العلماء المعاصرين قولاً مخالفًا في هذا.

(٢) ويمكن أن نمثل لهذا النوع بالمصارف الإسلامية التي ثبت جديتها في أسلمة أعمالها المصرفية كلها، مثل: الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، بنك فيصل الإسلامي السوداني، البنك الإسلامي لغرب السودان. انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور: علي السالوس، الناشر: مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٢م، ص (٨٩).

إذن فهذين النوعين من الشركات المساهمة حكم الاكتتاب فيها واضح بيّن، فالأولى يحرم الاكتتاب فيها؛ لكون نشاطها محرمًا، والثانية يجوز الاكتتاب فيها لكون نشاطها مباحًا.

النوع الثالث: أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة:

الأسهم المختلطة: هي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل، كصناعة الحديد، والورق، وتجارة الأراضي، إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانًا، كالإيداع في البنوك الربوية، وأخذ فوائد منها، أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها، ثم تقوم بتقسيمها عليهم. فتختلط الأرباح التي كُسبت من حلال مع التي كسبت من حرام[1].

وبمعنى آخر: الأسهم المختلطة يقصد بها تلك الشركات التي لا يغلب على استثماراتها أنها في أمور محرمة، وإنما تنتج سلعًا وخدمات مشروعة، مثل شركات الأدوية والإسمنت والكهرباء والشركات الصناعية .. الخ، ولكن تعاملها مع شركات تتعامل بالربا الصريح قد يؤدي إلى أن تمول عملياتها عن طريق الاقتراض الربوي أو غيرها من التعاملات الربوية.

فهذه المسألة من معضلات العصر، نظراً لانتشار الشركات المساهمة في كل صقع، وقلما تخلو واحدة منها من الاعتماد في جزء من تمويل مشروعاتها على القروض الربوية.

وقد ثار جدل كبير حول حكم المساهمة في هذه الشركات، وفيما يلي أستعرض الأقوال في المسألة، مع أدلة كل قول، وذكر شيء من الردود والمناقشات بشيء من الاختصار.

---

(١) الأسهم المختلطة، للشيخ صالح بن مقبل العصيمي التميمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ، ص (٤٣).

ويتلخص ذلك في القولين الآتيين:

القول الأول: يرى جمع من العلماء المعاصرين، وعدد من الهيئات الشرعية، جواز المساهمة في هذه الشركات بشراء أسهمها وبيعها ما لم ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم، واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة، وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع.

وممن ذهب إلى هذا القول: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي(١)، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني(٢)، والمستشار الشرعي لبنك البركة(٣)، وعدد من العلماء المعاصرين(٤)، منهم الشيخ: عبد الله بن منيع، والدكتور علي القرة داغي، والشيخ مصطفى الزرقا، وقيده

---

(١) كما في قرار الهيئة رقم (١٨٢)، (١/ ٢٤١).

(٢) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني. فتوى رقم (٤٢).

(٣) انظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية بمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٣٧).

(٤) ذكر الدكتور أحمد بن محمد الخليل في رسالته للدكتوراه: الأسهم والسندات وأحكامها، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ، ص (١٤٦)، أن القول بالجواز هو قول للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وذكر أن قوله هذا موثق في كتاب للشيخ عنه في كتاب اسمه: حول الأسهم وحكم الربا ص (٢٠)، ولم أستطع الحصول عليه. وبعد بحث تبين لي أن له فتويين في فتاوى اللقاء المفتوح [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] والذي فهمته منهما -أي من الفتويين- أن الشيخ يقول بالتحريم بنص الفتويين، يمكن الرجوع إلى ذلك في مجموعة فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ، (١/ ٥٨-٥٩)، (١/ ٢٦٣-٢٦٤)، وبعد تصفح وجدت صاحب كتاب الأسهم المختلطة الشيخ صالح العصيمي قد ذكر نحوًا من هذا وفصل فيه، وذكر فتوى أخرى في مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين يمكن الرجوع إليها وهي في مجموع الفتاوى (١٨/ ١١٢-١١٣)، انظر: الأسهم المختلطة، ص (١٢٩-١٣٤).

بالشركات الكبرى الحيوية التي تحتاجها الأمة، والتي تؤدي خدمات عامة، مثل الكهرباء والمواصلات ونحوها[١]، وممن قال بهذا القول أيضا من العلماء المعاصرين الدكتور تقي الدين العثماني، والدكتور نزيه حماد[٢]، ويرى هؤلاء أن الربح الناتج عن الفوائد الربوية قليل، فيكون مغموراً وتابعاً للأرباح الحلال، ويضعون لذلك خمسة ضوابط للمتاجرة بتلك الأسهم:

١. أنه يجب على المساهم في هذه الحال أن يتحرى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة، وذلك من واقع القوائم المالية للشركة، فيتخلص منها بتوزيعها على أوجه البر، دون أن ينتفع بها أي منفعة، ولا أن يحتسبها من زكاته، ولا يعتبرها صدقة من حُر ماله، ولا أن يدفع بها ضريبة حكومية.

٢. ألا يكون النشاط الأساسي للشركة محرمًا.

٣. ألا تتجاوز السيولة النقدية في الشركة (٥٠٪) من أصولها (أي: ممتلكاتها)؛ لأنها إن زادت عن تلك النسبة أصبح للسهم حكم النقد.

٤. ألا تتجاوز نسبة الدخل المحرم في الشركة (٥٪) من إجمالي أرباح الشركة، فإن تجاوزتها فتحرم المساهمة أياً كان نوع الشركة.

٥. ألا تتجاوز نسبة الديون التي على الشركة ثلث أصولها (أي ممتلكاتها)، فإن تجاوزت الديون تلك النسبة فتكون المساهمة محرمة أياً كان نوع الشركة.

على اختلاف طفيف بين هؤلاء العلماء في تحديد النسب المذكورة في الضوابط (٣-٥) وهم متفقون على الضابطين الأول والثاني .

---

(١) انظر: المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٢٠٦). مراجع سابقة.

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع، ص (٢١٩)، الأسواق المالية للقرة داغي، ص (٢٠). مرجعين سابقين.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بعددٍ من القواعد الفقهية والمؤيدات الشرعية من أبرزها ما يلي[(١)]:

١. قاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً: ولعل وجه الاستدلال من هذه القاعدة الفقهية أن هذا النوع من الأسهم -أقصد المختلطة- وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فيمكن اعتبار بيع سهم -من هذا النوع- من جزئيات هذه القاعدة. «فيجوز بيع السهم في شركة يتعامل مجلس إدارتها بغير المشروع؛ لأن ذلك يسير مغمور في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، إذ الغالب على هذه الشركات الاستثمار بطرق مباحة، وما حصل فيها من إقراض أو استقراض بالربا فهو قليل ومغمور، فيجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً»[(٢)].

٢. قاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة: فحاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية، لاستثمار مدخراتهم، فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء[(٣)].

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها، ص(١٤٦-١٥٥)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع، ص(٢٣٤)، الاستثمار في الأسهم، د. علي القرة داغي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (٢/ ٨٣)، وكذلك الأسواق المالية له، ص(٢٠)، المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد شبير، ص(٢٠٦)، الأسهم حكمها وآثارها، أ.د. صالح السلطان ص(٢٦-٤٣). مراجع سابقة.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن منيع، مرجع سابق، ص (٢٢٧).

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن منيع، ص(٢٢٧)، الاستثمار في الأسهم، د. علي القرة داغي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (٢/ ٨٣). مرجعين سابقين.

وذكر صاحب كتاب الأسهم حكمها وآثارها[١] عددًا من القواعد والمسائل التي يذكرها علماء الفقه والأصول منها قولهم:

٣. أن اختلاط جزء محرم بالكثير المباح إذا كان المحرم فيه قليلا يجوز التصرف فيه بيعًا وشراءً وتملكا، وأسهم الشركات التي هي موضوعنا من هذا النوع، فإن جزءًا يسيرًا فيها حرام والباقي منها -وهو الكثير- مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية.

٤. قاعدة: «للأكثر حكم الكل»؛ فقد يعبر عن هذه المسألة بتعبير آخر وهو الحكم للأغلب، وهذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وخرجوا عليها مجموعة من الجزئيات.

٥. قاعدة: «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو»؛ فقالوا إن اختلاط الأسهم المباحة بالمحرمة لا يمكن التحرز منه، فيكون مباحا، وتداول الأسهم يعتبر بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم[٢].

الدليل الثاني: الاستدلال بالمصلحة.

ووجه ذلك: أن في تملك الأسهم من قبل أهل الخير والصلاح المنكرين لهذه المعاملات فيه مصلحة شرعية بالقضاء على تلك المعاملات عن طريق الدخول في المجالس الإدارية[٣].

---

(١) أ.د. صالح بن حمد السلطان، مرجع سابق، ص(٢٦-٤٣).

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبدالله بن منيع، مرجع سابق، ص (٢٣٥).

(٣) الاستثمار في الأسهم، د. علي القرة داغي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (٢/ ٨٧).

القول الثاني: تحريم الاتجار فيها، وهو قول جماهير أهل العلم، والمتمثل بما صدر من قرارات المجامع الفقهية[١]، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، واللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء[٣]، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني[٤]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٥]، وقال به عدد من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين، والدكتور علي السالوس[٦]، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ عبد الله بن بيه، والدكتور الصديق الضرير[٧].

وقد اعتمد العلماء الذين مالوا إلى تحريم الأسهم المختلطة إلى عدد من الأدلة النقلية والعقلية، من أهمها ما يلي:

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في عددها السابع، (١/ ٧١٢).

(٢) قرار المجمع الفقهي للرابطة المنعقد في ٢٠/ ٨/ ١٤١٥هـ، ص (٢٧٩)، وقد شارك فيه جمع من الأجلاء: منهم: الشيخ ابن باز، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ محمد الشاذلي، وغيرهم.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق (١٣/ ٤٠٧-٤٠٨)، فتوى رقم (٧٤٦٨)، برئاسة الشيخ ابن باز، وعضوية الشيخ ابن قعود، والشيخ ابن غديان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمهم الله جميعا-.

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (١٦).

(٥) كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٣٢)، وبه قالت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، كما في فتاوى الهيئة، فتوى رقم (٤٩).

(٦) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع، (١/ ٧٠٦).

(٧) غالب من ذكرت من العلماء، قولهم بالتحريم موثق في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في عددها السابع، الجزء الأول، وانظر: الأسهم والسندات وأحكامها، ص (١٤١)، الأسهم المختلطة، ص (٤٨-٦٠)، الأسهم حكمها وآثارها، ص(٢٢). مراجع سابقة.

الدليل الأول: من القرآن الكريم.

١. قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾(١).

٢. وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٢). والأسهم المختلطة بالربا داخلة في هذا النهي.

٣. قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٣). وفي طرح الشركات لهذه الأسهم المختلطة بالربا تعاون منها وتحريض للناس على الولوج فيما حرمه الله. فالمساهم في أسهم الشركات المختلطة تعاونه معهم على الإثم والعدوان واضح بيّن، فقد أعانهم باستثمار ماله معهم على أكل الحرام، وإن لم يأكله هو(٤).

الدليل الثاني: من السنة النبوية:

١. عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: (هم سواء)(٥).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن المساهم في شركة تتعامل بالربا هو مرابٍ، قليلاً كان الربا أو كثيرًا، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قلّ، وبيان ذلك؛ أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم

---

(١) الآية رقم (٢٧٥)، من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم (٢٧٨)، من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٢)، من سورة المائدة.

(٤) الأسهم المختلطة، مرجع سابق، ص (٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن الله آكل الربا وموكله، مرجع سابق (٣/ ١٢١٩).

هو ببعضه، ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حُملت شركة المساهمة فالمساهم مرابٍ، أو موكل من يرابي، وهو راضٍ بذلك[١].

٢. قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[٢]. فكل شيء نهى عنه النبي ﷺ فالواجب اجتنابه، وتركه بالكلية، لاسيما الربا، فهو من الكبائر، والربا موجود في الشركات المساهمة، فمقتضى هذا الحديث النهي عن المشاركة فيها؛ لما فيها من الربا.

وقد استدلوا أيضا بعدد من الأحاديث التي في سندها مقال، أكتفي بما أوردته من الأدلة الصحيحة السابقة.

الدليل الثالث: واستدلوا ببعض القواعد الفقهية منها:

١. قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام»: وذكر الفقهاء من فروع هذه القاعدة إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه إن أمكن تمييزه، وإن لم يمكن التمييز فإن كان غير منحصر فعفو، كأن يختلط في البلد حرام لا ينحصر، وإن كان محصورًا فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غُلب الحرام احتياطًا[٣].

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها، مرجع سابق، ص (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، مرجع سابق (٦/ ٢٦٥٨)، رقم (٦٨٥٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٤/ ١٨٢٩)، رقم (١٣٠).

(٣) انظر: المنثور في القواعد، لأبي عبد الله: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ (١/ ١٢٥).

٢. قاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: وهذه القاعدة تدل على أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[1]. ويمكن أن تُخرج مسألة المساهمة في هذا النوع من الشركات على هذا، فيقال درء المفاسد الحاصلة بارتكاب المنهيات -وهي هنا الربا والعقود الفاسدة- أولى من جلب المصالح المترتبة على هذه الشركات، فينتج من ذلك عدم مشروعية هذا النوع من الشركات، ولا المشاركة والمساهمة فيها.

الدليل الرابع: وهو عبارة على استنتاجات علمية وأدلة عقلية لخبراء في علم الاقتصاد وفقه المعاملات المعاصرة، وهي كما يلي:

١. النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع:

* فمن ذلك المصلحة المنصوصة وهي التخلص من مفاسد الربا.

* ومن ذلك أن منع المسلمين من مشاركة الشركات التي تقع في الربا، مما يشجع المؤسسات والبنوك المالية على نبذ الربا، ومحاولة إيجاد طرق مشروعة لاستثمار رؤوس الأموال؛ فإنهم حين يرون امتناع المسلمين عن الاستثمار في الربا -وهم بحاجة إلى رؤوس الأموال الإسلامية- سيكون من نتائج ذلك فتح باب آخر للاستثمار المشروع.

* ومما يؤيد هذا إقبال المسلمين على كل مستثمر يحرص على تنقية أعماله من شوائب المعاملات الممنوعة، سواء كانت شركات أو بنوكًا.

---

(١) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، مراجعة وتصحيح: د.عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ، ص (٢٠٥).

٢. إذا نظرنا إلى هذه الشركات وجدنا أن المال المحرم المكسوب بالربا مشاع في مالها «وشيوع الحرام في مال الشركة يجعلها متلبسة بالحرام، حيث يظل ماله مخلوطًا ببقية مال الشركة الذي ينشر فيه الحرام»[1].

٣. أن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم، فأي عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما، فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءًا من ماله – ولو يسيراً – في معاملات محرمة، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام؛ لأن المال المستثمر هو ماله بعينه. ويتأيد هذا الدليل بأمرين[2]:

* أن الشركة فيها معنى الوكالة، والشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، فتصرف الوكيل يقع للموكل نفسه . قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: «وما باعوه – أي أهل الذمة – من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال، لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة، فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير»[3].

* أن أهل العلم –رحمهم الله– كرهوا مشاركة اليهودي والنصراني، ومن لا يحترز من الشبهة، وبعضهم حرم ذلك إذا كان على وجه يخلو بالمال، وذلك خشية أن يدخل عليه الحرام. فهذا إذا لم يكن يُعلم عنه أنه يستثمر المال في الحرام، فما بالك إذا كان يُعلم أنه يتعاطى الحرام؟ فالتحريم حينئذٍ متعين، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أقره على الاشتراك معه إذا اكتشف أنه يتعامل بالحرام. قال في المغني: «قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني،

---

(١) الأسهم المختلطة، مرجع سابق ص (٦٧).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: المنثور في القواعد، مرجع سابق (١/ ١٢٥).

ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا .. فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه الضمان، لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا ، وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله»[1].

المناقشات والردود:

أولاً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الأول:

* ويمكن أن يُناقش استدلالهم بالقواعد الفقهية بما يلي:

١. بأن القواعد الفقهية ليست من الأدلة الشرعية -المتفق عليها أو المختلف فيها- التي نص عليها علماء الفقه والأصول، فلا يصح الاحتجاج بها والسبب في ذلك: «أن القواعد الفقهية هي أحكام أغلبية غير مطردة فهي إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا، وترتيب أحكامها، والقياس كثيراً ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج.. ولذلك كانت القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها»[2].

٢. أما استدلالهم بقاعدة: «للأكثر حكم الكل»؛ فيناقضه أيضا قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام[3].

---

(١) المغني، مرجع سابق (٥/ ١٠٩).

(٢) شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق ص (٣٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص (١٥٠).

٣. وكذا استدلالهم بقاعدة: «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو»: فمعنى القاعدة: ما لا يمكن التحرز منه: أي لمشقته ولحوق الضيق والحرج والعنت بتركه، فهو معفو عنه، والاتجار والاستثمار في الشركات المختلطة لا ينطبق عليها ذلك. فإنه يمكن التحرز من الربا المحرم بعدم الدخول فيه أصلا، وبعدم الدخول في هذه الشركات، والاقتصار على المساهمة في الشركات المباحة، أو الاستثمار في مجالات أُخرى بعيدًا عن الأسهم وشبهها، وفي المباح غُنية عن الحرام، وفيه امتثال لأمر الله بالبعد عن الحرام والمتشابه.

* ونوقش استدلالهم بالمصلحة من وجهين :

١. أن المصلحة إذا كانت مصادمة للنص فهي ملغاة، فلا عبرة بها.

٢. أن هذه المصلحة غير محققة، والمفسدة المترتبة على المساهمة محققة، والمفسدة المحققة مقدمة في الاعتبار على المصلحة المظنونة، كما هو معلوم من قواعد الشرع.

ثانيًا: ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثاني:

لم أجد فيما بين يدي من المراجع أحدا أورد مناقشة على ما استدل به أصحاب القول بالتحريم، وبعد النظر والتأمل فيها نجد أن الاعتراض عليها غير متحقق؛ وذلك لكونها صحيحة صريحة من الكتاب والسنة، ولكونها مستندة إلى البيان العلمي.

الخلاصة والترجيح:

أُرجح القول بتحريم المشاركة في الشركات المختلطة التي تتعامل بالربا أخذًا أو إعطاءً، ولو كانت أعمالها في الأصل مباحة، وفي هذا المنع ما فيه من المصالح والمزايا التي ذكرت بعضًا منها في ثنايا أدلة هذا القول -والله أعلم-.

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ضعف أدلة المجيزين وخلوها من أدلة الكتاب والسنة، ناهيك عن اختلاف كلمتهم في تحديد النسب المحرمة التي يجب ألا تزيد عنها، ولعل هذا الاختلاف في تقدير النسب عائد لعدم وجود أدلة من الكتاب أو السنة

يدعمها، وإنما اعتمدوا على أنه يعفى عن اليسير، واليسير يختلف تقديره من شخص لآخر، هذا إذا سلمنا أنه يعفى عن يسير الربا، وإلا فإني أؤكد في نهاية بحث هذه المسألة أن قليل الربا ككثيره، هذا الذي أعتقده وأدين الله به.

وأختم بذكر نص قرار مجمع الفقه الإسلامي(١) بهذا الصدد، الذي جاء فيه: «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرم؛ كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة».

* * *

المطلب الثاني
مسائل متفرقة في الأسهم

وحتى لا أغفل عن بعض المسائل المتعلقة بالأسهم، والتي يكثر السؤال عنها، أحببت أن أكتب مختصرًا عن بعضها، والتي من أبرزها ما يلي:

المسألة الأولى: حكم بيع الأسهم قبل تداولها:

ذكرت فيما سبق أن السهم يمتاز بأنه قابل للتداول وذلك بالطرق التجارية، بيعًا وشراءً ورهنًا، وغيرها؛ بمعنى: أنه يمكن انتقالها إلى شخص آخر بعيدًا عن سلطة الشركة، وأن هذه الخاصية أهم خصيصة للسهم، فإذا نُص في نظام الشركة على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة، ومما لم أذكره وأحب أن أشير إليه هنا أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم: هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق من تلك الحصة(٢)، وهذا يسوقنا إلى المعاملة التي هي سمة التعامل بالأسهم

---

(١) القرار رقم ٣٦ (١/ ٧)، عام ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٧)، (١/ ٦٥).

اليوم؛ حيث يتم بيعها أو بيع كثير منها قبل تداولها في السوق. فالأسهم كما اتضح مما سبق إما أن تكون أموالاً نقدية، أو ديونًا، أو مختلطة من نقود وديون وأعيان.

* فإن كانت الأسهم لا تزال نقودًا؛ فإنه يعتبر بيعها مبادلة نقد بنقد، وتجري عليها أحكام الصرف إذا بيعت بجنسها أو بغير جنسها، وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

* وإذا كانت الأموال ديونًا في الذمم؛ فإنه يُطبق عليها أحكام التعامل بالديون، فلا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد مُعجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه على المدين وغير المدين؛ لأنه من باب بيع الكالئ بالكالئ وهو من البيوع ا لمتفق على تحريمها -الذي سبق الحديث عنه- حيث يؤول إلى الربا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل[1].

* إذا أصبح المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداولها -بالسعر المتفق عليه- على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيان ومنافع. فيجوز لمن امتلك أسهماً- مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع- في البنك أن يبيعها على غيره، ولو كان ذلك قبل بدء التداول؛ لأن هذه الأسهم قد ملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، لكونها مسجلة باسمه، فجاز له التصرف فيها، ولكن المشتري لتلك الأسهم لا يجوز له بيعها على طرفٍ آخر قبل أن تنقل الأسهم باسمه؛ وذلك لأمرين:

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن بيع الدين، قرار رقم (٩٢)، ٤/ ١١، في دورته (١١)، (١/ ٤٢٧-٤٣٠).

١. أن المشتري وإن كان قد تملك هذه الأسهم إلا أنه لم يقبضها لكونها ما تزال مسجلة باسم البائع، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السلع قبل قبضها.

٢. أن الأسهم إذا جرى تداولها بين أطراف متعددين، وهي ما تزال مسجلة باسم البائع الأول فإن ذلك يكون مظنة النزاع والاختلاف وضياع الحقوق[١].

المسألة الثانية: الشراء بالهامش، (بيع الشورت أو المارجن):

تُجرى في سوق الأوراق المالية -البورصة- العديد من البيوع المعاصرة، و التي أصبحت منتشرة في تلك الأوساط، ومن تلك البيوع: البيوع المتعلقة بالأسهم وهي ما يُعرف بـ (الشراء بالهامش)، أو (بيع الشورت أو المارجن)، وصارت هذه المصطلحات كثيرة التداول بين الناس حتى المساهمين العاديين منهم، فما المراد بهذين المصطلحين وما حكمهما؟ هذا ما سأتناول الحديث عنه فيما يلي :

أولاً: المراد بشراء الأسهم بالهامش (الشورت، المارجن):

الدفع الجزئي أو الشراء بالهامش أو الشراء بالحد، هو أحد الطرق المستعملة في الدفع في العقود الآجلة[٢]، ويُقصد بهذه العمليات أن يشتري العميل أسهما بمبلغ معين من المال، في حين أنه لا يملك إلا جزءًا من قيمة الأسهم (وهو الذي يسمى الهامش)، يدفعه

---

(١) الأسهم حكمها وآثارها، ص (١٨-١٩). الأسهم والسندات، ص (٢٥٥-٢٥٦). مرجعين سابقين.

(٢) العقود الآجلة هي تلك العمليات التي يتم عقد الصفقة فيها الآن، ولكن الدفع والتسليم يتمان بعد فترة محددة مسبقا، تسمى موعد التصفية، والغرض من العمليات الآجلة الحصول على الربح من فرق السعر بين عقد الصفقة وبين التصفية. انظر: بحوث فقهية معاصرة للدكتور الشريف، ص (٨٨وما بعدها)، الأسهم والسندات، ص (١٩٦). مرجعين سابقين.

للسمسار، والباقي يقترضه من السمسار بفائدة، ويكون السمسار[(١)] قد اقترضه أيضًا من البنك بفائدة[(٢)]. وقيل في تعريفه: «أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة»[(٣)].

فالهامش: هو المبلغ المدفوع نقدًا عند شراء الأسهم، وهو يشكل نسبة معينة من كامل قيمة الأسهم، وتختلف هذه النسبة بحسب قواعد ولوائح كل بورصة، ويبقى السهم في حيازة السمسار، ويكون مسجلا باسمه، رهنا لضمان السداد.

---

(١) السمسرة هي: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان، انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٩). وكذلك فالسمسار في أسواق البورصة والأوراق المالية: هو الوسيط بين العميل والبنك والهيئات المالية، وهو يتاجر في بالعملات، والسمسار هذا قد يكون بنك، وقد يكون شركة تمويل، وهذا المبلغ الذي يعطيه السمسار للعميل غالبا لا يكلف السمسار شيء، لأن في الغالب السمسار يتعامل مع بنك أو هو في الواقع بنك، وهو لم يعطه مبلغًا حقيقيًا وإنما أعطاه رصيد، يقول: تبدأ تتاجر بتلك العملة لأنه يعلم لن يسحب ذلك الرصيد، ولا يسمح له بسحبه، وهذا معروف في البنوك، ويسمونه «توليد النقود». انظر: فقه المعاملات المالية للشبيلي (١/ ٢٠). وكثيرًا ما يرد لفظ السمسار في مجال بيع المزايدة، حتى إن بعض المالكية تكلم عن هذا البيع تحت عنوان (مسائل السماسرة)، كذلك فإن بعض الفقهاء قد سموا بيع المزايدة: بيع الدلالة، انظر: فقه المعاملات، للدكتور رفيق المصري، مرجع سابق، ص (١٩٥). وجاء في لسان العرب، مادة (سمسر)، مرجع سابق (٤/ ٣٨٠) قوله: «السمسار: (لفظة) فارسية معربة»، والسمسرة هو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية، فيبيع له ما يجلبونه.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، للدكتور منير إبراهيم هندي، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠م، ص (١٣٥).

(٣) انظر: بورصة الأوراق المالية، لعلي شلبي، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٢م، ص (٤٧).

ثانيًا: مثال لعملية الشراء بالهامش:

فمثلا: يريد شخص أن يشتري (١٠٠) سهم، قيمتها (١٠٠٠) ريال، وهو لا يملك إلا (٥٠٠) ريال، فيستطيع هذا الشخص أن يشتري الأسهم عن طريق الشراء بالهامش، بأن يدفع (٥٠٠) ريال، وهي الهامش، وتشكل نسبة (٥٠٪) من قيمة الأسهم، ويقترض باقي القيمة من السمسار، بفائدة. مثال آخر: أراد زيد أن يشتري كمية من العملات أو الأسهم، ولا يملك إلا (١٠٠٠) ريال، والحد الأدنى للصفقة (١٠٠) ألف ريال، فكيف يتم له الدخول فيها؟ يقوم زيد باقتراض بقية المبلغ (٩٩٠٠٠ ريال) من أحد المصارف أو شركة وسيطة بينه وبين المصرف أو البنك أو غيرهما من المؤسسات التمويلية. وبعد حصوله على الحد الأدنى (١٠٠.٠٠٠) ريال يدخل الصفقة، ويشتري الأسهم أو العملات أو ما شابه ذلك عن طريق البورصات[١].

ثالثًا: أنواع الهامش:

بعد أن عرفنا المارجن فربما طرأ على الأذهان لماذا سمي هذا النوع من التعامل بالهامش؟ لتوضيح ذلك لا بد من معرفة أنواع الهامش:

النوع الأول: الهامش المبدئي:

يطلق (الهامش المبدئي) على المبلغ الذي دفعه المستثمر من أمواله الخاصة[٢]، ويحدد هذا الهامش بنسبة معينة من قبل البنك المركزي، وعادة لا تزيد عن ٦٠٪ من قيمة

(١) الأسهم والسندات، مرجع سابق، ص (٢٢٢).

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور: مبارك بن سليمان آل سليمان، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (٢/ ٦٨٨) وكذا عرفه أيضا -في نفس الصفحة والجزء- بأنه: الحد الأدنى الذي يشترط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص، عند إرادة الشراء.

الصفقة[١] إلا أن للبورصة أو مؤسسات السمسرة أن تحدد نسبة الهامش بنسبة أعلى مما يحدده البنك المركزي. يعمد البنك المركزي إلى رفع نسبة الهامش إذا لاحظ ارتفاع مستويات الأسعار بصورة غير طبيعية بسبب ارتفاع حدة المضاربة، ويؤدي هذا الرفع لنسبة الهامش إلى انخفاض الطلب على الأسهم والعملات تبعا لذلك. وكذا يعمد إلى خفض نسبة الهامش إذا ضعف نشاط البورصة، وقلَّ الإقبال على الشراء حتى يتمكن المستثمرون من الحصول على القروض، وبالتالي يزيد الإقبال على السوق مرة أخرى، وهكذا فالبنك المركزي يتحكم في نشاط السوق قوة وضعفا عن طريق الهامش[٢].

النوع الثاني: هامش الوقاية (هامش الصيانة):

هو: الحد الأدنى الذي يشترط أن لا تقل عنه حقوق الملكية المتمثلة في الفرق بين القيمة السوقية لمجموع الأسهم المرهونة، وبين المبلغ المقترض[٣]. ولتوضيح هذا التعريف فإني أضرب مثالا: اشترى زيد الصفقة (بجزء من ماله، وجزء اقترضه من السمسار) واحتفظ بيت السمسرة بالأسهم التي اشتراها زيد مسجلة باسم بيت السمسرة حتى يقوم زيد بسداد الدين، ولكن نظرًا لتقلبات السوق والأسعار، مما يعرض قيمة تلك الأسهم للانخفاض إلى أقل من مبلغ القرض، فإن بعض القوانين تفرض هامش وقاية مستمرًا مصاحبًا للهامش المبدئي الذي تشترى به الصفقة، فإذا ما انخفضت نسبة الهامش المبدئي

---

(١) انظر: أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، للدكتور: منير إبراهيم هندي، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦م، ص (١١٠).

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص (١٣٧)

(٣) طرق الاستثمار الإسلامي، للدكتور سعيد علي الحاوي، الناشر: دار الأمجاد، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م، ص (٢١٠).

عن هامش الوقاية يطلب السمسار من العميل (زيد) دفع مبلغ إضافي، أو يبيع جزءًا من الأسهم تعويضًا عن الانخفاض الذي حصل، وذلك بهدف زيادة الهامش الفعلي ليصل إلى مستوى هامش الوقاية[1].

ولنفرض أن زيداً اشترى (١٠٠٠) سهم من الأسهم بقيمة (١٠٠.٠٠٠) ريال [السهم= (١٠٠) ريال] فإذا كانت نسبة الهامش المبدئي ٦٠٪، ونسبة هامش الوقاية ٣٠٪، كان على المشتري أن يدفع (٦٠.٠٠٠) ريال من أمواله الخاصة، أما الجزء المتبقي [٤٠٠٠٠ ريال] فهو يقترضه من أحد السماسرة كما تقدم، فلو انخفض سعر السهم في السوق إلى (٥٠) ريالاً، فإن القيمة السوقية لأسهم زيد ستكون حينئذٍ (٥٠.٠٠٠) ريال". وحيث إن مبلغ القرض (٤٠.٠٠٠) ريال، فإن حقوق الملكية ستكون (١٠.٠٠٠) ريال [القيمة السوقية للأسهم – ناقص مبلغ القرض]، وهذا يمثل هامشا فعليا يساوي ٢٠٪ وذلك على النحو التالي: [١٠٠٠٠ ÷ ٥٠٠٠٠=٠.٢ أي ٢٠٪].

ويلاحظ هنا أن ٢٠٪ أقل من هامش الوقاية ٣٠٪. ولذلك فإنه يجب على زيد أن يعوض هذا النقص وهذا الانخفاض بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يدفع مبلغًا إضافيًا يودع في حسابه لدى السمسار، ويستخدم لتسديد جزء من القرض. فإذا أراد تسديد جزء من القرض فإنه يدفع (٥٠٠٠) ريال، حتى يصل إلى هامش الوقاية وتوضيحه كما يلي: إذا دفع (٥٠٠٠) ريال فإن القرض المتبقي في ذمة زيد [٤٠.٠٠٠ – ٥٠٠٠]= ٣٥.٠٠٠ ريال، وتصير حقوق الملكية لزيد= [القيمة السوقية[2]– مبلغ القرض]=(٥٠.٠٠٠–٣٥.٠٠٠=١٥.٠٠٠).

---

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، مرجع سابق ص (١١٢)

(٢)هي القيمة التي تستخدم للسهم في السوق وفقا لقوى العرض والطلب وقد سبق بيان معناها ص (٢٠٧).

ويكون هامش الوقاية $= \frac{\text{حقوق الملكية الفعلية لزيد}}{\text{القيمة السوقية للأسهم}} = \frac{١٥٠٠٠}{\text{القيمة السوقية للأسهم}} = ٣٠\%$

الطريقة الثانية: بيع جزء من الأسهم ليسدد بقيمتها جزءًا من القرض الذي على زيد، ولكن كيف نحدد قيمة الأسهم وعددها التي يطالب زيد ببيعها؟. القيمة السوقية للأسهم= ٥٠.٠٠٠ ريال، عددها=١٠٠٠ سهم. قيمة ما يملكه زيد =١٠.٠٠٠ ريال. ثم نطبق قاعدة هامش الوقاية.

هامش الوقاية $= \frac{\text{حقوق الملكية الفعلية لزيد}}{\text{القيمة السوقية للأسهم}} = \frac{٣٠\%}{١} = \frac{١٠,٠٠٠}{\text{القيمة السوقية للأسهم}}$

القيمة السوقية $= \frac{١٠٠٠,٠٠٠}{٣٠} = ٣٣٣٣٣,٣$

قيمة الأسهم التي يمكن بيعها=٥٠.٠٠٠-٣٣٣٣٣.٣ = ١٦٦٦٦.٦ ريال

وعدد الأسهم التي سيبيعها $= \frac{\text{قيمة الأسهم التي سيبيعها}}{\text{قيمة السهم الواحد في السوق}} = \frac{١٦٦٦٦,٦}{٥٠} = ٣٠\%$

وبهذه الطريقة ترتفع نسبة الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الوقاية[1].

رابعًا: حكم الشراء بالهامش (المارجن أو الشورت):

يتضح من العرض السابق أن المعاملة من صميم الربا، فهي حرام -بلا شك-، ويتضح ذلك من العرض السابق، فإن المستثمر (العميل) يدفع جزءًا من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من ثلاث جهات:

---

(١) مبادئ الاستثمار، لطاهر حيدر حردان، الناشر: دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ، ص (٥١ -٥٢)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، مرجع سابق، ص (١٤٣)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص(٢/ ٦٩٣-٦٩٤).وانظر إلى البحث القيم الذي قام به الأخ حسن بن غالب آل دائلة، وهو منشور في عدد من المواقع الإلكترونية منها: موقع الإسلام اليوم بتاريخ: ١٨/ ٤/ ١٤٢٨هـ - ٥/ ٥/ ٢٠٠٧م.

* إما من المصرف أو البنك الذي سيتم البيع والشراء والتداول من خلاله.

* وإما من وسيط بينه وبين البنك مثل: (بيوت السمسرة أو الشركات الوسيطة بين المستثمر والبنك).

* وإما من طرف خارجي غير البنك والسمسار.

وهذا الاقتراض له حالتان:

(أ) إما أن يكون القرض من البنك أو السمسار بفائدة، ففي هذه الحالة يكون حرامًا؛ لأنه ربا الجاهلية التي جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريمه. وهذا هو الغالب فعله.

(ب) وإما أن يكون القرض -أيضا- من البنك أو السمسار، لكنه بلا فائدة، ولم يشتمل على محذور شرعي فهو جائز، لكنه في أرض الواقع غير موجود -إلا فيما ندر، فلا تجد السمسار أو البنك يقرضك قرضا حسنا[1]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: شراء الأسهم على المكشوف:

أولاً: المراد بشراء الأسهم على المكشوف:

يظن بعض المستثمرين أن أسهم شركة من الشركات سوف تنخفض، فيعمد إلى أحد السماسرة، ويستقرض منه عددًا من هذه الأسهم، يكون السمسار قد أخذها كرهن في بيع على الهامش السابق ذكره، أو مستقرض قيمتها من بنك، أو تكون زائدة عنده، ثم يبيعها

---

(١) مبادئ الاستثمار، لطاهر حيدر حردان، ص (٥٦)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص (١٥٠)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص(٢/ ٧٠٢). وانظر إلى البحث القيم الذي قام به الأخ حسن بن غالب آل دائلة، وهو منشور في عدد من المواقع الإلكترونية منها: موقع الإسلام اليوم بتاريخ: ١٨/ ٤/ ١٤٢٨هـ - ٥/ ٥/ ٢٠٠٧م.

هذا المستثمر في السوق حالا، ويأخذ السمسار ثمن هذه الأسهم كضمان لإعادة هذه الأسهم.

فإذا صدق ظن هذا المستثمر، وانخفضت أسعار أسهم هذه الشركة فيشتريها ويعيدها للسمسار، ويكون قد كسب الفرق بين سعر الشراء والبيع.

وقد يبيع المستثمر (البائع على المكشوف) الأسهم قبل أن يستقرضها من السمسار، ثم إذا جاء موعد التسليم استقرضها، وفي هذه الحالة إذا لم يستطع المستثمر الحصول على هذه الأسهم من السماسرة فإنه قد يضطر إلى شراء هذه الأسهم من السوق، مما يُحَمله خسارة.

ثانيًا: مثال لشراء الأسهم على المكشوف:

شراء الأسهم على المكشوف تُبنى على توقعات المستثمر لسعر السهم مستقبلا، مثال ذلك: لنفرض أن أحد المستثمرين يظن أن سهم شركة (س) مثلا الذي سعره الآن (١٥) ريالاً سينخفض خلال الفترة الزمنية القادمة، فإنه يبيع على المكشوف مثلا: (١٠٠) سهم بسعر (١٥) ريالاً، فإذا كانت توقعاته دقيقة، وانخفض السعر إلى (١٢) ريالاً للسهم الواحد، فإنه يغطي نفسه بشراء نفس الأسهم من السوق بالسعر المنخفض، ويقوم هذا الشخص بإعطائها السمسار، لأنه قام باقتراض تلك الأسهم التي باعها منه -كما تقدم في ذكرنا للمراد بالشراء على المكشوف- فيكون قد حقق ربحا مقداره (٣٠٠) ريال[1].

ثالثًا: حكم شراء الأسهم على المكشوف:

من المثال السابق يظهر أن البيع على المكشوف هو من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك، وقد نهى الشارع الحكيم عن بيع الإنسان ما لا يملك، وهو بيع منهي عنه كما في قوله

---

(١) الأسهم والسندات، ص (٢٢٤).

ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[١].

فيكون البيع بناء على هذا التصور محرم. بل قد ذكر صاحب كتاب أسواق الأوراق المالية أن الغربيين الرأسماليين يسمون البيع على المكشوف: بيع ما لا يملك، فقد عرفت الموسوعة الأمريكية البيع على المكشوف بأنه: البيع الذي يحدث عندما يبيع شخص ما لا يملكه بعد[٢].

* * *

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب العينة وما يشابهها، (٢/ ٦٤٢)، رقم (١٣١٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢/ ٣٠٥)، رقم (٥٣٠٣)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٣٤)، رقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٧٩)، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢/ ٧٣٧)، رقم (٢١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك، (٥/ ٣٣٩)، رقم (١٠٦٣٧)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، (١/ ١٣١٧)، رقم (١٣١٦٢).

(٢) أسواق الأوراق المالية د.سمير عبد الحميد رضوان، ص (٣٢٢)، وكتابه هذا (أسواق الأوراق المالية) الناشر له: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

المبحث الثالث

السندات

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

كما ذكرت[١] فإن الأوراق المالية يقسمها المختصون في المعاملات المالية والاقتصاد إلى قسمين رئيسيين: الأسهم، والسندات.

وقد أصبح إصدار السندات للحصول على سيولة مالية أمرًا شائعًا جدًا بين الدول والشركات، فتحقق للجهة المصدرة للسندات منفعة استخدام الأموال التي اقترضتها بهذه السندات، بحيث تتمكن من التصرف فيها واستخدامها في أوجه نشاطاتها المختلفة للتمويل والاستثمار ونحو ذلك خلال مدة السندات، وانجرف كثير من الناس وراء هذا الطرح من هذه المؤسسات، فاشتروا سندات بقيم متفاوتة، وصاروا يربحون من ورائها دون فهم لما يجري وما يُعمل، بل ودون إلمامهم بماهية هذه السندات، وحكمها الشرعي، ويتضمن هذا المبحث حقيقة السندات، وما هيتها، وحكمها الشرعي، وذلك في المطلبين التاليين.

* * *

المطلب الأول

حقيقة السندات وماهيتها

قبل إصدار الحكم على أي مسألة لا بد من تصور حقيقتها، وللتعرف على حقيقة السندات وماهيتها؛ أُجمل الكلام عن ذلك في المسائل التالية:

---

(١) في تمهيد هذا الفصل.

المسألة الأولى: تعريف السندات لغة واصطلاحا:

أولاً: التعريف اللغوي:

السندات في اللغة: جمع سند، وهو في اللغة انضمام شيء إلى شيء آخر، والسند: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح، ومعتمد الإنسان[1]. وخلاصة المعنى اللغوي: أنه انضمام الشيء إلى الشيء، وكل ما يستند إليه فهو سند.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

وعرفت السندات في الاصطلاح بعدة تعريفات منها: أنه صك قابل للتداول يمثل قرضًا، يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات أو الحكومات وفروعها، يعتبر حامل سند الشركة دائنا للشركة، ولا يعد شريكا فيها، على خلاف حامل السهم. ويعطى حملة السندات فائدة ثابتة سنويًا، ولهم الحق في استيفاء قيمتها عند حلول أجل معين[2].

ويطلق على السندات عدة ألفاظ منها:

* شهادات الاستثمار: وهي التي تصدرها بعض البنوك الربوية، وهي على ثلاثة أنواع[3]:

---

(١) لسان العرب، مادة (سند)، (٣/ ٢٢٠)، مقاييس اللغة، مادة (سند) (٣/ ١٠٥)، المصباح المنير، مادة (سند)، (١/ ٢٩١). مراجع سابقة.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، الناشر: مطابع الصفا، مكة، عام ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي ، في جامعة أم القرى، ص (٣٨٦)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور الشريف، ص(٦٦)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، (٢١٣)، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، ص (٥٠). مراجع سابقة.

(٣) انظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ، لعبد الرحمن زعيتر، الناشر: دار الحسن، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢هـ، ص (٩٢).

١. **شهادات استثمار طبيعية متزايدة:** وهي التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات. وتكون له زيادة تصاعدية على المال والفائدة.

٢. **شهادات استثمارية ذات عائد جار:** أي بفائدة سنوية.

٣. **شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة:** ويجري عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة.

* أذونات الخزينة "أذون الخزانة": وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير، كثلاثة أشهر.

* إسناد قرض[1]: وهي وثائق ذات قيمة اسمية قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضا طويل الأجل، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام.

المسألة الثانية: أنواع السندات:

تتعدد أنواع السندات باعتبارات سبعة كما أرجعها بعض الباحثين، الأمر الذي سيطول بنا المقام إذا بسطنا القول في كل تقسيم منها، ولعلي هنا أكتفي بذكر التقسيمات باعتبار واحد ألا وهو[2]:

---

(١) يطلق على السندات في قانون التجارة الأردني والسوري إسناد قرض. انظر: المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٢١٥).

(٢) انظر في أنواع السندات: كتاب السندات من منظور شرعي، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص (١٤-٢٠)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، ص (٢١٥-٢١٦)، الأسهم والسندات، ص (٨٢-٩١)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور الشريف، ص (٦٨)، الشركات لعبد العزيز خياط، (٢/ ١٠٥). مراجع سابقة.

أنواع السندات باعتبار المنفعة العائدة منها[1]:

وتنقسم أيضا إلى عدة أنواع أبرزها:

١. السند العادي ذو الفائدة الثابتة: وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية يدفعها المكتتب كاملة وتكون مدة السند قصيرة، وعند حلول أجل السند يسترد صاحب السند قيمة السند الاسمية، ويحصل على فائدة ثابتة عن هذه القيمة.

٢. السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار: وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية أعلى من القيمة التي دفعها المكتتب عند الاكتتاب، كما لو كانت القيمة الاسمية للسند مائة ريال، ولكن تكتفي الشركة بقيام المكتتب بدفع تسعين ريالا. فالشركة تتنازل عن الفرق بين القيمتين الذي يسمى علاوة إصدار، وتقوم الشركة عند حلول الأجل برد القيمة الاسمية كاملة، فكأنها اقترضت تسعين ريالا إلى أجل على أن تدفعها مائة ريال، وعلى أساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد السنوية.

٣. السند ذو النصيب: وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وهي ذاتها التي يستند إليها في احتساب فوائد السند عند حلول أجله، إلا أن حامله قد يحصل على جائزة معينة بسبب دخول سنده في اليانصيب، وإجراء السحب عن طريق القرعة .

٤. السند المضمون: وهو عبارة عن سند يصدر بقيمة اسمية، هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعلى أساسها تحسب الفوائد، إلا أن هذا سند مصحوب بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك، أو بضمان عيني كرهن تقرره الشركة على

---

(١) ويسميه بعض الباحثين أنواع الأسهم باعتبار حقوق أصحابها.

عقاراتها لصالح هذه السندات[1].

---

(١) أما التقسيمات الأخرى فسأذكرها هنا تعدادا خشية الإطالة.

وهي: أنواع السندات باعتبار طريقة التملك: وتنقسم إلى:

١- السند الاسمي: الذي يسجل اسم صاحبه عليه.

٢- السند لحامله: الذي لا يسجل اسم صاحبه عليه.

أنواع السندات باعتبار المصدر: وتنقسم إلى:

١- سندات المنظمات الإقليمية، ويصدر من هيئات دولية، كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

٢- سندات وزارة المالية: وتصدرها هذه الوزارة لأجل تمويل الإنفاق العام في الدولة.

٣- سندات الشركات: تصدرها الشركات التجارية ومن ضمنها المصارف والشركات الصناعية والخدماتية.

أنواع السندات باعتبار المدة:

فللسندات مدد مختلفة أقصرها (٩٠) يوما، وبعضها يمتد إلى (١٠٠)، وتستمر الجهة المصدرة بدفع فوائد سنوية أو دورية على تلك السندات حتى يحين وقت استردادها. وتنقسم إلى:

١- السندات قصيرة الأجل، قرابة الستة أشهر.

٢- السندات متوسطة الأجل، من السنة إلى السبع سنوات.

٣- السندات طويلة الأجل، من سبع سنوات إلى خمس وعشرين سنة.

أنواع الأسهم باعتبار القابلية للتحويل: وتنقسم إلى:

١- السندات القابلة للتحويل: بأن تكون قابلة للتحويل إلى أنواع أخرى من الأوراق المالية، كأن تتحول إلى أسهم ممتازة، أو أسهم عادية إلى سندات أخرى.

٢- السندات العادية غير القابلة للتحويل: فلا يمكن تحويلها إلى أوراق مالية أخرى. إلى غير ذلك من التقسيمات باعتبارات مختلفة انظرها في : السندات من منظور شرعي، ص (١٤-٢٠)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، ص (٢١٥-٢١٦)، الأسهم والسندات، ص (٨٢-٩١)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور الشريف، ص (٦٨)، الشركات لعبد العزيز خياط، (٢/ ١٠٥).

المسألة الثالثة: خصائص السندات:

أهم ما يميز السندات الخصائص التالية:

١. أن السندات قرض جماعي: بمعنى أن الجهة المصدرة للسندات تتعاقد مع مجموعة المقرضين؛ لأن القرض مبلغ مقسم إجمالي إلى أجزاء متساوية هي السندات، وقد يكون قرضًا فرديًا[١].

٢. السند صك قابل للتداول: فيمكن لمالك السند في حال الحاجة إلى سيولة قبل حلول أجل سداد السند أن يبيعه في السوق حسب قيمته السوقية.

٣. يستوفي حامل السند فائدة: سواء ربحت الجهة المصدرة أم خسرت[٢].

المسألة الرابعة: أوجه الاختلاف بين السندات والأسهم:

وأجمل ذلك في النقاط التالية:

١. السند يمثل دينًا على الشركة، ويعتبر صاحبه دائنًا للشركة، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكًا.

٢. السند يعطي صاحبه حقا في فائدة ثابتة، سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما صاحب السهم فلا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة.

٣. السند لا يعطي صاحبه حقا في حضور الجمعية العمومية للشركة، ولا بالتصويت وغير ذلك مما يستحقه صاحب السهم.

٤. عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئًا إلا بعد تصفية الأسهم وقضاء الديون[٣].

---

(١) انظر: أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص (٢٩١).

(٢) السندات من منظور شرعي، ص (٢١)، الأسهم والسندات، ص (٩٢)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور الشريف، ص (٦٦)، الشركات لعبد العزيز خياط، (٢/ ١٠٣). مراجع سابقة.

(٣) بتصرف من الموسوعة الاقتصادية، للدكتور راشد البراوي، الناشر: دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٧١م، ص (٣١٤)، المعاملات المالية المعاصرة، ص (٢١٣)، الأسهم والسندات، ص (٩٩). مرجعين سابقين.

المطلب الثاني
حكم التعامل بالسندات

تبين لنا من خلال العرض السابق أن السندات قروض، وأن صاحبها يستحق فائدة ثابتة بشكل دوري، فهي من القرض بفائدة، وتبين كذلك أن السند عبارة عن إثبات خطي بدين ثابت لشخص في ذمة شخص آخر، وهذه المسألة لا حرج فيها شرعًا، بل هي مطلوبة بنص القرآن الكريم ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[١]، ولكن المحظور الشرعي يأتي من الفائدة التي يعطاها أصحاب السندات، فهي زيادة في قيمة القرض مقابل الأجل، ومع ذلك فقد رأيت أن أقوال العلماء المعاصرين تتجه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: القاضي بجواز التعامل بالسندات وأن أرباحها حلال، وهذا القول مشهور عن مفتي جمهورية مصر سابقا الدكتور محمد سيد طنطاوي[٢]، ومن أبرز من وقفت على قولهم بالجواز: الدكتور غريب الجمال[٣]، الشيخ يس سويلم طه[٤]، وقال به:

---

(١) الآية رقم (٢٨٢)، من سورة البقرة.

(٢) انظر: المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٢١٨)، والأسهم والسندات، مرجع سابق، ص (٢٩٨)، نقلا من: المعاملات في الإسلام، للدكتور سيد طنطاوي، وهو منشور في مجلة الأزهر، الجزء (١١) عام ١٩٩٧م، ولم أقف عليه. إلا أني بعد بحث وجدت كتابًا للدكتور محمد سيد طنطاوي بعنوان معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الناشر: دار السعادة، مصر، عام ١٤١١هـ، ص (١٨٣). ونقل الدكتور شبير أن هذه الفتوى منشورة في جريدة الأخبار المصرية العدد (١١٦٤٥)، وتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٨٩م، وقد أثارت هذه الفتوى حينها ضجة في العالم الإسلامي، وتصدى لها العلماء، فردوا في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات العلمية.

(٣) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، الناشر: دار الشرق، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٥هـ، ص(١٣٩).

(٤) المرجع السابق، ص (١٤٠).

الدكتور أحمد شلبي[(١)]، وغيرهم.

وذكر أدلتهم والرد عليها أمر يطول، لكنني أكتفي بذكر أبرزها وأقواها لديهم وهي في نظري الأدلة الثلاثة التالية:

١. أن السندات صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعًا[(٢)].

٢. إن السندات من المعاملات الحديثة، ولم تكن موجودة في عهد نزول التشريع، وهي تحقق نفعًا للأفراد، والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع[(٣)].

٣. أن أموال السندات تعتبر وديعة، أذنَ صاحبها باستثمارها، وليست قرضًا للبنك[(٤)].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى التفريق بين أنواع الشهادات التي سبق ذكرها، فأجازوا السندات ذات الجوائز، باعتبارها وعدا بجائزة. وممن قال بهذا القول الشيخ عبدالعظيم بركة، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي جمهورية مصر سابقًا[(٥)]، ومما استندوا إليه في القول بجواز مثل هذا النوع من السندات الأدلة التالية:

---

(١) انظر: الأسهم والسندات، مرجع سابق، ص (٢٩٨) نقلاً عن المعاملات الإسلامية، مجلة الأزهر، الجزء (١١)، ص(٧١).

(٢) السندات من منظور شرعي ص (٢٧)، المعاملات المالية للدكتور شبير، ص (٢١٨)، الأسهم والسندات، ص (٢٩٨)، بحوث فقهية معاصرة، ص (٧٧)، المصارف والأعمال المصرفية، ص (١٤٢). مراجع سابقة.

(٣) السندات من منظور شرعي ص (٢٥)، المعاملات المالية للدكتور شبير، ص (٢١٨)، الأسهم والسندات، ص (٣٠٤)، المصارف والأعمال المصرفية، ص (١٤٢). مراجع سابقة.

(٤) السندا ت من منظور شرعي ص (٣٧)، الأسهم والسندات، مرجع سابق، ص (٣٠٧).

(٥) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، مرجع سابق، ص (٢٢).

١. أن السندات ذات الجوائز تحقق نفعًا للأفراد والأمة، وهو نفس الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

٢. أن السندات ذات الجوائز دون فائدة تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعًا[١].

القول الثالث: القاضي بتحريم السندات بكل أنواعها مهما اختلفت المسميات[٢]، ما دامت سندًا أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين ممن وقفت على اختيارهم لهذا القول: الدكتور علي السالوس[٣]، والدكتور عبدالعزيز الخياط[٤]، والدكتور صالح المرزوقي[٥]، والدكتور محمد عثمان شبير[٦]، وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه

---

(١) الأسهم والسندات، مرجع سابق، ص (٣١١)، نقلا عن الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ص (٥٣)، طبعة كتاب الأهرام، العدد (١٤)، عام ١٩٨٩م.

(٢) يجدر التنبيه إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يطلق عليه في الأوساط المالية عدة أسماء منها -كما في الموسوعة الاقتصادية، للدكتور راشد البراوي، مرجع سابق، ص (٣٠٢)- ما يلي:

* الاستثمارات النقدية، نسبة إلى سوق النقد التي تتداول فيها هذه الأوراق .
* الاستثمارات قصيرة الأجل؛ لأن هذه الأوراق المالية تستحق غالباً خلال أقل من سنة .
* الاستثمارات ذات الدخل الثابت؛ لأن الفائدة المستحقة عليها ثابتة خلافاً للأسهم فهي ذات دخل متغير.

(٣) قال به في كتابه: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م، ص (٦٩).

(٤) الشركات للخياط، مرجع سابق، ص (٢/ ٢٢٧).

(٥) شركة المساهمة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص (٣٩٥).

(٦) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، ، مرجع سابق، ص (٢١٦-٢١٧).

الإسلامي[١]، وكل من الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور سامي حسن حمودة، والدكتور محمد القري[٢]، وقد قال به جمع من العلماء المعاصرين[٣]. وبما أن الفائدة التي تُعطى لصاحب السند زيادة في قيمة القرض مقابل الأجل، يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة حكم القرض الذي جر نفعًا؛ لكون السندات قرضًا جر نفعًا لصاحبه، لذا كانت أدلة القائلين بالتحريم تدل على هذا المبدأ وهو تحريم القرض الذي جر نفعا لصاحبه، وهي كثيرة، سأذكر فيما يلي أبرزها محاولا توجيهها على مسألتنا، وهما الدليلان التاليان:

١. أن حقيقة السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرته لأجل، بفائدة مشروطة وثابتة، مع بقاء رأس المال كاملا، فإذا أرادوا استرجاعه رجع إليهم كاملا مع ما كسبوه من الفوائد، فهو من ربا النسيئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥]، وقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦]، وقد ذكر ابن

---

(١) في القرار رقم ٦٢/ ١١/ ٦ في دورته السادسة، عام ١٤١٠هـ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (٢/ ١٧٢٣).

(٢) وهؤلاء الثلاثة قولهم موثق في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (٢/ ١٥٩٦).

(٣) منهم: الشيخ شلتوت، ود.يوسف القرضاوي، ود. عمر المترك، ود.محمد يوسف موسى، ود. عبدالرحمن زعيتر، وشيخ الأزهر السابق الشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ محمد حسنين مخلوف، والشيخ جاد الرب رمضان، انظر: الأسهم والسندات، ص (٢٩٢)، المعاملات المالية المعاصرة، ص (٢١٦-٢١٧). مرجعين سابقين.

(٤) الآية رقم (٢٧٥)، من سورة البقرة

(٥) الآية رقم (١٣٠)، من سورة آل عمران.

(٦) الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء.

تيمية رحمه الله أن من أنواع الحيلة في ربا النسيئة أن يقدم المستقرض إلى المقرض هدية[١].

وكذلك فإن فيه ربا القرض الذي جر نفعًا، وقد ورد النهي عن القرض الذي جرَّ نفعًا في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**)[٢]، قال ابن قدامة رحمه الله: «وكل قرض شُرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[٣]، وهو ربا فضل لوجود الزيادة.

٢. أنها ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة، وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي، التي منها قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا ضرر ولا ضرار**)[٤]، فالشركة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق (٣٠/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٣٥٠)، رقم (١٠٧١٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٤): «قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صحَّ، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي عن فضالة ابن عبيد موقوفا». وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/ ٩٧٣)، رقم (٩٧٢٨).

(٣) المغني، مرجع سابق (٤/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه الأئمة الثلاثة: الإمام مالك في الموطأ، في كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، مرجع سابق (٢/ ٧٤٥)، رقم (١٤٢٩)، والإمام الشافعي في مسنده، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، من كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في المظالم (١/ ٢٢٤)، كلاهما من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١٣)، رقم (٢٨٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤)، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩)، رقم (١١١٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني، في مختصر إرواء الغليل (١/ ١٧٢)، رقم (٨٩٦). مراجع سابقة.

عندما تخسر - وهذا احتمال وارد- فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه، وهذا ظلم، إذ كيف يأخذ أرباحا على مالٍ لم يربح؟[1].

المناقشات والردود:

أولاً: ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الأول:

* **الرد على الدليل الأول:** أنه يوجد فرق كبير بين المضاربة والسندات؛ فالمضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب، والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فتكون من رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئًا من الخسارة؛ لأنه قد شارك بعمله وجهده وتفكيره، فيخسر كل ذلك في حالة عدم حصول الربح، فالربح في المضاربة غير مضمون بينها في السندات مضمون سلفًا، والخسارة في السندات تقع على الشركة، وليس على صاحب المال[2].

* **الرد على الدليل الثاني:** التسليم بأن هذه المعاملة لم تكن موجودة بهذا الاسم زمن نزول التشريع، لكن حقيقتها كانت موجودة، وهي أنها قرض إلى أجل بفائدة مشروطة، وقد دلت الأدلة على تحريمها فهي ربا الجاهلية المحرم[3]، والربا وإن كان لا يخلو من منافع لكن الموازنة بينها وبين المضار التي تترتب على الربا من القضاء على روح التعاون بين الناس وانتشار العداوة ووقوع الأمة الإسلامية في التبعية الاقتصادية للمؤسسات المعادية للإسلام كسيطرة الكفار على ناصية الاقتصاد تقضي بتحريم السندات التي تقوم

---

(١) الأسهم والسندات، مرجع سابق ص (٢٩٧).

(٢) السندات من منظور شرعي ص (٢٨-٢٩)، المعاملات المالية للدكتور شبير، ص (٢٢٠)، الأسهم والسندات، ص (٢٩٩-٣٠٠)، المصارف والأعمال المصرفية، ص (١٤٣). مراجع سابقة.

(٣) يُنظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مرجع سابق، ص (١٩٣)، بتصرف.

على أساس الربا[١].

* **الرد على الدليل الثالث**: لا يُسلم أن أموال السندات ودائع، بل هي قروض ربوية؛ لاتفاق أحكامها مع القرض واختلافها عن الوديعة[٢]، إضافة إلى أن صاحب هذه السندات لا يتمكن من سحب رصيده متى شاء إلا ببيعها، وهذا يخرجها عن طبيعة الوديعة ويجعلها قرضًا[٣].

ثانياً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثاني:

* أما دليلهم الأول فقد تمت مناقشته في الرد على الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

* وأما الرد على الدليل الثاني: أن إدخال الشهادة ذات الجوائز في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء غير مسلم، لأن حقيقة هذه الجوائز لا تخرج عن الربا والميسر. فالبنوك الربوية في بعض الدول عندما تحدد الفوائد تسير وفق نسبة مئوية مقررة، من البنك المركزي، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف تلك النسبة المقررة، إلا بقدر ضئيل، قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء وجذب العملاء. ومن هنا جاء التفكير بالجوائز، والجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع، فهي فوائد ربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريقة القرعة، وكلما زاد الناس إقبالاً زادت الفوائد فزادت الجوائز.

وكونها من الميسر والقمار يوضح ذلك ما يلي: أن فوائد القروض تُقسم إلى جوائز، كل جائزة تشكل مبلغا من المال، فواحدة ألف، وأخرى مائة ألف، وهكذا، ثم كل عشرة ريالات مثلا تعتبر وديعة، لها تذكرة تأخذ رقمًا معينًا، وهذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة، فقد يأخذ من أقرض مبلغا قليلاً جائزة قيمتها مرتفعة جدًا، ويأخذ من أقرض

---

(١) المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٢٢٠-٢٢١) بصرف.

(٢) راجع ما ذكرته آنفًا من تعريف السندات وذكر شيء من خصائصها، ص (٢٢٩-٢٣٢).

(٣) السندات من منظور شرعي، مرجع سابق، ص (٣٧).

مبلغًا كبيرًا جائزة قيمتها قليلة، وهذا السحب من الميسر والقمار[١]، وسيأتي لا حقا مزيد تفصيل في حكم مثل هذه الجوائز -إن شاء الله-.

الخلاصة والترجيح:

من العرض السابق لذكر الخلاف في المسألة يظهر إجماع أغلب العلماء المعاصرين على تحريم السندات بجميع أنواعها؛ لما تتضمنه من الفائدة الربوية، بل ويكاد أن يكون استقر الأمر على هذا؛ لوضوح أدلته؛ ولأن أدلة الأقوال الأخرى ضعيفة بما ورد عليها من ردود ومناقشات. وفي ختام هذه المسألة أذكر ما يؤيد ذلك من قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢] الذي ينص على ما يلي:

١. «إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواءً أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢. كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار».

وعلى ذلك فإنه يحرم الاشتراك في الصناديق الاستثمارية التي تشمل أصولها على سندات أيًا كان نوع هذه السندات .

* * *

---

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ، (١/ ٢١٤)، وانظر: المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور شبير، ص (٢٢٢)، الأسهم والسندات، ص (٣١١). مرجعين سابقين.

(٢) في القرار رقم ٦٢/ ١١/ ٦ في دورته السادسة، عام ١٤١٠هـ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (٢/ ١٧٢٣).

المطلب الثالث
البدائل الشرعية للسندات

تبين من العرض السابق تحريم التعامل بالسندات في الأسواق المالية، إصدارًا وتداولاً، لذا كان من اللازم إيجاد البديل الشرعي نظرًا لأهمية السندات في توفير التمويل، والفرص الاستثمارية الملائمة، ناهيك على أن إعطاء البديل المباح للمعاملة المحرمة سنة نبوية، وذلك حينما عُرض على النبي ﷺ عقد ربوي فأبدله بعقد آخر هو البيع، كما في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: **(أكل تمر خيبر هكذا ؟)**، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: **(لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)**[1]، وهي مقتضى الحكمة؛ فإن النفس الإنسانية بطبيعتها يثقل عليها المنع، فإذا قدم لها مع المنع فرصة أخرى تحقق الغرض كان تسهيلاً لها لقبول الأوامر الشرعية.

وفي مجال البدائل الشرعية عن المعاملات المحرمة للسندات الربوية توجد عدة صيغ مطروحة كبديل عن السندات المحرمة، وبعد الاطلاع على بعضها رأيت أن أحسنها ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره الرابع في جدة، في جمادى الآخرة، عام ١٤٠٨هـ، بإقرار ما يسمى (صكوك المقارضة أو سندات المقارضة) كبديل عن السندات المحرمة، ويقصد بالقراض المضاربة، والتي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص، والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق أو الخسارة على صاحب رأس المال.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢/ ٧٦٧)، رقم (٢٠٨٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالمثل (٣/ ١٢١٥)، رقم (٩٤). مرجعين سابقين.

وصكوك المضاربة عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال، ويكتب في هذه الصكوك أسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة[1]. وفيما يلي نص قرار المجمع:

١. «سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .

٢. الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أنَّ يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أنَّ الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أنَّ شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأنَّ الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة . ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

---

(١) انظر: السندات من منظور شرعي، ص (٤٠)، الأسهم والسندات، ص (٢٢٥).

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

* إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإنَّ تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتُطبق عليه أحكام الصرف.

* إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون .

* إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه.

العنصر الرابع: أنَّ من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أنَّ المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

وأنَّ يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

٣. مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول : يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه

الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع . كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه .

٤. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

٥. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين...»[1].

* * *

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، وانظر: مجلة المجمع، العدد الرابع، (٣/ ١٨٠٩). بتصرف.

المبحث الرابع
الأوراق التجارية

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

إن من يسر الله وأفضاله على الناس، أن مكنهم من تدبير أمور دنياهم، وسن لأمور حياتهم تنظيما لعلاقاتهم فيما بينهم أحكام المعاملات، ومن جملة ما شرعه وضبطه في أحكام المعاملات ما يتعلق بعالم التجارة، وحركة البيع والشراء، فوضع لتحديد الأثمان ونقل الديون ومراعاة الآجال ضوابط شرعية، حفظًا للحقوق المالية وصيانتها أثناء القيام بالأعمال التجارية. فنقل الدين من ذمة إلى أُخرى ضرورة تجارية ومدنية معًا لتبادل المصالح ونقل الأموال. وتتسم حركة الديون في المجال التجاري بالسرعة ووجوب الوفاء في الوقت المناسب، ويقتضي ذلك أن يتم نقل الديون في المجال التجاري باستعمال الأوراق التجارية بديلاً عن النقود. ولم تكن تسمى بهذا الاسم (الأوراق التجارية) قديمًا، وإنما ابتدع التجار ما يعرف بالسفاتج، ثم صكوك الإقرار بالدين، فكانت أولاً عبارة عن صكوك للأرزاق، ثم تطورت إلى صكوك للأموال النقدية.

وقد بدأ التعامل بهذه الصيغ من الأوراق التجارية منذ نهاية القرن الأول الهجري، ومع تقدم الزمن وكثرة الحركة التجارية، وانفتاح التواصل بين البلدان اتخذت السفتجة الفقهية أنماطا من التعاملات التجارية، وقد تحدث الفقهاء عن هذا النوع من الأوراق التجارية، في مطولاتهم الفقهية[1].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي، للدكتور: محمد بن بلعيد امنو البوطيبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص(٣) بتصرف.

ثم ظهرت أوراقا تجارية أخرى في عصرنا الحاضر من أشهرها ثلاثة أنواع هي: الكمبيالات، والسند الإذني، والشيكات.

لذا سأقسم هذا المبحث إلى هذه الأنواع: السفتجة والكمبيالات، والسند الإذني، والشيكات، وذلك في المطالب التالية...

* * *

المطلب الأول

حقيقة الأوراق التجارية وماهيتها

يصف الاقتصاديون العصر الحديث بأنه عصر الائتمان، فقد مرت البشرية بعصر المقايضة، ثم عصر النقود، ثم عصر الائتمان. وتتم عمليات الائتمان بمقتضى وسائل قانونية يلجأ إليها الأفراد والشركات والدول. وقد نشأت عمليات الائتمان أول ما نشأت في محيط التجار من أجل تيسير حركة النشاط التجاري. ويأتي في مقدمة الوسائل القانونية للائتمان التجاري: الأوراق التجارية، وفي هذا المطلب أستعرض ماهية هذه الأوراق وحقيقتها، وأبرز خصائصها، وأنواعها، وكيف يتم التعامل بها. وسيكون ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الأوراق التجارية:

هي صكوك ثابتة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقًّا نقديًا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود.

فالورقة التجارية صك يمثل حقًا شخصيًا موضوعه دفع مبلغ معين من النقود، فهي

صك لكنه مكتوب على هيئة خاصة[١].

شرح بعض مفردات التعريف:

المقصود بالطرق التجارية الواردة في التعريف: التَّظْهِير والتسليم.

والمقصود بالتظهير: نقل ملكية الورقة التجارية عبر تظهيرها، أي توقيعها على ظهرها، ويسمى من يسلم السند مُظْهِرا، ويسمى من يتسلمه مُظْهَرًا له، فالحق الثابت في الورقة التجارية قابل للانتقال من المستفيد إلى شخص آخر، فهو بيان كتابي على ظهر الورقة التجارية، ينقل بمقتضاه المُظهِر بعض حقه في هذه الورقة، أو كل حقوقه فيها إلى شخص آخر هو المُظْهَرُ إليه، وكثيرًا ما يتعامل الناس اليوم بالتظْهير في الشيكات أو غيرها من الأوراق التجارية[٢] -كما سيأتي إن شاء الله-. وأما التسليم فهو: المناولة إذا كانت الورقة لحاملها[٣].

وهذا التعريف مجمل ما ذكره علماء القانون التجاري، وكذا علماء فقه المعاملات المعاصرة، وهي تعاريف كثيرة تدور حول ما ذكرت. وهناك تعاريف أُخرى للأوراق التجارية يتبين من خلالها أهميتها بين التجار، فهي تُؤدي إلى تداول الائتمان -كما ذكرت- وتحريكه من دائن إلى آخر، فإذا أصبح أحد التجار مدينًا بدين يحل بعد ستة أشهر مثلا،

---

(١) الأوراق التجارية، للدكتور: محمد حسني عباس، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٩٧١م، ص(٦)، المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٢٣٩). وانظر: القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس، لمصطفى كمال طه، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٨٩٢م، ص(٧).

(٢) الأوراق التجارية، للدكتور: محمد الشافعي، الناشر: الطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٢م، ص (١٠٢)، الأوراق التجارية للدكتور البوطيبي ، ص (٣٢٣).

(٣) الأسهم والسندات، للدكتور الخليل، مرجع سابق ص (٢٨).

فإنه لا يكتب لدائنه سندًا جديدًا بهذه المديونية، وإنما يظهر له ورقة تجارية: «تتضمن حقًا نقديًا على مدين له يحل أجلها بعد ستة أشهر، وإذا احتاج هذا الدائن ذاته إلى الائتمان فتنتقل الورقة مرة بعد مرة من تاجر إلى آخر، حتى يتداوله التجار فيما بينهم، فإذا تم الوفاء انقضت به علاقات الائتمان بين جميع من تداولوه»[(١)].

وسُميت الأوراق التجارية بهذا الاسم نظرًا إلى السبب في نشأتها، وهو حاجة التجار إليها في تسهيل معاملاتهم التجارية، لكنها أصبحت اليوم أداة للوفاء، وأداة للائتمان، يستخدمها التجار وغيرهم سواء لتسوية عمليات تجارية، أو لتسوية عمليات مدنية[(٢)].

المسألة الثانية: خصائص الأوراق التجارية، والفرق بينها وبين الأوراق المالية (الأسهم والسندات)[(٣)]:

١. قيامها بوظيفة النقود في أداء الالتزامات والوفاء بالديون، وهي بهذه الوظيفة تختلف عن الأسهم والسندات من الأوراق المالية؛ فالأسهم لها خصائص أخرى منها: تحصيل الأرباح، والمشاركة في مجلس الإدارة ونحو ذلك، والسندات تستحق فوائد نقدية، تؤخذ كل فترة معينة، فلا يستطيع المدين مثلاً أن يوفي ما عليه من الديون عن طريق الأسهم والسندات.

٢. الأوراق التجارية تُمثل حقًا يستحق الأداء بعد أجل قصير، أو بمجرد الاطلاع عليها. أما الأسهم والسندات فتختلف عنها من جهة الأجل والحقوق، فالسند غالبًا

---

(١) الأوراق التجارية للدكتور البوطيبي، مرجع سابق ص (٢٥).

(٢) الأسهم والسندات، للدكتور الخليل، مرجع سابق ص (٢٩).

(٣) الأوراق التجارية، ص(٦)، الأوراق التجارية للدكتور البوطيبي، ص (٢٧)، المعاملات المالية للدكتور شبير، ص(٢٣٩)، الأسهم والسندات، للدكتور الخليل، ص (٢٩)، مراجع سابقة. بتصرف.

يستحق بعد أجل طويل، وحقوق صاحب السهم تختلف عن ذلك- كما سبق ذكره- فيملك مثلا حق التصويت في مجلس الإدارة.

٣. الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية كالتظهير الذي سبق الحديث عنه في المسألة الأولى.

المسألة الثالثة: وظيفة وأهداف الأوراق التجارية:

للأوراق التجارية وظائف وأهداف كثيرة تقوم بها منها:

١. **نقل النقود بين الأشخاص والبلدان**: فالأوراق التجارية تهدف إلى نقل النقود بين التجار، من بلد إلى آخر، فهي تقوم على مبادلة النقود بين مكانين مختلفين، وهو غير الصرف اليدوي الذي يقوم على مبادلة النقود في ذات المكان، فإذا أراد تاجر في اليمن أن ينتقل إلى سوق في السودان لإبرام عمليات تجارية، فإنه لا يحمل معه ما يحتاجه من نقود خشية ضياعها أو سرقتها في الطريق، بل يتوجه إلى الصيارفة، ويقدم له مبلغًا من نقود بالعملة اليمنية، فيسلمه الصيرفي رسالة يأمر مراسله في السودان بأن يدفع للتاجر اليمني مبلغًا مقابلا من النقود السودانية، وفائدة ذلك خفض تكلفة النقل، وتجنب مخاطر الطريق، كالسرقة والضياع، وفي ذلك حفظ للأموال، والتزام أداء النفقات في موعدها المحدد[1].

٢. **الوفاء بالالتزامات وتسوية المعاملات التجارية**: فهي بذلك شبيهة بالنقود وتحل محلها في تسوية الديون والوفاء بالالتزامات[2].

٣. **تحقيق الائتمان**: الأوراق التجارية تتضمن عادة أجلاً للوفاء بقيمتها، فإذا اشترى تاجر الجملة بضاعة من المنتج، ومنحه هذا أجلا للوفاء ثلاثة أشهر، ثم باع تاجر الجملة

---

(١) الأوراق التجارية للدكتور البوطيبي، مرجع سابق ص (٣٨).

(٢) المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق ص (٢٤٠).

هذه البضاعة لتاجر التقسيط لأجل ثلاثة أشهر أيضًا، فإن الأوراق التجارية تستخدم لمنح هذا الائتمان، فيسحب المنتج كمبيالة بالثمن على تاجر الجملة، كما يسحب هذا الأخير كمبيالة على تاجر التقسيط، أو يسحب تاجر الجملة كمبيالة على تاجر التقسيط لإذن المنتج، يكون أجل استحقاقها بعد ثلاثة أشهر، وبذلك تكون الأوراق التجارية قد يسرت للتاجر شراء البضاعة دون أن يضطر لدفع ثمنها نقدًا وفي الحال(١).

* * *

المطلب الثاني
أنواع الأوراق التجارية

تعرف التقنيات التجارية المعاصرة عادة ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية هي:

* الكمبيالة أو السفتجة.

* الشيك أو الصك.

* السند الإذني أو السند لأمر.

على أنه من الممكن في الفقه القانوني أن تكون أكثر من ذلك، بمعنى أن العرف التجاري يمكن أن يضيف إليها أوراقًا تجارية أخرى، إذا دعت الحاجة إليها وفق الشروط المتعارف عليها بين التجار. وفيما يلي تعريف لهذه الأنواع الثلاثة وفقا للترتيب المعتاد في التقنيات التجارية المعاصرة، وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الكمبيالة أو السفتجة:

أصل كلمة الكمبيالة غير عربية، يطلق عليها في اللغة الإيطالية (كمبيال)، وقد عرفها

---

(١) الأوراق التجارية للدكتور البوطيبي، ص (٣٩)، المعاملات المالية للدكتور شبير، ص (٢٤٠). مرجعين سابقين.

واضعو المعجم الوسيط[1] بأنها: «محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغًا في تاريخ معين، لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل لهذا المحرر»[2].

وهي عبارة عن: صك محرر مكتوب وفق شكليات معينة حددها القانون، يتضمن أمرًا من شخص هو الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص ثالث هو المستفيد[3].

إذن الكمبيالة ورقة تجارية تجمع بين ثلاثة أطراف:

١. الساحب، وهو الذي يصدر أمرًا لغيره، بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معين لشخص ثالث.

٢. المسحوب عليه، وهو من يتوجه إليه الأمر بدفع المبلغ بالكمبيالة، بمعنى أنه هو الملتزم بدفع المبلغ المعين لحامل الكمبيالة.

٣. المستفيد، وهو القابض لمبلغ الكمبيالة الحامل لها الذي يستحق الحصول على المبلغ المعين في الوقت المحدد، وأحيانا يكون الساحب نفسه هو المستفيد.

وقد كَثر استعمال الكمبيالة في التعامل التجاري بسبب انتشار البيع بالتقسيط، حتى لا تكاد تجد صاحب محل تجاري كبير لا يحتفظ بمجموعة من نماذج هذه الورقة المعدة مسبقًا لكي تُملأ بياناتها من قبل المشتري عند شرائه بضاعة يتفق على دفع ثمنها على أقساط.

---

(١) كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار.

(٢) المعجم الوسيط، (الكمبيالة)، مرجع سابق (٢/ ٧٩٧). بتصرف يسير.

(٣) الأوراق التجارية للدكتور البوطيبي، ص (٢٨)، المعاملات المالية للدكتور شبير، ص (٢٤٠). مرجعين سابقين.

ولكون الكمبيالة معروفة في كتب الفقه بما يسمى: (السفتجة)، وقد أوردت ذكر هذا المصطلح في مقدمة هذا المبحث، والذي بينت فيها أن أساس الأوراق التجارية التي نحن في صدد الحديث عنها هو ما ذكره الفقهاء قديما في مطولاتهم عن هذا المصطلح، وقد عرف المسلمون هذا النوع من الأوراق التجارية، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فتعاملوا بالسفتجة، وخلاصة القول فيها أنها: كلمة أصلها فارسي، بمعنى الشيء المحكم، وهي: «أن يعطي شخصٌ مالا لآخر، وللآخر مالٌ في بلد المعطي فيوفيه إياه ثَمَّ. فيستفيد أمن الطريق»[1].

وهي طريقةٌ تتبع في نقل النقود من بلد إلى آخر، تتفادى بها أخطار النقل من سرقة أو نهب أو فقدان أو غير ذلك. وصورتها: أن يعطي النقود التي يريد التاجر نقلها في البلد التي هو فيها، ويعطيه التاجر كتابا إلى وكيله في البلد الآخر ليعطيه مثلها. والسفتجة دائرةٌ بين أن تكون قرضًا أو حوالة. وقد منعها بعض الفقهاء؛ لكونها قرضًا يجر منفعة للمقرض، وهي منفعة الأمن من أخطار الطريق. وأجازها آخرون لما فيها من المصالح الكبيرة للناس من غير ضرر يقع على أحد المتعاملين بها[2].

المسألة الثانية: الشيك:

الشيك: مأخوذ من الصك، وهو وثيقة بمال أو نحوه[3]، والشيك: محرر مكتوب، وفق شكليات معينة حددها القانون، يتضمن أمرًا مكتوبا يطلب به الساحب من المسحوب

---

(١) القاموس المحيط، باب السين، مرجع سابق (١/ ٢٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٥٤٨)، المغني (٤/ ٣٩٢)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (سفتجة)، (٢٥/ ٢٣). مراجع سابقة. وسيأتي -إن شاء الله- مزيد تفصيل في المطلب الأول من الفصل الخامس عن الصورة المعاصرة والتي تجريها المصارف الإسلامية والبنوك التجارية، وهي ما يُعرف بـ (الحوالات المالية).

(٣) كما عرفه صاحب المعجم الوسيط، باب الصاد، (١/ ٥١٩).

عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينًا من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله[١].

المسألة الثالثة: السند الإذني:

هو صك محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون، ويتضمن التزام شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد[٢].

وجاء في الموسوعة الاقتصادية[٣]: «السند الإذني: تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب، أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله. وقد يتضمن السند الإذني ذكرًا لسعر الفائدة المستحقة على الدين».

فتبين مما سبق أن السند الإذني يكون لأمر (أي: لشخص بالذات)، أو لحامله، وهذان هما نوعا السند الإذني. والسند الإذني ورقة تجارية تتضمن طرفين:

الأول: المدين الذي تعهد بدفع المبلغ المحدد في تاريخ معين.

الثاني: الدائن، وهو حامل السند الذي يستحق المبلغ.

ويشتمل السند على البيانات التالية:

١. عبارة سند لإذن، أو لأمر، مكتوب في متن السند.
٢. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالأرقام والحروف.

---

(١) الأوراق التجارية للدكتور البوطيبي، ص (٢٨)، المعاملات المالية للدكتور شبير، ص (٢٤٣)، الأسهم والسندات، ص(٣١). مراجع سابقة.

(٢) الأوراق التجارية، للدكتور حسني عباس، ص (١٠)، وانظر: المعاملات المالية للدكتور شبير، ص (٢٤٢)، وكذا الأوراق المالية للبوطيبي، ص (٢٨). مراجع سابقة.

(٣) مرجع سابق، ص (٣١٥).

٣. يحدد في السند مكان الوفاء، واسم من يجب الوفاء له، وتاريخ إنشاء السند، ومكان إنشائه[١].

المسألة الرابعة: أوجه الشبه والاختلاف بين الأوراق التجارية[٢]:

بعد دراسة التعاريف السابقة للأوراق التجارية الثلاثة، يتبادر إلى الذهن السؤال عن أوجه الاختلاف والفروق الجوهرية بينها، وهي وإن كنت أشرت إليها مما ذكرته في المسائل الثلاث السابقة إلا أني أُظهر هذه الفروق واضحة جلية في هذه المسألة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين الكمبيالة والشيك:

أولاً: أوجه الشبه بينهما تظهر من حيث عدد الأطراف، فكلاً منهما يتضمن ثلاثة أطراف هي:

١. الساحب، وهو الذي يصدر الكمبيالة أو الشيك ويوقعهما.

٢. المسحوب عليه، وهو الشخص الموجه إليه الأمر، وفي الغالب يكون البنك.

٣. المستفيد، وهو الذي يُدفع له مبلغ الشيك أو الكمبيالة.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بينهما، هو أن الشيك يختلف عن الكمبيالة من عدة وجوه وهي:

١. لا يذكر في الشيك عادة أجل الوفاء، في حين أن الكمبيالة يذكر فيها أجل الوفاء.

٢. أن الشيك له وظيفة رئيسة هي الوفاء بالديون ونقل الديون، أما الكمبيالة فهي تقوم بوظيفة الائتمان بالإضافة إلى الوفاء بالديون.

---

(١) المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٢٤١).

(٢) الأوراق التجارية، للدكتور حسني عباس، ص (٨ وما بعدها)، وانظر: المعاملات المالية للدكتور شبير، ص(٢٤٢-٢٤٣)، وكذا الأوراق المالية للبوطيبي، ص (٢٨-٢٩)، الأسهم والسندات (٣٠-٣٢). مراجع سابقة.

٣. لا وجود للفائدة في الشيك، ويعبر بعض المعاصرين بقولهم: لا يجوز ذكر الفائدة في الشيك، في حين أن الكمبيالة ينص فيه على الفائدة، ومثل الكمبيالة في هذا السند الإذني أيضا.

٤. يشترط في إصدار الشيك وجود رصيد في البنك لمن أصدره، في حين لا يشترط ذلك في إصدار الكمبيالة.

الفرع الثاني: الفرق بين الكمبيالة والسند الإذني:

أُلخص رأي بعض العلماء المعاصرين في هذا إلى القولين التاليين:

القول الأول: أن بينهما فرقًا يتضح فيما يلي:

١. أن الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف، والسند الإذني يتضمن طرفين فقط، وقد سبق لي ذكر هذه الإطراف عند الحديث عنهما.

٢. أن الكمبيالة عمل تجاري محض، في حين أن السند الإذني قد يكون عملاً مدنيًا في إعطاء سند إذني بدين.

٣. أن الكمبيالة تتعلق بالمعاملات التجارية الخارجية في الغالب، في حين السند الإذني يتعلق في الغالب بالمعاملات الداخلية.

القول الثاني: لا فرق بينهما، ووجه ذلك ما يلي:

لأن الكمبيالة -كما سبق ذكره- قد يكون الساحب فيها هو المستفيد، فيكون هناك طرفان فقط، وتكون حينئذ الكمبيالة كالسند الإذني من هذه الناحية، ولذلك ساوى قانون التجارة في الأردن بينهما، حيث جاء في المادة (١٢٣) [1] منه ما يلي: «سند الأمر ويسمى أيضا السند الإذني ومعروف بالكمبيالة».

* * *

(١) نقلا عن: المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٢٤٢).

المطلب الثالث
أحكام التعامل بالأوراق التجارية

عند النظر في العمليات المصرفية التي تُجرى على الأوراق نجدها كثيرة متعددة، ولعل من أهمها: تحصيل الأوراق التجارية، ورهنها، وحسمها، والعملية الأكثر شيوعًا عملية حسم الأوراق التجارية، فما حقيقة هذا التعامل؟ وما حكمه الشرعي؟.

وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن إصدار الأوراق التجارية وتحريرها من الأمور التي تتفق مع الشريعة الإسلامية لصيانة حقوق الناس، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1]. ويمكن تحرير محل النزاع في حكم الأوراق التجارية كما يلي:

أولاً: عملية التحصيل للأوراق التجارية:

ويُقصد بها قيام البنك بإرسال خطاب تذكير للمدين قبل دخول موعد استحقاق الورقة التجارية ببضعة أيام، يوضع فيه رقم الورقة التجارية، وتاريخ استحقاقها وقيمتها، وبعد الحصول على قيمتها من المدين المسحوب عليه يقيدها في حساب الدائن بعد حسم المصاريف (العمولة). فالعميل في عمليات التحصيل يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب البنك من العميل تظهير الورقة تظهيرًا توكيليًا، ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل[2].

فمجرد تحصيل الأوراق التجارية بالصورة السابقة يُصيرها وكالة بأجرة، فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين، والوكالة كما هو معلوم جائزة شرعًا، وعليه فتعامل البنوك في تحصيل الأوراق التجارية جائز شرعًا، ويأخذ حكم الوكالة بأجرة.

---

(١) الآية رقم (٢٨٢)، من سورة البقرة.

(٢) انظر: عمليات البنوك، لمحمود الكيلاني، الناشر: دار الجيب للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م، ص (٣٠٦).

ثانيًا: عملية رهن الأوراق التجارية:

من العمليات المنتشرة في الأوراق التجارية رهنها، ويكون باتفاق الراهن والمرتهن، يتم بموجبه رهن الورقة عن طريق التظهير على نحو يفيد أن قيمتها ضمان لدين سابق في ذمة الراهن.

فالتكييف الفقهي لهذه العملية يتخرج على أنه رهن دين بدين، وقد حصل خلاف في كتب الفقه بين المذاهب الأربعة في حكم رهن الدين، وبعد دراستي لأقوال المذاهب فيه وأدلتهم ترجح لي القول بجواز رهن الدين، لجواز بيعه عملا بقاعدة كل ما جاز بيعه جاز رهنه[1]، وبناء على ما سبق يجوز للبنك قبول الأوراق التجارية كرهن في المديونيات.

وتبقى لدينا المسألة المعاصرة في الأوراق التجارية وهي:

حسم الأوراق التجارية:

فاللفظ المتداول بين الناس لهذه العملية هو (الخصم)، وهو لفظ عامي شائع ليس له مستند في اللغة بهذا المعنى، وهو لفظ جرى به العرف التجاري والمصرفي. والصحيح استعمال كلمة (الحسم)[2].

وأصل هذه الكلمة في اللغة: القطع، وتفيد أيضًا معنى الحسم، كما قال صاحب اللسان: «والحسم: المنع. وحَسمه الشيء يحسمه حسما: منعه إياه»[3]. وكأن المصرف بهذا

---

(١) فقد ذهب الجمهور: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز رهن الدين، وذهب المالكية، والشافعية في وجه إلى جواز رهن الدين، انظر: أقوال المذاهب في هذه المسألة وأدلتهم في المراجع التالية: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق (١١/ ٣٦٦)، المجموع، مرجع سابق (١٣/ ٢٠٢)، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام١٩٩٤م، (٨/ ٧٩)، كشاف القناع، مرجع سابق (٣/ ٣٠٧).

(٢) الأوراق التجارية للدكتور البوطيبي، مرجع سابق، ص (٣٣٧).

(٣) لسان العرب، مادة (حسم)، (١٢/ ١٣٤).

المعنى يقوم بقطع جزء من قيمة المقيد في الورقة التجارية للمستفيد ومنعه من الحصول عليه.

أما المعنى الاصطلاحي للحسم فهو: الحطيطة أو الوضيعة، والمراد به «قيام أحد عملاء مصرف بتظهير ورقة تجارية له، لم يحن أجلها، تظهيرًا ناقلا للملكية، ليحصل منه على قيمتها الحالية»[(١)]. وعُرفت أيضا بأنها: «اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر مخصومًا منه مبلغًا يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة، أو السند، أو الحق، وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك، وأن يضمن له وفاءه عن حلول أجله»[(٢)].

ومُلخص العملية هذه أن يأتي الدائن إلى المصرف بسند دين لأمره (كمبيالة)، لم يحن موعد استحقاقه، ويريد قبض مبلغه قبل موعده، فيوقع الدائن على ظهر السند (الكمبيالة) بتحويل مضمونها إلى أمر الصرف فيحل المصرف محل الدائن تجاه المدين موقع السند، ويدفع للدائن حالا مبلغ السند مطروحًا منه مقدار الفائدة عن المدة الباقية لموعد الاستحقاق، ثم يقبض المصرف مبلغ السند كاملاً في موعد الاستحقاق. وتطرح من القيمة الاسمية للورقة التجارية ثلاثة عناصر:

١. الفائدة: وذلك عن المدة الواقعة بين تاريخ الحسم، وتاريخ الاستحقاق.

٢. الأجرة: وتسمى العمولة وهي من أجل تغطية النفقات العامة للمصرف.

---

(١) الأوراق التجارية للدكتور البوطيبي، مرجع سابق، ص (٣٣٧).

(٢) المرجع السابق، نقلا من كتاب عمليات البنوك، للدكتور علي جمال الدين، ص (٤٦٩).

٣. مصاريف التحصيل والتحويل[١].

وبمعنى آخر أكثر توضيحًا: دفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها، وبعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل. ويطلق على سعر الفائدة اسم: (سعر الخصم). فالعميل في يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين مثلا، فيقوم العميل بتظهيرها ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسومًا منها مبلغا من المال، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين.

والذي يظهر كون هذه العلمية قرضًا ربويًا ظهورًا بينًا، فالعميل اقترض من البنك مبلغًا من المال على أن يدفع أكثر منه وهو قيمة الورقة التجارية، مثل أن يقترض تسعمائة ريال على أن يدفعها من قيمة الورقة ألف ريال، والفائدة التي يأخذها البنك نظير الإقراض تختلف تبعًا لقيمة الورقة التجارية ولموعد الاستحقاق أو المدة التي يقترض فيها العميل المبلغ من البنك. ولهذا فإن حسم الأوراق التجارية الذي تقوم به البنوك التجارية قرض ربوي محرم.

---

(١) انظر: عمليات البنوك، مرجع سابق، ص (٣١٠). وبمعنى آخر أكثر توضيحًا: دفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها، وبعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل. ويطلق على سعر الفائدة اسم: (سعر الخصم). فالعميل في يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين مثلا، فيقوم العميل بتظهيرها ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسومًا منها مبلغا من المال، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين.

وبناء عليه فلا يجوز للبنوك الإسلامية وغيرها أن تتعامل بهذه العملية[١].

وختام هذه المسألة أنقل قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية[٢]، والذي ينص على:

«١- الأوراق التجارية (الشيكات، والسندات لأمر، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروعة لكتابة الدين.

٢- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى دين النسيئة المحرم».

* * *

(١) المعاملات المالية، للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٢٤٧).

(٢) في دورة مؤتمر المجمع السابع بجدة، من ٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/ ٥/ ١٩٩٢م.

المبحث الخامس
الحوالات المصرفية المعاصرة

وفيه مطالب:

أشرت فيما سبق[١] إلى نظام السفتجة بأن يعطي شخصٌ مالا لآخر، وللآخر مالٌ في بلد المعطي فيوفيه إياه ثَمَّ . فيستفيد أمن الطريق، وليس ببعيد ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر بما يُعرف بالحوالة المالية المصرفية، وفيما يلي تعريف بالحوالة في اللغة وعند فقهائنا، ثم ذكر صفة الحوالة التي تجريها البنوك، والتكييف الفقهي لها.

المطلب الأول
تعريف الحوالات المصرفية لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الحوالة في اللغة:

الحوالة لغة: من حال الشيء حولاً، أي: تحول. وتحول من مكانه: انتقل عنه. وحولته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع. فالحوالة في اللغة مأخوذة من التحويل بمعنى النقل[٢].

ثانيًا: تعريف الحوالة في اصطلاح الفقهاء:

يُعرف الفقهاء الحوالة بأنها: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ففيها يتم نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٣].

---

(١) ص (٣٤٦) عند الحديث عن الكمبيالة في الأوراق التجارية.

(٢) لسان العرب، مادة (حول)، (١١/ ١٨٤)، مختار الصحاح، مادة (حول)، (١/ ١٦٧)، المصباح المنير،مادة (حال)، (١/ ١٥٧). مراجع سابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣١٧)، منح الجليل (٦/ ١٨٦)، المجموع (١٣/ ٤٣٢)، الإنصاف (٥/ ١٦٦). مراجع سابقة.

ثالثًا: تعريف الحوالة المصرفية المعاصرة:

«هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما سيتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى» [١]، وعرفتها موسوعة البنوك الإسلامية بأنها: «أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين، بناء على طلب عملائه» [٢].

* * *

المطلب الثاني

أنواع الحوالات المصرفية المعاصرة وحكمها الشرعي

ما تقوم به البنوك اليوم من الحوالات المالية ينقسم إلى قسمين [٣]:

القسم الأول: الحوالات المصرفية الداخلية:

ويُقصد بها: عملية نقل البنك النقود من مكان لآخر، بنفس الدولة بناء على طلب عملائه، شريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك، أو أن يكون له حساب جارٍ به يغطي هذا المبلغ المراد تحويله، ثم يقوم البنك بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على حسابه الخاص، سواء كانت عملية التحويل في نفس البنك، أو كان من حسابين مختلفين في بنكين مختلفين ويتم التحويل هنا بنفس عملة البلد الذي هم فيه. وتتم العملية آليًا، في نفس الوقت، ويتقاضى البنك على ذلك عمولة أو أُجرة رمزية.

---

(١) دليل العمل في البنوك الإسلامية، لمحمد هاشم عوض، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠١م، ص (٧١).

(٢) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، القاهرة، عام ١٩٩٥م (١/ ٣٧).

(٣) انظر: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، لمصطفى كمال طايل، الناشر: مطابع غباشي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧م، ص (١٢٦-١٣٠). بتصرف، وانظر: المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٢٧٦-٢٧٧)، بتصرف.

الحكم الشرعي لهذه العملية: يمكن تخريج هذه المعاملة المصرفية على الوكالة بأجرة، حيث المصرف يقوم بدور المنفذ لطلب العميل (المحوِّل)، والأجرة تحتسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية التي يقوم بها البنك من عمل المختصين والمصروفات الإدارية الأخرى.

وبناء على ذلك فإن حكمها الشرعي جائز؛ لأن الوكالة جائزة شرعًا بأجرة وبدون أجرة[١].

القسم الثاني: الحوالات المصرفية الخارجية:

وهي: عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أُخرى، ومما تتبعته لهذا النوع من الحوالات ومن خلال التجارب اليومية بان لي أن لها صورتين:

الصورة الأولى:

يأتي شخص إلى البنك ويعطيه مبلغًا من المال ليقوم البنك بتحويل تلك الأموال إلى حساب آخر لهذا الشخص في بنك في دولة أخرى، أو يقوم بتحويله إلى حساب شخص آخر في دولة أخرى، بنفس العملة. ويأخذ مقابل ذلك عمولة عبارة عن مبلغ مقطوع، كأن يكون ثلاثين ريالاً عن كل عملية تحويل، أو كانت بنسبة من المبلغ المُحَوَّل.

وفي تخريج هذا النوع من المعاملات وجدت أن للعلماء المعاصرين عدة اتجاهات أذكرها مختصرًا[٢]:

---

(١) كما في بدائع الصنائع (٤/ ١٧٧)، التاج والإكليل (٥/ ٢١٥)، المجموع (١٤/ ١٦٨)، المغني (٥/ ٢٠٢).

(٢) انظر: فقه المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص (٤٠-٤٧)، بتصرف، عقد الحوالة في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب، إعداد عبد الله بن حسين الموجان، الناشر: دار الاعتصام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص (١٧٠ وما بعدها) بتصرف.

١. منهم من خرّج هذه المعاملة على أنها نفس الحوالة المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي هي: نقل الدين من ذمة إلى أخرى. ووجه قياسها على الحوالة الفقهية هو: أنه إذا كان البنك المحلي له رصيد وحسابات جارية لدى البنك المراسل فهذه الحسابات قروض، وديون. فإذا كان له دين عليه فهو الآن قد أحال العميل الذي يريد نقل النقود على البنك المراسل الذي يطلب منه مبلغًا من المال هي حَوالة، فالبنك الذي سيحول النقود يعتبر "مُحِيلاً" والعميل "مُحَالاً" والبنك المراسل في البلد الآخر يسمى "مُحَالاً عليه".

٢. ومنهم من خرّجه على أنها قرض، ووجه ذلك أن الشخص الذي جاء بالنقد إلى البنك يعتبر مقرضًا والوفاء - السداد - سيكون في بلد آخر - فالبنك سيسدد له دينه في البلد الآخر- فهو: أي البنك يُعد مقترضا هنا، وهذا النوع من القرض أطلق الفقهاء المتقدمون عليه اسم (السفتجة). فهذه مثلها العميل الآن جاء وأقرض البنك وأعطاه المبلغ، واشترط عليه أن يكون السداد بدلاً من أن يكون في الرياض أن يكون مثلا في الخرطوم فجعلوا هذا من عقد القرض.

٣. وقسم ثالث خرّجوا هذه المعاملة على أنها نوع من الوكالة بأجر، فالبنك في الحقيقة وكيل عن العميل بأجر في نقل النقود . والأجرة التي يأخذها البنك أو العمولة هي مقابل توكيله في نقل النقود.

لكن السؤال الآن: العمولة التي يأخذها البنك هل هي مقابل الحوالة، أم أنها مقابل القرض، أم أنها مقابل توكيله في نقل النقود؟. والجواب على ذلك...

* إن قلنا إنها مقابل الحوالة فهذا أمر مستبعد؛ لأن الحوالة -كما يذكر الفقهاء -هي عقد إرفاق بالمحال فلذلك لا يصح أن نقول إن تلك العمولة هي مقابل عقد الإرفاق[1].

(١) انظر: الحاوي، مرجع سابق (٦/ ٢٦٢)، قال في الإنصاف، مرجع سابق (٥/ ١٦٦): «الحوالة عقد إرفاق تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وليست بيعا».

* ولو قلنا إنها قرض: وأن العميل أقرض البنك فلا محظور شرعًا هنا؛ لأن البنك الآن هو المقترض، والمحرم شرعًا أن يأخذ المقرِض على المقترض فائدة وليس العكس.

* فيبقى الاحتمال الثالث وهو أن العمولة التي يأخذها البنك هي في الحقيقة مقابل الوكالة وهذا هو الأقرب: أن العمولة مقابل توكيل البنك في نقل النقود إلى المستفيد، وأن هذه العمولات تجوز شرعًا سواء كانت تلك العمولات بمبلغ مقطوع؛ كأن يقول مثلاً ثلاثين ريالاً عن كل عملية تحويل، أو كانت بالنسبة؛ بنسبة من المبلغ المُحَوَّل، أو بمبلغ ثابت.

فتلخص لنا ما يلي:

* أنه يمكن اعتبار العملية قرضًا وحوالة، والعمولة مقابل خدمة القرض.

* أو يمكن اعتبارها قرضًا ووكالة، والعمولة مقابل الوكالة.

الصورة الثانية:

يأتي شخص إلى البنك ويعطيه مبلغًا من المال ليقوم البنك بتحويل تلك الأموال إلى حساب آخر لهذا الشخص في بنك في دولة أخرى، أو يقوم بتحويله إلى حساب شخص آخر في دولة أخرى، مع صرف هذه النقود إلى عملة البلد الآخر، ولا تصل هذه الحوالة غالبًا إلا بعد يوم أو يومين.

فهذه العملية فيها اجتماع الصرف مع الحوالة، أو ما يُعرف ببيع وشراء العملات، فيستفيد البنك في هذه الحالة بالإضافة إلى الأجرة فرق السعر بين العملتين، على أساس أن سعر الصرف في اليوم نفسه متغير تبعًا لظروف العرض والطلب لكل عملة، كذلك فإن لكل عملة سعر بيع يرتفع قليلاً عن سعر الشراء لها، ومن هنا يربح البنك الفرق بين السعرين، وهذه المعاملة تسمى بالصرف، ومن المعلوم أن الصرف لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد باتفاق الفقهاء[1] لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق (٢/ ١٩٧).

ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)**[1].

وهذا هو الإشكال في هذه الصورة، فالعميل يسلم البنك النقود لكن البنك لا يسلمه شيئًا فعليًّا، فهذا الشرط -التقابض في المجلس- غير متحقق كما هو ظاهر الحوالات الخارجية اليوم.

وتحويل النقود بين البلدان في الوقت الحاضر ضرورة لا بد منها نظرًا لاختلاف العملات، فعملات الدول أجناس مختلفة. فتحويل النقود بين البلدان بطريقة السفتجة ضرورة ملحة، أو حاجة عامة في حركة السياحة العالمية، وللطلاب الذين يدرسون خارج بلادهم، وكذلك الأمر للكثيرين من غير الطلاب[2]، ومن استقرائي للآراء الفقهية المعاصرة في هذه المسألة فإن الرأي الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة ما يلي:

١. أن البنك بمجرد الاتفاق مع العميل طالب التحويل واستلام المبلغ يقوم بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل[3]، ويُسلم العميل في مجلس العقد إشعارًا بذلك يقوم مقام القبض، وقد جرى العرف التجاري على اعتباره ملزمًا لمن أصدره. وبذلك تكون الحوالات الخارجية المشتملة على الصرف جائزة شرعًا ويتحقق القبض الحكمي[4]، وهو بمثابة القبض الفعلي.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، مرجع سابق (٣/ ١٢١٣)، رقم (٨١).

(٢) الأوراق التجارية المعاصرة، مرجع سابق، ص (٣٦٢). بتصرف.

(٣) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مرجع سابق، ص (١٣٠).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير ، مرجع سابق، ص (٢٧٨).

٢. أو أن يقوم العميل بشراء العملة التي يريد أن يحولها، وذلك بدفع قيمتها وفقًا لشروط الصرف المعروفة، وهي التقابض في مجلس العقد لحديث عبادة بن الصامت ﵁ السابق. ثم يقوم العميل بعد ذلك بتحويلها إلى من يشاء أن يحولها إليه بواسطة البنك خارج البلد[1].

ونُوقش في الملتقى الفقهي الرابع موضوع تبادل عملات دولة بعملات دولة أُخرى هل يلزم التقابض على العوضين في مجلس العقد أو لا يلزم؟ فجاءت وجهتان لنظر العلماء: وجهة تقول لا يلزم التقابض على العوضين بالفور في مجلس العقد، ويكفي القبض على أحدهما؛ لأن الأوراق النقدية ليست كالذهب والفضة تمامًا، بل إنما هي ثمن اصطلاحًا واعتبارًا.

ووجهة أخرى تقول: أنها مثل الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) فيلزم التقابض على العوضين في المجلس. وأصحاب هذه الوجهة يوسعون في حد التقابض بوجه عام، ويعتبرون الحصول على الكمبيالات والشيكات مثل القبض على أصل العوض، ونظرًا إلى هاتين الوجهتين القيمتين يقرر المجمع الإسلامي أن يؤخذ بالاحتياط والاجتناب في تبادل وتصريف العملات للدولتين مؤجلاً، ولكن يجوز العمل وفق الوجهة الثانية إذا اقتضت الحاجات الواقعية ذلك»[2].

* * *

---

(١) الأوراق التجارية المعاصرة، مرجع سابق، ص (٣٦٣). بتصرف.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الملتقى الرابع المنعقد في الهند، قرار رقم (٥).

المبحث السادس
التأمين

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

أعطى الإسلام للتعاون، والتناصر، على الحق والخير والعدل عناية كبرى، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، ولم يكتفِ الإسلام بمجرد الدعوة إلى التعاون والتكافل بل شرع لأجل تحقيقه مجموعة من الأحكام، فجعل الصدقات المفروضة ركنا من أركان الإسلام، وفرض النفقات، والكفارات، والحقوق والالتزامات التي لو طبقت لتحقق التكافل الحقيقي، وأصبح كل فرد يعيش في ظل دولة الإسلام في أمن وأمان ورفاهية وعيش كريم، تهدف إلى تحقيق التكامل في مجالات كثيرة أهمها:

نظام الزكاة الذي يهدف إلى سد حاجة الفقراء، والمساكين، والغارمين، وأبناء السبيل.

* نظام العاقلة الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عائلة القاتل، وهم الرجال من عشيرته(٢). وغيرها من الأنظمة التي جاءت بها الشريعة لتحقيق مبدأ التأمين بين أفراد المجتمع الإسلامي. والتأمين الذي نحن بصدد الحديث عنه، والذي أصبح في العصر الحاضر من المعاملات السائرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فقد دخل عالم التجارة، والصناعة، والزراعة، ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي دخولاً اختياريًا أو إجباريًا بحكم القوانين، وشمل كثيرًا من الوسائل التي يستخدمها الإنسان كالتأمين على السيارة التي يركبها، والبيت الذي يسكنه، والأمتعة التي يقتنيها.

---

(١) الآية رقم (٢)، من سورة المائدة.

(٢) المعاملات المالية للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٨٣)، بتصرف.

ففي هذا الفصل سأخصص الحديث عن مجمل القضايا في التأمين، لكون استيعاب عقود التأمين كلها، والخوض فيها والإحاطة بكل الظروف والملابسات التي تحيط بها، من الصعوبة بمكان، لكنني سأحاول طرق بعض القضايا التي تُعطي تصورًا واضحًا عن التأمين وأهم قضاياه، لذا سأبدأ بذكر تعريفه في اللغة والاصطلاح، ذاكرًا بعد ذلك الأساس الذي يقوم عليه التأمين، وأهم أهدافه التي يهدف إلى تحقيقها، ثم أسرد أنواع وتقسيمات التأمين، لأفرد بعد ذلك الحديث عن عدد من أنواع التأمين المعاصرة ...

* * *

المطلب الأول
حقيقة التأمين وماهيته

لما كان الحكم على التأمين بأنواعه التي تُجرى في عصرنا الحاضر، من أهداف إيراد هذا المبحث، ولما كان ذلك لا يتم إلا بعد معرفة حقيقة عقده، حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لِزاما عليَّ إيراد هذا المطلب، بل وكان لِزامًا حقيقة بحث الأمور التالية: تعريف التأمين، ونشأته، وانتشاره، وبيان أركانه وأنواعه، وما يختص به هذا العقد من بين سائر العقود، والأهداف التي من أجلها أُقيم، وآثاره الإيجابية، والسلبية في حياة الناس، إلا أني سأورد في المسائل التالية أهم ما يتسع به المقام لذكره، وهي المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف التأمين لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف التأمين لغة:

التأمين لغة: من أَمِن، والأمن ضد الخوف، وهو يعني: سكون القلب واطمئنانه وثقته، ويُقال: أمن فلانًا على كذا وثق فيه، واطمأن إليه. وأمنه على الشيء تأمينًا جعله في ضمانه. والتأمين: قول آمين، اللهم استجب[1]. «وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي

---

(١) لسان العرب، مادة (أمن)، (١٣/ ٢١)، مختار الصحاح، مادة (أمن)، (١/ ٢٠). مرجعين سابقين.

يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يُؤمَن عليه الإنسان»[1]. وقد وردت كلمة (أمْنٌ) ومشتقاتها في مواضع كثيرة في القرآن مما يدل على عِظم هذا المعنى الذي تحمله هذه الكلمة، من هذه المواضع على سبيل المثال قول الله ﷻ: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ۝ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[3].

ثانيًا: تعريف التأمين اصطلاحا:

لم أجد في كتب الفقه تعريفًا للتأمين، ولعل ذلك راجع إلى عدم معرفة متقدمي فقهاء المسلمين عقد التأمين بصورته الحالية، فهو عقد طارئ معاصر، بل لعل من أدركه من متأخريهم وعرفه لم يهتم بأمره، لعدم وجود هذا العقد بين المسلمين، بل ولا حتى أسلافهم من الجاهليين فاعتقدوا أن مثل هذا العقد لا يشيع عند المسلمين، فلم يُعرفوه، ولم يهتموا بأمره، وإنما أتى الاهتمام به من قِبل أهل القانون الذين عرفوه بتعريفات مختلفة، يغلب على أكثرها طابع الشرح المتكلف، محاولة لتمييز هذا العقد من بين عقود أخرى تشاركه في صفاته وسماته، كالرهان والقمار. والتأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد كما يذكر شراح القانون.

فالتأمين كنظام يقصد به: «تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم»[4].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٥م، (١/ ٢٥).

(٢) من الآية رقم (٥٥)، من سورة النور.

(٣) الآية رقم (٤٥-٤٦)، من سورة الحجر.

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، لعبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩١م، (٧/ ١٠٨٠)، وسيأتي -إن شاء الله- الحديث عن الخطر وماهيته.

إلا أن التعريف المختار لبيان حقيقة التأمين وطبيعة عقده، ينبغي أن يكون جامعًا مانعًا مختصرًا بقدر الإمكان، وبالنظر في التعاريف الكثيرة للتأمين التي لن أذكرها خشية الإطالة -مما اطلعت عليه- لم أجد بينها التعريف الذي يكون كذلك، إلا ما ذكره صاحب كتاب التأمين وأحكامه[1]، حيث قال في تعريفه: «التأمين: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه».

فهذا التعريف قد احتوى أهم خصائص التأمين، وأسسه التي يقوم عليها، بغض النظر عن حكمه الشرعي أهو جائز أم محرم، ويعم جميع أنواع التأمين الآتي ذكرها، كما يتبين ذلك من شرحه الآتي:

(**التزام طرف لآخر**): يبين أن التأمين عقد لازم، ويتم بين طرفين هما: المؤمِّن والمؤمن له.

(**بتعويض**): وهو مبلغ التأمين المدفوع، وفيه إشارة إلى أن التأمين من عقود المعاوضات.

(**نقدي**): في الموضعين جاءت لبيان أن ما يدفعه المؤمِّن والمؤمَّن له من باب بيع النقود بالنقود.

(**أو لمن يعينه**): لأن مبلغ التأمين قد يكون مشروطًا لغير المؤمَّن له.

(**حادث احتمالي**): ليعم وقوع الخطر وغيره مما يحدد في العقد. وتم تقييد الحادث بأنه احتمالي؛ لكون التأمين لا يكون إلا في حادث احتمالي الوقوع.

(**مبين في العقد**): فالتعويض مقصود العقد موضوعًا وسببًا.

---

(١) التأمين وأحكامه، للدكتور: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص (٤٠).

(مقابل ما يدفعه له الآخر): تدل على أن التأمين معاوضة، ويقصد بالآخر: المؤَمَّن له.

(مبلغ نقدي): هو ما يقابل التأمين.

(في قسط ونحوه): ما يدفعه المؤمَّن له من مقادير محددة، في فترات محددة، وكل دفعه غير قسطية[١].

المسألة الثانية: أنواع التأمين:

يقسم أصحاب القانون -وكذا تبعهم فقهاء المعاملات المعاصرة- التأمين إلى أنواع عديدة، يختلف بعضها عن بعض من عدة وجوه، كالأهداف، والهيئة القائمة عليها، ونظامها المالي، وغير ذلك من الفروق، ولعلي أقدم في الأسطر القادمة أشهر التأمينات الموجودة على أرض الواقع، وهو ما يسمى بالتأمين التجاري، فأذكر وأُبين حكمه وذلك في المطلب التالي:

* * *

المطلب الثاني
عقد التأمين التجاري

التأمين التجاري: هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة، وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على تأمينهم من خطر ما، ويُعد هذا النوع من التأمين ينتشر تداوله، لذا سيكون الحديث عنه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: مفهوم عقد التأمين التجاري:

أشرت فيما سبق إلى التعريف المختار للتأمين، وهو: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه. ويدخل التأمين التجاري في هذا التعريف، إلا أن بعض الباحثين خصه بتعريفات أشبه بشرح له، ولا بأس بذكر شيء منها:

---

(١) التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص (٤٠-٤١).

فمنها أن التأمين التجاري هو: عقد يلتزم فيه المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء[1].

وعرَّفه الفقيه الفرنسي (هيمار) بأنه: «عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمَّن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمِّن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير مبلغًا معينًا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها، وفقا لقوانين الإحصاء»[2].

المسألة الثانية: أركان عقد التأمين التجاري:

رأيت بعض الباحثين قد جعل للتأمين أركانًا مختلفة، وخاصة شراح القانون، فهم يعتبرون الخطر الاحتمالي[3]، وقسط التأمين، ومبلغه، هي أركان التأمين وعناصره، التي لا قيام له بدونها، كما يعتبرون الخطر أصلاً للركنين الآخرين، فلا يتصور تأمين من غير

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (٨٩)، نقلا عن كتاب عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية لجمال الحكيم، (١/ ٣٣).

(٢) المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للدكتور صالح حميد العلي، الناشر: دار النوادر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص (٣٣٧).

(٣) يعبر بعض العلماء المعاصرين في كتبهم بالخطر، والبعض الآخر الضرر، إلا أن الضرر -في نظري- أعم وأشمل، لكونه يندرج تحته أنواع كثيرة، الخطر أحدها، وكذا يدخل فيه المصيبة والمرض، والأذى، والإثم، والتلف وغيرها، ولما كان الخطر أكثر تداولاً على ألسن علماء فقه المعاملات، وكذا شراح القانون كان اعتماد الحديث عنه في المتن.

وجود أخطار على الإطلاق، وأضيف إليها ثلاثة أركان أخرى، رأيت أنها من الأهمية بمكان، بل لا تقل أهمية عن الثلاثة السابقة، وهي: وجود المؤمِّن، والمؤمَّن له، وكذا التراضي بين الطرفين.

ومع ذلك فإني سأصيغ هذه الشروط الصبغة الفقهية، وأقسم الأركان إلى ثلاثة، العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه، وهذه الأركان يمكن استنباطها من التعريف المختار الذي ذكرناه للتأمين، وفيما يلي بيان موجز وتعريف مختصر عن ماهية هذه الأركان:

الركن الأول: العاقدان وهما:

١. **المؤمِّن**: وهو الذي يمثل هيئة التأمين، كشركات التأمين المعاصرة.

٢. **المؤمَّن له**: ويطلق عليه المستأمِّن: وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع المؤمِّن (الشركة). ويندرج تحته (المستفيد): وهو الذي يعينه المؤمَّن له ليستفيد من عقد التأمين: كالابن أو الزوجة.

الركن الثاني: الصيغة، ويندرج تحتها:

١. التراضي بين الطرفين: وهما السابقان (المؤمِّن والمؤمَّن له).

٢. الإيجاب والقبول من طرفي العقد، ويمكن أن تتم باللفظ، أو بالكتابة، أو بوسائل الاتصال الحديثة. وقد جرى العرف بين شركات التأمين على أن التعاقد لا يتم بمجرد الاتفاق الشفهي، وإنما من خلال وثيقة تأمين موقعة من الطرفين[١].

الركن الثالث: المعقود عليه، أو محل العقد في التأمين:

ويمكن أن يشمل العناصر التالية:

---

(١) المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور صالح العلي، مرجع سابق، ص (٢٤٣).

١. الخطر: فالخطر الذي هو ركن من أركان التأمين ليس المراد بمعناه اللغوي الذي هو: الإشراف على الهلاك[١]، وإنما الذي يُعرفه أصحاب القانون بقولهم: «الخطر هو: أي حادث احتمالي يعقد من أجله التأمين»[٢]، وهذا التعريف على قصر عبارته، إلا أنه شمل أنواع التأمين التي تجريه الشركات اليوم؛ لكونها اليوم فتحت أنواعًا جديدة من التأمين شملت الحوادث النافعة والمحبوبة ولم تقتصر على الحوادث مما يخافه الناس ويكرهه[٣]، ثم إن الخطر القابل للتأمين لا بد أن يتوفر فيه شروطٌ وأركانٌ من أهمها:

* أن يكون الخطر احتماليًا، بأن يكون وقوع الخطر غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع؛ كالحريق، والسرقة. أو أن يكون غير محدد الوقت؛ كالموت. أما الحوادث المؤكد وقوعها لا يُؤمَّن عليها، وكذا الأخطار المستحيلة الوقوع؛ كأن يؤمِّن شخص على سيارته من حوادث السير، ثم تبين أن سيارته محروقة قبل إبرام العقد.

---

(١) تاج العروس، مادة (خطر)، (١/ ٢٧٧٧)، مختار الصحاح، مادة (خطر)، (١/ ١٩٦)، المصباح المنير، مادة (خطر)، (١/ ١٧٣). مراجع سابقة.

(٢) التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص (٦٤).

(٣) من أنواع التأمين التي تكون محبوبة ونافعة للناس: ما يسمى بالتأمين على الحياة في حال البقاء، حيث يأخذ المؤمن له مبلغ التأمين إذا بلغ عمره مدة معينة قبل الموت، فبلوغ هذا العمر أمر محبوب مرغوب، ورغم ذلك سموه تأمينًا، وأعطوه بسببه مبلغ التأمين. وكتأمين الزواج، حيث يأخذ المؤمَّن له مبلغ التأمين إذا تزوج قبل مدة معينة، وكإنجاب الولد، حيث يأخذ مبلغ التأمين أذا أنجب ولدًا، فهذه كلها حوادث سارة مع ذلك يسمونها تأمينا، وإن كانت في الحقيقة محض قروض ربوية ورهانات لا تمت إلى الأمن والأمانة بصلة. انظر في ذلك: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٥، ص (١٣)، والتأمين وأحكامه، ص (٦٤)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، ص(٩٠). مرجعين سابقين.

* أن لا يكون الخطر متعلقًا بمحض إرادة أحد الطرفين، لكون ذلك ينافي عنصر الاحتمالية.

* أن يكون الخطر متولدًا من نشاط للمؤمَّن له غير محظور قانونًا، أي: غير مخالف للنظام العام، فلا يجوز التأمين على الأخطار المترتبة من الاتجار بالمخدرات أو التهريب مثلا.

* أن يكون الخطر حادثًا مستقبلا، فلا يصح التأمين على خطر وقع في الماضي، أو في أثناء العقد[١].

٢. قسط التأمين: وهو عبارة عن مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين، يدفعه المؤمَّن له إلى المؤمِّن (الشركة)، مقابل تعهد الأخير بدفع مبلغ من المال إلى المؤمَّن له، عند تحقق خطر، أو حادث معين. وهو محل التزام المؤمَّن له، حيث يقوم بدفع المبلغ للشركة بشكل دوري ومحدد[٢].

٣. مبلغ التأمين: وهو محل التزام المؤمِّن (الشركة) حيث تقوم بدفعه إلى المؤمَّن له أو المستفيد عند وقوع الخطر. وهناك ارتباط واضح بين مبلغ التأمين وقسط التأمين، فكلما زاد قسط التأمين زاد المبلغ. ومبلغ التأمين دين في ذمة المؤمِّن (الشركة) يكون تارة دينًا مضافًا إلى أجل غير معين، وتارة يكون دينًا احتماليًا بحسب ما إذا كان الخطر المؤمَّن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف وقت وقوعه، أو كان غير محقق الوقوع[٣].

---

(١) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، ص (١٤-١٥)، والتأمين وأحكامه، ص (٦٥)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، ص (٩١). مراجع سابقة.

(٢) التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص (٦٦).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، ص (٩٢)، وانظر: التأمين وأحكامه، ص (٦٨)، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، ص (١٧). مراجع سابقة.

المسألة الثالثة: خصائص عقد التأمين التجاري:

يختص التأمين التجاري بعدة خصائص من أبرزها ما يلي:

١. عقد التأمين رضائي: يتم باتفاق المتعاقدين، وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان.

٢. عقد التأمين التجاري ملزم للمتعاقدين: فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضا العاقد الآخر.

٣. عقد التأمين التجاري عقد معاوضة: فكلا العاقدين يأخذ مقابلاً لما يدفع، فالمؤمَّن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين ، والمؤمِّن (الشركة) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع التأمين عند وقوع الخطر.

٤. عقد التأمين التجاري عقد احتمالي: أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر؛ لأن كلا من المتعاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه. وبذلك يكون الغرر واضحًا في عقد التأمين التجاري.

٥. عقد التأمين التجاري عقد إذعان : بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه هو المؤمِّن (الشركة)، حيث تفرض أكثر الشروط على المؤمَّن له، ولا يملك التغيير فيها، ولو كانت تعسفية تضر بمصالحه. ولهذا السبب تدخل القانون في أغلب الدول في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمَّن لهم والتخفيف من تعسفية تلك الشروط. ومن الأمثلة على الشروط التعسفية في التأمين التجاري: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين إذا تأخر في الإبلاغ عن الحادث للسلطات، أو تقديم المستندات التي تبين أن التأخر كان لعذر.

٦. عقد التأمين زمني: فعقد التأمين يكون الزمن عنصرًا جوهريا فيه، وقد رتب القانون على كونه عقدًا زمنياً أن فسخه لا يكون بأثر رجعي، بل تنتهي آثاره منذ الحكم بفسخه إلى الزمن المستقبلي، أما بالنسبة لما كان قبل صدور الحكم بالفسخ فيظل صحيحا. ويترتب عليه أن المؤمَّن له لا يستطيع أن يطالب بالأقساط التي دفعها قبل الحكم بالفسخ(١).

المسألة الرابعة: أنواع التأمين التجاري

عند النظر إلى تقسيمات التأمين نجد أنها لا تخرج عن ثلاثة أقسام، ولكل قسم أنواع متفرقة، أُجملها فيما يلي(٢):

القسم الأول: تأمين الأشخاص:

ويُقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه، كموت، أو فقدان عضو، أو هرم، أو مرض، ونحو ذلك مما يقعد الشخص عن الكسب والعمل. ويندرج تحت التأمين على الأشخاص الأنواع الأربعة التالية:

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، ص (٩٣-٩٤)، المؤسسات المالية الإسلامية، ص (٣٤١-٣٤٢)، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، ص (٢٢)، نظام التأمين الإسلامي، ص (٢٩٥). مراجع سابقة.

(٢) سأورد التقسيمات التالية بناء على ما استطعت جمعه عن أقسام التأمين، وهي منقولة بتصرف وإعادة صياغة وترتيب في طريقة التقسيم، وسأكتفي في الإحالة بهذه الإشارة، فمن أبرز المراجع التي بين يدي والتي تحدثت عن تقسيمات التأمين التجاري ما يلي: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير، ص (٩٤-٩٦)، المؤسسات المالية الإسلامية، ص (٣٤٧-٣٥١)، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، ص (٥٠-٥٥، ١١١-١١٣)، بحوث في المعاملات المالية للدكتور علي القرة داغي، ص (٢٦٨)، التأمين وأحكامه، ص (٧١-٧٤)، الوسيط في القانون للدكتور السنهوري، ص (٧/ ١٣٧٧ وما بعدها). مراجع سابقة.

النوع الأول: التأمين على الحياة:

وهو عقد يتعهد المؤمِّن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمَّن له عند موته أو عند بقائه حيًا بعد مدة معينة، ولهذا النوع تفريعات كثيرة من أهمها التفريعات الثلاثة التالية:

١. تأمين لحالة الوفاة: فالحدث المؤمَّن منه هنا هو الوفاة، أي: مسؤولية المؤمِّن تنشأ عند وفاة المؤمَّن عليه. وله ثلاث صور:

* تأمين مدى الحياة (العُمْري): وهو أن يدفع المؤمَّن له أقساطًا متفقًا عليها طول عمره، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، فيُدفع للورثة مبلغ التأمين، أو مرتب دائم إلى ورثة المستأمن أو المستفيد عند وفاة المؤمَّن عليه.

* تأمين مؤقت: وهو أن يدفع المؤمَّن له أقساطًا إلى مدة معينة كعشرين سنة، فإذا مات قبلها لم يستحق مبلغ التأمين، وتصبح الأقساط المدفوعة حقًا للشركة، وإذا بقي حيًا استمر في الدفع، فإذا توفي استحق مبلغ التأمين، وصرف إلى ورثته أو إلى المستفيد الذي عينه.

* تأمين البُقيا(أي: بقاء المستفيد): ويتم فيه دفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي على قيد الحياة في تاريخ معين، أو بعد مدة معينة من وفاة المؤمَّن على حياته. فإذا توفي المستفيد قبل مرور المدة المتفق عليها، أو قبل التاريخ المعين في العقد، فإن العقد يصبح منتهيا، ولا يُلزم المؤمِّن على حياته، لذا فإن الخطر المؤمَّن منه في هذا العقد هو بقاء المستفيد على قيد الحياة في نهاية فترة معينة.

٢. التأمين لحالة البقاء: وهو أن يدفع المؤمَّن له أقساطًا لمدة معينة، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمَّن له مرتبًا شهريًا في حالة بقائه على قيد الحياة.

٣. التأمين المختلط: وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن (شركة التأمين) بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا مات المؤمَّن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمَّن على حياته إذا بقي

حيًا عند انقضاء تلك المدة في مقابل القسط الذي يدفعه المؤمَّن على حياته. وسمي هذا النوع مختلطا؛ لأنه يجمع بين صورتين من الصور السابقة، فيجمع بين التأمين لحالة الوفاة، إذا مات المؤمَّن على حياته خلال المدة المعينة، والتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمَّن على حياته حيًا عند انقضاء تلك المدة. مثل: أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ محدد إلى المؤمَّن له في حال بقائه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها. أو للمستفيد في حال وفاة المؤمَّن له خلال مدة معينة.

النوع الثاني: التأمين ضد الحوادث، ويسمى التأمين من الإصابات:

وهو عقد تلتزم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال عند وقوع الإصابة المؤمَّن منها: كدفع مبلغ من المال للعامل الذي يصاب بعجز دائم. أو دفع مصاريف العلاج عند حدوث الإصابة مقابل أن يدفع المؤمَّن له قسطًا شهريًا.

النوع الثالث: التأمين ضد المرض:

والمرض –هنا– هو الذي قد يقعد الإنسان عن العمل، كليًا أو جزئيًا. وهو عقد موجبه أن يلتزم المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين للمؤمِّن الذي يتعهد في حالة ما إذا مرض المؤمَّن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغا معينا دفعة واحدة، أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق.

النوع الرابع: التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال:

وهو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربط بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين. ومن أبرز تطبيقاته قيام صاحب الشركة أو المصنع بالتأمين على عمّاله وموظفيه ومنتسبيه. ومن خصائص هذا النوع أن هؤلاء المستفيدين لا يستحقون مبلغ التأمين عند وقوع الحادث من حيث ذواتهم، وإنما باعتبار صفاتهم؛ ولذلك يستحقون ما داموا باقين في تلك المنشأة. ومن خصائصه أيضًا أنه كما يتعدد فيه المستفيدون

تتعدد فيه الحوادث المؤمَّن منها، حيث يشمل عادة التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة، ولذلك تسري على هذا النوع القواعد المقدرة على التأمين على الأشخاص بأنواعه الثلاثة.

القسم الثاني: تأمين الأموال والممتلكات:

ويراد به كل تأمين يعقد لحماية الأموال، والممتلكات ضد الأخطار، والأضرار، والخسائر، التي قد تتعرض لها، وهذا يعم جميع الأموال والممتلكات الخاصة والعامة، أيًّا كان نوعها، وجميع الأخطار المتصورة مهما كانت درجتها ومصدرها. وهذا النوع من التأمين من أشمل أنواع التأمين وأوسعها حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الدولة، والشركات، فكل الأموال والممتلكات في البر، والبحر، والجو مؤمنة ضمن هذا القسم، وتحت مسميات تفوق الحصر والعدد. ومثاله: أن يعقد المستأمِّن مع شركة التأمين عقدًا يحقق له بموجبه التخفيف من خسارته عند تعرضه للخطر المؤمَّن منه؛ كما لو تعرض المنزل إلى الحريق، والسيارة إلى السرقة، أو التلف، حيث يلتزم المستأمِّن بدفع قسط التأمين لشركة التأمين، وتلتزم هذه الشركة بدفع التعويض المتفق عليه عند وقوع الخطر المؤمَّن منه.

القسم الثالث: تأمين من المسؤولية عن الغير (ضد الغير):

كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة للغير نتيجة لتصرفات خاطئة، أو إهمال، أو إضرار به بأي سبب كان يسمى بالمسؤولية المدنية. والتأمين ضد هذا النوع من الأخطار، أي ضد رجوع الغير بالمسؤولية هو أحد أقسام التأمين الهامة التي يدخل تحتها عدد كبير من المسميات التأمينية المختلفة، كتأمين السيارات، والطائرات، والبواخر، والقطارات، وكتأمين الأعمال والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين، وكتأمين المهندسين والأطباء، والصيادلة، والمقاولين، والمحاسبين وغيرهم ممن قد يُلْحق عمله ضررًا بالآخرين. ومن المسائل التي لا مفر لأحدنا منها: تأمين السيارة على مسؤوليته تجاه الغير

عمّا تحدثه السيارة من أذى لأنفس أو أموال الآخرين، حيث تقوم الشركة في هذه الحالة بدفع مبلغ مالي معين إلى الطرف المتضرر كتعويض قانوني عما أداه من أموال، نتيجة الضرر الذي أحدثته سيارته لحياة الآخرين، أو أموالهم.

المسألة الخامسة: حكم عقد التأمين التجاري:

يُعد عقد التأمين التجاري من العقود المستحدثة، فلم يكن معروفًا في العصور الثلاثة، عصر الرسول ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصور المذاهب الفقهية، وإنما نشأت عقود التأمين خلال القرون الأخيرة، ولذلك كان من أوائل الفقهاء الذين تحدثوا عنها هو العلامة ابن عابدين، في حاشية: رد المحتار على الدر المختار، حيث قال: «وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربي، يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالاً معلومًا لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال: سوكرة[1]، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمِّن للتجار بدله تمامًا، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأنَّ هذا التزام ما لا يلزم»[2].

وخلاصة كلام ابن عابدين رحمه الله يدل على تحريم عقد التأمين بصورته الراهنة.

الأقوال في مسألة حكم التأمين التجاري:

ذكرت أن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكمه إلى ثلاثة أقوال، وفيما يلي ذكر كل قول مع أبرز ما استُدل به، ومناقشة بعض الأدلة، لإظهار القول الراجح في المسألة، والأقوال هي:

---

(١) قال في معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٠٢)، مرجع سابق:

السوكرة: لفظ محدث من الإنجليزية، ومعناه: تأمين، وضمان.

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٤/ ١٧٠).

القول الأول: القائلون بجواز عقود التأمين بجميع أنواعها، وممن ذهب إلى القول بذلك من المعاصرين، الأستاذ: مصطفى الزرقا[١]، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الرحمن عيسى[٢]، وغيرهم.

ويحتج القائلون بهذا القول بحجج يستند أكثرها إلى القياس، وهي كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قياسًا، سأذكر بعضًا منها، ووجه القياس، ثم الرد على القياس في فقرة المناقشة والردود، وهي كما يلي:

١. أن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، والتأمين واحد من هذه العقود، فيكون الأصل فيه الجواز[٣].

٢. قاسوا[٤] التأمين على ضمان خطر الطريق: ويقصد بخطر الطريق: أن يقول إنسان لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن كان مخوفًا، وأخذ مالك فأنا ضامن، فإذا سلكه

---

(١) قوله هذا موثق في كتابه: نظام التأمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤م، (٢٧).

(٢) وهؤلاء الثلاثة نقل رأيهم الدكتور محمد شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص (١٠٥).

(٣) انظر ما ذكرته عن هذه القاعدة وأدلتها في الفصل الأول.

(٤) مما لحظته في أغلب كتب المعاملات والتي بحثت التأمين أنهم يوردون عند حديثهم عن هذا الدليل معنى القياس، وأركانه، وشروطه، ومناط الحكم، وتحقيقه، ومتى يسوغ القياس في الأحكام الشرعية، وحتى لا أثقل كاهل الرسالة بذكر ذلك فإني سأقتصر على ذكر معنى هذا الدليل، ووجه قياس خطر الطريق على التأمين عند من قال بجواز التأمين. ويمكن الرجوع إلى مبحث القياس وتفاصيله في: روضة الناظر وجنة المناظر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٧٩٧ وما بعدها).

وأُخذ ماله فإنه يضمن عند الحنفية[١]. ووجه القياس: أن التزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمَّن عليه عند وقوع الخطر، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعًا، فكذلك التأمين، ويقولون: لو أن الفقهاء الذين قرروا ضمان خطر الطريق في ذلك الزمان، عاشوا في زماننا وشاهدوا أخطار العصر الحديث وكوارثه، وجاءتهم فكرة التأمين لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظامًا شرعيًا[٢].

٣. قياس التأمين على الإجارة، ووجهه: أن الحارس الأجير يحقق الأمان والاطمئنان لمن استأجره. والتأمين يحقق الأمان والاطمئنان كذلك للمؤمَّن لهم. وبما أن استئجار الحارس لتحقيق هذه الغاية جائز شرعًا، فكذلك التأمين، لما بين العقدين من تحقيق الغاية[٣]. والأجير المشترك يضمن للمستأجر الأضرار التي تلحق بالعين المستأجر عليها، وكذلك التأمين يضمن للمؤمَّن لهم ما يلحق المؤمَّن عليه من أضرار، فإذا جاز ضمان الأجير المشترك، فكذلك يجوز ضمان التأمين لما بينهما من تماثل في الضمان[٤].

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، (٢/ ١٤٦).

(٢) التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص (١٦١)، وقد قال الأستاذ مصطفى الزرقا: «فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن تكون نصًا استثنائيًا قويًا في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار ورأى فرقا بينه وبين (السوكرة) يمنع القياس عليه. والذي أراه: أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الزمن البعيد لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة؛ كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحته السرعة، وثبتت أمامهم فكرة التأمين، ولمسوا الضرورة التي نلمسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية؛ لتخفيف آثار الكوارث - لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاما شرعيا». انظر: نظام التأمين للزرقا، مرجع سابق، ص (٥٨).

(٣) المرجع السابق، ص (٥١).

(٤) التأمين وأحكامه، المرجع السابق، ص (١٦٥-١٦٦).

٤. قياس التأمين على السلم، ووجه: أن الشارع أجاز السلم نظرًا لحاجة الناس إليه، رغم ما فيه من الجهالة، حيث إنه بيع معدوم. والناس كذلك في حاجة إلى التأمين، فيكون جائزًا كالسلم، رغم ما قد يكون فيه من المحاذير[(١)].

٥. قياس التأمين على المضاربة، ووجه: أن في المضاربة يدفع صاحب المال رأس مال المضاربة إلى المضارب ليتاجر به، ويكون الربح بينهما حسب اتفاقهما. وفي التأمين يدفع المؤمَّن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمِّن، ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمِّن عند وقوع الخطر هو ربح المؤمَّن لهم، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَّن لهم هي ربح المؤمِّن، وبما أن المضاربة جائزة شرعًا، فكذلك يجوز التأمين[(٢)]. وغيرها من الأدلة والأقيسة على بعض العقود، وغيرها من الاستنباطات الفقهية[(٣)].

---

(١) يُنظر: التأمين في الشريعة والقانون، لشوكت عليان، الناشر: دار الرشيد للنشر والتوزيع، في الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ، ص (١٠٦).

(٢) التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص (١٧٩).

(٣) ولعلي أسرد في ختام ذكر بعض أدلة المجيزين للتأمين التجاري أدلتهم جميعها، وهي أربعة عشر دليلاً كما يلي:

١. الأصل في العقود الإباحة.
٢. قياس التأمين على ضمان الطريق.
٣. قياس التأمين على الإجارة.
٤. قياس التأمين على الجعالة.
٥. قياس التأمين على الوديعة.
٦. قياس التأمين على السلم.
٧. قياس التأمين على المضاربة.
٨. قياس التأمين على عقد الموالاة.
٩. قياس التأمين على العاقلة.
١٠. قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية.
١١. قياس التأمين على معاشات التقاعد.
١٢. القول بجواز التأمين بناء على المصلحة.
١٣. القول بجواز التأمين بناء على العرف.
١٤. أن في التأمين التجاري تعاونا.

وللاستزادة في وجه قياسهم التأمين على ما سبق، ولمزيد مناقشة حول أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري، يمكن الرجوع إلى: التأمين وأحكامه، ص (١٥٧-٢١١)، المؤسسات المالية الإسلامية، ص (٣٥١-٣٦٣)، المعاملات المالية المعاصرة، ص (١٠٥-١٠٩)، التأمين في الشريعة والقانون، ص (٥٤-١٤٠)، نظام التأمين للزرقا، ص (٥٠-٩٢). مراجع سابقة.

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول حُرمة عقود التأمين جميعها، وهو قول أكثر العلماء، ويمكن أن يُقال: هو قول جمهورهم، وهو القول الذي أفتت به المجامع الفقهية والمؤتمرات المختلفة، ودور الفتوى في كثير من البلاد. واستدلوا على التحريم، بعدة أدلة أهمها ما يلي[1]:

١. أن التأمين يشتمل على ربا البيوع (ربا الفضل وربا النسيئة) وقد سبق بيان حرمة ربا البيوع وتفصيل القول في ذلك[2]، وأما كون التأمين يشتمل على ذلك فبيانه ما يلي:

* أما كون التأمين يشتمل على ربا الفضل؛ فلأن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية يتم فيه مبادلة مال بمال من جنسه مع التفاضل. والمال يتمثل في الورق النقدي، وهو يأخذ حكم الذهب والفضة، الوارد في حديث عبادة -رضي الله عنه- وغيره. وصورة ذلك: أن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمستأمن عند حصول الخطر المؤمَّن منه لا يساوي ما دفعه المستأمن من أقساط التأمين، فإما أن يكون أكثر منها، أو أقل، فالتفاضل بين البدلين محقق، وهو عين الربا.

* وأما كونه يشتمل على ربا النسيئة، فلأن الأصل في مبادلة المال بجنسه أو بغير جنسه التقابض في مجلس العقد، وفي عقد التأمين يتم دفع قسط التأمين أولا، ثم إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه يُدفع التعويض (مبلغ التأمين)، وهذا هو ربا النسيئة.

وخلاصة هذا الدليل: أن التأمين مبادلة نقود بنقود، متأخرة عنها في الأجل، زائدة عنها في المقدار، ففيه ربا النسيئة، لتأخر قبض أحد العوضين في مبادلة المال الربوي، وفيه ربا الفضل؛ لزيادة أحد العوضين في الجنس الربوي الواحد.

---

(١) يُنظر: التأمين وأحكامه، ص (٢١٢-٢٤٣)، المؤسسات المالية الإسلامية، ص (٣٥٣-٣٥٧)، المعاملات المالية المعاصرة، ص (٩٧-١٠٤)، نظام التأمين الإسلامي، ص (٤٠١).

(٢) انظر ما ذكرته عن الربا، حكمه، أنواعه، أدلته... في الفصل الأول، ص (٦٦-٧٧).

٢. التأمين التجاري يُعد من القمار المحرم بنص القرآن: فقد ورد القمار باسم الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[١]، والقمار هو: أن يأخذ من صاحبه شيئًا في اللعب. وفي لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئًا من المغلوب[٢]. ويعرفه القانونيون بأنه: عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه[٣]. وصورة القمار في التأمين التجاري: أن كلاًّ من طرفي عقد التأمين (المستأمِّن والشركة) قد يربح، وقد يخسر، فالمستأمِّن قد يدفع ألفًا، ويكسب ألفين، وقد يدفع ألفًا ولا يكسب شيئًا، وشركة التأمين قد تربح من أحد المستأمنين مئة، ولا تخسر شيئًا، وقد تخسر المئات كتعويضات للمستأمِّنين دون أن تكسب منها إلا القليل. ففي حالة الربح للشركة من المستأمن، فهو غُنم بلا مقابل، أو بمقابل غير مكافئ، وفي حالة الخسارة للشركة أو للمستأمِّن، فهي غُرم بلا جناية، أو تسبب فيه، فالجهالة في البدلين محقق، لذلك كان قمارًا[٤].

القول الثالث: وهو القول الوسط بين القولين السابقين القاضي بتحريم بعض أنواع التأمين، وجواز بعضها الآخر، ويفرقون بين التأمين على الأموال؛ كالسيارات، وبين التأمين على الحياة، فأجازوا التأمين على الأموال، دون التأمين على الحياة، ومن هؤلاء:

---

(١) الآية رقم (٩٠)، من سورة المائدة.

(٢) التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، (٧/ ٢/ ٩٨٥).

(٤) انظر: المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص (٣٥٨).

الشيخ محمد بن الحسن الحجوي، وزير العدل في المغرب، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمد رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر[١]، وقد استدلوا لجواز التأمين على الأموال بالأدلة التي استدل بها أصحاب ا القول الأول، واستدلوا لتحريم التأمين على الحياة بأدلة القائلين بعدم الجواز، وأنه لا حاجة للتأمين على الحياة[٢].

المناقشات والردود:

أولاً: بعض ما ورد من ردود على أدلة القول الأول القاضي بجواز التأمين:

١. قولهم: أن الأصل في العقود الإباحة، والتأمين عقد فأصله الجواز، أن هذه القاعدة تفيد تحريم التأمين لا إباحته؛ لأنه يصطدم مع القاعدة القائلة: "الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه" في شطرها الثاني؛ حيث قام الدليل على تحريم الربا، والقمار، وهذه المحرمات موجودة في عقد التأمين[٣].

٢. قياسهم عقد التأمين على خطر الطريق، قياس لا يصح من عدة وجوه منها:

* أن الالتزام في مسألة ضمان الطريق من طرف واحد، في حين أن الالتزام في عقد التأمين من طرفين[٤].

* وضمان خطر الطريق يُعد من باب التبرع، بينما التأمين من عقود المعاوضة، ويغتفر في التبرع ما لا يغتفر في المعاوضة [٥].

---

(١) نقل رأيهما الدكتور محمد شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص (١١٠).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص (٣٥٨).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص (١١١).

(٥) المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص (٣٦٠) بتصرف.

٣. وأما قياسهم التأمين على الإجارة فقياس فاسد لما يأتي:

* لا جامع بين العلتين في الأصل، والفرع، فالعلة في الأصل (التأمين): الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر. بينما العلة في الفرع (الإجارة) -طلب الحراسة مثلا: هي حفظ المحروس، ولا قياس مع اختلاف العلة.

* أجرة الحارس والأجير المشترك هي مقابل ما يقومان به من عمل، والأقساط في التأمين هي مقابل نقود مؤجلة، مجهولة المقدار والأجل. ففرق بين العوضين في الحل والحرمة[١].

٤. وقياسهم التأمين على السلم قياس مع الفارق الكبير، فإن الشارع أجاز السلم لدفع حاجة حقيقية للفقراء من المزارعين ونحوهم، ممن يحتاجون إلى المال لينفقوا منه على مزارعهم حتى يتم جنيها. وأما الحاجة إلى التأمين فهي حاجة متكلفة مصطنعة، يسلب بها الأغنياء أموال الفقراء بغير حق، فلا قياس ولا شبه بين العقدين[٢].

٥. وأما قياسهم التأمين على عقد المضاربة، فهو كذلك يوجد بينهما مفارقات جوهرية، منها:

* المال في عقد المضاربة يكون من جانب المالك، ويبقى في ملكه، والعمل من المضارب، والربح بينهما حسب اشتراطهما. وفي عقد التأمين تمتلك الشركة المال الذي تأخذه، وربحه لها وحدها، ونصيب المؤمَّن لهم معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، وهذا فاسد؛ لأنه من القمار.

---

(١) التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص (١٦٦).

(٢) التأمين في الشريعة والقانون، ص (١١٧)، التأمين وأحكامه، ص (١٧٦). مرجعين سابقين.

* رأس مال المضاربة حق خالص لصاحب المال، ولا حق فيه للعامل البتة. وأقساط التأمين التي تقابل رأس المال في المضاربة هي حق خالص لشركة التأمين إذا لم يقع الحادث، وهو عكس ما في المضاربة تمامًا[1].

ثانياً: بعض ما ورد من ردود على بعض أدلة القول الثاني القاضي بتحريم التأمين:

١. ردوا على دليل الربا بعدة ردود أكتفي بذكر اثنين منها:

* ليس في التأمين ربا ولا مبادلة نقود بنقود، بل مبادلة نقود بمنفعة، والمنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في حديث الربا، فالمبادلة تتم بين الأقساط التي يدفعها الشخص، والأمان الذي تضمنه الشركة له، بدليل أن المبلغ لا يدفع إلا إذا وقع الخطر، ولو كان عوضا عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال، كما أنه لا يُدفع إلا بمقدار الضرر من غير زيادة، مما يدل على أنه ليس بمعاوضة يراد بها الربح، وتنمية المال بالنسبة للمؤمَّن له[2].

* ليس في التأمين ربا؛ لأنه قائم على أساس التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من الأخطار، ولو صح اعتبار الربا لوجب القول بتحريم معاشات التقاعد؛ لأنه في هذه الأنظمة جميعًا قد يدفع المرء قليلاً ويأخذ كثيرًا[3].

٢. وأما قولهم أن في التأمين قمار، فرُد بما يلي: أن القمار لعب بالحظوظ، مناف للأخلاق وحباله من حبائل الشيطان، يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن

---

(١) التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص (١٧٩).

(٢) قال بهذا الرد: الشيخ علي الخفيف -وهو من المجيزين للتأمين- انظر: التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص (٢١٩)، نقلاً عن مجلة الأزهر الجزء السابع ص (٤١٧)، سنة ١٣٨٦هـ، في مقال عن التأمين.

(٣) نظام التأمين للزرقا، مرجع سابق، ص (١٣٧)، بتصرف.

الصلاة. فكيف يُقاس عليه نظام تأمين تعاوني جاد يرمم آثار الكوارث التي تحل بالإنسان، ويمنحه الطمأنينة والأمان من الجوائح والأخطار التي لولا التأمين لذهب بكل ما يملك. ثم إن التأمين معاوضة مفيدة للطرفين، ففيه ربح للشركة، وأمان للشخص الذي أمَّن قبل وقوع الخطر، وتعويض بعده، فأين هذا القمار(١).

الخلاصة والترجيح:

الذي يظهر من العرض السابق، رجحان القول القاضي بتحريم التأمين التجاري، الذي ذكرت صفته وخصائصه، وذلك لاشتماله على الربا، والميسر والقمار، بل فيه نوع من الغرر، وكذا بيع الدين بالدين، أو ما يعُرف ببيع الكالئ بالكالئ، من حيث إن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها(٢)، ناهيك عن الحوادث الخطيرة التي تنتج عنه، فقد يقدم الرجل على التخلص من أقرب الناس إليه ليحصل على مبلغ التأمين، وقد يفتعل المستأمن حوادث سرقة وإشعال حرائق وغير ذلك لكي يحصل على مبلغ التأمين، وفيه مبادلة نقود بنقود فهو الربا الذي ذكره المحرمون للتأمين التجاري، وفيه معنى القمار الذي حرمه الله بنص القرآن، وتبقى مسألة استدلالهم على جوازه بقياسه بمعاشات التقاعد أن هذا النظام -أعني نظام التقاعد- المعمول به في معظم الدول الإسلامية مع موظفيها ليس عقدًا ربويًا بل عقد من عقود التبرعات؛ لأن الدولة ممثلة في ولي الأمر معنية برعاية الموظف وبمن يعول بعد نهاية خدمته وكبر سنه فما تقتطعه من مرتبه شهريًا تضيف عليه نسبة تماثل لما اقتطعته منه أو نحوها وتقوم بتشغيلها وتنميتها ثم يصرف له كامل النسبتين بعد تقاعده، وإنما أتت شبهة

---

(١) نظام التأمين للزرقا، ص (١٣٧)، وانظر: التأمين وأحكامه، ص (٢٢٦). مرجعين سابقين.

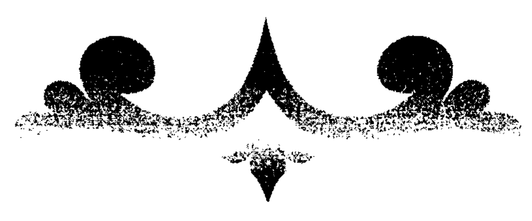
(٢) المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور شبير، مرجع سابق، ص (١١٠)، بتصرف.

الربا عند بعض الناس من حيث إن الموظف يدفع مالاً على أقساط قليلة فيأخذ أكثر منها عند تقاعده من الوظيفة، وليس كذلك، إذ حقيقة الأمر أن ما دفعته الدولة من نسبة هو تبرع وليس لقاء عمل، إذ مقابل العمل هو الراتب الشهري الذي يستلمه الموظف آخر الشهر، فهذا من الدولة شبيه بالمكافأة[1]، وحينئذ فلا دليل مع من قال بجواز التأمين التجاري.

* * *

---

(١) أكتفي بهذه الإشارة إلى مسألة معاشات التقاعد وحكمها وقياس من أجاز التأمين التجاري عليها وأنها -أي: معاشات التقاعد- تختلف عن التأمين بالفرق الجوهري الذي ذكرته، ناهيك عن تجويز جمهرة العلماء المعاصرين لها الذي أشبه إجماعا على حله.



الفصل الخامس

مسائل متفرقة في فقه المعاملات المعاصرة

وفيه تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق المعنوية .

المبحث الثاني: المسابقات واليانصيب التجاري.

المبحث الثالث: التجارة الإلكترونية.

المبحث الرابع: التسويق الهرمي والشبكي.

المبحث الخامس: حكم تسعير السلع والمنتجات الاستهلاكية.

المبحث السادس: الأزمة المالية العالمية، أسبابها وعلاجها.



تمهيد

هذا الفصل جمعت فيه بعض المسائل المعاصرة في فقه المعاملات، والتي لم أتمكن من إدراجها تحت أيٍّ من التصانيف في الفصول السابقة، لذا أطلقت عليه مسائل متفرقة في فقه المعاملات، وهي من الأهمية بمكان لأَنْ تفرد في فصول مستقلة، بل وفي بحوث ورسائل جامعية.

وقد بدأت هذه المسائل بذكر بعض المباحث التي تتعلق بالملكية الفكرية والحقوق المعنوية، وكذا ما تجريه كثير من وسائل الإعلام، ومثلها الشركات مختلفة الأنشطة من مسابقات وسحوبات على جوائز عينية وأخرى نقدية. وحتى لا أُغفل جانبًا مهما انتشر كثيرًا بسبب تقدم التقنية وهو البيع والشراء عن طريق الحاسب الآلي، وشبكة المعلومات (الإنترنت)، فسأذكر بعض الأحكام في هذا الجانب، وفي جانب بعض التسويقات المعاصرة، بعد ذلك عن حكم تسعير السلع والمنتجات الاستهلاكية، ثم في المبحث الأخير ذكر ما يتعلق بالأزمة المالية وأسبابها وما قدمه الاقتصاد الإسلامي لمعالجتها، وسيكون الحديث عن هذه المسائل في المباحث التالية:

المبحث الأول
الحقوق المعنوية

وفيه توطئة ومطلبان:

توطئة

اتسم العصر الحاضر بالتقدم في كل الجوانب الصناعية، والاقتصادية، والعسكرية، وكذلك بالتقدم والتطوير في الحقوق والملكية، والمعاملات بشكل كبير، فظهرت بفضل التقدم التكنولوجي -بعد فضل الله تعالى- أنواع كثيرة من الحقوق لم تكن موجودة في السابق.

وبما أن الشريعة الإسلامية شاملة لبيان حكم أي نشاط إنساني، فإن من الواجب على أهل العلم البحث الحثيث، وبذل الجهد واستفراغه للوصول إلى الحكم الشرعي لهذه النوازل الجديدة، وقد كانت ملكية الإنسان لأمواله، وثرواته، وسائر حقوقه المادية موضع احترام، وقد تكفلت الشرائع والقوانين بحمايتها، لذا أحببت أن أدرج هذا الموضوع في رسالتي، وذلك بإبراز أهم نقاطه المعاصرة، ولعل من النقاط التي تلملم هذا الموضوع وتوضحه، البحث في ماهية هذه الحقوق المعنوية، وتأصيلها الشرعي، وما يجوز ويصح من إجراء التصرفات عليها، وسأذكر أهم تلك المسائل، في المطلبين التاليين:

* * *

المطلب الأول
ماهية الحقوق المعنوية

قبل البدء بتعريف الحقوق المعنوية يجدر بي أن أتطرق لمسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الحق:

تعريف الحق لغة:

الحق في اللغة نقيض الباطل، وهو مصدر حقَّ الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وقال ابن فارس في تحديد أصله: «الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء

وصحته»[١]، والحق يطلق على المال والملك والموجود والثابت والنصيب و الواجب واليقين[٢].

تعريف الحق في الاصطلاح:

التعريف الاصطلاحي للحق هو أن الحق: «كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنونات، أكان الثابت شيئًا ماليًا أو غير مالي»[٣]. والحق في عرف الفقهاء له مدلول واسع حيث يُطلق على حقوق الناس مثل حق المسلم، وحق الجار، وحق الصاحب، وعلى الحقوق المالية، ويطلق كذلك على ما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة كحق الشفعة، وحق الحضانة، والولاية، وغير ذلك[٤].

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا»[٥]، وبهذا التعريف تخرج الأمور العامة كالاصطياد والاحتطاب فهي مباحة للجميع، ولا تشمل كذلك الأعيان التي يمتلكها الشخص.

المسألة الثانية: أقسام الحقوق:

حتى نعرف من أي الأقسام تتفرع الحقوق المعنوية، لعلي أذكر أقسام الحقوق كما

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (حق)، مرجع سابق (٢/ ١٦).

(٢) المصباح المنير، مادة (حق)، (١/ ٩٧)، القاموس المحيط (١/ ١١٢٩)، تاج العروس (١/ ٦٢٥١)، مراجع سابقة.

(٣) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص (١٢١).

(٤) بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور علي القرة داغي، مرجع سابق، ص (٣٩٦).

(٥) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠هـ، (٣/ ١٠).

يقسمها القانون الوضعي، وهي قسمان[1]:

القسم الأول: الحقوق السياسية:

وهي الحقوق التي ينشئها القانون للأفراد بمناسبة تنظيمه للحكم وسلطاته المختلفة: كحق الانتخاب وحق الترشيح.

القسم الثاني: الحقوق المدنية:

وهي التي تهدف إلى تحقيق مصالح للأفراد بشكل مباشر، وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: الحقوق العامة:

وهي التي تهدف إلى إحاطة شخص الإنسان بالرعاية والاحترام الواجبين، وتسمى بالحقوق الملازمة للشخصية والتي يعد إنكارها إهدارًا لآدمية الإنسان، وذلك مثل حق الإنسان على جسده، وحرمة مسكنه، وغير ذلك.

---

(١) اعتمدت ذكري لأقسام الحق عند القانون الوضعي، لكون المسائل التي سأذكرها مسائل معاصرة، لم ترد في كتب الفقهاء، وحتى نعرف التصور الذي تسير عليه القوانين التي تحكم في هذه المسائل لا بد من معرفة تقسيماتها لهذه الحقوق، وإلا فإن علماء أصول الفقه مثلا يقسمون الحق إلى أربعة أقسام: الأول:حقوق الله الخالصة، وهي عبادته. الثاني: حقوق العباد الخالصة، مثل الحقوق المالية. الثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وكان حق الله هو الغالب كحد القذف عند الحنفية. الرابع: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد هو الغالب؛ كالقصاص من القتل العمد. [انظر هذه التقسيمات في كتاب: الموافقات للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٢/ ٢٤٧)] إلى غير ذلك من تقسيمات أهل العلم للحقوق باعتبارات مختلفة. انظرها في: بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور علي القرة داغي، ص (٣٩٤وما بعدها)، المعاملات المالية ص (٣٥-٣٦) مرجعان سابقان، وانظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي، الناشر: مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٥م، (١/ ١٩٦)، نظرية الحق، لمحمد سامي مدكور، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٩٥٧م، ص (١٠-١٤).

الثاني: الحقوق الخاصة:

وهي التي تنشأ نتيجة روابط الأفراد بعضهم ببعض، بمقتضى القانون الخاص بفروعه المختلفة، من قانون مدني وأحوال شخصية وغير ذلك، وهي تنقسم إلى قسمين:

١. **حقوق الأسرة**: وهي التي تقررها قوانين الأحوال الشخصية، كحق الولاية، وحق الطلاق، وغير ذلك.

٢. **الحقوق المالية**: وهي التي يمكن تقويمها بالمال، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

* الحقوق العينية: وهي عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات، وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء، واستعماله واستغلاله بدون توسط أحد، ومثال ذلك حق الملكية؛ فللمالك حق في الانتفاع بما يملك واستعماله واستغلاله مباشرة.

* الحقوق الشخصية: وهي رابطة قانونية بين شخصين؛ كدائن ومدين، يقوم بمقتضى هذه الرابطة أحدهما بأداء مالي معين للشخص الآخر: كأن يقوم المدين بسداد الدين للدائن، أو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع، أو أن يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري، ويطلق على هذه الحقوق : الالتزامات.

* الحقوق المعنوية: وهي ما سأعرفه في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: تعريف الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية هي مصطلح واسع يسع معناها جميع الحقوق غير المادية، وكما تبين من العرض السابق فإن الحقوق المعنوية تُعد ثالث أنواع الحقوق المالية لدى القانونيين الذين يعرفون الحق المعنوي بأنه: «سلطة لشخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه، كحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وثقة العملاء»[1].

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (١/ ١٩٦).

يقول الدكتور السنهوري في المراد بها: «إن أكثر الحقوق المعنوية، حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف: وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة: وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع: وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر، والتي اصطلح على تسميتها -هي وسندات التداول التجارية- بالملكية التجارية..»[١].

ويطلق على الحقوق المعنوية عدة تسميات منها: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، أو الحقوق الذهنية، باعتبار أن جميع صور الحقوق المعنوية من نتاج الذهن، وتسمى كذلك: بالحقوق التي ترد على أموال غير مادية، أو حقوق الابتكار[٢].

* * *

المطلب الثاني
أنواع الحقوق المعنوية

من التعاريف السابقة لمصطلح الحقوق المعنوية والتي أبرزت في ثناياها بعضًا من صور وأنواع هذه الحقوق، يمكن إجمال أهم تلك الحقوق المعنوية والتي تتصف بأنها معاصرة إلى ثلاثة أنواع، أُعرف بها في المسائل الثلاث التالية:

المسألة الأولى: حق التأليف

أولا: معنى حق التأليف:

التأليف لغة: قال ابن فارس: «الهمزة، واللام، والفاء أصل واحد، يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء، وكلُّ شيءٍ ضممتَ بعضَه إلى بعضٍ فقد ألفته تأليفاً»[٣]، وعرفه بعضهم

---

(١) الوسيط للسنهوري، مرجع سابق (٨/ ٢٧٦).

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (١/ ١٩٧).

(٣) مقاييس اللغة، مادة (ألف)، مرجع سابق (١/ ١٣١).

بأنه: «جمع الأشياء المتناسبة»[١]. ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، ويندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم، وجمع متفرق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ[٢].

ثانيًا: أقسام حق التأليف:

حق التأليف صورة من صور الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار، يُعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجازه المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه .

لهذا يمكن تقسيم حق التأليف إلى قسمين:

١. حق معنوي: بحيث يجب نسبة المُؤَلّف إلى صاحبه، ويحرم على غيره سرقته.

٢. الحق المادي: وهو ما سأتناول الحديث عنه في المسألة التالية:

ثالثًا: صورة المسألة وتكييفها الفقهي:

إن أي نتاج علمي أو إبداع فني، أو ابتكار صناعي، لا بد له من وعاء يحتويه، ويتمكن الناس من خلاله الاطلاع عليه والإفادة منه، وهذا الوعاء قد يكون كتابًا، أو لوحة، أو شريطًا مسموعًا أو مرئيًا، أو رقائق الحاسوب (CD) وهذه الأعمال المتمثلة بالمؤلفات العلمية، والإبداعات الفنية، والابتكارات الصناعية، من المسائل المعاصرة التي لا نجد فيها نصًا خاصًا

---

(١) انظر: كتاب الكليات، وهو معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص (٤٤٠).

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي الدمشقي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٠هـ، ص (٣)، في معرض الحديث عن أنه ينبغي ألا يخلو أي تصنيف من هذه الأمور الثمانية.

في الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمجتهدين من علمائنا الأقدمين، ولهذا اختلف العلماء المعاصرون في اعتباره حقًا يتطلب حماية قانونية على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين[1] إلى عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم حل المقابل المادي لهذا الحق.

واستدلوا بعدد من الأدلة أجملها فيما يلي:

١. إن اعتبار هذا الحق يؤدي إلى حبس المؤلِّف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول، ويعد هذا من كتمان العلم، الذي نهى عنه الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[2]، وقوله ﷺ: **(من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)**[3].

٢. إن العلم يُعد قُربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها.

٣. قياس حق التأليف على حق الشفعة، من حيث كونه حقًا مجردًا، وما كان من هذا القبيل فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمؤلِّف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني.

---

(١) كالدكتور أحمد الحجي الكردي، في بحثه: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، وهو بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، مجلة رقم (٢٥)، العددان (٧-٨)، عام ١٩٨١م، نقل قوله الدكتور شبير في المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص (٤٣)، والأدلة لهذا القول منقولة منه بتصرف.

(٢) الآية رقم (١٥٩)، من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، (٢/ ٣٤٥)، رقم (٣٦٥٨)، والإمام أحمد في مسنده، (٢/ ٣٤٤)، رقم (٨٥١٤)، والحاكم وصحح إسناده، في كتاب العلم، (١/ ١٨٢)، رقم (٣٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. مراجع سابقة.

القول الثاني: ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم الأستاذ مصطفى الزرقا[١]، والدكتور محمد البوطي[٢]، والدكتور محمد عثمان شبير[٣]، والدكتور محمد فتحي الدريني[٤]، إلى اعتبار حق التأليف، وبالتالي حل وجواز أخذ المقابل المالي لهذا الحق.

واستدلوا بما يلي:

١. أن المنافع[٥] تعتبر أموالاً عند الفقهاء[٦]، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعًا.

٢. أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه. فأقر التعويض عنه، والجائزة عليه، ولو كان هذا الحق لا يصلح محلا للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض كسبًا محرمًا[٧]، والعرف لا يعد ذلك كسبًا محرمًا، وهو -أي: العرف- معتبر شرعًا- كما هو مقرر في علم القواعد الفقهية.

---

(١) المدخل الفقهي للزرقا، مرجع سابق، (٢/ ٢٢٥).

(٢) البيوع الشائعة، مرجع سابق، ص (٢٢٢).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص (٤٧).

(٤) في كتابه: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٤م، ص(١٣٦).

(٥) المراد بالمنافع: هي ما يستفاد من الأعيان؛ كسكنى الدار، وركوب السيارة. انظر: المطلع، مرجع سابق (١/ ٤٠٢).

(٦) انظر: المغني (٦/ ٣٣٤)، الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧). مرجعين سابقين.

(٧) الدكتور شبير في المعاملات المالية، مرجع سابق ص (٤٥)، نقلا عن بحث حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، لصلاح الدين الناهي، وهو بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، مجلد (٢٥)، العددان (٧-٨)، ص(٤٢).

٣. التخريج على قاعدة «المصالح المرسلة» في ميدان الحقوق الخاصة[1]، وبيان ذلك من ثلاثة وجوه[2]:

(أ) «من ناحية كونه ملكًا منصبًا على مال، أي: كونه حقًا عينيًا ماليًا إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولاً، وإلى الناشر والموزع، وهذا ظاهر في كونه حقًا خاصًا ماليًا.

(ب) أن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شؤون الحياة.

(جـ) أن في حفظ حق المؤلف مصلحة للمؤلف، والمصلحة مرعية في الدين وتُبنى عليها الأحكام؛ لأنها من مباني العدل والحق»[3].

المناقشات والردود:

أولاً: بعض ما ورد من ردود على أدلة القول الأول:

١. أما قولهم أن اعتبار حق التأليف للمؤلف يُؤدي إلى حبس العلم...إلخ، فغير مسلم، بدليل الواقع، فاعتبار حق المبتكر فيما ابتكره من مصنوعات لا يمنع ترويجها ونشرها، وإنما يعتبر ذلك من قبيل التحايل الشيطاني من أصحاب دور النشر لإعادة طبع الكتاب دون أن يدفعوا للمؤلف شيئًا من حقه.

٢. وأما قولهم أن نشر العلم يُعد قربة وطاعة وليس من قبيل التجارة والصناعة، والقربة لا يجوز أخذ الأجرة عليها...؛ فغير مسلم أيضًا؛ فكثير من الفقهاء أفتوا بجواز

---

(١) المدخل الفقهي للزرقا، مرجع سابق، ص (٣/ ٢١).

(٢) انظرهما في كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور: فتحي الدريني وفئة من العلماء، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٤م، ص (٨٣-٨٤).

(٣) ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص(٨٣-٨٤).

أخذ الأجرة على فعل الطاعات، كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن. مستدلين بقوله ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[1].

٣. وأما قياسهم حق المؤلف على حق الشفعة فقياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع، فلا يجوز الاعتياض عنها. أما حق المؤلف فلم يكن لأجل شيء كدفع ضرر عن المؤلف، وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه، فيجوز الاعتياض عنه[2].

وأما القول الثاني فلم أقف على أحد ممن ناقش أدلتهم. ثم أدلتهم -فيما يظهر لي- سالمة من أوجه الاعتراض.

الخلاصة والترجيح:

يظهر مما سبق رجحان القول الثاني، الذي يقضي بأن حق التأليف معتبر شرعًا، ويجوز الاعتياض عنه؛ لأنه يحتل مكانة مهمة في حياة الناس، وهو من آكد المصالح وأقواها أثرًا وأعمها نفعًا، وقد ينتج عن القول بعدم اعتباره حقًا، وعدم حل الاعتياض عنه الانقطاع عن القيام بالتأليف والكتابة، لأنه يكلف المؤلف تكاليف مالية كثيرة، وتكاليف ذهنية، فإذا لم يجد الحافز عليه، أهمله وأراح نفسه من تحمل أعبائه المالية و الذهنية.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، مرجع سابق، (٥/ ٢١٦٦)، رقم (٥٤٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديغًا أو سليما. فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال: رسول الله ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص (٤٨).

وعليه فإني أُؤكد على أن العمل العلمي المتمثل في تأليف كتاب، أو نظم شعر، أو ابتكار صيغة علمية مفيدة، أو اختراع جهاز، أو اكتشاف حقيقة علمية كانت خفية، أو إبداع فني، أو نحو ذلك: حق لمن أنتجه، وملك له. ويترتب عليه أمور من أبرزها:

* أن هذا العمل يجب أن ينسب إلى صاحبه، وليس من حق غيره أن ينتحله لنفسه؛ لأن ذلك خيانة محرمة، كما أنه ليس من حق صاحب العمل أن ينسبه إلى غيره؛ لأنه من الكذب.

* أن الأمانة العلمية تقتضي أن ينسب أي شكل من أشكال الاستفادة من عمل علمي للآخرين، إلى المصدر الذي استفيد منه.

* أن من حق صاحب هذا الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني أن يسجل سبقه هذا بالطرق المتعارف عليها.

رابعًا: التأليف بجهد الغير:

وهذه المسألة قصدت بها أن بعضًا من الناس يُقيم مكتبًا بحثيًا، ويوظف فيه عددًا من الباحثين يؤلفون، ويحققون كتبًا، وينتجون نتاجًا علميًا، ثم ينسب هذا الجهد إلى صاحب هذا المكتب من شيخ أو طالب علم أو دكتور أو نحوهم، -وهو أمر انتشر كثيرًا في بعض البلاد-، والذي يظهر بعد العرض السابق لحقوق التأليف، وما تقوم به هذه المكاتب البحثية -حسب اطلاعي- أن المسألة يمكن أن أقسمها إلى حالتين:

الحالة الأولى: من أصحاب هذه المكاتب من يكون دوره إداريًا فقط؛ بمعنى: أنه يقوم على متابعة هؤلاء الباحثين في حضورهم وانصرافهم، وصرف رواتبهم، وتكليفهم البحث في عناوين مختلفة، أو تحقيق مخطوطات، وما شابه ذلك، وينسق مع المطابع في إخراجها إلى السوق باسمه.

الحالة الثانية: ومنهم من يكلف الباحثين ببحث بعض المسائل التي يريدها، ثم يقوم هو بتحقيقها وإعادة صياغتها، وترتيبها، ومراجعتها، ثم يكتب اسمه على هذا العمل.

ولا شك أن الثاني أخف من الأول في الحكم، فلا يستويان مثلا؛ فالباحث الذي ألّف كتابًا، وبحث، وقرأ، وفكر، وحقق، وناقش، وأنفق المال، والوقت، والسفر، حتى وصل إلى حقائق مهمة، وأفكار مفيدة، فهذا حري بأن ينسب هذا الجهد إلى نفسه، أما الآخر الذي كتب اسمه على هذا المؤلف ولم يعرف منه إلا اسمه مكتوبًا على ظهر الغلاف، وعمله هذا لا يختلف في عدم جوازه اثنان، وحتى لو طُبع -هذا الكتاب- وخرج إلى الأسواق فإن البركة ستكون منزوعة منه، وهذا مشاهد ملموس.

خامسًا: نسخ الأشرطة والبرامج المحفوظة الحقوق:

يتساءل كثير من الناس عن قيامهم بنسخ أشرطة دينية وتوزيعها أو بيعها بأسعار زهيدة لسد مبالغ التوزيع، وهذه الأشرطة مكتوب عليها محفوظة الحقوق، وبالمثل الإسطوانات (CD) التي تحوي البرامج المحفوظة الحقوق أيضًا.

ومما لا شك فيه أن أصحاب هذه الأشرطة والإسطوانات، قد بذلوا في إعدادها وقتًا وجهدًا ومالاً، -مثلهم مثل مؤلف الكتاب- وتنزيلا على ما تقدم فإن كثيرًا من أهل العلم قالوا بعدم جواز نسخ هذه الأشرطة والبرامج التي حفظ أصحابها حقوقها لكون ذلك - أي: حفظ الحقوق- بمثابة عدم سماحهم بنسخها.

ثم إنه لو أُبيح الاعتداء على هذه الحقوق، لزهدت هذه الشركات في الإنتاج والاختراع والابتكار؛ لأنها لن تجني عائدًا، بل قد لا تجد ما تدفعه لموظفيها، ولا شك أن توقف هذه الأعمال قد يمنع خيراً كثيراً عن الناس، فناسب أن يفتي أهل العلم بتحريم الاعتداء على هذه الحقوق.

هذا هو الحكم باعتبار الأصل، ولكن قد تعرض بعض الحالات يجوز فيها النسخ والتصوير بدون إذن أصحابها، وذلك في حالين:

١. إذا لم تكن موجودة بالأسواق، للحاجة ، وتكون للتوزيع الخيري، فلا يبيع ولا يربح منها شيئًا .

٢. إذا اشتدت الحاجة إليها وأصحابها يطلبون أكثر من ثمنها، وقد استخرجوا تكلفة برامجهم مع ربح مناسب معقول، يعرف ذلك كله أهل الخبرة ، فعند ذلك إذا تعلقت بها مصلحة للمسلمين جاز نسخها، دفعاً للضرر بشرط عدم بيعها للاستفادة الشخصية .

على أن من يقوم بهذا الفعل لهدف خيري يمكنهم الاتصال ببعض الشركات المنتجة، وإعلامهم بالهدف الخيري الذي يهدفون إليه، ليأذنوا لهم في النسخ، أو يعطوا لهم سعرًا مناسباً[(١)] .

المسألة الثانية: حق الاسم التجاري:

مسألة الاسم التجاري جديدة في التعامل المدني، وجديدة في الفقه الإسلامي، غير أن تطور الحياة العصرية، واتساع النشاط التجاري وتطور أساليبه، جعل لعناصر المحل التجاري المعنوية قيمة لايستهان بها؛ نظرًا لما لها من أثر كبير في مجال الحركة التجارية. ولعلي أسلط الضوء يسيرًا عن ماهية الاسم التجاري.

أولاً: تعريف الاسم التجاري:

عرفه بعض العلماء المعاصرين بأنه"تسمية أطلقها التاجر على منشأته التجارية، تعريفًا بها وتمييزًا لها عن غيرها من المنشآت التجارية، وليتعرف المتعاملون معه على اللون المتميز

---

(١) فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، (٢/ ١٠١-١٨٧) ، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٨٨-١٨٧).

من السلع وأسلوب التعامل»[1]. وبمعنى آخر فإن الاسم التجاري يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًا من السلع وحسن المعاملة والخدمة[2]. وقريب من الاسم التجاري ما يعرف اليوم بالعلامة التجارية (الماركة) التجارية، والفرق بينهما هو: أن العلامة أو (الماركة) التجارية تستخدم لتمييز المنتجات، بينما الاسم التجاري يستخدم لتمييز المنشأة التجارية عن غيرها[3].

وحقيقة أن الاسم التجاري لا يعني مجرد إطلاق الاسم، بل إن صاحبه قد بذل جهودًا ذهنية، وأموالاً، وأوقاتًا، واستعان بخبراء ليساعدوه في تحقيق المواصفات الجيدة لسلعته، ودفع مبالغ للدعاية والإعلان حتى يبني اسمًا مشهورًا له سمعة طيبة بين التجار[4].

ثانيًا: الصفة الشرعية والقانونية للاسم التجاري:

يعتبر الاسم التجاري حقًا للتاجر، فهو يعطيه حق الاستعمال، والاستئثار لتمييز مشروعه عن غيره، ويمنع الآخرين من تقليده أو تزييفه كما في الحق العيني، إلا أن حق الاسم التجاري لا يرد على شيء مادي، وإنما يرد على شيء معنوي. وقد أصبح لهذا الاسم قيمة مالية يمكن قياسها، بمقدار ما يحققه التاجر من أرباح نتيجة استغلال المحل التجاري. ويمكن لصاحب هذا الحق أن يعاوض عنه بالبيع والهبة وغير ذلك[5].

---

(١) البيوع الشائعة، مرجع سابق، ص (٢٢٧).

(٢) انظر: التشريع الصناعي، لمحمد حسن عباس، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٦م، ص (١٦٥).

(٣) البيوع الشائعة، مرجع سابق، ص (٢٢٨).

(٤) بحوث في فقه المعاملات المعاصرة، مرجع سابق، ص (٤٢٦-٤٢٧).

(٥) انظر: التشريع الصناعي، مرجع سابق، ص (١٧٢).

وإذا نظرنا في الفقه الإسلامي فإننا نجد متسعًا لهذا الحق، ويمكن تخريجه على قاعدة «المصالح المرسلة»[١]، وقد اتفق العلماء المعاصرون[٢] على اعتبار الاسم التجاري حقًا ماليًا، وذا قيمة مالية تجارية معينة، يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم وهو مملوك لصاحبه، والملك يفيد الاختصاص أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك ويمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه. والعرف الذي يستند إليه هذا الحق عام، ولا يتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية[٣].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً في هذا الموضوع نص على ما يلي:

* «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف، والاختراع، أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة لِتَمَوُّلِ الناس بها، هذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

* يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً»[٤].

* * *

---

(١) كما ذكرنا في حق التأليف السابق ذكره.

(٢) نقل اتفاقهم الدكتور شبير في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص (١٧٢).

(٣) المرجع السابق، ص (٥٥-٥٦).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، في ١/ ٥/ ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠/ ١٢/ ١٩٨٨م.

المبحث الثاني
المسابقات واليانصيب التجاري

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

انتشرت في زماننا الحاضر السلع التجارية وكثرت، وأصبحنا نعيش وسط تنافس شديد بين أصحاب تلك السلع، وقد لجأ أصحاب تلك السلع إلى وسائل كثيرة لترويج منتجاتهم، فلم يعد يهم أحدهم سوى بيع السلعة وقبض الثمن، دون نظر إلى وسيلة ذلك، أهي حرام أم حلال.

ومع هذا التنافس الذي بلغ أشده بين أهل تلك السلع، لجأ الجميع إلى فكرة جديدة لبيع منتجاتهم، وهي فكرة (المسابقات التجارية)، الذي انتشرت بشكل واسع، وتفنن أصحابها في طريقة تلك المسابقات، فهذا يطلب منك الإجابة على أسئلة وضعها مباشرة، أو في وسائل الإعلام المختلفة، والآخر يطلب منك جمع أغطية منتجه، والثالث يطلب منك الحضور إلى مهرجان وتخفيضات وهمية لسلعته، ونجد في الجانب الآخر وسائل الإعلام تعد العدة في كل وقت -وخاصة في شهر رمضان- بوضع هاتيك المسابقات التلفازية المتنوعة لجذب الجمهور إلى مشاهدتها، لذا كان لِزاما عليَّ أن أتطرق -ولو بشيء من الاختصار- عن هذه المسابقات، وقد قصدت من إلحاق هذا المبحث بهذا العنوان في رسالتي جمع أغلب تلك المسائل المعاصرة في مجال المسابقات التجارية، وبيان حكمها الشرعي، وسيكون ذلك في المطالب التالية...

***

المطلب الأول
التأصيل الشرعي للمسابقات

إذا رجعنا إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء يذكرون أحكام المسابقات وتأصيلها الشرعي في باب السبق، والسبق هو العوض الذي يسابق عليه[1]، والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: (**لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر**)[2]. «وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل، فأما الخف فالإبل، وأما الحافر فالخيل، وأما النصل فكل سهم وسنان. وقوله: (لا سبق) دليل على أن الأصل في باب المسابقات المنع إلا فيما ورد النص باستثنائه»[3]، وقد قسم أهل العلم المسابقات والمغالبات إلى ثلاثة أقسام:

١. ما يجوز بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في الإبل والخيل والسهام.

٢. ما لا تجوز فيه المسابقة مطلقًا، سواء كان بعوض أو بدون عوض، وهو كل ما أدخل في محرم أو ألهى عن واجب.

---

(١) المطلع على أبواب الفقه، (١/ ٢٦٧)، وانظر: لسان العرب، مادة (سبق)، (١٠/ ١٥١). مرجعين سابقين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب السبق، (٢/ ٣٤)، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في سننه، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهن والسبق، (٤/ ٢٠٥)، رقم (١٧٠٠)، والنسائي في سننه، في كتاب الخيل، باب السبق، (٦/ ٢٢٦)، رقم (٣٥٨٥)، والإمام أحمد في مسنده، (٢/ ٤٧٤)، رقم (١٠١٤٢)، وابن حبان في صحيحه، في باب السبق، (١٠/ ٥٤٤)، رقم (٤٦٩٠)، مراجع سابقة، وصححه من المعاصرين محمد ناصر الدين الألباني، كما في مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي، ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، (١/ ٢٩٦)، رقم (١٥٠٦).

(٣) التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق (١٤/ ٨٨).

٣. ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض، وهو كل ما فيه منفعة مباحة، وليس فيه مضرة راجحة. كالمسابقة بالأقدام مثلا[(١)]. واشترط عدم العوض في هذه الحالة لتكون جائزة لأن العوض إذا كان من أحد المتسابقين يؤدي ذلك إلى القمار؛ إذ يدخلها المتسابق ومآله فيها دائرٌ بين احتمالين لا ثالث لهما: إما أن يغرم (يخسر) ما دفعه من الاشتراك في المسابقة حين يفوز غيره، وإما أن يغنم (يربح) أكثر مما دفعه حين يفوز هو.

وعليه تكون المسابقات في غير هذه الأمور التي استثناها الشارع إذا كانت المسابقة بين اثنين فأكثر يحصل منهم بذل العوض؛ فإنها تكون من القمار والميسر. وعليه ذكر كثير من أهل العلم قاعدة تأصيلية في المسابقات المحرمة تنص على: أن كل مسابقةٍ أو مغالبةٍ أو لعبةٍ يبذل فيها المتسابق، أو الداخل فيها عِوضًا، وهو متردد بين الربح والخسارة، أو بين الغرم والغنم؛ فهي داخلة في الميسر، فتكون مسابقة محرمة، وأما إذا كان من يدخل في المسابقة إما غانم وإما سالم فإن هذا ليس من الميسر[(٢)]. ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأحد الأطراف المشتركين في المسابقة بذل العوض، فإذا بذله طرف ثالث لا يشارك فيها جاز هذا العوض، لخلوه من شبهة القمار والميسر.

وهذا يقودنا إلى الجانب التطبيقي، وذكر الصور التي حاولت جمعها، والجامع في هذا الجمع كون هذه المسائل تشتمل على القمار والميسر، وقد عُرفت في عصرنا الحاضر باسم

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٦هـ، (٦/ ٤٢٧)، التمهيد لابن عبد البر، مرجع سابق (١٤/ ٨٨-٩٠).

(٢) أحكام المسابقات التجارية، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر: دار القاسم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ، ص (١٢).

اليانصيب، وهي لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ نقدي كبير، أو سلعة من السلع يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام للمساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب، وهذا من القمار المحرم[1]. وسأبين كذلك بعض المسائل المعاصرة التي يمكن تخريجها من الناحية الفقهية على الجواز بناء على الضابط السابق، وذلك في المطالب التالية...

* * *

المطلب الثاني
صور من المسابقات واليانصيب التجارية المحرمة

ومن الصور التي جمعتها[2] لليانصيب التجاري المحرم، ما سأذكره في المسائل التالية:

المسألة الأولى: المسابقات التلفازية عبر الهاتف:

انتشرت في الفترة الأخيرة هذه الموجة من المسابقات الهاتفية، والتي يقوم صاحب الفكرة فيها بالسؤال عن موضوع ديني، أو اجتماعي، أو رياضي، أو فني، ويطلب من المتسابقين الرد، فيقوم المشترك الذي يريد الفوز بالاتصال بالرقم، وغالباً ما يفاجأ بأن الرد يقصد به إطالة المدة المتحدث فيها، ومن مئات أو ألوف المتسابقين الذين دفعوا العشرات

---

(١) مسائل فقهية معاصرة للدكتور السند، مرجع سابق، ص (١٢).

(٢) جمعتها وعنونت لها بتصرف، من المراجع التالية: أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد الصمد بن محمد بلحاجي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، أحكام المسابقات التجارية، مرجع سابق، مسائل فقهية معاصرة للدكتور السند، ص (١٢-١٣)، مرجع سابق، موسوعة البحوث والمقالات، لعلي بن نايف الشحود، وهو مجموعة من البحوث لم تطبع، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لياسر بن طه على كراويه، وهو بحث غير مطبوع، إضافة إلى اطلاعي على الأسئلة الواردة إلى موقع الإسلام اليوم وغيره.

بل المئات من الريالات من أجل الفوز، يفوز شخص واحد بالمبلغ الذي يكون من حصيلة ما دفعه جملة المتسابقين في صورة الاشتراك في الاتصال الهاتفي، فأجرة الهاتف ما هي إلا بمثابة ثمن قسيمة الاشتراك في اليانصيب (كوبون) والمال الذي يكسبه أحد المتسابقين جزء من أموال باقي المتسابقين.

المسألة الثانية: جوائز الشركات:

أن تعلن هيئة أو شركة أو نادٍ متخصص بالقمار بجائزة ثمينة للفائز، إثر بيع قسائم بأرقام متسلسلة بأعداد كثيرة، يُختار نهاية المطاف أحد الأرقام، أو اشتراك بثمن معلوم بدخول نادٍ أو دخول سوق تجاري، وبعدها تجرى قرعة باختيار أحد الكروت الموجودة عبر القرعة، أو من خلال بيع سلعة معينة يزاد في سعرها أو ينقص من جودتها عبر كوبون ويطبع منها الآلاف، ثم تجمع من خلال هذه العملية أموال كثيرة يؤخذ جزء منها ثمن الجائزة، وبقية الأموال للقائمين على المسابقة أو للشركة البائعة.

المسألة الثالثة: مسابقات الصحف والمجلات:

يانصيب الصحف وهو عبارة عن شراء الصحيفة أو المجلة بغرض الحصول على الكوبون، ومثالها: أن تقوم مجلة من المجلات بإنزال مسابقة ثقافية، وتنزل (كوبونًا) في المجلة، ويُزاد في سعر المجلة، ويقبل الناس على الشراء، ويزداد بيع النسخ، ومن مجموع الربح يفوز أحد المشتركين.

المسألة الرابعة: مسابقات الدورات الرياضية:

أخذ اشتراك من اللاعبين لعمل دورة، حيث يدفع كل فريق مبلغًا، والفائز يحصل على الجائزة، وهذه الجائزة تكون مما يدفعه كل فريق.

المسألة الخامسة: مسابقة جمع المتفرقات:

وهي عبارة عن شراء سلعة لجمع متفرقات صورة، كما تقوم به كثير من الشركات، فتضع صورة لاعب، أو عربه، ويطلب من المشتركين في المسابقة جمع أجزاء الصورة،

فالإنسان هنا لو اشترى كرتونًا يكفيه هو وعائلته سوف يشتري عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاء أن يحصل على النصف الثاني، فيخسر مئات الريالات.

المسألة السادسة: يانصيب الأرقام

يقوم بعض الباعة في بعض الأسواق بجمع كثير من السلع فيها أنواع كثيرة منها: ما قيمته ثمين، ومنها ما قيمته قليل وتافه، وقد تكون البضاعة محمولة في سيارة، أو مفروشة في الأرض، ثم يسجل أرقاماً في دفتر، ونفس الأرقام في البضائع، وتجرى عملية البيع بثمن معلوم، وفق الحظ والمصادفة في السلعة، قال في حاشية ابن عابدين: «البيع بالرقم فاسد؛ لأنَّ فيه زيادة جهالةٍ، تمكنت في صلب العقد، وهي جهالة الثمن برقم لا يعلمه المُشْتري فصار بمنزلة القمار»[1].

المسألة السابعة: مسابقات بيع السيارات

أن يرغب شخص ببيع سيارة، فيحدد لها ثمناً بمائة ألف ريال مثلا، ويعمل ألف كرت مرقمة، قيمة الكرت ألف ريال للدخول في المسابقة، ثم يجري السحب على هذه الكروت، ويختار كرت الفائز بالقرعة والنصيب وتخسر الكروت الباقية.

المسألة الثامنة: يانصيب الاشتراك هي الأسواق والشركات والبنوك

تقيم بعض الشركات أسواقاً تجارية يأتي إليها الناس، ويتم الدخول فيها بقطع بطاقة مرقمة بمبلغ من المال، ومن مجموع المال المحصل ترصد جائزة بالقرعة للفائز، وما تبقى من المال يكون لصالح العاملين عليها. كعقد معرض لبيع السيارات ويرصد له جائزة لمن اشترك فيه.

المسألة التاسعة: يانصيب التشجيع على الشراء

وهي يانصيب مبنية على التشجيع على الشراء، وصورته أن تعرض شركة من الشركات، أو محل من المحلات، أو مصنع من المصانع بضائعها (مسابقات البسكويت،

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٤/ ٥١٤).

والصابون ...) على الزبون بزيادة القيمة، وترصد جائزة للفائز (بكوبونات) مخفية في البضاعة، والذي يحصل على الرقم المطلوب يحصل على جائزة ثمينة.

المسألة العاشرة: يانصيب تأشيرات الدخول

تقيم بعض الدول للدخول في بلدانها عملية اليانصيب، وصورته بأن تعلن تلك الدول للدخول في بلدانها للعمل عن الاشتراك بمبلغ معين، ثم يفوز أحد المتقدمين أو مجموعة من المتقدمين، ويتم ذلك عن طريق سفارة تلك البلد.

المسألة الحادية عشرة: يانصيب الاشتراك في الجمعيات الخيرية

تساير بعض الجمعيات الخيرية عمليات اليانصيب بغرض الكسب لصالح الجمعية، ويكون عبر فتح باب الاشتراك بشراء أرقام ثم ترصد جائزة ثمينة وما تبقى ينفق في صالح الأعمال الخيرية، ومن الأصول الشرعية في الشريعة الإسلامية تحريم ما جاء من الحرام ولو كان المقصد منه الخير، ففي الشريعة الإسلامية الغاية لا تبرر الوسيلة وأدلة التحريم واضحة في هذا الأمر، كما سيأتي ذكره في المطلب الثالث -إن شاء الله-.

المسألة الثانية عشرة: الهدايا الترويجية[١]:

يقصد بها الهدايا التي يمنحها التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض؛ مكافأة، أو تشجيعاً، أو تذكيراً. ومن أمثلة ذلك:

(أ) ما تقدمه بعض الشركات، أو المؤسسات، أو التجار، كولاعات المدخنين، أو طفايات السجائر التي لا تستعمل إلا في ذلك، أو يغلب استعمالها فيه، ويمنع قبولها أيضاً سداً للذريعة، وإعانة لهذا التاجر على ترك هذا النوع من الهدايا التي تغري بملابسة المحرمات، حتى ولو عُلم أن المهدى إليه لن يستعملها إلا في مباح؛ إذ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

(١) منها ما هو محرم، وهو ما ذكرته في هذا المطلب، ومنها ما هو جائز، وهو ما سأذكره في المطلب الرابع -إن شاء الله-.

(ب) الهدايا التي تُرغِّب في التعاملات المحرمة؛ كهدايا البنوك الربوية مثلاً، وهي محرمة لما فيها من الدعاية لهذه البنوك الربوية، إذ لا تخلو هذه الهدايا غالبًا من شعار البنك، وعبارات تدعو إلى التعامل معه، أو ترغب في ذلك، فهي وسيلة للتعامل معها.

* * *

المطلب الثالث
وجه تحريم المسابقات واليانصيب التجاري

اشتملت الصور السابقة من المسابقات الجارية في العصر الحاضر على عدد من المحاذير، وتتمثل هذه المحاذير في الوجوه التالية:

الوجه الأول: اشتمالها على القمار: والقمار: هو الميسر المحرم، بنص قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١]، وسبب تحريم الميسر في الآية هو أن المشركين في مكة كانوا يتقامرون على الجزور، وهي ناقة يختارونها، ويتوازعونها أسهماً بينهم، تبلغ (٢٩) سهماً، ثم يضعون هذه الأسهم في خريطة -وهي شبيهة بكيس- ويحركونها، ثم يبدأ كل واحد منهم يسحب سهماً، فمن ظهر له رقم من هذه الأسهم دفع جزءًا من قيمة الجزور يماثل قيمة سهمه الذي خرج له، وهكذا حتى النهاية، ثم يدفعون قيمة هذه الأسهم الـ (٢٩) إلى صاحب الجزور، ثم يذبحونها ويتصدقون بلحمها على الفقراء منهم، فجاءت الآية بالتحريم[٢].

---

(١) الآيتان (٩٠-٩١)، من سورة المائدة.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٥)، وانظر: فتح الباري (٨/ ٢٧٧)، بتصرف. مرجعين سابقين.

وفي الآية السابقة -كما قال ابن القيم رحمه الله: «قرن الله سبحانه الميسر بالأصنام والأزلام والخمر، وأخبر أن الأربعة رجس من عمل الشيطان، ثم أمر باجتنابها، وعلّق الفلاح باجتنابها، ثم نبه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم فيها، وهي ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء، ومن الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة»[1].

وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا، حيث قال: «فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين: مفسدة في المال؛ وهي أكله بالباطل، ومفسدة في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي، فيُنهى عن أكل المال بالباطل مطلقًا، ولو كان بغير ميسر كالربا، ويُنهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال، فإذا اجتمعا عظم التحريم: فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا، ولهذا حرَّم ذلك قبل تحريم الربا، ومعلوم أن الله تعالى لما حرَّم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها... وحرَّم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولا يوقع العداوة والبغضاء؛ لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، كل ذلك مبالغة في الاجتناب. فكذا الميسر منهي عن هذا وعن هذا. والمعين على الميسر كالمعين على الخمر، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. وكما أن الخمرة تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقي أو غير ذلك؛ فكذلك الإعانة على الميسر: كبائع آلاته، والمؤجر لها... بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل الخمر»[2].

---

(١) الفروسية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن القيم، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس، السعودية، حائل، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص (٣٠٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق (٣٢/ ٢٣٧).

والشريعة تحارب الميسر، وتطارده في كل المجالات، ولا تبيح منه شيئًا. وفساده وقبحه يعلم بالشرع، والعقل، ولو لم يرد في تحريمه دليل من الكتاب، والسنة، والإجماع لكانت المصلحة تقتضي منعه، وزجر فاعله، فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

قال ابن القيم رحمه الله: «وإذا تأملت أحوال هذه المغالبات، رأيتها في ذلك كالخمر، قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصد عما يحبه الله ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نص؛ لكانت أصول الشريعة، وقواعدها، وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح توجب تحريم ذلك، والنهي عنه»[1].

الوجه الثاني: أن في هذه المسابقات أكلاً لأموال الناس بالباطل، واستنزاف أموالهم، بطرق ماكرة، وحيل ملتوية ومحرمة، والله حرَّم أكل المال بالباطل كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

الوجه الثالث: أن لهذه المسابقة سلبيات كثيرة، ومضارًا متعددة، فمن ذلك:

١. تبذير مال المسابق.

٢. إضاعة الوقت.

٣. التلاعب بعقول الناس.

٤. أن هذه المسابقة قد تُعطل على بعض ضعاف النفوس من الناس أعمالهم التجارية الصحيحة، فبدلاً من أن يكسب من عمل يده يجلس الأيام في متابعة هذه المسابقة، ويُمضي الساعات في ملاحقة هذه الأمور الوهمية .

---

(١) الفروسية، مرجع سابق، ص (٣٠٩).

(٢) الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء.

الوجه الرابع: تأكيدًا لما سبق ذكره، فإن هذه المسابقات تشتمل على:

١. خسارة طرف وربح طرف، وهذا وجه القمار المحرم.

٢. التردد بين الربح والخسارة، وهذا أيضا من وجه القمار المحرم.

٣. قائم على الحظ والمصادفة في الربح، وهذا أيضًا من وجه القمار المحرم.

٤. الغبن الحاصل على الطرف الخاسر.

***

المطلب الرابع
صور من المسابقات المعاصرة الجائزة

وقد كثرت في زماننا تلك المسابقات والهدايا التي لا تدخل تحت قاعدة الميسر، فكان لزامًا عليّ إبرازها وتوضيحها. وعودًا على القاعدة التي ذكرتها في بداية هذا المبحث فإن المسابقات الثقافية التي لا يبذل فيها المتسابقون أي عوض تكون مباحة، منها المسائل التالية:

المسألة الأولى: مسابقات القرآن الكريم والسنة النبوية

مسابقات القرآن الكريم والسنة النبوية التي تجريها الدول، والمؤسسات والجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، والتي تقوم هذه الجهات بإعلان جائزة معينة على حفظ مقدار معين.

المسألة الثانية: الهدايا الترويجية

ذكرت فيما سبق أن الهدايا الترويجية منها ما هو جائز، ومنها ما هو محرم، أما النوع المحرم فقد بينته، وأما الهدايا الترويجية الجائزة فهي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمشترين مقابل شرائهم سلعاً أو خدمات معينة، أو اختيارهم تاجراً معيناً. وتتلخص في الصور التالية:

الصورة الأولى: هدايا يشترط لتحصيلها شيء معين:

كبلوغ حد معين من السلع، أو بلوغ ثمن معين. ومثال ذلك:

١. أن يقول التاجر: من اشترى عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجاناً، أو يقول: من جمع كذا قطعة من سلعة معينة فله هدية مجاناً.

٢. ومن ذلك قول بعض الباعة: من اشترى بمبلغ كذا فله هدية معينة مجانًا. وقد أفتت بجواز هذه الهدايا الترويجية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية(١).

الصورة الثانية: هدايا محطات البنزين:

صورة هذا ما تعلن عنه كثير من محطات وقود السيارات، أو تغيير الزيت، أو غسيل السيارات، من أن من جمع عددًا محددًا من البطاقات التي تثبت أنه اشترى منها وقوداً، أو غيّر عندهم الزيت، أو غسّل السيارة، فله غسلة مجانيّة، أو يمنحون من يُعبئ منهم الوقود هدايا كعلب مناديل ونحوه.

وقد أفتى بجواز هذه المعاملة عدد من العلماء، منهم: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله فقد وجِّه إليه السؤال التالي: يوجد لدينا بنشر ومغسلة، وقد طبعنا كروتاً كتب عليها اجمع أربعة كروت من غيار الزيت أو غسيل السيارة، واحصل على غسلة لسيارتك مجاناً، هل في عملنا هذا شيء محذور؟، ولعلكم تضعون قاعدة في مسألة المسابقات وغيرها؟.فأجاب رحمه الله بقوله: «ليس في هذا محذور ما دامت القيمة لم تزد من أجل الجائزة، والقاعدة هي: أن العقد إذا كان الإنسان فيه سالمًا أو غانمًا فهذا لا بأس به،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق (١٥/ ١٩٢).

أما إذا كان إما غانماً وإما غارمًا فإن هذا لا يجوز»[1]؛ ولأنه من يُعبئ الوقود هنا إما غانم وإما سالم، وليس إما غانم وإما غارم، فلا تنطبق قاعدة الميسر هنا، فالإنسان يُعبئ بسعر السوق ويُعطى هدية، وهو في حقيقة الأمر كأنه خُفض لك سعر البنزين لكن بطريق غير مباشر، وبعض العلماء منع منها وقال: إنها تحدث ضررًا لمحطات الوقود الأخرى، ولكن كما هو معروف أمور التجارة قائمة على التنافس بين التجار من قديم الزمان، والأسعار تخضع للعرض والطلب والتنافس بين أرباب التجارة.

الصورة الثالثة: هدايا بعض المحلات التجارية:

١. كالتي تكون مع الألبان والعصائر ونحوها، فإن هذه الهدايا لا بأس بها؛ لأنها في حقيقة الأمر تنازل من البائع عن بعض حقه، فكأنه يقول: هذا العصير بدلاً أن أبيعك إياه بعشرة ريالات أبيعه بثمانية ريالات، وبدل من أن يأتي بهذا بصورة مباشرة يضع معه هدية.

٢. ومن ذلك أيضًا بعض الهدايا التي تكون في بعض أنواع الحليب أو غيره، حيث يوضع نقود في الحليب مثلا، فإن كانت هذه السلعة تباع بسعر السوق، أي أنه لم يزد في الثمن لأجل هذه المسابقة، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا تنطبق عليها قاعدة الميسر؛ لأنه إما غانم وإما سالم، أما إذا كان يزاد في السعر لأجل هذه المسابقة، فتنطبق عليه قاعدة الميسر فيكون إما غانمًا وإما غارمًا.

الصورة الرابعة: هدايا مقابل شراء سلعة أو خدمة:

تقوم بعض الشركات، أو أصحاب السلع بالإعلان على أن مَن اشترى منهم سلعة أو خدمة، فإن له هدية تذكرة سفر مجانية إلى بلد معين.

* * *

---

(١) اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، اللقاء الأول، السؤال (٢٠)، ص (٥٠، ٥١).

المبحث الثالث
التجارة الإلكترونية

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

يعيش العالم في هذا العصر ثورة معلوماتية هائلة من خلال التطور في وسائل الاتصال الحديثة، والتقنيات المتطورة في هذا المجال، جعلت العالم كله من الناحية المعلوماتية والاتصالاتية قرية واحدة، ينتشر الخبر فيها في التو واللحظة، من أدناها إلى أقصاها وفي كل اتجاه، ولذلك أُطلق على هذا العصر (عصر المعلومات) و (عصر الاتصالات).

ولعل من أبرز الاستخدامات الحديثة للتقنية، إبرام العقود عبر شبكة المعلومات (الإنترنت)، وهو مما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية.

وهذه التجارة الإلكترونية لم تعد أسلوبًا حديثًا من أساليب التجارة الدولية فحسب؛ بل إن ما أحدثته التجارة الإلكترونية من تغيير في الفكر الاقتصادي لم يكن يدور في خلد معظم المفكرين في قطاع المال والأعمال. فبينما شكك بعض الناس في الفوائد المتوقعة من استخدام الوسائل الآلية وفي مقدمتها شبكة المعلومات (الإنترنت)، نجد أن استخدام هذه الوسائل أعطى فوائد عديدة، ما حدا بكثير من الناس إلى إعادة النظر في كيفية الاستفادة منها على نحو يمكنهم من المنافسة في الأسواق العالمية[1].

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن إبرام العقود عبر شبكة المعلومات (الإنترنت)، ولعلي أذكر أهم النقاط التي تلملم هذا الموضوع، كذكر المراد بالتجارة الإلكترونية،

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، رسالة دكتوراه، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السند، الناشر: دار الوراق، للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص(١١١).

وكيف يتم العقد الإلكتروني، و البيع والشراء عبر شبكة المعلومات (الإنترنت)، وكذا الإجارة عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) ، ثم طريقة دفع الثمن في العقود الإلكترونية.

* * *

المطلب الأول
المراد بالتجارة الإلكترونية

وردت عدة تعاريف للتجارة الإلكترونية، منها ما يكون أقرب إلى شرح التجارة الإلكترونية، كتعريف الدكتور أحمد سلامة، حيث عرفها بقوله: «هي عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات، وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال، وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة من بُعد، ولاسيما شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دون الحاجة إلى انتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونيًا، أو استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس»[1].

ومن التعاريف للتجارة الإلكترونية التي تبين ماهيتها بأقصر عبارة من عرفها بقوله: «هي عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر الوسائل الإلكترونية»[2].

وقد اعتاد كثير من الناس على عدم التفريق بين التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce) والتجارة عبر الإنترنت (Internet Commerce)، وبينهما فرق؛ فالتجارة عبر الإنترنت هي جزء من التجارة الإلكترونية، فعلى سبيل المثال: إدخال أمر توريد طلبية عميل ما في الحاسب الآلي، واستخراج الفاتورة آليًا، وتقييده آليًا في السجل العام يُعد

---

(١) انظر: بحث الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق؟، للدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، وهو بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت)، (٢/ ٢٨).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص (١١٧).

تجارة إلكترونية. وإذا أُرسلت الفاتورة بالبريد الإلكتروني إلى العميل عبر الإنترنت؛ فإن ذلك تجارة إلكترونية وتجارة عبر الإنترنت في آنٍ واحد. فكل تجارة عبر الإنترنت هي تجارة إلكترونية، وليست كل تجارة إلكترونية هي تجارة عبر الإنترنت. فالتجارة الإلكترونية ليست مجرد إنجاز الأعمال التجارية على الإنترنت، ولكنها تشمل أي وظيفة إلكترونية من شأنها أن تساعد على تنفيذ الأعمال التجارية[1].

* * *

المطلب الثاني
العقد الإلكتروني عبر شبكة المعلومات (الإنترنت)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقد الإلكتروني ومميزاته:

العقد الإلكتروني هو: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال من بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجِّب والقابل"[2].

ويتميز العقد الإلكتروني بالآتي:

١. عدم وجود مجلس عقد مادي بين الأطراف لحظة تبادل التراضي.

٢. صدور الإيجاب واقتران العرض به يتم بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية بالتفاعل بين طرفين يضمهما مجلس واحد حكمي افتراضي.

---

(١) المرجع السابق، ص (١١٧).

(٢) أي: بين البائع والمشتري، ينظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، للدكتور أسامة أبو الحسن مجاهد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م، ص (١٥).

٣. أن أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة.

٤. أن المبيع لا يمكن رؤيته، والحكم عليه تمامًا إلا بعد الحصول عليه وتسلمه، لكن ينطبق عليه مسألة البيع بالنموذج والبرنامج التي ذكرتها في الفصل الثالث.

والعقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانونيون على تسميتها (العقود التي تبرم عن بعد)، فهذا العقد لا يوجد فيه مجلس مادي للمتعاقدين، ويتم فيه الإيجاب عن بعد بوسائل مختلفة، كما ينتقل أمر الشراء (القبول) بواسطة هذه الوسائل[1].

المسألة الثانية: مثال لمستخدمي التجارة الإلكترونية:

تعتبر مكتبة النيل والفرات في مصر من أوائل المكتبات العربية التي استخدمت نظام التجارة الإلكترونية، وتضم أكثر من خمسة آلاف كتاب، وتوفر هذه الخدمة إمكانية البحث باللغة العربية، ومشاهدة صورة غلاف الكتاب، ومعلومات عن مؤلفه، ودار النشر، ونوع الجلد، ومقاس الورق، وتاريخ الإصدار، والسعر، ونسبة الخصم، ويتم إرسال بيانات المشتري، وتشفيرها لتتيح التسوق بأمان تام. وسيأتي في المسألة الخامسة كيفية دفع الثمن[2].

المسألة الثالثة: الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني:

الإيجاب في العقد الإلكتروني:

إن هناك خصوصية للإيجاب في العقد الإلكتروني، أو ما يسميه بعضهم بالإيجاب الإلكتروني، من أهمها: أن التعبير عن الإيجاب يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات من بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، تسمح لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل للإيضاح البياني أكثر مُلاءمة لأنواع معينة من البيوع.

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص (١٢٦).

(٢) المرجع السابق، ص (١١٣).

يحقق الإيجاب الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني ميزة استهداف العرض لأشخاص معينين وذلك في الحالة التي يرغب فيها التاجر أن يخص بالإيجاب الأشخاص الذين يرى أنهم قد يهتمون بمنتجه دون غيرهم من أفراد الناس، وهو في هذه الحالة يمكن تشبيهه بالسعي لإبرام العقود بواسطة البريد، ما دام التاجر يرسل رسالته الإلكترونية إلى صناديق البريد الإلكترونية الخاصة بهم.

أما المرسل إليه فسيعلم بهذا العرض عندما يفتح صندوق خطاباته الإلكتروني، واعتبارًا من هذه اللحظة فقط تبدأ فعالية الإيجاب، بحيث يكون للمرسل الحرية في قبول العرض برسالة إلكترونية من جانبه[1]. وهكذا تسمح تقنية البريد الإلكتروني بسهولة العلم بالعروض التعاقدية كما تسمح بتحقيق الشروط المطلوبة في الإيجاب دون صعوبة كبيرة، وعليه ينبغي أن تحرر الرسالة الإلكترونية على النحو الذي يجعلها بمثابة الإيجاب.

ويصادفنا كثيرًا بعض المواقع على (الإنترنت) التي تعرض منتجاتها وخدماتها على صفحات (الويبweb) الخاصة بها، بل وقد تأتي لأحدنا على بريده الإلكتروني رسائل من شركات لا يعرفها، على سبيل المثال هذه الرسالة التي وردتني على بريدي الإلكتروني الخاص، من إحدى الشركات باللغة الإنجليزية تعرض فيها منتجًا لها لتسويقه وهذا نصها:

To: juraidan@hotmail.com
Date: Mon, 20 Jul 2009 00:39:31 -0700
From superstore@hotmail.com

Hey ,

how are you doing recently?
I would like to introduce you a very good company and its website is ele-superstore.com. It can offer you all kinds of electronic products that you may be in need,such as laptops ,gps ,TV LCD,cell phones,ps3,MP3/4,motorcycles and

(١) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص (٧٩).

etc........
You can take some time to have a check ,there must be something interesting you 'd like to purchase .
The contact Email: superstore@188.com. MSN: ele-superstore@hotmail.com
TEL: 0086+13699297418
Hope you can enjoy yourself in shopping from that company !
Regards

وفي هذه الحالة فإن العميل المحتمل (والذي أمثله في البريد الذي وصلني) لم يحدد بعينه فيكون الإيجاب عامًا، ويكون لي الحرية في الرد على الإيجاب، والتفاوض عن الأسعار وما شابهها، وذلك بإرسال حد أدنى من البيانات، خاصة تلك التي تحدد الشخصية، بالإضافة إلى بعض البيانات المصرفية بهدف الوفاء، -كرقم حساب في البنك- ويأتي مزيد تفصيل في طريقة دفع الثمن، وذلك عند موافقة العميل على شراء السلعة بعد أن يتم الإيجاب والقبول.

إلا أن أغلب الشركات أنشأت مواقع خاصة بها تعرض فيها منتجاتها، وتضع عليه عنوان التواصل البريدي معها لمن أراد شراء سلعة معروضة في موقعها.

القبول في العقد الإلكتروني:

كما هو معروف في الفقه أن مجرد سكوت من وجه إليه الإيجاب لا يُعد قبولاً، ولذلك فإن من يتسلم رسالة إلكترونية عبر الشبكة (عبر الإيميل) لا تتضمن إيجابًا، لكونه يُنَص فيها على أنه إذا لم يرد على هذا العرض خلال مدة معينة اعتبر العرض ملغيًا[1].

* * *

(١) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ص (٨٢)، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، بتصرف، ص (١٧٦). مرجعين سابقين.

المطلب الثالث

البيع والشراء عبر شبكة المعلومات (الإنترنت)

ينقسم البيع والشراء عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) إلى قسمين:

القسم الأول: بيع سلعة:

حيث يتم اختيار السلعة عبر الموقع المعروضة من خلاله السلعة ثم بعد الموافقة على ثمنها يتم دفع الثمن. فعلى سبيل المثال عند الرغبة في شراء كتاب معين فهناك العديد من المكتبات التي تعرض الكتب عن طريق شبكة المعلومات (الإنترنت)..يتم طلب الكتاب، وتسجيل المعلومات المطلوبة، ودفع الثمن، ثم يتم بعد ذلك شحنها إلى المشتري، وقد تكون السلعة المشتراة عبارة عن برنامج معين، فيتم شراؤه، ومن ثم تحميله على جهاز المشتري مباشرة.

القسم الثاني: أداء خدمة:

والخدمات المقدمة عن طريق (الإنترنت) عديدة ومتنوعة، فقد تكون الخدمة على شكل معلومة معينة؛ مثل الإجابة على أسئلة امتحانات لمادة من المواد في إحدى السنوات الدراسية. أو تكون الخدمة إجراء عملية جراحية ، فتجرى العملية الجراحية لمريض في مكان، والطبيب في مكان آخر عن طريق الأجهزة الإلكترونية الدقيقة المتصلة بالإنترنت، وقد تكون الخدمة الحجز في الفنادق، وخطوط الطيران وغير ذلك[1].

* * *

---

(١) انظر: بحث الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت لنظام يعقوبي، ضمن ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، رمضان، عام ١٤٢١هـ، ص (٤٣-٥٠). بتصرف. والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، بتصرف، ص (١٢٨).

المطلب الرابع
دفع الثمن في العقود الإلكترونية

بعد أن يوافق العميل على السلعة المعروضة عليه عبر إيميله الشخصي، أو عند اختيار العميل سلعة معروضة عبر الموقع الخاص للشركة، فإن أمامه إحدى الوسائل التالية ليقوم بدفع ثمن السلعة التي يريد شراءها، وهي:

أن يقوم بدفع الثمن بواسطة النقود الإلكترونية، أو النقود الرقمية، وهذه الطريقة ظلت الوسيلة المألوفة حتى الآن للوفاء في المعاملات التي تتم عبر (الإنترنت)، وهي: استخدام البطاقة المصرفية للعميل[١].

إلا أنه لوحظ أن تداول البيانات الخاصة بهذه البطاقة عبر الشبكة المفتوحة يحمل خطورة لايستهان بها، وبصفة أساسية إمكانية اختراق هذه البيانات واستخدامها، مما يسبب إضرارًا بصاحب البطاقة -لكن هذا فيما ندر-.

وتظهر أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني إذا كانت عملية البيع كلها تتم آليًا. وتظهر أيضًا أهمية النظام الأمني لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني في حالة ما إذا كانت عمليات تبادل الخدمات كلها ضمن التجارة الإلكترونية[٢].

* * *

(١) سبق الحديث عن البطاقات الائتمانية في الفصل الرابع.

(٢) انظر: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، للدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م، (١/ ١١٨).

المبحث الرابع
التسويق الهرمي والشبكي

وفيه توطئة وثلاثة مسائل:

توطئة

من المسائل المعاصرة ظهور شركات تزاول نشاطًا تجاريًا، -تسميه كذلك- تُشرك فيه الناس، وهي ما يُعرف بالتسويق الهرمي، والتسويق الشبكي، فقد انتشر هذا النوع من التسويق في الآونة الأخيرة بكثرة، وما أكثر الشركات التي تعمل بذلك، فكان لزاماً أن يُبيَّن حكم التعامل بهذا النوع من التسويق. وأصبح ذلك آكد بعد نشر كثير من الناس ومواقع الانترنت للفتاوى التي تحرم التعامل مع مثل هذه الشركات على وجه العموم، مع أن الأصل في المعاملات الجواز إلا إذا دل نص شرعي على تحريمها -كما ذكرت ذلك في الفصل الأول-.

ومع أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فكثيراً ما يطلع أحدنا على فتاوى تقول بتحريم نظام التسويق الشبكي أو الهرمي على الإطلاق؛ دون نظر وتمحيص، ودون فهم وتصور! وإن الجدل القائم بهذا الشأن في المنتديات الفقهية، بين مجوز ومانع ومتوقف، الأمر الذي دعاني إلى حضور عدد من المحاضرات التي تعقدها بعض الشركات العالمية والتي ذهبت إليها لتقييم هذه المعاملة بعد سماع وفهم الشرح المباشر من المختصين والممارسين لهذا النوع من التسويق، وتقييد ذلك في هذا البحث، وقد توصلت إلى تصور أقدمه في هذه الأسطر عن حقيقة عمل هذه الشركات، وحكم هذا النوع من المعاملات؟ ولعلي ألخص هذا الموضوع في المسائل التالية:

* * *

المسألة الأولى
ماهية التسويق الهرمي والشبكي

حقيقة إن التسويق الشبكي والهرمي أنواع مختلفة، ولكل شركة طريقة خاصة؛ وتحتاج كل هذه الأنواع إلى التكييف الفقهي المبني على القواعد الفقهية والأصول الشرعية؛ ليتبين موافقتها أو مخالفتها للشرع؛ ثم يُحكم على كل نوع لوحده، لذا رأيت أن من العدل إبراز جانبين ونموذجين لشركات التسويق الشبكي والهرمي، فليس كل تسويق شبكي محرم وليس كله جائز، ولا بد من معرفة أنَّ الشركات التي تتعامل بهذا النظام؛ بعضُها يختلف عن بعض في طريقة التسويق.

والفكرة الجوهرية للتسويق الهرمي أو الشبكي تتلخص في أن يشتري الشخص منتجات الشركة مقابل أن يقنع آخرين بمثل ما قام به (أن يشتروا هم أيضاً منتجات الشركة)، ويأخذ هو مكافأة أو عمولة مقابل ذلك. ثم كل واحد من هؤلاء الذين انضموا للبرنامج سيقنع آخرين ليشتروا أيضاً، ويحصل الأول على عمولة إضافية، وهكذا.

وفيما يلي أذكر مثالاً لعمل التسويق الهرمي ومثالا آخر لعمل التسويق الشبكي، وهما لشركتين معروفتين في السوق في عصرنا الحاضر، ارتأيت ذكرهما لكون أغلب الناس – حسب استقرائي– يشتركون في إحدى هاتين الشركتين، وليتضح لنا في نهاية المطاف الفرق بين التسميتين والتخريج الفقهي لهما، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مثال يوضح خطوات إجراء التسويق الهرمي:

لنفترض أن "زيداً" قرر أن يشتري منتجات لأحدى شركات التسويق الهرمي، مقابل مائة دولار، تعطيه الشركة بناء على ذلك الحق في أن يسوق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة. يقوم زيد بإقناع شخصين بالانضمام للبرنامج، بمعنى أن يشتري كل منهما منتجات الشركة، ويكون لهما الحق في جذب مسوقين آخرين مقابل عمولات كذلك. ثم يقوم كل من هذين بإقناع شخصين آخرين بالانضمام، وهكذا. ستتكون من هذه الآلية شجرة من الأتباع الذين انضموا للبرنامج على شكل هرمي.

فأعداد الأعضاء في كل مستوى يساوي ضعف العدد في المستوى الذي قبله، وأن عدد أعضاء المستوى الأخير يزيد قليلاً عن مجموع أعضاء المستويات السابقة كلها.

كيفية احتساب العمولات:

تشترط شركات هذا النوع من التسويق ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم من خلال الفرد الواحد ومن يليه في الهرم عن تسعة أشخاص من أجل الحصول على العمولة «على ألا يقل عدد الأعضاء في كل فرع عن ثلاثة أشخاص وتبلغ العمولة ٥٥ دولاراً -غالبًا-». ثم بعد ذلك يتم صرف العمولة لكل تسعة أشخاص «ويسمى كل تسعة أشخاص في التسلسل الهرمي "درجة"».

ونظراً إلى أن الهرم يتضاعف كل مرة يضاف فيها مستوى جديد أو طبقة جديدة للهرم، فإن العمولة تتزايد كل مرة بشكل كبير. إذا افترضنا أن الهرم ينمو كل شهر، بمعنى أنه في كل شهر ينضم شخصان لكل شخص في الهرم، فهذا يعني أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر كما في الجدول التالي:

الشهر	الأعضاء	مجموع الأعضاء	العمولة بالدولار
١	٢	٢	٠
٢	٤	٦	٠
٣	٨	١٤	٥٥
٤	١٦	٣٠	١١٠
٥	٣٢	٦٢	١٦٥
٦	٦٤	١٢٦	٤٤٠
...	...	...	...
١٢	٤.٠٩٦	٨.١٩٠	٢٥.٠٨٠
١٨	٢٦٢.١٤٤	٥٢٤.٢٨٦	١.٦٠٢.٠٤٠
٢٤	١٦.٧٧٧.٢١٦	٣٣.٥٥٤.٤٣٠	١٠٢.٥٢٧.٤٨٠
٣٠	١.٠٧٣.٧٤١.٨٢٤	٢.١٤٧.٤٨٣.٦٤٦	٦.٥٦١.٧٥٥.٦٤٠

ويتم حساب العمولة كالتالي: ينظر عدد الدرجات في مجموع الأعضاء، ويتم صرف العمولة بناء على ذلك بعد إسقاط الدرجات في المستوى السابق. في المستوى الثالث يبلغ المجموع (١٤)، وهو يتضمن درجة واحدة (أي تسعة واحدة فقط)، فيصرف للعضو عمولة واحدة. في المستوى الرابع يبلغ المجموع (٣٠)، وهذا يتضمن (٣) درجات، تخصم منها درجة واحدة صرفت في المستوي السابق، يتبقى درجتان، فتصرف عمولتان = (١١٠) دولار. في المستوى الخامس يبلغ المجموع (٦٢)، وهذا يتضمن (٦) درجات. تخصم منها الدرجات في المستوى السابق وهي (٣)، فيبقى (٣) درجات، فيصرف (٣) عمولات، أي: (٣×٥٥=١٦٥)، وهكذا.

فالعضو لا يحصل على أي عمولة قبل الشهر الثالث، أي أنه لا بد من نمو الهرم تحته بثلاثة مستويات قبل أن يحصل على العمولة. ولكن مقدار العمولة، وهو (٥٥) دولار، أقل من المبلغ الذي دفعه وهو (١٠٠) دولار. فلا بد إذن من أجل تحقيق أي ربح من نمو الهرم إلى أربعة مستويات تحت العضو على أقل تقدير. وهكذا إذا تابعنا نمو الهرم شهرياً، سنجد أنه في نهاية السنة تتجاوز العمولة الشهرية للعضو (٢٥٠٠٠) دولار. وبعملية حسابية بسيطة نجد أن العمولة في منتصف السنة الثانية (الشهر ١٨) تتجاوز مليون وستمائة ألف شهرياً، بينما تتجاوز في نهاية السنة الثانية مائة مليون دولار شهرياً .

وهذا مصدر الإغراء في هذا النوع من البرامج الهرمية: مقابل مبلغ زهيد لا يتجاوز (١٠٠) دولار، يحصل المشترك على آلاف بل ملايين أضعاف المبلغ. ولذلك تسوّق هذه الشركات برامجها من خلال وعود بالثراء الفاحش في مدة يسيرة من خلال النمو

المضاعف للهرم[(١)].

الفرع الثاني: مثال يوضح خطوات إجراء التسويق الشبكي[(٢)]:

إن أول فكرة يقدمها لك أصحاب هذا النوع من التسويق -الآتي ذكر صفته- يقومون بإقناعك بما يلي:

أن التسويق الشبكي يعتمد في تسويق المنتجات والخدمات على تحويل المستهلكين أنفسهم إلى مسوقين أو موزعين؛ وذلك عن طريق تكوين مجموعه من الشبكات البشرية ينتشر عن طريقها المنتج بالاعتماد على ثقة الناس بعضهم لبعض. ويبرزون لك فكرة أننا نقوم بالتسويق الشبكي يومياً دون أن نشعر، ويشرحون لك أن كل شركة تحتوي على خطين رئيسيين، وهما:

- خط الإنتاج: والذي يكون له ٣٠٪ من سعر المنتج.

---

(١) انظر: فقه المعاملات المصرفية، مرجع سابق (٤/ ٤٥)، وإلى البحث القيم للدكتور سامي السويلم، في موقع الإسلام اليوم. نقلا عن مصادر أجنبية، وانظر كذلك: التنظيمات التسويقية، للدكتور غالب سعيد المهدالي، وهو مقال الناشر: دار السعادة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ، ص (١٣٣وما بعدها)، وكتاب مدى تحقيق التنظيم الهرمي للحاجات عند ماسلو، إعداد ممدوح عبد المنعم الكناني، تقديم محمد حسن خير الله، الناشر: مكتبة ومطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م، ص (٢٣٠-٢٤١).

(٢) بتصرف مما فهمته من محاضرة عن هذا النوع من التسويق، ومن مذكرة غير مطبوعة بعنوان التوضيح لطريقة شركة (DXN) التسويقية، وبَيَانُ حُكْمِ التَّعامُلِ معَها وُفْقاً للضَّوابطِ الفقْهيَّة، جَمَعَهُ وأعدَّهُ الأخ :حمزة بن محمد أيوب البلوشي. ومن محاضرتين تدريبيتين في شركة (DXN)، للأخ: جمال المسعدي بعنوان: (ما هو التسويق الشبكي)، وللمهندس محمود المصري بعنوان: (دي إكس إن في قلب التفوق، ومستقبل التسويق الشبكي).

* خط التسويق: والذي يقوم بإيصال منتجات الشركة إلى الزبائن حول العالم.

ويقوم خط التسويق بإيصال منتجات الشركة إلى الوكلاء الرئيسيين الموجودين في كل قارة من قارات العالم، وهؤلاء الوكلاء الرئيسيون لديهم وكلاء فرعيون، وهم موزعون على بعض الدول يشترون منهم البضاعة، وهؤلاء أيضا يوزعون البضاعة على تجار الجملة الذين يبيعونها بدورهم إلى المحال التجارية التي يشتري منها الناس، ويكون لهذا الخط ٧٠٪. علماً بأن الوكلاء المذكورين يملكون الحق الحصري للبيع للشركة المعنية؛ وفي كل مرحلة من هذه المراحل يزداد سعر المنتج بسبب رغبة كل وكيل أو وسيط بالحصول على أرباح، إضافة إلى تكاليف الدعاية والإعلانات التي تقوم بها الشركة لترويج المنتج.

وكل هذه المصاريف سيتحملها الزبون الذي سيشتري المنتج بنسبة (١٠٠٪)، منها (٣٠٪) لخط الإنتاج (المصنع)، و (٧٠٪) لخط التسويق (الوكلاء والموزعون)؛ فلو افترضنا أن المنتج عندما خرج من المعمل كان سعره (٣٠) ريالاً، فإن الزبون سيشتريه بـ (١٠٠) ريال إضافة إلى تكاليف الدعاية وربح الموزعين والذين يكون لهم (٧٠) ريالاً عن كل منتج؛ فيكون الزبون هو من دفع تكلفة الدعايات والإعلانات وهو لا يدري!!

وبالتأكيد فإن الزبون عندما يشتري المنتج ويجربه ويرى أنه جيد، سيوصي به معارفه؛ وينصحهم بأن يشتروا مثله. فهنا يكون الشخص قد عمل دعاية شفهية مجانية لهذا المنتج؛ في حين أن الشركة المنتجة إذا أرادت أن تروج لهذا المنتج فإنه سيكلفها ذلك كثيراً.

من هنا ظهرت فكرة التسويق الشبكي التي تنص على إقامة علاقة مباشرة بين الشركة والزبون، دون الحاجة إلى الوسطاء؛ والذين هم السبب الرئيسي في ارتفاع سعر المنتج عندما يصل إلى الزبون إلى أكثر من ٧٠٪؛ فيكون الزبون دافعاً للسعر ١٠٠٪؛ حيث إنه سيدفع ٣٠٪ الباقية والتي تكون للمصنع (خط الإنتاج) كما سبق بيانه. وهدر الأموال على الدعايات، والتي غالباً ما يكون مصيرها أنها غالباً لا تعطى أهمية تذكر (بالتجربة)،

وأنها تداس تحت الأقدام على الشوارع والأرصفة، أو ترمى في القمامات؛ فيكون فيه محظور شرعي وهو (الإسراف). أما في التسويق الشبكي يكون الزبون هو القائم بالدعاية والإعلان؛ ويأخذ عمولة على الدعاية الشفهية التي سيقوم بها، وبالتالي لا يكون هناك ارتفاع في الأسعار، ولا هدر للأموال بلا فائدة.

أما عن المراحل التي يقوم عليها التسويق الشبكي فهي كما يلي:

المرحلة الأولى: تعتمد المرحلة الأولى من التسويق الشبكي على التعريف بالمنتج أو الخدمة، والعمل على تكوين قاعدة قوية من المستهلكين واقتناعهم بالمنتج قناعة كاملة، ومعرفة كل مميزات وعيوب المنتج بشكل واضح ومحدد.

وهذه المرحلة غير مطبقة بالشكل الفعلي أو كما يجب أن تطبق في الشركات؛ لأن ما يتم هو إدماج المرحلة الأولى والثانية في نفس الوقت.

المرحلة الثانية: تأتي المرحلة الثانية في النظام بعد التأكد من نجاح المرحلة الأولى بشكل قوى وفعّال؛ بحيث أنه لا تبدأ المرحلة الثانية إلا بعد التأكد تمامًا من نجاح المنتج مع المستهلكين واقتناعهم التام به، والمرحلة الثانية هي: تعريف العملاء بنظام التسويق الشبكي، وشرح مزايا النظام وكيفية جذب العملاء ودعوتهم لشراء المنتج، والتعريف بسياسة الشركة والنظام الذي تتبعه، وكيفيه تقسيم الشبكة - مجموعة المسوقين من المستهلكين- إذا كان ثنائياً أو أحادياً أو متعدد المستويات الخ ...، وتوزيع الأرباح والمكافآت الشهرية أو السنوية حسب نظام الشركة والسياسة المتبعة بداخلها.

المرحلة الثالثة: تبدأ المرحلة الثالثة بالتطبيق العملي للمرحلة الثانية؛ حيث يُقسَّم النظام الشبكي إلى شرائح يطلب من العميل أن يبدأ بتكوين الشريحة الأولى من الشبكة، وتكوين أول شبكة مباشرة له.

المرحلة الرابعة: يقوم راعي كل مجموعة بتدريب المجموعة التي يشرف عليها، ويقوم بعمل عروض داخلية تطبق داخل الشهر، وتكون أحيانًا تابعة للراعي ومستقلة عن الشركة.

يحسب للراعي نسبة مبيعاته الشهرية بشكل تراكمي على النحو التالي:

نسبة مبيعات العضو = نسبة مبيعاته الشخصية + مجموع نسب مبيعات الأعضاء التابعين لشبكته + العلاوات والحوافز التي تمنحها بعض الشركات كعلاوة المشاركة في الأرباح، وغير ذلك. وتقوم الشركات بعد انتهاء المرحلة الرابعة، وتحقيق المنشود منها بعمل حفلات ولقاءات للأعضاء، وتدريبهم على مهارات التسويق المختلفة، وعمل برامج إضافية وتوزيع جوائز عينيه مختلفة.

وعند إتباع أسلوب (التسويق التقليدي) الذي يُمارَسُ عند كل الناس تكون المنتجات باهظة الثمن نظرًا لتكاليف (التسويق التقليدي) من حيث التوزيع، والإدارة، والبُنى التحتية والتمويل، والدعاية والإعلان؛ نجد أن التسويق الشبكي بِتَبني نظامًا خاصًا في تسويق المنتجات يختلف عن النظام (التقليدي) وهو أسلوب (التسويق المتعدد المستويات) أو (البيع المباشر) حيث تتيح الشركة فرصةً لـ(أعضائها) للترويج لمنتجاتها بعد أن يجربوا المنتجات بأنفسهم؛ بعد قيامهم بشراء مجموعة من المنتجات بـ (٣١٠) ريالات؛ - فيصبحون أعضاء للشركة تلقائيًا مدى الحياة؛ بشرط شراء منتج واحد على الأقل في السنة وإلا ستلغى عضوية المشترك -؛ وبالتالي يمكنهم الاستفادة من المال المخصص للسبل الدعائية والوسطاء، وتمنحهم الشركة فرصة الترويج لمنتجاتها ليقوموا بإدخال أعضاء جدد للشركة عن طريقهم وعن طريق أعضائهم، ويتم من خلالها حصولهم على عمولات مقابل مشترياتهم الشخصية وكذلك المبيعات التي تتم عن

طريقهم عبر نظام النقاط حيث يحصلون مقابل النقاط التي تحسب لهم على مبالغ مالية بصورة شهرية وبحسب حجم المبيعات مع التزام كل عضو بتحقيق مبيعات على رقم عضويته مباشرةً؛ وذلك لتحقيق الـ (١٠٠) نقطة الشهرية، مع أن المنتجات التي سيشتريها هي مستهلكاته الشهرية من (الصابون) و(الشامبو) و(الشاي) و(المعجون) الخ ...

وهذا فقط إذا أراد العضو أن يستفيد من الشركة ماليًا حيث إنه غير ملزم بإدخال أعضاء جدد إذا لم ينوِ الاستفادة ماليًا بأن يقوم فقط بترويج المنتجات -إن أراد- دون التزامه بشراء المنتجات شهرياً. ويشترط لاستمرار العضوية أن يستمر العضو بالشراء ولو مرة واحدة سنوياً دون أي شرط في قيمة المشتريات ونوع المنتج.

أما في حالة رغبة الشخص في الاستفادة ماليًّا فإنه وبعد أن يقوم بإدخال عدد معين من الأعضاء أو ترويج نسبة معينه من المبيعات؛ فإنه يرتقي إلى المستوى الأول، وبعد أن يقوم الأعضاء الجدد (الذين دخلوا تحت اسمه مباشرة) بإدخال أعضاء آخرين أو ترويج نسبة معينة من المبيعات؛ فإن الأعضاء الجدد يرتقون إلى المستوى الأول، أما العضو الذي كان في المستوى الأول فإنه يرتقي إلى المستوى الثاني؛ اعتماداً على مدى كفاءة العضو الجديد، علماً بأنه لا بد من العمل كفريق حتى يصبح الإرتقاء لجميع الأعضاء في كل المستويات، وهكذا... فكلما زاد عدد الأعضاء إلى أعداد معينة فإن الأعضاء يرتقون إلى مستويات أعلى حتى المستوى الخامس كحد أقصى ونسبة أرباحهم تزداد بزيادة رصيدهم من النقاط حيث تبدأ النسبة من ٦٪ وتتصاعد إلى ٣٧٪ كحد أقصى مع حصولهم على حوافز محددة عند وصولهم إلى مستويات متقدمة تصل إلى الحصول على مدخول شهري من الشركة.

وفيما يلي شرح مفصل لطريقة الشراء والتعامل مع الشركة:

يتم شراء المنتج بثلاث طرق:

* بالطريقة الاعتيادية، حيث أن لكل منتجٍ سعراً ثابتاً وهو موَضَّحٌ في قائمة الأسعار.

* شراء المنتج عن طريق عضو مشترك بالسعر المخفَّض الذي يحصل عليه المشترك.

* عن طريق الاشتراك بالعضوية وعن طريقها يتم الحصول على السعر المخفض.

وتقدم الشركة عدة مجالات يستفيد منها العضو منها:

- الحصول على تخفيضٍ في أسعار المنتجات؛ عندما يصبح الشخص عضوًا فإن الشركة تمنحه حق الحصول على منتجاتها بقيمة أقل من قيمة غير الأعضاء، وذلك خلال نسبة تخفيض تتراوح بين ٦٪ إلى ٢٥٪.

- شراء المنتجات بالسعر المخفض، ثم بيعها لغير الأعضاء بسعر أعلى، والإستفادة من فرق القيمة، وكذلك تحسب له نقاطٌ تراكمية عن كل شراء، وكلُّ منتجٍ له نقاط محددة، وتتفاوت النقاط بتفاوت سعر المنتج، فالمنتجات الأغلى لها نقاط أكثر.

- الحصول على نسبة من قيمة المشتريات: حين يصبح الشخص عضوًا فإن الشركة تحتسب قيمة مشترياته على شكل نقاط تتزايد حسب قيمة مشترياته الإجمالية، ومن ثم تمنحه الشركة نسبةً من قيمة مشترياته الشهرية كما في الجدول التالي:

القيمة التراكمية للمشتريات (PV) (نقطة)	العلاوة على الـ (PV) (النقاط) الشخصية
١٠٠ نقطة إلى ٢٩٩ نقطة	٪٦
٣٠٠ نقطة إلى ٩٩٩ نقطة	٪٩
١٠٠٠ نقطة إلى ١٩٩٩ نقطة	٪١٢
٢٠٠٠ نقطة إلى ٣٢٤٩ نقطة	٪١٥
٣٢٥٠ نقطة إلى ٤٤٩٩ نقطة	٪١٨
٤٥٠٠ نقطة (عميل نجمة)	٪٢١
٤٥٠٠ نقطة (١٠٠+٢٠٠) نقطة (عميل نجمة مؤهل)	٪٢٥

من الجدول أعلاه تتضح النسبة التي يتحصل عليها العضو من قيمة مشترياته والتي تتزايد حسب النقاط التي يحصل عليها العضو، عند اشتراك العضو بقائمة المستفيدين يشتري (٩) منتجات بقيمة (٣١٠) ريالات، تساوي (١٠٠) نقطة وبهذا يحق له الحصول على نسبة قدرها (٦٪) من قيمة مشترياته الشهرية مرتجعاً، وكلما زادت المشتريات زادت النقاط، فإذا وصلت النقاط إلى (٣٠٠) نقطة فإنه يحق له الحصول على نسبة (٩٪) من قيمة نقاط مشترياته الشهرية.

وهكذا مع مرور الزمن فإن كل زيادة في المشتريات تعني زيادة في النقاط المحتسبة للعضو؛ إلى أن يحصل العضو على (٤٥٠٠) نقطة؛ فيصبح بذلك (عميلَ نجم) وتصبح نسبته (٢١٪)، وحينها لا بُدَّ أن يحافظ على (١٠٠) نقطة شخصية شهرية للمحافظة على نسبة (٢١٪)؛ و(٢٠٠) نقطة من الأعضاء غير النجوم ليكون المجموع (٣٠٠) نقطة، أو بتحقيق الـ(٣٠٠) نقطة على رقمه مباشرة؛ مما يؤهله للحصول على نسبة قدرها (٢٥٪) من قيمة مشترياته الشهرية؛ وخلاصة ما سبق في الجدول التالي - بعد أن يكون عميل نجمة -:

التسمية	النسبة	شرط المحافظة على النسبة
عميل نجمة	٢١٪	(١٠٠) نقطة شهرية على رقمه مباشرة (نقاط شخصية)
عميل نجمة مؤهل	٢٥٪	(١٠٠) نقطة على رقمه مباشرة و(٢٠٠) نقطة من الأعضاء غير النجوم، أو يحقق الـ(٣٠٠) نقطة على رقمه مباشرة.

مثال ١: اشترى العضو خلال أحد الشهور مجموعة من المنتجات تساوي (١٠٠) دولار وهو يملك نقاطاً تتراوح ما بين (١٠٠) نقطة إلى (٢٩٩) نقطة؛ إذن يحق له استرجاع (٦٪) من قيمة نقاط مشترياته. وإذا ما كانت النقاط التي يملكها العضو تتراوح

ما بين (٣٠٠) نقطة إلى (٩٩٩) نقطة؛ فإنه يحق له استرجاع (٩٪) من قيمة نقاط مشترياته، وهكذا إلى آخره.

وأما عن كيفية الحصول على نسبة من قيمة مشتريات كل من أصبح عضواً عن طريقه: فإن نقاط العضو تتزايد أيضاً فيما لو قام العضو بدعوة أشخاص آخرين للانضمام إلى قائمة المستفيدين؛ وذلك لأنه يحصل على نفس النقاط التي يحصل عليها الأعضاء الذين اشتركوا بالقائمة عن طريقه دون أن ينقص ذلك من نقاط المشتركين، كما وأنه يستفيد من قيمة مشترياتهم كذلك ولكن باحتساب الفَرْق بين النسبة التي يستفيد منها هو والنسبة التي يستفيد منها الأعضاء الذين اشتركوا بالقائمة عن طريقه.

مثال ٢: إذا قام العضو بدعوة أحد معارفه للانضمام بقائمة المستفيدين فإن العضو الجديد يحصل على (١٠٠) نقطة عند اشتراكه مما يؤهله للحصول على (٦٪) من قيمة مشترياته، أما العضو الداعي فإنه يحصل على مثل نقاط المدعو ويستفيد الفرق بين النسبتين، فلو كان الداعي يملك (٢٩٠) نقطة فإن نقاطه تزيد بعد انضمام العضو الجديد كالآتي: (٢٩٠) نقاط العضو الداعي + (١٠٠) نقطة من نقاط العضو المدعو الجديد = (٣٩٠) نقطة، يعني أن العضو الداعي أصبح مؤهلاً للحصول على (٩ ٪) من قيمة مشترياته مع الفرق بين النسبتين [(٩٪) و (٦٪) = (٣٪)] أي ٣٪ من قيمة مشتريات العضو المدعو الشهرية. وحتى يستفيد العضو من قيمة مشترياته الشهرية والمشتريات الشهرية للأعضاء المشتركين عن طريقه؛ فإن الشركة تشترط أن يحقق العضو (١٠٠) نقطة شهرياً كما سبق بيانه؛ بشراء أي منتج من منتجات الشركة التي يستهلكها العضو شهرياً من الشامبو والصابون والمعجون والشاي وغير ذلك، والتي تكون قيمتها حوالي (٣١٠) ريالات -أو أقل أو أكثر بقليل-؛ إذ أن القيمة تتفاوت على حسب نوع المنتج المراد

شراؤه؛ فكل منتج له نقاط تتفاوت بتفاوت القيمة؛ والمهم أن تكون النقاط (١٠٠) نقطة فما فوق، وإن قلّت النقاط عن (١٠٠) بنقطة واحدة؛ فلا يحق للعضو الاستفادة من قيمة مشترياته ومشتريات أعضائه؛ فتحتسب له النقاط في رصيد النقاط دون الاستفادة المالية من قيمة مشترياته ومشتريات أعضائه.

المسألة الثانية
التخريج الفقهي لعملية التسويق الهرمي والشبكي

إن مكمن الخلل في هذا النظام هو أنه غير قابل للاستمرار، فلا بد له من نهاية يصطدم بها ويتوقف عندها. وإذا توقف كانت الطبقات الأخيرة من الأعضاء هي الخاسرة، والطبقات العليا هي الرابحة. والطبقات الأخيرة تفوق في العدد أضعاف الطبقات العليا، وهذا يعني أن الأكثرية تخسر لكي تربح الأقلية. ولذلك فإن هذه البرامج في حقيقتها تدليس وتغرير وبيع للوهم للجمهور لمصلحة القلة أصحاب الشركة. ولعلي أنقل فتوى اللجنة الدائمة والتي أجابت على سؤال عن حكم هذا النوع من التسويق فأجابت الجواب التالي:

«إن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة ، فهي محرمة شرعاً لأمور:

١) أنها تضمنت الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغًا قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم.

٢) أنها من الغرر المحرم شرعًا؛ لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.

٣) ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم شرعاً.

وأما القول بأن هذا التعامل من السمسرة، فهذا غير صحيح، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العمولات وليس المنتج ، ولهذا فإن المشترك يسوِّق لمن يُسوِّق لمن يُسوِّق، هكذا بخلاف السمسرة التي يُسوِّق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة، فالفرق بين الأمرين ظاهر. وأما القول بأن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح، ولو سُلِّمَ فليس كل هبة جائزة شرعاً ، فالهبة على القرض ربا. وهذه

العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي ، فمهما أعطيت من الأسماء ، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك ، فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً»[١].

ومن نقلي للفتوى السابقة يتبين أن هناك خلط بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي، والحكم الذي ورد في هذه الفتوى ينطبق تمامًا على الصورة الأولى التي ذكرتها، وأما الصورة الثانية فلعل القول فيها أخف. فالصورة الأولى -التي يُطلق عليها التسويق الهرمي- قائمة على الخداع والغش والغرر وأكل أموال الناس بالباطل -كما جاء في الفتوى السابقة-. وأما الصورة الثانية -التي يُطلق عليها التسويق الشبكي- فهو قائم على الدعاية الشفهية، بعكس التسويق العادي، والذي يقوم على الدعاية والإعلانات المعروفة؛ سواء السمعية أو المرئية في التلفزيونات والإذاعات، أو المقروءة في الصحف والمجلات ولوحات الشوارع والبنايات أو الأوراق المفردة، وغير ذلك.

كذلك يظهر أن بينهما فروقًا أخرى أهمها: أن في التسويق الشبكي يجري دفع مبالغ لشراء منتجات فقط، ويحصل الشخص على نسبة معينة من مشترياته، أو من مشتريات شبكته؛ أما في نظام الهرم؛ فإن الشخص يدفع مبالغ -دون أن يحصل على منتجات-؛ وإنما يتم وعده بأنه سيحصل على عائدات في المستقبل.

وأما مجمل العلل التي وردت على الصورة الثانية فهي كما يلي مع محاولة الرد عليها:

العلة الأولى: «أن هذه الصورة قائمة على الغرر وأكل أموال الناس بالباطل»:

الغرر هو ما يكون مجهول العاقبة، ولا يُدرى أيكون أم لا[٢]. ولو نظرنا إلى الصورة الثانية كما هو مبين في التعريف السابق؛ فإن المشاركين يقومون بالدعاية الشفهية،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مرجع سابق، (١٢/ ١٢٠)، فتوى رقم (٢٢٩٣٥) وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ. بتصرف.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (١/ ١٠٨).

ويحصلون على العمولة حسب المراحل والنقاط والنسب المحددة؛ بل وتقوم الشركة بإرسال كشف شهري لكل عضو أكمل (١٠٠) نقطة في شهره السابق، ويكون في الكشف أسماء الأعضاء المباشرين الذين قاموا بالدعاية والإعلان أو البيع على أرقامهم في نفس الشهر، ويظهر في الكشف نسبة العضو والأعضاء المباشرين تحت رقمه حسب ما سبق بيانه في التعريف بنظام الشركة، ويكون الربح مبينًا في الكشف حسب النقاط والنسب المئوية لكل عضو على حِدة، ويمكن للعضو أن يحسب ربحه بنفسه حسب النظام المبين فيما سبق، ويمكنه مراجعة الشركة في حال وجود خطأ في الحساب.

ولا يوجد فيه أكل لأموال الناس بالباطل فإن المشاركين -كما يزعمون- قد جربوا هذه المنتجات واستفادوا منها صحيًا، والشركة تأخذ من السعر حقها الذي بذلته في الإنتاج والتوصيل إلى المشاركين، وتعطي المشاركين حقهم الذي بذلوه في الدعاية والإعلان وإخبار الناس.

العلة الثانية: (أن هذه الصورة قائمة على القمار):

القمار هو «أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب؛ وفي لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئًا من المغلوب»[(١)].

ونقل ابن القيم في الفروسية[(٢)] عن ابن حزم -رحمهما الله- أنه قال: «أجمعت الأمة فيما نقلته مجمعة عليه؛ أن الميسر الذي حرمه الله هو: القمار؛ وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غالب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما؛ كالمتصارعين يتصارعان والراكبين يتراكبان على أن من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطاراً وقماراً فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى ...».

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٢٩).

(٢) مرجع سابق، ص (٢٢٥).

والنظام الوارد في الصورة الثانية -السابق ذكره- ليس بهذه الصفة.

العلة (الثالثة): «أن هذه الصورة تشبه مسألة (قرض جرّ منفعة)؛ فيكون فيه ربا، وذلك في اشتراط الـ (١٠٠) نقطة الشهرية»؛

وقد ورد النهي عن القرض الذي جرَّ نفعًا في حديث فضالة بن عبيد ﵁ صاحب النبي ﷺ أنه قال: (**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**)[١]، قال ابن قدامة ﵀: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فاسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[٢]. وكما ورد في شرح نظام هذه الصورة -والتي يسميها أصحابها: التسويق الشبكي- أن من شروط استمرارية المشترك في هذا النظام، ومن شروط حصوله على الأرباح أن يشتري من منتجات هذه الشركة صاحبة هذا النظام، ولو منتجًا واحدًا قبل نهاية السنة. فحينما اشترطت الشركة على الشخص إكمال (١٠٠) نقطة شهرياً؛ فإن الشركة تكون قد استقرضت منه بهذه الطريقة، ثم تُرجع له في الشهر المقبل عمولة مما استقرضت منه في إكمال الـ(١٠٠) نقطة؛ فتكون بذلك قد حصَّلت منفعة لها؛ فيكون فيه ربا.

ويرد أصحاب هذا النوع من التسويقات بأن الشخص حينما أصبح عضواً في الشركة صاحبة هذا النظام؛ فإنه قد وقَّع على عقد بينه وبينها؛ على أن له نسبة من مبيعاته الشهرية

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٣٥٠)، رقم (١٠٧١٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٤): «قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صحَّ، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي عن فضالة ابن عبيد موقوفا». وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/ ٩٧٣)، رقم (٩٧٢٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٩٠).

ومبيعات مجموعته التي قد اجتهد في بنائها - حسب ما بيَّنا في التعريف بنظام الشركة -؛ فبالتالي يكون مستحقاً لهذه النسبة التي كانت ستعطى للدعايات والإعلانات بدلاً منه ومن مجموعته التي ستعطى نسبة معينة على جهدها كذلك؛ فلا يكون ذلك قرضاً جرَّ منفعة؛ وإنما هو شراء جَرَّ مَنفَعةً لِكِلا الطرفين.

فلو ذهب شخص من الأعضاء واشترى من الشركة مثلاً (معجون أسنان)؛ فهل سيَصدُق عليه أنه أقرض الشركة؟ أم يصدق عليه أنه اشترى من الشركة؟ بالتأكيد سيكون مشتريًا لا مقرضًا.

والشركة ستستفيد من هذا الشخص بشرائه، وشراء مجموعته؛ ومن باب الترغيب في الشراء وزيادة المبيعات وانتشار المنتجات جعلوا للأعضاء حوافزَ تشجيعية بنسب محددة تجر لهم المنفعة المادية بالبيع والشراء.

ولو نظرنا إلى المسألة من الناحية اللغوية فإن الشراء ليس قرضًا؛ وإنما هو دفع ثَمَنٍ لِمُثْمَنٍ بالمعاوضة؛ فلا يصح أن يقال لفلان من الناس اشترى سلعة أنه دفع قرضاً للبائع؛ ولو قال له البائع مثلاً: بع لي عشراً من السلعة الفلانية -لزاماً- أجعل لك كذا من المال، وإن بعت أقل فلن أجعل لك شيئاً من المال؛ يكون ذلك من حقه؛ فإنه إنما جعل له ذاك الجعل محدداً.

ولهذا فإن هذا الشخص - إن أتى بالشرط وهو شراء منتجات بقيمة (١٠٠) نقطة - سيعطى نسبته في الشهر المقبل بعد جرد الحسابات من أناس متخصصين في الشركة، ويكون على عاتقهم جمع مبيعات كل شخص على حِدة، ويُرسَلُ لكل شخص كشفٌ خاص به، ويكون فيه ما استحقه من نسبةٍ حسب النظام المبيَّن.

المسألة الثالثة

خلاصة الكلام في التسويق الشبكي والهرمي

بعد العرض السابق يمكن تلخيص الكلام في النقاط التالية:

أولاً: من حيث التسمية؛ فإنه ينبغي عند إصدار الحكم على مثل هذه الأنواع من التسويقات المعاصرة ألا يُنظر إلى المسمى الذي تحمله هذه المعاملة؛ وإنما يجب الحكم عليها باستقراء صورتها العملية، وسؤال منظمي كل نوع منها عن كل جزئية في النظام. فقد اتضح لديَّ أن الصورة الثانية –التي يسميها أصحابها- بالتسويق الشبكي- قد تُعمل على طريق التسويق الهرمي بنفس صفة الصورة الأولى.

ثانيًا: مما لا شك فيه حرمة الصفة التسويقية التي أوردتها في الصورة الأولى، لما اشتملت عليه من مخالفات ذكرتها فيما سبق.

ثالثًا: أما الصورة الثانية؛ فهي كما يظهر من العرض السابق، ومما فهمته وعرفته من خلال حضوري لبعض المحاضرات التي ألقاها المعنيون بهذا النوع من التسويقات أنها خالية من المحظورات الشرعية، وقد أفتى بجواز الاشتراك بهذا النظام عدد من العلماء المعاصرين، وأن أسلوبها يعتبر كالجُعالة في الفقه الإسلامي.

رابعًا: ومع ذلك كله فالأحوط والأسلم للمسلم عدم الولوج في مثل هذه الأنواع من التسويقات –وإن كان خلت من المخالفات الشرعية الظاهرة- لكونها لا تخلوا من الشبه في مراحل العمل فيها والسلامة لا يعدلها شيء.

* * *

المبحث الخامس
حكم تسعير السلع والمنتجات الاستهلاكية

وفيه توطئة ومطالب:

توطئة

إن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بما يحقق مصالح العباد، وكانت أحكامها شاملة لكل نواحي الحياة،ولا تخص جانباً دون آخر،ومن هذه الجوانب التي عالجتها الشريعة ما يتصل بمعاملات الناس، فشرع التجارة ورغَّب فيها لما لها من آثار عظيمة تعود على الفرد والجماعة، وجعل لها أحكاماً وضوابط، وأمر التاجر أن يراقب الله -عز وجل- في بيعه وشرائه؛ لأن التاجر ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع وعضو من أعضائه. وكان عليه توفير السلع التي يحتاج إليها الناس بالسعر الذي يخفف على الناس متاعبهم ويحقق لهم مطالبهم من غير إضرار بهم، وإيقاع الظلم عليهم.

ولا يخفى على الناظر اليوم ما يمرُّ به العالم أجمع من أزمة في ارتفاع الأسعار والمتزايدة يومًا بعد يوم، وما ابتلى الله به النّاس من ارتفاع لأسعار عدد من السلع الرئيسة التي لا يستغنون عنها، ولاحظ الجميع التذمر الكبير و المعاناة المؤلمة من قبل النّاس في شتّى أصقاع الأرض.

وتكمن أهمية موضوع (التسعير) في كونه من المواضيع الحيوية التي لعبت دوراً كبيراً في الآونة الأخيرة عند حدوث الأزمة المالية في نهاية عام ٢٠٠٨م[١]، إضافة لعلاقته المباشرة في معاملات الناس التجارية وتأثيرها على اقتصاد البلاد. وهو أيضاً يبرز موقف الفقهاء من حركة الأسعار في الأسواق ودورهم في الكشف عن قوانين علم الاقتصاد،وإدارة الأحكام الفقهية عليها.

---

(١) أفردت الحديث عن هذا الموضوع المهم في المبحث الأخير من هذا الكتاب.

والتسعير يعد مبدءًا مهماً من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، ويكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة.

ثم بمعرفة حكم التسعير يظهر لنا جلياً موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية؛ لأن التسعير على مذهب من يقول به سلطة بيد الحاكم للحد من تصرفات التجار المخالفة لأحكام الشريعة.

وفي ضوء هذه القاعدة كانت أحاديث التسعير التي وردت عن النبي ﷺ، ولما كانت هذه المسألة قديمة معاصرة، وتتناول جانبًا من جوانب فقه المعاملات المالية، وكان الناس -تحت وطأة الغلاء المستمر- يسألون عن حكم مثل هذه التصرفات من التجار، فقد رأيت ألا أنهي رسالتي هذه إلا وقد أشرت إلى هذا الموضوع ولو بأسطر قلائل.

فما هو التسعير ، وما حكمه في الإسلام؟ هذا ما سأتناول الحديث عنه في المطلبين التاليين.

***

المطلب الأول
تعريف التسعير لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف التسعير في اللغة:

التسعير لغة: يقال:سعَّر النار والحرب:يسعرها وأسعرها،وسعرها بمعنى:هيجها وألهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[2]، ويقال سعر السلعة أي جعل لها ثمناً وحدد لها سعراً، وسعرت الشيء تسعيرا:جعلت له

---

(١) الآية رقم (١٢)، من سورة التكوير.

(٢) الآية رقم (٥٥)، من سورة النساء.

سعرا معلوما ينتهي إليه، وسعروا تسعيرا:اتفقوا على السعر ،والسعر:الذي يقوم عليه الثمن[١]، وسعر السوق: الحالة التي يمكن أن نشتري بها الوحدة وما شابهها في وقت ما، وسعر الصرف:سعر السوق بالنسبة للنقود[٢].

ثانيًا: تعريف التسعير في الاصطلاح:

وردت عدة تعاريف للتسعير عند الفقهاء بألفاظ مختلفة للدلالة على معناه وفيما يلي بعض النصوص من كلام الفقهاء في تعريف التسعير :

عرفه الباجي من المالكية بقوله: «هو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه»[٣].

وعند الشافعية: «أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكـــذ»[٤] .

وعرفه الشوكاني بقوله: «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا،فمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»[٥] .

---

(١) ينظر:لسان العرب،مادة (سعر) ٦/ ٢٦٦، ٢٢٧ ، المصباح المنير ص ١٠٥ . وسعر السوق:الحالة التي يمكن أن نشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما. وسعر الصرف:سعر السوق بالنسبة للنقود.المعجم الوسيط مادة (سعر) ص ٤٣٠

(٢) المعجم الوسيط، مادة (سعر)، ص (٤٣٠).

(٣) المنتقى ٥/ ١٨، وجاء فيه أيضاً عن صفة التسعير: وقال ابن حبيب: «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به».

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٨ .

(٥) نيل الأوطار ٥ / ٢٤٨ .

وعرفه البهوتي من الحنابلة بقوله: «وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره»[١] .

وتدل هذه التعريفات في مجموعها: أن التسعير سياسة شرعية بيد ولي الأمر أو من يقوم مقامه عند توفر دواعيه لمصلحة العامة، وبالنظر إلى هذه التعريفات كذلك يمكن الخروج بالتصور التالي :

أولاً: أن تقدير الثمن لابد أن يكون ممن يملك سلطة التقدير، كالحاكم أو من يقوم مقامه في مثل هذا الشأن.

ثانياً: أن تقدير السلع يجب أن يكون تقديراً عادلاً ليس فيه إجحاف بالمنتج أو المستهلك وإلا كان نوعاً من الظلم.

ثالثاً: أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لجميع الناس بلا استثناء من غير زيادة أو نقصان عن السعر المحدد.

ونخرج إلى أن تعاريف الفقهاء للتسعير دارت حول معنيين:

الأول: أن الله هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه[٢]، فيكون معناه: أن التسعير هو توزيع الله سبحانه وتعالى للرزق على العباد بما يقدره من قحط أو رخاء، وما يترتب على ذلك من رخص أو غلاء السلع.

الثاني: تدخل ولي الأمر لتقدير سعر السلعة أو الخدمة بما يحقق المصلحة. وهذا المعنى المراد بحثه.

* * *

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٥٩ .

(٢) النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٦٨).

المطلب الثاني
حكم التسعير

بعد الاطلاع على ما كُتب في التسعير يمكن القول أن التسعير له حالتان:

الحالة الأولى: التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أن الأصل عدم جواز التسعير في هذه الحالة، لما يأتي من الأدلة:

١. قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل التراضي شرطًا لإباحة التجارات، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها يفوت ذلك، إذ إنه يتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون[6].

٢. قول النبي ﷺ: **(إنما البيع عن تراض)**[7].

٣. قول النبي ﷺ: **(لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه)**[8].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٠). مرجعين سابقين.

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٣٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٠). مرجعين سابقين.

(٣) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٧)، الحاوي (٥/ ٤٠٥). مرجعين سابقين.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٨٦) مرجعين سابقين.

(٥) الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء.

(٦) نيل الأوطار، مرجع سابق (٥/ ٢٦٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار، (٢/ ٧٣٧)، رقم (٢١٨٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه، في كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (١١/ ٣٤٠)، رقم (٤٩٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. مرجعين سابقين.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥/ ١١٣)، رقم (٢١١٩)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الرهن، باب الجنايات، (١٣/ ٣١٦)، رقم (٥٩٧٨)، من حديث عمرو بن يثربي رضي الله عنه، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل، (١/ ٢٨٦)، رقم (١٤٥٩). مراجع سابقة.

وجه الدلالة: أن التسعير يتضمن أخذ الأموال من غير طيب نفس من أصحابها فتدخل في عموم ما نهى عنه الرسول ﷺ[(١)].

٤. ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا. فقال رسول الله ﷺ: (**إن الله هو المُسَعِّر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**)[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ امتنع من التسعير وجعله مظلمة يرجو ألا يلقى الله بها. ووجه الظلم في التسعير أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها حجر عليهم، وإجبار لهم على ما لا يرضون وهذا ظلم لهم[(٣)].

٥. أن التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها قد يفضي إلى اختلال قانون العرض والطلب، فيحصل بذلك خلل في الأنشطة الاقتصادية. ومن أبرز ذلك غلاء الأسعار وارتفاعها؛ لأن كثرة القيود على التجارة والاستثمار يُؤدي غالباً إلى صرف التجار والمستثمرين إلى أسواق أقل قيوداً، فيطلبون لسلعهم أسواقاً لا يكرهون فيها على البيع بغير ما يريدون، وهذا يُؤدي إلى قلة العرض فيرتفع السعر. وكذلك قد يحمل التسعير في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق (٥/ ١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه، في كتاب الإجارة، باب في التسعير، (٢/ ٢٩٣)، رقم (٣٤٥١)، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (٣/ ٣٠٥)، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب من كره التسعير (٢/ ٧١٤)، رقم (٢٢٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٨٦)، رقم (١٤٠٨٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٥٣)، رقم (٢٨٩٤). مراجع سابقة.

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق (٣/ ٦٠٤).

الأحوال العادية التي لا غلاء فيها أصحاب السلع والخدمات إلى أن يمتنعوا من بيعها، بل يكتمونها فيطلبها المستهلكون فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها؛ ليصلوا إليها، فتغلو بذلك الأسعار. ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه[١].

الحالة الثانية: التسعير في حالة الغلاء -كما هو حاصل في وقتنا الحاضر-:

عندما بدأت الأزمة الاقتصادية وارتفاع أسعار السلع شاهدنا التلاعب الظاهر البيِّن من أرباب السلع، فأنت تشتري السلعة بمبلغ معين، ثم تجده في المحل المجاور بمبلغ آخر أقل أو أكثر، وقد اختلف أهل العلم في حكم التسعير في هذه الحالة -في حالة الغلاء- وإلزام أهل التجارات وأرباب السلع والخدمات البيع بثمن معين إذا اقتضى ذلك مصلحة على قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر والجهات ذات الاختصاص التسعير، وتحديد أسعار السلع والخدمات إذا اقتضى ذلك مصلحة العامة. وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد)**[٥].

---

(١) المغني، مرجع سابق (٦/ ٣١٢).

(٢) بدائع الصنائع، (٥/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٠٠). مرجعين سابقين.

(٣) التاج والإكليل، (٤/ ٣٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٧٣٠). مرجعين سابقين.

(٤) المغني، مرجع سابق (٦/ ٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، (٢/ ٨٩٢)، رقم (٢٣٨٦)، ومسلم في صحيحه، في أول كتاب العتق، (٢/ ١١٣٩)، رقم (١). مرجعين سابقين.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يُعدُّ أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه، للمصلحة الراجحة. والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل؛ لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أحوج؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره. وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير[(١)].

٢. قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حيث وجده يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مُدَّينِ بدرهم. فقال: تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا وتقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم! بع صاعاً، و إلا فلا تبع في سوقنا[(٢)].

وجه الدلالة: أن أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بأن يبيع الصاع بدرهم نوع من التسعير، فهي سنة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويدخل في قول النبي ﷺ: **(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ)**[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق (٢٨/ ٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب هل يسعَّر؟ مرجع سابق (٨/ ٢٠٧)، رقم (١٤٩٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٢/ ٦١٠)، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، (٥/ ٤٤)، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، (١/ ١٥)، رقم (٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦)، رقم (١٧١٨٤)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، حيث قال: «هذا حديث صحيح ليس له علة»، وذلك في كتاب العلم، (١/ ١٧٤)، كلهم أخرجوه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. مراجع سابقة.

٣. أن التسعير في حال الغلاء من الوسائل المهمة التي يستفيد منها ولاة أمور المسلمين في تحقيق العدل وتحصيل المصالح العامة؛ ذلك أن إطلاق حرية التجارة دون تحديد للأسعار قد يفضي إلى الاحتكار طلبًا لارتفاع أكبر للأسعار[1]. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا تضمن -أي: التسعير في حال الغلاء - العدل بين الناس مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز؛ بل واجب»[2]. وإذا كان كذلك فإن الوسائل لها أحكام المقاصد.

القول الثاني: لا يجوز لولي الأمر، أو الجهات ذات الاختصاص التسعير، وتحديد أسعار السلع والخدمات، ولو اقتضى ذلك مصلحة عامة. وهذا هو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

ومما استدلوا به الأدلة التي تقدم ذكرها في أن الأصل عدم جواز التسعير.

المناقشات والردود:

بعض ما ورد من ردود على أدلة القول الثاني القائلون بعدم جواز التسعير حال غلاء الأسعار:

١. استدلالهم على عدم جواز التسعير بأن التسعير يفوّت التراضي الذي جعله الله مبيحًا للتجارة، وأنه أخذ للأموال من غير طيب نفس من أصحابها...

يناقش: بأن الأصل في عقود المعاوضات أنها لا تجوز إلا بالتراضي كما دلت النصوص، إلا في مواضع استثناها الشارع، الجامع فيها أنه إكراه بحق. ومن ذلك أنه «يجوز الإكراه

(١) ينظر: مجلة البحوث الفقهية، مرجع سابق، العدد (٢٢)، ص (١٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق (٢٨/ ٧٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٧)، الحاوي (٥/ ٤٠٥). مرجعين سابقين.

(٤) المغني (٦/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٨٦). مراجع سابقة.

على البيع بحق في مواضع مثل: بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ويجوز في مواضع؛ مثل: المضطر إلى طعام الغير ومثل: الغرّاس والبناء الذي في ملك الغير؛ فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر. ونظائره كثيرة»[١].

ومما يدل على ذلك أيضاً ما تقدم في أدلة المجوزين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد**). وكذلك قصة عمر رضي الله عنه مع حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه. ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض فرب المال أولى؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر، والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين[٢].

٢. استدلالهم على عدم جواز التسعير بأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من التسعير وجعله مظلمة.

يناقش: بأنه لا يصح الاستدلال بهذا على منع التسعير، وذلك أن «هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً»[٣]، ومعلوم أن قضايا الأعيان[٤] لا عموم لها ولا حجة فيها إلا في

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق (٢٨/ ٧٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق (٢٩/ ١٨٩).

(٣) المرجع السابق، (٢٨/ ٩٥).

(٤) قضايا الأعيان: هي وقائع وأحوال مجملة متشابهة تتطرق إليها الاحتمالات وليس فيها لفظ عام، فتخرج بذلك عن إفادة العموم. وهناك أحاديث نبوية كثيرة وردت فيها أحاديث أعيان. انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢/ ٣٦٠).

مثلها. وعليه فلا يصح الاستدلال بامتناع النبي ﷺ من التسعير في هذه الحادثة على منعه مطلقاً، إذ يجوز أن يكون امتناعه من التسعير؛ لسبب اقتضاه أو لاستحسان رآه، ولعل النبي ﷺ امتنع من التسعير وجعله مظلمة لما طلب منه؛ لأنه لم يمتنع أحد من بيع يجب عليه، أو أنه لم يطلب أحد في بيع يجب عليه أكثر من عوض المثل. فالأحاديث «ليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعَّر عليهم، والمدينة إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب[1]؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها؛ وإنما كان يزرع فيها الشعير؛ فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين؛ ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع...، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز»[2]. فترك النبي ﷺ التسعير لعدم الحاجة إليه، فما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم، والتسعير في تلك الحال من الحق.

٣. استدلالهم على عدم جواز التسعير بأن التسعير قد يفضي إلى غلاء الأسعار وارتفاعها بسبب اختلال قانون العرض والطلب...

يناقش: بأن الغاية من التسعير إقامة العدل ورفع الضرر عن البلاد والعباد، فإذا كان يترتب عليه مفاسد وظلم فإنه لا يجوز، قال ابن تيمية رضي الله عنهما: «السعر منه ما هو ظلم لا

---

(١) الجَلَبُ: الذين يَجْلِبُون الإبل والغنم للبيع. ويطلق على ما جُلِبَ من خيل وإبل ومتاع. فهو الذي يُجْلَبُ من بلد إلى غيره. انظر: لسان العرب، مادة (جلب)، مرجع سابق (١/ ٢٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق (٢٨/ ٩٥-٩٦).

يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب»[1]. فكون التسعير قد يترتب عليه شيء من الظلم لا يسوّغ ذلك منعه بالكلية، بل الواجب تحري العدل في استعماله؛ لتحصيل المصالح المترتبة عليه. ولذلك ذكر العلماء أنه يجب في الشخص الذي يُسَعر أن يكون عن علم بأحوال الأسواق، وأن يُراعى في ذلك مصلحة جميع أصحاب السلع والخدمات والمستهلكين[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق (٢٨/ ٧٦).

(٢) عنونت بداية لهذا المبحث بالأزمة الاقتصادية بين التسعير والاحتكار، وجعلتها في مطلبين، إلا أني عدلت عن ذلك خشية الإطالة، وسأكتفي بهذه الإشارة على موضوع الاحتكار، فالاحتكار لغة هو: حبس الطعام وإرادة الغلاء، أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارًا لارتفاع الأثمان، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة: بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء. وجمهور الفقهاء صرحوا بحرمة الاحتكار، بل عده بعضهم من الكبائر، ومما يدل على ذلك ما روي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع أصحابه، فرأى طعاما كثيرًا قد ألقي على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب إلينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقيل له: فإنه قد احتكر. قال: من احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فاستدعاهما، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس). [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب هل يسعَّر؟ مرجع سابق (٨/ ٢٠٧)، رقم (١٤٩٠٦)]، والحكمة من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس. [انظر في تعريف الاحتكار شرعًا وحكمه والحكمة منه: [بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٠)، المجموع (١٢/ ٦٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧)، المغني (٤/ ٢٤٤) مراجع سابقة].

الخلاصة والترجيح:

التسعير من حيث الأصل محرم لما فيه من الظلم، لكن ذكر أهل العلم أنه جائز إذا كان يتحقق به العدل بين الناس وتحصَّل به مصالحهم. ومن ذلك استعمال التسعير في معالجة آثار غلاء الأسعار، والسيطرة عليه، وتحقيق العدالة الاجتماعية بإنصاف الفئات الأكثر تضرراً.

فالتسعير يمنع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يقوم عليها معاش الناس. كما أن التسعير يعمل على طمأنة المستهلك من توالي ارتفاع المستوى العام للأسعار، فيحدُّ ذلك من الشراء الذي يستبق به الناس ارتفاع الأسعار مع عدم حاجتهم لتلك المشتريات.

وعودًا على بدء فإني أوصي نفسي وإخواني المسلمين في هذه الأزمة الاقتصادية بما يلي:

* الواجب على المسلم في مثل هذه الظروف الالتجاء إلى الله، والرجوع إليه، والتوبة، والاستغفار، وسؤال الله تعالى الرحمة به، و أن يلطف بحاله.

* وأن يعلم المسلم أن معيار الغنى الحقيقي ليس هو كثرة المال ووفرته و إنما هو غنى النفس كما قال ﷺ: (**ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس**)(١).

* كما علينا نشر الوعي بأهمية الاقتصاد في الاستهلاك و معرفة ما نحتاج و ما لا نحتاج.

* كما على تجّار المسلمين و من له يد في هذا الموضوع الرفق بالنّاس و إيجاد حل موائم لهم، ولا يحل للتجار أن يستغلوا هذه الموجة في ارتفاع الأسعار ليرفع أسعار بضاعتهم بدون مبرر، وللتجار أسوة بنبي الله يوسف عليه السلام حينما تولّى خزائن مصر و رفق بالناس حتى كانوا يقصدونه من كل مكان.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، (٥/ ٢٣٦٨)، رقم (٦٠٨١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ليس الغني عن كثرة العرض، (٢/ ٧٢٦)، رقم (١٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. مرجعين سابقين.

المبحث السادس
الأزمة المالية العالمية، أسبابها وعلاجها

ذاعت أخبار الأزمة المالية العالمية، وطارت في الآفاق، وذهل العالم من فداحتها، حيث أثرت في جميع مفاصل الاقتصاد العالمي، وتساقطت بسببها مصارف كبرى، ومؤسسات وشركات مالية عظمى، وانحدرت فيها أسواق المال العالمية إلى مستويات غير مسبوقة، وتبخرت تريليونات الدولارات من أكابر الأسواق والبورصات، ومسحت أسماء كثيرين من أشهر المليارديرات من قوائم أثرى أثرياء العالم، وسميت الأزمة بتسونامي المالي الذي عصف باقتصادات كثير من الدول، وفقد بسببه ملايين البشر وظائفهم،كما فقد كثير من أصحاب المال والأعمال مدخراتهم وأموالهم، وما زالت تداعيات هذه الأزمة مستمرة يعاني منها آلاف الملايين من البشر، وتضيق بها ذرعاً اقتصادات جميع الدول، وإن كانت بدرجات متفاوتة.

ورغم أن الأزمة هي أزمة مالية نابعة من تحويل رأس المال إلى رأس مال يعمل من أجل تحقيق المال فقط، بدلا من العمل في الإنتاج السلعي، إلا أنها أثبتت منذ بداية انتشارها أنها أزمة عارمة تؤثر بصورة كبيرة ومباشرة على كل تكوينات الاقتصاد الحقيقي بما في ذلك الإنتاج والاستهلاك والعمل، وتتسع شدة وطأتها في شتى المجالات اجتماعيا وسياسيا. أي أنها ليست أزمة مصارف ومؤسسات مالية وأسواق مالية فحسب، وإنما تشمل كل جوانب الحياة، كما كان لها تأثيرها الكبير على مستوى الفكر الاقتصادي، إذ اشتعلت مع ظهور هذه الأزمة نقاشات حامية الوطيس داخل صفوف الاقتصاديين والسياسيين في الدول الغربية، كشفت عن هجوم شديد على الليبرالية المتطرفة، وعلى قوانين الاقتصاد الحر والحرية الاقتصادية المطلقة، وبرزت في هذه الخصوص تيارات تدعو إلى فكر رأسمالي جديد يساهم في مراجعة وإصلاح النظام الرأسمالي برمته، ووضع شروط جديدة مواتية للحد من الأزمات.

لذلك أصبح من الواجب على الباحثين في الاقتصاد الإسلامي التعرف على أسباب تلك الأزمات، ومصادر الهزات المالية التي أدت إلى تلك الآثار السيئة ، وتطبيق النظام المالي المستمد من الشريعة الإسلامية الذي يحقق العدالة، والذي أشاد به خبراء العالم في المال والاقتصاد من المسلمين وغير المسلمين، فالأزمة العالمية هذه فرصة لإظهار ذلك؛ لكون العالم اليوم في أمس الحاجة إلى نظام مالي بديل يحقق الأمن والاستقرار، ويقي الدولة والمجتمعات من التقلبات والأزمات التي تحدث بين الحين والآخر، فقد ضمن النظام المالي الإسلامي تحقيق سبل العيش الكريم للأفراد، وكفل تحقيق الموارد، وطرق توزيعها بالعدل من خلال معايير روحية وأخلاقية، ولكن لكي يتم استغلال هذه الفرصة يجب أن تحرص هذه الصناعة المالية الإسلامية على اعتماد منتجات وأدوات مالية تجسد الاقتصاد الإسلامي ومبادئه. وفي هذا المبحث سأتناول باختصار الحديث عن هذا الموضوع وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف الأزمة المالية وجذورها التاريخية

أولا: تعريف الأزمة في اللغة:

الأزمة اسم مفرد يجمع على أزمات، وأوازم، تقول: أزم الزمان: أي: اشتد بالقحط، والاسم منه: الأزمة، وتأزم الإنسان: أي: أصابته أزمة، وأزم عن الشيء: أي: أمسك عنه، فالأزمة تعني: الشدة والضيق والقحط، يقال: أزمة مالية، وأزمة سياسية، وأزمة مرضية[1].

---

(١) لسان العرب (١٢/ ١٧)، المصباح المنير (١/ ١٣١)، تاج العروس (٣١/ ٢١١)، مختار الصحاح (١/ ٦).

ثانيا: تعريف الأزمة في الاصطلاح:

بالنظر في الكتب التي تناولت تعريف الأزمة نجد أنها تباينت، وهذا ناتج عن اختلاف وجهات نظر الباحثين حول مفهوم الأزمة وما تعنيه هذه الكلمة؛ وهذه التعريفات وإن اختلفت في بعض النواحي إلا أنها تتفق في البعض الآخر، فكلها لا تكاد تخرج عن كون الأزمة: فترة حرجة تهز كيانا أو نظاما معينا، على نحو يستدعي اتخاذ مواقف تجاه هذه الأزمة[(١)].

ثالثا: تعريف الأزمة المالية: عُرفت الأزمة المالية بعدة تعريفات من أجودها:

أن الأزمة المالية هي: حالة اضطراب مالي يفضي إلى تعرض المتعاملين في الأسواق المالية لمشكلات سيولة وإعسار، مما يستدعي تدخل السلطات لاحتواء تلك الأوضاع، وقد تأخذ الأزمة المالية شكل أزمة مديونية أو أزمة عملات أو أزمة مصرفية وتنطوي الأزمة المصرفية على التدافع على المصارف لسحب الودائع أو انهيار بعض البنوك، أو وقف صرف الودائع لطالبيها، مما يقتضي تدخل السلطات لتنفيذ برامج لدعم وإعادة هيكلة البنوك المتعثرة، بتمويل من الخزانة العامة، وعادة ما يطالب صندوق النقد الدولي الدولة المأزومة بتطبيق إجراءات للإصلاح ، مقابل ترتيب مساندة دولية لإنقاذ الأوضاع[(٢)].

رابعا: تعريف الأزمة المالية العالمية المعاصرة:

هي التداعيات الناجمة عن أزمة الرهون العقارية[(٣)] التي ظهرت على السطح في عام ٢٠٠٧م، بسبب فشل الملايين من المقترضين لشراء مساكن وعقارات في الولايات المتحدة

---

(١) الأزمة الاقتصادية، د.محمد سعيد الرملاوي، ص (١٠).

(٢) الأزمة المالية العالمية، الأسباب والعلاج، د. عبد العزيز قاسم محارب، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١١م، ص (٢٣). وينظر: الأزمات المالية رؤية مقارنة، د. نزيرة الأفندي، مجلة السياسة الدولية، ع١٧٥، يناير، ٢٠٠٩م، ص (١٥٦-١٥٧).

(٣) سيأتي تفصيل الكلام عن الرهون العقارية باعتبارها أحد أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع الأزمة المالية العالمية.

الأمريكية في تسديد ديونهم للبنوك، فأدى ذلك إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأمريكي، ووصلت تبعاتها إلى اقتصاديات أوروبا وآسيا، مطيحة في طريقها بعدد كبير من كبريات البنوك والمؤسسات المالية العالمية، ولم تفلح مليارات الدولارات التي ضخت في أوراق المال العالمية في وضع حد لأزمة الرهون العقارية التي ظلت تعمل تحت السطح حتى تطورت إلى أزمة مالية عالمية، لم يخف الكثير من المسؤولين خشيتهم من أن تطيح بنظم اقتصادية عالمية، وأن تصل تداعياتها إلى الكثير من أنحاء العالم[1].

خامسا: منشأ الأزمة المالية العالمية:

هناك اتفاق على أن الأزمة الراهنة سواء وصفناها بالأزمة المالية -كما يذهب الساسة الأمريكيون ومعهم بعض الخبراء الاقتصاديون- أو بالأزمة الاقتصادية -كما يصفها بعض الخبراء من كبار المفكرين الاقتصاديين- فهي بكل المقاييس أزمة عالمية؛ وذلك لأنها تعدت حدود الاقتصاد الأمريكي مؤثرة سلبًا في الاقتصادي الأوروبي، وفي الاقتصاد الأسيوي، وفي مقدمته الاقتصاد الصيني، بالإضافة إلى الاقتصاد الأفريقي والعربي.

وقد انطلقت شرارة الأزمة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٧م، ثم اندلعت نيرانها في سبتمبر عام ٢٠٠٨م، في صورة انهيارات متوالية لعدة مؤسسات مالية كبرى، من بنوك وشركات تأمين وشركات التمويل العقاري، وصناديق استثمار، وامتدت إلى جميع أنحاء العالم، وإلى جوانب الاقتصاد في صورة ركود مخيم على حركة الأسواق وانخفاضات في معدل النمو.

وكان سبب هذه الأزمة القروض الربوية الهائلة التي قدمتها المؤسسات المالية والتي بلغت (١١) ترليون دولار لشراء المنازل بالإضافة إلى قروض استهلاكية بموجب

---

(١) فصول الأزمة المالية العالمية، أسبابها، جذورها وتبعاتها الاقتصادية، ص (٤-٥).

بطاقات الائتمان بلغت حوالي (١١) ترليون دولار أيضا، ثم قامت المؤسسات المالية ببيع هذه القروض إلى شركات توريق، وإعادة إقراض ما حصلته في تمويل عقاري جديد مرات متتالية، وقامت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحها في الأسواق المالية، وتم تداولها بإعادة بيعها لآخرين، ومنهم إلى غيرهم في تيارات متتالية، وذلك بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية. وفي المقابل قام المقترضون أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بعد تقييمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية، والحصول على قروض من مؤسسات أخرى باعت بدورها هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات وطرحتها في أسواق المال والبورصات للتداول.

وفي خطوة ثالثة تم إصدار أدوات مالية (مشتقات)، للمضاربة على فروق أسعار هذه للسندات وتم طرحها في الأسواق هي الأخرى ويتم تداولها منفصلة عن السندات، وبالتالي حملت المنازل بعدد كبير من القروض التي تفوق قيمة هذه المنازل وانقطعت الصلة بين حملة السندات وبين المقترضين بضمان العقارات، وفي ظل تزايد الفوائد وعدم قدرة أصحاب المنازل على إعادة بيعها أو رهنها والحصول على قروض جديدة توقفوا عن سداد أقساط القروض وفوائدها وهنا بدأت أسعار السندات في الانخفاض نظرا لتعثر المقترضين السابقين، وبالتالي قل الطلب مرة أخرى على العقارات فانخفضت قيمتها.

ومن المقرر قانونا أن المؤسسات المالية المقدمة للقروض على الرغم من بيعها للقروض تعتبر مسؤولة مع شركات التوريق عن متابعة تحصيل الأقساط والفوائد وتسليمها لحملة السندات، وبتوقف المقترضين عن السداد تركوا المنازل للمؤسسات المالية التي أصبحت قيمتها أقل بكثير من قيمة القروض، فضلا عن عدم إمكان هذه المؤسسات بيعها للركود الحاصل في سوق العقارات، وبالتالي أصبحت هذه القروض رديئة لا يمكن تحصيلها، فبدأ

العملاء في سحب جماعي لأموالهم عجزت معه المؤسسات المالية عن مواجهة السحب فأعلنت إفلاسها، وفي المقابل انخفضت أسهمها وأسهم شركات الاستثمار العقاري التي تقدم قروضا أيضا، فأدى ذلك إلى انهيار الأسواق المالية.

وفي تطور مترتب على ذلك قامت شركات التمويل العقاري والبنوك بالاتفاق مع مشتري العقارات على التأمين على سداد القروض في شركات التأمين مقابل أقساط، وعندما عجز المشترون عن دفع الأقساط كانت شركات التأمين مطالبة بالسداد، وعند تفاقم المشكلة عجزت هذه الشركات عن توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت في دائرة التعثر والإفلاس، وأصبحت هذه الأطراف تتنازع في ملكية المنزل مع صاحب المنزل، وشركات التمويل العقاري، والبنوك، وشركات التأمين فانخفضت أسعار المساكن وأسعار السندات التي طرحت برهن المنازل وتعقدت المشكلة.

ومع توقف البنوك عن منح قروض جديدة لم تتمكن الشركات الإنتاجية من صناعية وزراعية وتجارية وخدمية - من تمويل عملياتها مما أدت إلى تقليل نشاطها والاستغناء عن بعض العملة لتفاقم مشكلة البطالة ودخل الاقتصاد في مرحلة ركود متتابعة وفشلت الحكومة في احتواء الأزمة المالية على الرغم من المبالغ الضخمة التي ضختها للمؤسسات المالية[1].

لكن الباحث عن البداية الحقيقية الأزمة العالمية يجد أنها بدأت تتكون داخل الاقتصاد الأمريكي منذ عام ٢٠٠٠م، حيث انخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير لتصل إلى أقل من ١٪، كما تزامن ذلك مع انفجار فقاعة شركات الإنترنت، ثم أخذت قيمة العقارات

---

(١) الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، د.مصلح النجار، ص (٣٣ وما بعدها)، الأزمة الاقتصادية العالمية، بسيسو عدنان، ص (١٠٥-١٠٦)، ضمن مجلة كانوا الثقافية، عدد (٢)، عام ١٤٣١هـ، والأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج، د.عبدالعزيز محارب، ص (٤٠-٤٢).

ترتفع، وارتفعت معها أسهم الشركات العقارية المسجلة بالبورصة بشكل مستمر سواء في الولايات المتحدة أو في غيرها من دول العالم مقابل انخفاض الأسهم في القطاعات الاقتصادية الأخرى بما فيها قطاعات التكنولوجيا والاتصالات الحديثة[1].

سادسا: مظاهر الأزمة المالية العالمية:

سبقت الأزمة العالمية إرهاصات وعلامات تنبئ عن تحولات وشيكة في مختلف مجريات الشأن الاقتصادي العالمي، وقد تجلت هذه الإرهاصات كمظاهر لهذه الأزمة، ومنها:

* الإسراع إلى سحب الإيداعات من البنوك؛ لأن «رأس المال جبان»، وهذا ما تناولته وكالات الإعلام المختلفة.

* قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفًا من صعوبة استردادها.

* نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، وهذا أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفى جميع نواحي الحياة؛ مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد ديونهم.

* انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال، وهذا أحدث ارتباكا وخللا في مؤشرات الهبوط والصعود.

* انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جدا وضمانات مغلظة.

* انخفاض المبيعات، ولاسيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها؛ بسبب ضعف السيولة.

---

(١) أسباب الأزمة المالية وجذزرها، د.الجوزي جميلة، ص (٧).

* ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية، وأصبح كل موظف وعامل مهددا بالفصل.

* ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.

* انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار، وهذا أدى إلى مزيد من: الكساد، والبطالة، والتعثر، والتوقف، والتصفية، والإفلاس(١).

* * *

المطلب الثاني
أسباب الأزمة المالية العالمية

يرجع أغلب الباحثين والمهتمين بالشأن الاقتصادي والمالي أسباب الأزمة المالية العالمية إلى التوسع الكبير والخلل الواقع في سوق الرهن العقاري الأمريكي، ويرون أن هذه السوق هي التي فجرت الأزمة، ثم تأثرت بها القطاعات المالية الأخرى من مصارف وشركات، وأسواق مالية وغيرها...

وفي نظري أن ما حصل في قطاع الرهن العقاري الأمريكي من التوسع غير المدروس، وما وقع فيه من تجاوزات وتساهلات، وما ترتب عليه من منتجات فيها الكثير من الغرر والمقامرة، والخداع والمبالغة، وإن كان سبباً مباشراً لبروز هذه الأزمة، وفقاعة ضخمة تفجرت وفجرت معها الأزمة، إلا أنه لم يكن السبب الوحيد لهذه الأزمة، ولا السبب الرئيس لوقوعها، بل إن هذه الأزمة وما سبقها من أزمات تعرض لها اقتصاد أمريكا ومصارفها وأسواق مالها وشركاتها، ومن سار على نهجها، لها أسباب تراكمت على مدار

---

(١) أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، لشحاتة حسين، وهو بحث من ضمن سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي جامعة الأزهر، ص (٣).

عقود وسنوات، تم الهروب منها إلى الأمام لتفاديها، وعولجت أسبابها على حساب دول وشعوب أخرى وصدرت المشكلة إليها، ورحلت الأزمة إلى الأجيال القادمة، معتمدة في ذلك على القوة العسكرية، والهيمنة الاقتصادية، وقوة النفوذ السياسي والإعلامي، وعولجت أسبابها بمسكنات وقتية ساهمت في تفاقم المشكلة وخروجها عن السيطرة إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه.

وقد تعددت الاتجاهات لمختلف أصحاب الخبرات العلمية والعملية من أهل الاختصاص في الجانبين الشرعي والاقتصادي لأسباب الأزمة المالية العالمية لكن التقسيم الذي يتوافق مع النظرة العملية والواقعية هو من أرجع هذه الأسباب إلى قسمين: أسباب مباشرة، وأسباب غير مباشرة، وسنتناولها في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى: الأسباب العامة للأزمة المالية العالمية:

وهذه الأسباب كثيرة من أهمها الأسباب التالية:

السبب الأول: جوانب سياسية وعسكرية:

إن من أهم الأسباب العامة لهذه الأزمة تلك الحروب المؤلمة التي شُنت من أجل السيطرة على الاقتصاد وما كلفته من مبالغ باهظة، يكاد العقل يرتجف عندما يسمع الأرقام المخيفة التي تصرف في عملية التمويل لهذه الحروب التي تشن على الدول التي أُريد تغير طريق مسارها السياسي والاقتصادي، أو التي حاولت تسلق سلم الصعود التقني وولت وجهها إلى نظام آخر غير النظام الرأسمالي فسعت الدول المهيمنة على القرارات الدولية إلى إجهاض تلك العمليات بطرق مختلفة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، وأبرز هذه الحروب التي حدثت في الألفية الجديدة (القرن الحادي والعشرين) والذي أحدث فجوة عميقة في الاقتصاد العالمي عموما والاقتصاد الأمريكي على وجه

الخصوص حرب العراق وأفغانستان في نهاية عام ٢٠٠١م، حيث يكمن ذلك في اتخاذ قرارا ت سياسية ولا سيما في أمريكا، بإعلان حرب عالمية ثالثة ضد الإرهاب، وتقسيم العالم إلى: من مع بوش، أو ضده، وكذلك تقسيم العالم إلى عالم الخير الذي يرضى عنه، وعالم الشر الذي يبغضه، وما ترتب على ذلك من نزيف مالي رهيب بلغ حوالي خمسة تريليونات، ونزيف بشري تمثل في سقوط ألوف الضحايا، وخروج عن القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان التي طالما تشدق بها الغرب ودعا لها، من خلال الممارسات البشعة في جوانتنامو، وقلعة الموت في أفغانستان، وسجن أبي غريب في العراق.

وقد بلغ حجم الإنفاق على حرب العراق نحو ثلاثة تريليون دولار. إضافة إلى الخسائر البشرية التي بلغت (٤٠٠٠) جندي مقتول، و (٨٠٠٠) مجروح جرحا يترتب عليه إعاقة نحو (٢٧.٠٠٠) إعاقة كاملة. وقد نجم عن ذلك خسائر مادية منها تعويض ما لا يقل عن (٥٠٠.٠٠٠) دولار لكل قتيل، وتعويضات للجرحى، وتعويضات مدى العمر للمعاقين، إضافة إلى خسارة هذه الطاقات الإنتاجية التي فقدتها أمريكا. حتى قدرت تكاليف أمريكا في العراق وأفغانستان وغيرهما على كل مواطن أمريكي تتراوح بين (٥٧٠.٠٠٠) إلى (٨٣٠.٠٠٠) دولار، من عام ٢٠٠١م إلى ٢٠١٧م[(١)]. وقد نقل غير واحد من علماء الغرب هذه الحقائق التي يحسن بنا الاستشهاد بها في هذا المقام: حيث قال البروفسور (وليام نوردقوس): «إن الحرب على العراق يمكن أن تكلف الولايات المتحدة مئات المليارات من الدولارات، وستقود إلى الفوضى والدمار في ظروف التراجع في

---

(١) ينظر: الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا العربي، أ.د. علي القرة داغي، ص(٧٦-٧٧)، بتصرف.

معدلات النمو الاقتصادي القائم، وتدفع العالم نحو الركود، نظرا لآثار الحرب المعاكسة على أسعار النفط، والتضخم ومعدلات الفائدة»[١].

السبب الثاني: اعتماد الراسمالية على الحرية المطلقة للسوق:

إن الليبرالية المفرطة في تحرير الاقتصاد والمؤسسات المالية من كل قيود، والدعوة إلى الحرية المطلقة للأسواق[٢]، والزعم بأن الأسواق تنظم نفسها بنفسها، كل هذه الأمور فتحت الباب على مصراعيه لأهل الجشع والطمع، ومحترفي التغرير والخداع لاستغلال الناس وخداعهم، وإغراق السوق بمنتجات وهمية أُكلت فيها أموال الناس بالباطل، وقد برهنت هذه الأزمة على بطلان نظرية (autoregulation) أي التنظيم التلقائي أو الذاتي المرتبط بالعرض والطلب، ولذا برزت أصوات كثيرة في الغرب تدعو إلى رقابة الدولة على السوق ووضع الضوابط والقيود التي تحقق العدالة وتمنع من الظلم والجشع.

والناظر في النظام الرأسمالي يجد أنه مع كونه قد حقق بعض التقدم لبعض المجتمعات الغربية خلال القرن التاسع عشر إلا أنه تمخضت عنه مساوئ عديدة، لم يستطع الصمود أمامها كنظام تطبيقي يطرح حلوله العملية، وآلياته للعلاج، وبرامجه للتنمية، وأدواته للنهضة الاقتصادية. ولذلك فالأمل كبير -بعد الله- في النظام الاقتصادي الإسلامي في أن يكون قادرا على أن يقدم حلولا عملية لكل هذه المشاكل، ويتحاشى أخطاء الرأسمالية الليبرالية، خاصة في إطلاقها العنان للفرد في الكسب الفاحش والسريع بغض النظر عن سلامة ونزاهة السبل والوسائل التي يتبعها في تحقيق هذا الثراء، ما لم تتعارض هذه السبل مع قوانين الرأسمالية ذاتها، حيث إنها جعلت المال غاية عظمى تبرر الوسائل وترخص في

---

(١) الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية، عبد الحميد عبد المطلب، ص (٣١٢).

(٢) ينظر: همام شماع: تفسير آخر للأزمة المالية العالمية، الإفقار المتعمد، موقع الجزيرة نت.

سبيلها الغايات والوسائل، فرسبت في أعماق الفرد روح الجشع والطمع والصراع من أجل المال والجري وراء التحصيل السريع، فأوقعت الفرد في النهاية في مهاوي ومزالق اقتصادية وأخلاقية تمثلت في هذه الأزمة الاقتصادية الحادة التي أكلت الأخضر واليابس(١).

وخلاصة القول وجود خلل في المنهجية التي يتبناها النظام الرأسمالي في تسيير الحياة الاقتصادية، والتي تعتمد على الحرية لمطلقة بدون ضوابط للأفراد والمؤسسات لتحقيق المصلحة العامة، وعدم السماح للدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية عند حدوث الخلل، ولازال هذا الموضوع مثار خلاف بين المدارس الفكرية في النظام الرأسمالي، وهذا واضح من خلال ما أصدره الكونغرس سنة ١٩٩٩م بمنع أي قيود على النظام المالي والأسواق المالية(٢).

السبب الثالث: الإسراف في الإنفاق وتكريس ثقافة التوسع في الاستهلاك والاستقراض:

إن تشجيع المستهلكين على كثرة الإنفاق والمبالغة في الاستهلاك، ونشر ثقافة الاستقراض والتوسع في الديون، وتيسير سبل الاقتراض الربوي كل ذلك حمل المستهلكين على إنفاق ما في أيديهم، وشجعهم على كثرة الاقتراض لحاجة أو غير حاجة، حتى ناءت كواهلهم بقروض تتضاعف فوائدها الربوية يوماً إثر يوم.

وهذه هي الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية التي تنبني على الإنفاق الاستهلاكي من خلال خلق الطلب واتخاذ التسوق (متعة)، وقد قدر بعض الخبراء أن ثلثي الاقتصاد الأمريكي مبني على الإنفاق؛ لذلك يتوجه الاقتصاد التقليدي إلى جانب العرض، فيتوسع فيه من خلال توجيه وسائل إعلامية لترويج ثقافة كيف تنفق؟

---

(١) الأزمة المالي العالمية وآثارها على الاقتصاد العالمي والقومي والحلول الإسلامية لها، د.كمال طلبة المتولي، ود. محمد إبراهيم الوكيل، ص (٩٣)، بتصرف.

(٢) الأزمة الاقتصادية للنظام الرأسمالي، علاء الدين الرفاتي، ص (٣).

وهذا ما أدى إلى توجه المستهلكين نحو الإسراف والتبذير، بينما تتبنى فلسفة الاقتصاد الإسلامي على الضغط على الطلب، بترشيد الاستهلاك لذلك فهو يمنع الإسراف والتبذير لدورهما في توليد التضخم، كما يمنع التقتير لدوره المسيء في انكماش الطلب الكلي.

وبذلك يمكن تفسير سلوك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طلب منه التسعير بسبب الغلاء، فقال: (أرخصوها بالترك). وتصرفه رضي الله عنه عندما شاهد في إحدى جولاته جابر ابن عبدالله رضي الله عنه وبيده درهم، فقال له: (ما هذا؟) فقال: أريد أن أشتري به لأهلي لحما قرموا إليه - أي اشتهوه - فقال عمر رضي الله عنه: (أو كلما اشتهيتم اشتريتم؟)، ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره!، أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[1]، فعمر رضي الله عنه قصد مراقبة السوق، وضبط الطلب الكلي بغية المحافظة على الأسعار وكبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق، وذكر الآية الكريمة للتحكم في سلوك الفرد؛ لأنه ملتزم بشرعه مراعٍ للجماعة، وفيه أيضا تنبيه إلى خطورة الجشع والاستهلاك الإسرافي، يتضح ذلك في ربطه الشراء بالشهوة[2].

السبب الرابع: التوسع في الاعتماد على الأصول المالية:

ومن أهم الأسباب الاعتماد على الأصول المالية بشكل أساسي كالقروض والسندات والأوراق التجارية، والقيود المحاسبية، والاقتصاد الورقي على حساب الأصول العينية والسلع والخدمات الحقيقية (Real assets) (الاقتصاد الحقيقي)، التي هي مكنز الاقتصاد الحقيقي وقاعدته وصمام الأمان له، وهي المحرك لعجلة الاقتصاد، حيث يستفيد منها صانعها أو مالكها، وحاملها، وخازنها، وبائعها والمسوق لها، ومشتريها والمنتفع بها،

---

(١) موطأ مالك: ١٤٦٧، والآية من سورة الأحقاف (٢٠).

(٢) ينظر: فقه المحاسبة الاجتماعية، د. سامر مظهر قنطنجي ، ص (٢٠ وما بعدها).

وبذلك تتوفر السلع والخدمات وترخص أثمانها، وتكثر فرص العمل، ويعم الربح جميع الأطراف، ولا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط.

وهذا من أكبر ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، حيث يركز على المتاجرة بالخدمات والسلع الحقيقية، عبر البيوع والإجارات والمرابحات والمشاركات بأنواعها، وينهى عن البيوع الوهمية، والبيع على المكشوف، وربح ما لم يُضمن، وبيع ما لا يُملك، وبيوع الربا والمتاجرة بالديون، والمشتقات المالية القائمة على الجهالة والغرر، والميسر والمقامرة، والتغرير والخداع، والمراهنة على فروقات الأسعار وتقلبات الأسواق.

وإنما دفعهم إلى التوسع في الأصول المالية الورقية والمحاسبية الرغبة في الربح السريع دون عناء وجهد كبير، ولسهولة التلاعب بها، حيث لا وجود لها إلا في ذاكرات الحواسيب، ولا ضمان لقيمتها إلا بضمان البنوك والمؤسسات المالية لها، فإذا فقدت الثقة في هذه البنوك والمؤسسات تلاشت قيمتها، وبهذا تبخرت تلك الأرقام الفلكية للمليارات والترليونات التي كانت تتباهى بها البورصات والأسواق العالمية، مما أدى إلى انقطاع الصلة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي: السلعي والإنتاجي، مع أن الاقتصاد المالي في حقيقته عبارة عن سند لإثبات ملكية الثاني(١).

فالتوسع في الاعتماد على الأصول المالية بإصدار أنواع متعددة من الأصول المالية المتنوعة بشكل مستقل عن الاقتصاد العيني أدى إلى أن تكون للأسواق المالية حياتها الخاصة بمعزل عما يحدث في الاقتصاد العيني وقيمه الحقيقية، ومن هنا تظهر حقيقة الأزمة المعاصرة باعتبارها أزمة مالية بالدرجة الأولى، وأصبح الاقتصاد المالي لا يستند إلى قاعدة من الأصول الحقيقية التي تحد من الخسائر، وإنما إلى أصول من الديون والمشتقات

---

(١) ينظر: الأزمة المالية العالمية «محاولة للفهم»، الدكتور حزم الببلاوي، ص(١-٢).

المالية التي ركب بعضها فوق بعض في هندسة مالية معقدة يراد بها كسب مزيد من العوائد، ولذا فإن وجود خلل في إحدى حلقات هذه الديون والالتزامات المركبة سيؤدي إلى اختلال البناء المالي أو انهياره بالكامل، وهو ما حصل فعلاً في هذه الأزمة[١].

السبب الخامس: بناء الاقتصاد الرأسمالي على الربا:

إن أساس الاقتصاد الرأسمالي هو الربا الذي هو الفضل والزيادة والإنماء[٢]، وقد عرفه فقهاء الشريعة بربا القرض الذي يجر النفع، (الفائدة) المشروطة عند الاقتراض، أو عند موعد السداد، وهو الربا الذي يتعامل به الناس والبنوك والمؤسسات الربوية، ويعتمد عليه الاقتصاد الرأسمالي في عالمنا المعاصر، وهو محرم عند كل الشرائع السماوية، ويقصد بالفائدة في مفهوم المصارف المعاصرة: «نتاج الأموال المقترضة على اختلاف أنواعها وما في حكمها، يحصل عليه المقترضون من المقترضين منهم، نظير التنازل عما في حوزتهم، وانتفاعهم بالأموال عن فترة زمنية معلومة»[٣]. والقول بتحريم هذه الفوائد البنكية هو الذي يتفق مع النصوص الشرعية، ومقاصد الشرع في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، ولما فيه من الأضرار المالية والاقتصادية في حدوث الأزمات والكوارث المالية والاقتصادية العالمية كما يوضحه الواقع، بل وأقرَّ بعض الباحثين الغربيين بذلك، فمؤخرًا شهدوا بأن الزيادة في قيمة الفوائد النقدية عن قيمتها الإنتاجية أو الحقيقية من أحد أكبر أسباب التضخم كما بيَّن ذلك (جوهان فيليب بتمان)[٤]، حيث قال: «فالفائدة

---

(١) ينظر: الدكتور محمد عبد الحليم عمر: حوار مع إسلام أون لاين.

(٢) لسان العرب، مادة (ربا)، (١٤/ ٣٠٤).

(٣) انظر: العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، حسن البنا، ص (٣٧).

(٤) جوهان فيليب بتمان: اقتصادي ألماني، ومدير بنك (فرانكفورت).

العالمية تدمر قيمة النقود، وتنسف أي نظام نقدي، ما دامت تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها»[١].

لذلك كله فقد ارتبطت بوادر الأزمة المالية المعاصرة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام ٢٠٠٤م، وهو شكَّل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها. وتفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني، من عام ٢٠٠٧م، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المستحقة عليهم. وهذه نتيجة طبيعية؛ لأن الربا عنصر خفي محفز على التضخم. وقد نبه اقتصاديون غربيون على هذا الأثر المسيء، لكن جشع المؤسسات والأفراد أعمى بصيرتهم بتفضيل المصلحة الفردية بصورة مطلقة على المصلحة الجماعية العالمية[٢].

ومع توسع البنوك توسعت دائرة أخذ الربا حتى كاد أن ينال كل شخص في العالم حتى من المسلمين، وقد ذكر ذلك الرسول ﷺ قبل أربعة عشر قرنا فقال: (**ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا فإذا لم يأكله أصابه غباره**)[٣].

السبب السادس: انتشار الفساد الأخلاقي:

مثل الاستغلال والكذب والشائعات المغرضة، والغش والتدليس، والاحتكار، والمعاملات، فإن المتأمل في مسببات الأزمة المالية يلح وبوضوح أن إرادة النشاط الاقتصادي بعيدا عن القيم الأخلاقية الإنسانية السامية ، وقد كان عاملا حاسما ومهما في

---

(١) انظر: كارثة الفائدة، جوهان فيليب بتمان، ترجمة: د. أحمد النجار، نشرت في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٤)، ص (٥٤).

(٢) الأزمة المالية العالمية من منظور الإسلامي، د.مصلح بن عبد الحي النجار، ص (١٤٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب البيوع (٢/ ١٣)، رقم (٢١٦٢).

حصول وتفاقم الأزمة وظهرت بوضوح معالم الفساد في الأزمة المالية في سلوك الأفراد والمؤسسات الاقتصادية في عدة مجالات منها تقدير قيمة الضمانات التي يتم بموجبها تقديم القروض، والرشاوي، والمصالح المتبادلة في اتخاذ القرارات بمنح التمويل ، وإرساء العطاءات، وعمليات الاحتكارات والغش والتدليس، وأن الاقتصاد العالمي والاقتصاد العربي بشكل خاص يحتاج وبشدة لأن تسود فيه قيم وضوابط أخلاقية وإرساء منظومة من القيم والمثل لتحقيق العدالة والاستقرار(١).

السبب السابع: انفصال السوق المالية(٢) عن الأسواق الحقيقية:

إن الاقتصاد في حقيقته هو النشاط الذي يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً من خلال المداينة والائتمان، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي مما أدى إلى خلل في التوازن

---

(١) ينظر: الأزمة المالية العالمية، د.كمال سلامة، ود.محمد الوكيل، ص (١٣٢).

(٢) سوق المال: هو السوق الأم لكافة الأسواق التي تتعامل في الأصول والأدوات المالية قصيرة الأجل كالأوراق التجارية، وأذون الخزانة، وطويلة كالأسهم والسندات. وإلى جانب سوق المال، سوق النقد، ويقصد به: السوق التي تتعامل في أدوات الدين، قصيرة الأجل، أو هي: السوق التي تتخصص في الأدوات قصيرة الأجل، والتي تتمتع بقدر عال من السيولة، ويمكن تسييلها فور عرضها للبيع وبأدنى قدر من الخسائر. وتمارس هذه الأسواق دورا بالغ الأهمية في إحداث التوازن المالي والاقتصادي والحفاظ على الاستقرار النقدي. ينظر: عقود المشتقات المالية: د. هشام السعدني خليفة بدوي، ص (٧٢-٧٣)، بتصرف، وأساسيات الاستثمار، د.عبد المنعم أحمد التهامي ص (٣٣)، الأسواق المالية العالمية، وأدواتها المشتقة، د.محمود محمد حبش، ص (٧٩).

بينهما، وبذلك أصبح الاقتصاد المالي يستند على قاعدة من الديون من أجل كسب العوائد في صورة فوائد، ورغم انفصال الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي فإن آثار الأزمة ستمتد إلى الاقتصاد الحقيقي لأن الانهيار المالي للبنوك سيجعلها تكف عن الإقراض الذي كان يوجه منها للشركات الإنتاجية بما يجعلها تقلص إنتاجها وتطرد بعضاً من عمالها، ومن جانب آخر فإن الخسارة التي مني بها المواطنون جراء تعاملهم في الأسواق المالية جعلتهم يخفضون مشترياتهم من الشركات الإنتاجية وبالتالي يقع الركود الاقتصادي.

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يسمح بجني أرباح من خلال التيارات المالية لأنه أصل الربا، وفي الشريعة الإسلامية استحدث القرض الحسن الذي شرع من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه[1].

السبب الثامن: انعدام الثقة بين المؤسسات المالية:

من الأسباب المألوفة للأزمات المالية اهتزاز الثقة في اقتصاد دولة ما أو في قيمة عملتها، غير أن هذه المسألة أخذت بعدا آخر خلال الأزمة الأخيرة، حيث غابت الثقة بين المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم فيما بينها، و كان ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة، إذ امتنعت هذه المؤسسات عن إقراض بعضها تحسبا لزيادة إقبال المودعين على أموالهم لديها، و خشيتهم من عجز هذه المؤسسات عن رد تلك الأموال خاصة بعد انتشار الهلع و الذعر بين المودعين و إقبالهم على سحب أموالهم من البنوك.

لذا كان الشاغل الأول للمؤسسات المالية الوطنية هو إعادة بث الثقة لدى المودعين، وكانت الظاهرة الغالبة للوصول إلى هذه الغاية هي تسابق البنوك المركزية و الحكومات

---

(١) الأزمة العالمية من منظور القانون الدولي، د.يوسف حسن يوسف، ص (٢٢)، وانظر: قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية إسلامية، مفتاح صالح، معارفي فريدة ، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، يومي ٦/ ٧أفريل ٢٠٠٩م.

في كل أنحاء العالم لضخ كميات هائلة من السيولة النقدية في الأسواق المالية لدفع البنوك إلى إقراض بعضها و طمأنة المودعين على أموالهم لدى البنوك[١].

وفي سبيل تدعيم الثقة في المؤسسات المالية، لجأت بعض الدول إلى إسناد الإدارة العليا للمؤسسات المصرفية العامة بها إلى بعض ذوي المكانة من مواطنيها؛ لإضفاء مزيد من الثقة على خطة إنقاذ البنك، الذي هددته الأزمة المالية بالإفلاس[٢].

المسألة الثانية: الأسباب المباشرة للأزمة المالية:

تعددت أسباب حدوث الأزمة المالية المباشرة لكن تكاد تتفق كلمة الاقتصاديين والمتابعين لهذه الأزمة المالية أن أهم الأسباب المباشرة لوقوعها ما يلي:

السبب الأول: قروض الرهون العقارية:

تعريف الرهن العقاري:

هو شراء عين عقارية بالأقساط لفترة من الزمن قد تصل حتى عشرين عاما بفائدة، على ألا يجوز للمشتري التصرف في العقار حتى الانتهاء من تسديد قيمة الرهن بالكامل[٣].

تعريف أزمة الرهن العقاري:

يمكن تعريف أزمة الرهن العقاري بشكل عام بأنها: أزمة اقتصادية ولَّدت أزمة سيولة في أسواق المال العالمية، والنظام البنكي، فعدم تقييم المخاطر الحقيقية لسوق القروض

---

(١) تسونامي الرهن العقاري أزمة مالية عالمية إلى أين و إلى متى؟ البروفيسور بندي عبد الله عبد السلام عميد كلية العلوم الاقتصادية، الأستاذة برودي نعيمة، الأستاذ: صالحي حامد أسامة، ص(٣).

(٢) الأزمةالمالية وإصلاح النظام المالي العالمي، د.إبراهيم النجار، ص (٦٧).

(٣) الأزمة الاقتصادية العالمية، إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد الرملاوي، ص (١٣٣).

العقارية من الدرجة الثاني بالشكل المطلوب، والاستهانة بانعكاساتها تسبب في إحداث انهيارات متوالية في أماكن مختلفة، والتي أثرت على الاقتصاد العالمي ككل[١].

وأزمة الرهن العقاري هي بيت الداء و أساس البلاء، وهي التي فجرت هذه الأزمة وأشعلت نيرانها التي طالت بشررها كل مفاصل الاقتصاد العالمي، ظهرت بدايتها مع توسع البنوك في منح قروض عالية المخاطر، ثم امتدت بعد ذلك لتشمل البنوك، والأسواق المالية العالمية، حيث أصبحت تشكل تهديدا للاقتصاد العالمي.

أطراف عقد الرهن العقاري:

الرهن العقاري عبارة عن عقد بين ثلاثة أطراف:

١. مالك العقار: وهو الشخص الذي يعرض عقاره للبيع.

٢. المشتري للعقار، وهو الشخص الذي يرغب في عملية الشراء.

٣. الممول لقيمة العقار: وهو الجهة التي تقوم بعملية التمويل العقاري (بنك أو شركة تمويل عقاري).

صورة الرهن العقاري:

يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين، و يدفع المشتري جزءاً مقدماً من الثمن (١٠٪ مثلاً) ويقوم الممول بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة، و يعتبر ما دفعه مع فوائده الربوية قرضاً في ذمة المشتري، و يبقى العقار مرهوناً لدى الممول توثيقاً لدينه، و يسدد القرض للجهة الممولة على أقساط طويلة الأجل (ما بين ١٥ – ٣٠ سنة) بفائدة تكون في العادة يسيرة في السنتين الأوليين ثم تتزايد بعد ذلك، و عند عجز المالك عن سداد الأقساط تقوم تلك الجهة ببيع العقار واستيفاء حقها من ثمنه.

---

(١) أزمة الرهن العقاري.. انهيار الاقتصاد الرأسمالي أمام كمال الاقتصاد الإسلامي، بديعة العتيبي، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ: ٠٧/ ٠٩/ ١٤٢٩هـ، الموافق: ٠٧/ ٠٩/ ٢٠٠٨م.

و كان موضوع الرهن العقاري هو السبب الرئيس للأزمة، لأن البنوك أهملت في التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين، و أغرتهم بفائدة يسيرة في البداية، ثم تزايدت وتوسعت في منح القروض، مما خلق طلباً متزايداً على العقارات، إلى أن تشبع السوق فانخفضت أسعار العقارات و عجز المقترضون عن السداد ، و كانت البنوك قد باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات و طرحتها للاكتتاب العام، و بالتالي ترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون مرتبط بعضها ببعض في هندسة مالية هشة مما أدى إلى توقف المقترضين و شلل المؤسسات المالية ومن ثم إلى انهيار هذا الهرم و حدوث هذه الأزمة التي زلزلت العالم(١).

و الأصل أن الديون الموثقة برهون عقارية تعتبر من أكثر المعاملات أماناً و أقلها مخاطرة، لكون هذه القروض موثقة بأعيان مثمنة يمكن الاستيفاء من ثمنها في حال العجز عن السداد.

ولكن المشكلة بدأت حينما تساهلت المؤسسات الممولة للرهون العقارية في شروط الإقراض، فقد شهدت القروض الممنوحة لضعيفي الملاءة طفرة في أمريكا خلال الأعوام الأخيرة، وبتشجيع من الحكومة الأمريكية لأجل إرضاء الشعب، ولم يكن هناك ما هو أسهل من الحصول على قرض عقاري، حتى لو كانت الجدارة الائتمانية لطالب القرض متدنية أو كان لديه تاريخ بالإفلاس، وكذا لو كان دخله لا يؤهله للحصول على القرض، فكل ما عليه أن يفعله هو تقديم طلب القرض من خلال تعبئة نموذج خاص بذلك، يصرح فيه عن دخله، ويكتفي البنك بذلك دون التأكد من حقيقة وضعه.

---

(١) ينظر: الدكتور حازم الببلاوي: الأزمة المالية العالمية "محاولة للفهم"ص/ ٥، و الدكتور محمد عبدالحليم عمر: حوار مع إسلام أون لاين حول الأزمة المالية .

وإذا كان طالب القرض لديه تخوف من أن الجهة المقرضة تستفسر عن الدخل المصرح في الطلب، فكل ما عليه هو أن يزور موقع شركة معينة على الإنترنت في مقابل مبلغ (٥٥) دولارا ليساعده الموظفون في هذه الشركة على الحصول على القرض بـ"توظيفه" على أنه "مقاول مستقل" ويمكنه الحصول على إشعار برواتب ليكون "دليلاً" على الدخل، وإذا دفع طالب القرض مبلغاً إضافياً قدره (٢٥) دولاراً فإنهم يسخرون موظفي الهواتف الذين يردون على المكالمات لتقديم صورة براقة عن وضعه المالي[١].

الضوابط الإسلامية للرهن:

كل ما جاز بيعه جاز رهنه ومن ذلك العقارات، فطالما جاز بيعها جاز رهنها، والرهن هو حبس الشيء لذلك هو أداة من أدوات توثيق الدين، وقد شرع الإسلام الرهن لضمان حق الدائن قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[٢]، وكذلك بفعل رسول الله ﷺ به فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه)[٣].

لكن إساءة استخدام الرهن يفضي إلى الربا المحرم، لذا جعل الإسلام للرهن ضوابط، ذكرها بعض أهل العلم، ومنهم ابن عابدين – أحد علماء الحنفية- حين عدد محاسن الرهن كالآتي[٤]:

---

(١) ينظر: الدكتور حازم الببلاوي: الأزمة المالية الحالية "محاولة للفهم" ص(٥).

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٣) الترمذي (١٢١٥)، ابن ماجه (٢٤٣٧).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٠٧).

* من جهة كل من الدائن والمدين بقوله: النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التّوى التلف.

* ولجانب المدين بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز.

وتطرق لهلاك الرهن وهو تحت يد المرتهن «إذا رهن فروا قيمته أربعون دلاهما بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف؛ لأن الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره، أما إذا هلك الرهن : في يد المرتهن فينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين، فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه»[1].

ولا يحق للمرتهن له أن يستفيد من الرهن وهو في حيازته «لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا (زيادة) فيكون ربا. فلو استقرض دراهم وسلم حماره (وسائل نقل وانتقال) إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة إن استعمله فعليه أجر مثلة ولا يكون رهنا».

وهذا ما بينه الرسول ﷺ أن ما يستفاد من الرهن وهو في حيازة المرتهن له إنما يعود للراهن أي لصاحب الرهن: **(الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)**[2].

كما أوضح ﷺ: (أن الرهن لا يُغلّق)[3]. وفسر الإمام مالك رحمه الله ذلك بقوله: «أن يرهن الرجل عند الرجل بالشيء ، وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن

---

(١) حاشية ابن عابدين ، (٥/ ٣٠٧).

(٢) البخاري (٢٤٣٢).

(٣) ابن ماجه (٢٤٣٢).

للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له حالا فالرهن لك بها رهن فيه، وهذا لا يصلح ولا يحل».

إن الكتابة والشهادة والكفالة والرهن هي عقود توثيق غير مستقلة بذاتها، أي تأتي تابعة لعقد البيع أو القرض ونحو ذلك، فالدائن يطلب من المدين أن يرهن عنده عينا ليضمن ماله فإذا عجز المدين عن الوفاء بالدين حق للدائن بيع الشيء المرهون واستيفاء دينه منه. لكن إذا اشترط صاحب الرهن عمولات أو فوائد أو منافع مقابل رهن فهذا ربا غير جائز، لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

السبب الثاني: المشتقات المالية:

يُعد التوسع في استخدام المشتقات المالية من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وسنذكر فيما يلي تعريفاً موجزاً عن ماهية المشتقات المالية، والهدف من التعامل بها، إضافة إلى مخاطرها.

تعريف المشتقات المالية:

هي: عبارة عن عقود فرعية، تبنى أو تُشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية -أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع..-، لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة، وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية[1].

أو هي: عقود مالية تشتق قيمتها من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد، مثل السندات، والأسهم، والنقد الأجنبي، والذهب، وغيره من السلع، وبالتالي

---

(١) عقود المشتقات المالية، د. هشام السعدني خليفة بدوي، ص (٦٤)، وينظر: أدوات الاستثمار، د.محمد مطر، ص (٢٦٢).

فليس للمشتقات المالية حقوق مالية مباشرة على أصول حقيقية[١].

أو هي تلك العقود التي ترد على أصول مالية أو مادية، أو على حق بيع أو شراء تلك الأصول من غير أن تكون مقصودة للمتعاقدين، وإنما يراد تحقيق الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول، وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد[٢].

الهدف من التعامل بالمشتقات المالية:

يرجع هدف المتعاملين بالمشتقات المالية إلى الاحتياط والتأمين ضد مخاطر تغير أسعار الصرف، أو أسعار الفائدة، أو أسعار السلع، أو أسعار الأوراق المالية، وإلى المضاربة على فروق الأسعار، للاستفادة من فروق الأسعار[٣].

مخاطر المشتقات المالية:

إن استخدام المشتقات المالية والتوسع في استعمالها، قد يُعرض المصارف وغيرها من المؤسسات المالية للعديد من المخاطر منها: مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، مثل: تغير أسعار المشتقات، ومخاطر التسوية، ومخاطر العمليات الناجمة عن عدم السيطرة، ومخاطر السيولة، والمخاطر القانونية، لعدم قانونية بعض عقود المشتقات المالية[٤]، وقد وصفت المشتقات المالية

---

(١) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد: (٤)، السنة ١٩٩٤م -١٩٩٥م، ص (٩٩)، وينظر: الابتكارات المالية، د.محمود صبح، ص(١٠٢).

(٢) أحكام التعامل في سوق الأوراق المالية المعاصرة، ص (٢/ ٩١٨).

(٣) أحكام التعامل في سوق الأوراق المالية المعاصرة، ص (٢/ ٩١٨)، وينظر: الأزمة الاقتصادية العالمية، إنذار للرأسمالية، ودعوة للشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد الرملاوي، ص (١١٣).

(٤) ينظر: بحث: المشتقات المالية ومناسبتها للسوق السعودية، قدمه الدكتور: يسري خليفة، بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠٠٨م، منشور على الإنترنت.

بأنها قنابل موقوته للمتعاملين بها، وللنظام الاقتصادي، وأنها مثل جهنم: يسهل الدخول إليها، ويكاد يستحيل الخروج منها، نوأنها كذلك أسلحة مالية للدمار الشامل[١].

فهي[٢] اختراع شيطاني خبيث؛ ذلك لأن الجشع و الطمع في مزيد من الفوائد التي هي الربا كانت المحرك لابتكارها، وهي حسب تعريفاتهم ليست أصولاً مالية، ولا أصولاً عينية، و إنما هي عقود كسائر أنواع العقود، يترتب عليها حق لطرف و التزام على الطرف الآخر.

وسأضرب لهذا مثلاً يوضح المقصود بهذه المشتقات: لو أراد شخص أن يشتري أسهماً أو سندات يتوقع ارتفاع سعرها بعد فترة، فيتفق مع البائع على أن يشتريها منه بسعر اليوم على أن يستلمها في المستقبل ودون أن يدفع شيئاً من ثمنها، فالثمن والمثمن كلاهما مؤجل، وهو يخشى إن انخفضت أسعارها حين موعد تسلمها ووجوب دفع ثمنها أن يخسر فيها عند بيعها، فيتفق مع البائع على أن يعطيه حق الخيار في الرجوع عن الصفقة بمقابل مالي لهذا الحق في الاختيار، ولنفترض أنه (١٠) ريالات عن كل سهم أو سند، ودون إلزام لمشتري حق الخيار في شراء تلك الأسهم والسندات، ويتم إصدار ورقة مالية بقيمة حق الاختيار هذا تتداول في السوق بأسعار متغيرة، أي يبيع حق الشراء أو عدمه لشخص آخر، فإن انخفضت أسعار الأسهم أكثر من (١٠) ريالات يكتفي بخسارتها و تتم تصفية العملية، وإن ارتفعت أسعار الأسهم أكثر من (١٠) ريالات فيكون قد ربح ما زاد عن هذه العشرة، ولكنه مع ذلك لا يشتري تلك الأسهم أو السندات، و لكنه يأخذ الفرق من البائع، أي أن المعاملة تدور حول حق الخيار، والمقامرة و المراهنة على الأسعار في المستقبل.

---

(١) وهذا الوصف للمشتقات المالية هو لأحد أغنى أغنياء العالم، (وارن بافيت) وهو من أنجح المستثمرين ورجال الأعمال، حيث ألقى خطابا سنويا أمام الجمعية العمومية لشركة (بير كشايرها ثواي)، وفيه وصف المشتقات المالية بذلك.

(٢) أي: المشتقات المالية.

وكما يتم هذا في الأسهم و السندات فإنه يتم كذلك في السلع والنقود و أسعار صرفها، وأسعار الفوائد، بل وصل الأمر إلى إصدار أوراق مالية بمؤشرات البورصات، أي المراهنة على انخفاض أو ارتفاع المؤشر يوماً بعد يوم .

ونظراً لانهيار أسعار الأسهم و السندات الصادرة عن البنوك و الشركات الاستثمارية انهارت قيمة هذه المشتقات المالية، و حدث ذعر في الأسواق المالية نتيجة لتكالب الجميع على تصفية مراكزهم، فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شلل هذه الأسواق، ومن عجبٍ أن من أهم أهداف هذه المشتقات هو مواجهة المخاطر التي يمكن أن تحدث، و لكن الأزمة كشفت عن عجزها حتى عن حماية نفسها .

والمشتقات المالية مرتبطة ارتباطا وثيقًا بالرهون العقارية في هذه الأزمة، فعندما كان يتجمع لدى الجهة الممولة للرهون العقارية محفظة كبيرة من الرهونات فإنها تلجأ إلى استخدامها لإصدار أوراق مالية جديدة، يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة، وهو ما يطلق عليه عملية التصكيك (Securitization) والمصرف والجهة الممولة لا تكتفي بعملية الإقراض الأولى بضمان هذه العقارات بل تصدر موجة ثانية من "السندات" المالية بضمان هذه الرهون العقارية، وهكذا فإن العقار الواحد يعطي مالكه الحق في الاقتراض من البنك ولكن البنك يعيد استخدام نفس العقار ضمن محفظة أكبر للاقتراض بموجبها من جديد من المؤسسات المالية الأخرى[1].

وقد تم تداول هذه المشتقات بعيداً عن أعين الأجهزة الرقابية بشكل واسع، وكانت تتداول عن طريق ما يسمى بصناديق التحوط التي لا تشرف على عملها أي جهة رقابية

(١) ينظر: الدكتور حازم الببلاوي: الأزمة المالية الحالية "محاولة للفهم" ص(٥).

حكومية، وهذا ما ساعد على التوسع في توظيف المشتقات حتى أصيبت تجارة المشتقات بطفرة جينية خبيثة بحيث صارت "صناديق التحوط" تشتق من كل دولار في حيازتها عشرة، ثم عشرين، ثم ثلاثين، وحتى وصلت إلى أربعين اشتقت من كل دولار عام (٢٠٠٧م)[١].

ومما زاد الطين بلة أن شركات التأمين الكبرى شاركت في الحفلة لتفوز بنصيبها من الكعكة الدسمة سعياً وراء عمولات المشتقات العالية التي كانت مابين نصف و واحد في المائة من قيمة كل مشتقة، وضمنت القروض التي تمنح برهن المشتقات، وحينما تعطلت سوق المشتقات لم تستطع شركات التأمين الوفاء بالتزاماتها.

البدائل الشرعية لعقود المشتقات المالية:

إن النظام المالي العالمي بات بحاجة ماسة إلى إصلاح كما يقرر خبراؤه، ولا يمكن الإصلاح إلا بإحياء السوق الإسلامية بأدواتها وصيغها، فقد أضحت مطلبا ملحا، وعلى سبيل المثال فإن البديل الشرعي لعقود الخيارات والمعاملات وعقود المشتقات المالية ما يلي:

١. إجراء العقود بخيار الشرط، مع تحقق الشروط المطلوبة من وجود المعقود عليه، ونحوه، ولا مانع من تحديد مدة خيار الشرط حسب العرف وبيع العربون.

٢. عقد الاستصناع يحل لنا مشكلة وجود المعقود عليه وجهالة العمل فيمكن أن ترتب عقود وصكوك وشهادات خاصة بالاستصناع في المستقبل.

٣. عقد السلم وبيع الأجل بالتقسيط، أو دونه يحلان مشكلة عدم وجود المسلم فيه في العقد الأول وتأجيله المشروط وعدم وجود الثمن وتأجيله في العقد الثاني[٢].

---

(١) ينظر: الدكتور علي بن طلال الجهني: تشويه الأسواق المالية: مقال في جريدة الحياة بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٠٩م.

(٢) عقود المشتقات المالية، د. هشام السعدني خليفة بدوي، ص (٣٩٩).

المطلب الثالث
النظام الاقتصادي الإسلامي وعلاجه للأزمة المالية

إذا كان الحل الصحيح هو إعادة هندسة وهيكلة النظام الاقتصادي العالمي، والنظام المصرفي العالمي، وإيجاد هيئات رقابية، فلابد من أن تكون هذه الهندسة قائمة على أسس صحيحة، وإلا تساقط البنيان كما حدث في الأزمة المالية العالمية، وبعد فشل الهندسة الاشتراكية، ولحقتها الهندسة الرأسمالية، صار الجو مهيأ، والميدان رحباً لعرض وتطبيق الهندسة الإسلامية، ولهذا قامت دعوات العلماء المسلمين بتبني النظام الاقتصادي الإسلامي، وجعله نظاماً يحكم سير الحركة الاقتصادية والمصرفية، وهو الحل للأزمة المالية من جذورها، إنني أعتقد جازماً أن النظام الاقتصادي الإسلامي، ومنها قواعده وضوابطه ومبادئه لتنظيم الأعمال والأنشطة المصرفية والمالية، هو الحل الناجع لهذه الأزمة المالية، ولغيرها من الأزمات والمشكلات التي توجد على الصعيد الاقتصادي العالمي، وما يواجهه العالم الإسلامي من مشاكل اقتصادية ومالية وذلك للأمور الآتية:

أولاً: أن أسس هذا النظام ومبادئه وقواعده وضوابطه، منزل من عند الله العليم الخبير الذي خلق العباد ويعلم مصالحهم في مجال الاقتصاد وسائر المجالات، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1].

ثانياً: أن هذا النظام يمتلك من مقومات الاستقرار والأمان الاقتصادي ما لا يملكه أي نظام اقتصادي أو مالي آخر، وذلك من خلال إيجابه الالتزام بمبادئ العدل، والأمانة، والصدق، والوفاء والالتزام بالعهود والعقود، والوضوح والشفافية، وغيرها من المبادئ السامية، التي لا يمكن أن ينجح أي نظام اقتصادي في غيابها.

---

(١) الآية رقم (١٤) من سورة الملك.

ثالثاً: أن هذا النظام منع الأسباب المؤدية إلى الأزمات والمشاكل الاقتصادية والمالية من خلال تحريمه -وبشكل قاطع- للظلم، والغش، والكذب، والتدليس، والغرر، والجهالة والاحتكار، والاستغلا ل، والمعاملات الوهمية، وكثيراً من صور المتاجرة بالديون والرهون .

ومن ثم نستطيع أن نقول بكل يقين إن المصارف والمؤسسات المالية، لو التزمت بهذه المبادئ، وتجنبت هذه المحظورات، لما وقعت هذه الأزمات ولا غيرها من المشاكل.

فمشكلتنا ليست في عدم وجود النظام الاقتصادي الإسلامي -كما يدعي البعض- ولا في عدم صلاحية هذا النظام للتطبيق في العصر الحاضر -كما يدعي البعض الآخر- ولكن أم المشاكل، والمصائب هي التبعية والتقليد الأعمى، والهزيمة النفسية التي أصيب بها هؤلاء القوم، كما يقول الدكتور عيد بن مسعود الجهني في مقاله القيم: «من المصائب التي أصيبت بها الأمة الإسلامية، هذه التبعية غير المبررة في كثير من الأحيان، فأصبح المسلمون يقلدون غيرهم من الدول المتقدمة مادياً حتى في المأكل والمشرب والملبس بل حتى في نظم الحكم، وكذلك في النظم الاقتصادية، ولعل التقليد كان أوضح صورة وأعمق أثراً في هذا الجانب الأخير - أي الجانب الاقتصادي، فطبق كثير من الدول الإسلامية والعربية، إن لم نقل كلها، النظام الرأسمالي بحذافيره.

وهذا التقليد الأعمى صرف المسلمين عن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في بلادهم، وهو يمتلك من مقومات الاستقرار والأمان ما لا يملكه نظام اقتصادي آخر، كما أن فيه من العدل والقدرة على تحريك دولاب الحياة ما لا يملكه نظام اقتصادي آخر.

إنه نظام اقتصادي بديل إذا أحسن تطبيقه، يحقق المصالح العامة للدول والمصالح الخاصة للمجتمعات والأفراد، لأنه تطبيق لمبدأي العدل والمساواة، في كل الحقوق

والواجبات، لكن المسلمين للأسف أحجموا عن تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي على أنفسهم، فمن نافلة القول أنهم قعدوا عن تقديم نموذج اقتصادهم للعالم كبديل لتلك النظم المتخبطة التي انهار بعضها وبعضها الآخر آيل للسقوط.

إن الفرصة الآن بعد الزلزال الاقتصادي مهيأة لنتقدم الصفوف ونقدم نموذجنا الإسلامي المنقذ، وذلك إذا تخلينا عن هذا الانهزام النفسي الذي جعلنا طوال العقود الماضية نستمرئ التبعية ونستصغر ذواتنا، فنحجم عن التقدم للقيادة. لكن الحال تتغير الآن لمصلحة الإسلام والمسلمين، فالأزمة المالية جعلت العالم يتأكد أن النظامين الشيوعي والرأسمالي عاجزان عن صنع عالم آمن وعادل وقادر على الاستمرار.

لا شك أن الإسلام دين ودولة، وكما أنه لم يضع نظاماً مفصلاً لأنظمة الحكم، فإنه لم يضع أيضاً نظاماً اقتصادياً محدداً، لكن وضع الضوابط الدقيقة التي يمكن أن تكون قاعدة أساسية لأي نظام اقتصادي ليكون نظاماً إسلامياً مرناً يحتوي بين دفتيه كل ما ينفع البلاد والعباد، ولكن المهم هو التطبيق!

أما الدول الإسلامية، فعليها الرجوع إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، ففيه خيرها ونجاتها، وعليها أن تترك السير وراء دول العالم الغربي في طريقها الاقتصادي الوعر، الذي أورد العالم موارد الهلاك. وإذا طبقت الدول الإسلامية النظام الاقتصادي الإسلامي، فإنها بجانب امتلاك القوة تكون قد أعطت لدول العالم نموذجاً عملياً لقدرة هذا النظام على حل المعضلات الاقتصادية، وخلق عالم أكثر عدلاً وأوفر أمناً وأعم رخاء».

ويقول: «المهم أن شمس الاقتصاد الشيوعي غابت تحت الضربات المتوالية من النظام الرأسمالي، وهذا النظام الأخير تلقى ضربة قاسية بين عامي ١٩٢٩ - ١٩٣٣ لكنه صمد بعدها، واليوم فإنه يواجه كارثة عظيمة، إذ بلغت خسائره المالية أكثر من ١٣ تريليون

دولار تعادل أكثر من ٨٧ في المائة من إجمالي قيمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٧ حتى الآن وخسائر الولايات المتحدة وحدها فاقت الـ٤ تريليون دولار وأوروبا أكثر من ٣ تريليون دولار.

وإذا كان البعض يعتقد أن النظام الرأسمالي قد سقط فإننا نعتقد أنه لم يسقط بعد، على الرغم مما أصابه من تصدع شديد مع غياب الرقابات المالية، فأموال الناس قد نُهبت وسُرقت في وضح النهار على أيدي حفنة قليلة خرجت من جرائم الفساد التي ارتكبتها كما تخرج الشعرة من العجين.

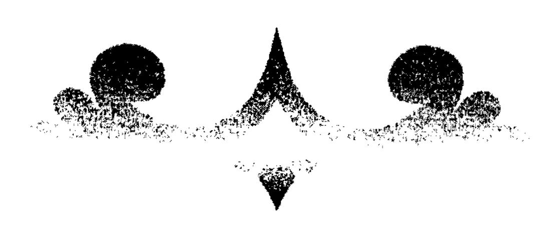
لذا فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد بديلاً، لأنه يعتمد على مبادئ إسلامية عالية منزهة من الربا والفساد والغش والتدليس والكذب، وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، وما على المسلمين إلا أن يشمروا عن سواعدهم ويصدقوا النيات فيطبقوا هذا النظام في بلادهم ومن ثم يقدمونه للعالم الذي يغرق في دوامة اقتصادية عنيفة ويمد يده مستغيثاً يطلب النجاة.

إن دعوتنا لاعتماد النظام الاقتصادي الإسلامي، ليست نابعة من عصبية ولا هوى، بل هي حقيقة ملحة تفرضها طبيعة هذا النظام وما انطوى وأقيم عليه من أسس ومبادئ، والتي مر ذكرها في الفصل الماضي، ولهذا قام عقلاء الغرب وعلماؤه -كما مر آنفاً- بالدعوة لاعتماد النظام الاقتصادي الإسلامي، نظاماً عالمياً، ولننظر الآن في الحلول التي يقدمها النظام الاقتصادي الإسلامي، للخروج من الأزمة المالية، ولضمان عدم الرجوع إليها.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي ينفرد من بين الأنظمة الاقتصادية، بأنه يقوم على تعاليم وتشريعات، تقي السوق والاقتصاد من خطر الوقوع بالأزمات والمشاكل الاقتصادية، فهي بمنزلة المصل الواقي الذي يمنح الجسد الاقتصادي مناعة ضد

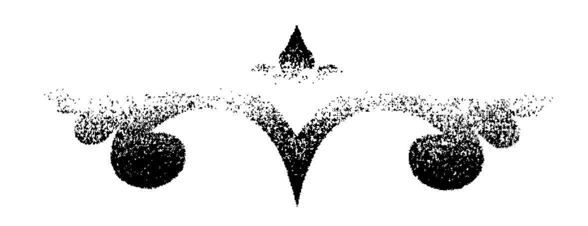
الفيروسات الاقتصادية، وتتمثل هذه التعاليم بجملة المحظورات التي حرم الله تعالى تعاطيها في حركة المعاملات المالية، وبجملة القيود السلطانية التي من شأنها أن تنظم علاقات المتعاملين، وتوقف جماح المستغلين والمخربين».

* * *



الخاتمـــة

أهم النتائج والتوصيات





الخاتمة

وبعد:

فإني أحمد الله ﷻ أن يسر لي، وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في كتاب: «مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات» سائلا إياه أن ينفعني بها علمًا وعملاً، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وإنني في نهاية المطاف أعترف بأن مواضيع هذا البحث كان فيها الشائك، والمثير للجدل، مما جعلني أشعر -وأنا أخوض فيه- أنني ساعة بين الفدافد، وأُخرى في السهول، وتارة أعلو هضبة، وأخرى أهبط واديًا. إلا أني أتوقع أن يتفق معي كثيرون، بأنها أبحاث شائقة ومثيرة للاهتمام؛ لأنها من صميم حياتنا وواقع معاملاتنا. وقد خرجت بعدة نتائج من هذا البحث، أذكرها فيما يلي، مُذيلة ببعض التوصيات.

نتائج البحث:

أولاً: لا أدعي أني أتيت بما لم تأتِ به الأوائل؛ إلا أني اتفقت مع من سبقني في بحث بعض هذه المعاملات، وقدمت مقترحات وآراء في بعضها الآخر، بعرض المعاملات المعاصرة التي يكثر السؤال عنها ويتلبس بها كثير من المسلمين وتقديمها على منهج الدراسة الفقهية المقارنة بتخريجها على العقود التي تنتمي إليها في الفقه الإسلامي، وذكر أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا، وذكر استدلالهم، ومناقشتها المناقشة العلمية، واختيار القول الراجح وبيان سبب اختياره، الأمر الذي ندر وجوده في البحوث المعاصرة الموجودة في الساحة والتي تطرقت إلى بحث هذه المعاملات بهذه المنهجية.

ثانيًا: وبالنظر إلى تطبيق هذه المعاملات بالطريقة الشرعية، وخلوها من المخالفات التي تُصيرها محرمة وجدت أن أغلبها تُطَبق بطريقة مخالفة، وفيها خلل شرعي، سواء كان

المُطبق لها مؤسسات ومصارف، أو أفراد فيما بينهم أو مع هذه المؤسسات، ولعل من أمثلة ذلك ما يلي:

١. التصرف بالمبيع قبل قبضه: وظهر لي ذلك جليًا في عدد من المسائل منها: البيع بالتقسيط بين المصارف وبعض المحال والمعارض التجارية، وفي صورة بيع التورق المصرفي المنظم، حيث لا يتم في كلٍ تسليم السلعة وتملكها تملكا حقيقيًا بل يكون ذلك صوريًا على الورق.

٢. بيع الربوي بجنسه نسيئة، كالمعاملة التي تُجرى كثيرًا بين بياعي الذهب؛ وهي بيعه بالتقسيط بجنسه من الأثمان نسيئة، أو بيعه بالبطاقات البنكية التي لا يتحقق فيها القبض مباشرة.

٣. الدخول في كثير من المعاملات المشتبهات: كالمساهمة في الأسهم المختلطة بحجة من أجاز ذلك من العلماء المعاصرين، مع صراحة حرمة الربا قليله وكثيره.

٤. اغترار كثير من الناس بالدخول في المسابقات التجارية التي تقوم على أساس القمار، والميسر، والغرر.

٥. غالب معاملات التسويق الشبكي والهرمي التي يكون المقصود منها الحصول على العمولات وليس المنتج . فإن هذه البرامج في حقيقتها تدليس وتغرير وبيع للوهم على الجمهور.

٦. التأمين التجاري، لما يشتمل عليه من الربا والميسر والقمار، ونوع من الغرر، وكذا بيع الدين بالدين، وغيرها من المخاطر الشرعية والدنيوية التي تنتج عنه.

كل ما سبق –وغيره– لا زال التعامل به يشوبه الخلل البيّن المخالف للنصوص الشرعية.

ثالثًا: قمت بإظهار البدائل الشرعية لما سبق ذكره من الخلل الشرعي التي تُطبق في هذه المصارف وذلك لكثير من العقود والمعاملات كذكري للبدائل الشرعية للإيجار المنتهي بالتمليك، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والتأمين التجاري، وجعل بيع السلم بديلا لطائفة التجار الذين يتعاملون ببيع الكالئ بالكالئ لتأمين المواد الأولية لصناعاتهم، وذكر الضوابط والشروط لها ولكثير من العقود المخالفة التي تجعلها موافقة للشرع.

رابعًا: وأظهرت في طيات هذه الرسالة ووافقت بعض الأقوال التي خالفتْ إجماع الجمهور على ترجيحها؛ لما ظهر لي من قوة أدلة المخالف، وبما يتوافق مع المقاصد الشرعية، وذلك في مثل: بيع البيوت على المصورات وتنزيله على ما تم ترجيحه في بيع الاستصناع الذي أجازه الحنفية خلافًا لرأي الجمهور.

خامسًا: كذلك مما أود تذييله وتقييده من نتائج البحث ما يلي:

١) أني قمت بجمع وضبط ما يربو على (الستين) مسألة من المسائل المعاصرة في فقه المعاملات، ودراستها، وتحقيق القول الصحيح فيها.

٢) بعض المعاملات المعاصرة التي تم بحثها، لم تكن وليدة هذا العصر، بل هي ضاربة في أعماق الحضارة الإسلامية، ابتدأ نشؤها منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام ﵃، وتم تطويرها والتعامل بها عبر العصور الإسلامية، وإن كانت تسمى بغير اسمها المعاصر.

٣) أن الصياغة الفقهية للعقود في الفقه الإسلامي، أكثر مرونة واستيعابًا لكافة المستجدات في الالتزامات والعقود، وخاصة في المجال التجاري والمالي.

٤) أن الاجتهاد في القضايا المستجدة -بغض النظر عن سبب جِدتها- أمر مطلوب شرعًا، لكن بضوابط تحقق المقصد من شرعية الاجتهاد وضرورته، وهو الوصول إلى حكم الله في المواقعة، لا التبرير لكل أمر دخيل يُراد غرسه في المجتمع الإسلامي بعد أن عجز أصحابه عن إقناع المسلمين به.

٥) خرجت في كل مسألة من مسائل هذا البحث بترجيح بعد النظر في أقوال وأدلة كل قول.

سادسًا: بالنظر أيضا إلى المؤسسات التي تكون طرفا في إجراء هذه المعاملات وجدت -أثناء عملي في الرسالة- أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام يقفُ المسلم حِيالها حيرانَ أسِفا:

(أ) من المصارف والمؤسسات المالية من جعلت لها هيئات شرعية تلتزم بما يصدر منها من آراء فقهية، وبالنظر إلى هذه الهيئات كذلك نجد أنها تنحى اتجاهين:

* منها من تلتزم في إصدار قراراتها البعد عن المتشابه، وتطهير المعاملات من أي نسبة من الحرام، التزاما يتوافق مع النصوص الشرعية، وهم القلة القليلة.

* ومنها من تساهلت تساهلاً بيِّنا فأفتت بجواز معاملات بينةِ المخالفات الشرعية.

(ب) ومن المصارف من جعلت لها هيئات شرعية أُسميها (تمويهية أو صورية) حتى يُقال أنها إسلامية، ولا تُطبِق فعليًا ما يصدر منها من آراء فقهية.

(جـ) ومنها من يعيش متخبطًا في لُجة كل مخالفة شرعية من ربا، وقمار، وغرر، وميسر....

ثانيًا: التوصيات:

١. عشت في طيات هذا البحث، وعايشت خلافات أهل العلم والفقهاء في تلك المعاملات، حاولت فيها التجرد من التمذهب والتعصب المذهبي، الذي أنصح الباحثين والكُتاب بالبعد عنه، لا سيما أنه انتشر في عصرنا الحاضر، بين أوساط طلبة العلم، وليكن هم الجميع الحرص على البحث عن الدليل من الكتاب والسنة، واتباعه.

٢. وجوب إخضاع المعاملات الحديثة والنوازل المعاصرة لأحكام الشريعة دون العكس فإن بعض الناس إذا رأى هذه المعاملة المعاصرة لا تتوافق مع الأحكام الشرعية أخذ يغير في الأحكام لتتوافق مع هذه المعاملة المعاصرة.

٣. دقة تطبيق العقود الشرعية بمراعاة أحكامها وشروطها وعدم التساهل في ذلك لأي سبب كان.

٤. اعتماد البدائل الشرعية الصحيحة الموافقة للأدلة بديلا عن المعاملات المحرمة.

٥. ما ذكرته من مسائل في فقه المعاملات، إنما هي مسائل قلائل، من مئات المسائل التي انتخبتها، مما هي جديرة بالعناية، وبحثها في رسائل مستقلة.

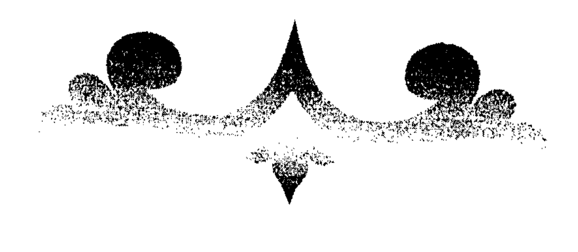
٦. من شأن المسائل الحادثة التي لم يسبق للعلماء بحث فيها أن تكون صعبة التصور، فيحتاج إلى قدر أكبر من التأني والتأمل، فمن الخطأ التسرع فيها بإجازة أو منع، بل ينبغي أن يتمهل الناظر فيها، وألا يصدر حُكمًا بشأنها إلا بعد أن يغلب على ظنه أنه تصورها تصورًا صحيحًا. وقد حررت مسائل هذا البحث حسب الطاقة والوسع، وحاولت جاهدًا أن تصدر عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم صحيح يتوافق وما يريده الله ﷻ، فإن وفقت فبفضل الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

٧. أنصح نفسي والجميع بأن نضع بعين الاعتبار خشية الله سبحانه فيما نصدره من فتاوى في هذا المجال، لما قد يكون لها أكبر الأثر في حياة الأمة. وأوصي جميع المسلمين ألا يغتروا ببريق كلام التجار السماسرة، وألا يعتمدوا على مسمياتهم للمعاملات، بل عليهم أن يعتمدوا قول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، فيسألوا العلماء الربانيين المعروفين بالعلم والدين والعمل عن حقيقة تلك المسميات.

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

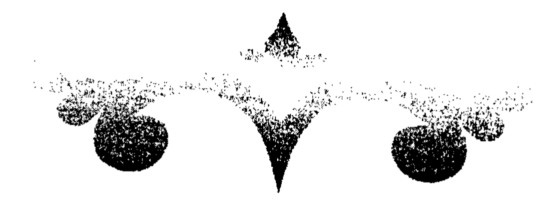




الفهـــارس

وفيه:

* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.





فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار المصحف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ.

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ.

٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٥م.

الحديث وشروحه وتراجم الرجال:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨ه.

٤. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٥. تقريب التهذيب، لأبي الفضل: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ،عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: مطابع المدينة المنورة، الطبعة الأولى،عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الرياض، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ.

٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٧هـ.

٩. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٠. تهذيب الآثار الجزء المفقود، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١. تيسير العلام، شرح عمدة الأحكام، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الناشر: مكتبة دار السلام، بالرياض، ومكتبة دار الفيحاء، بدمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢. الثقات: لأبي حاتم: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٣. جمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤٢١هـ.

١٥. السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ.

١٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر ببيروت، بدون تاريخ، ومع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٧. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، لبنان، ببيروت. الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٩هـ.

١٨. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. سنن الترمذي = الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، لناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥م.

٢٠. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢١. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

٢٢. سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ويُقال: النسئي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا، الطبعة الثانية عام١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢٣. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٢٥. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٦. صحيح البخاري =الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧. صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، اعتنى به حسان عبد المنان، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٢٨. صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م.

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ

٣٠. غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٦هـ.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٩هـ.

٣٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٦هـ.

٣٣. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي الدمشقي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٠هـ.

٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد، المؤلف : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢ هـ.

٣٦. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٣٧. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٨. مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠م.

٤٠. مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٩م.

٤١. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢. مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

٤٣. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٤٤. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٤٥. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، وهي طبعة مصورة من الطبعة الأولى التي طُبعت عام ١٣٣٢هـ.

٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.

٤٧. موطأ الإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي رواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩١م.

٤٨. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٩. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

٥١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، اعتنى به وراجعه: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا- بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٥٢. الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق: عبد الرحمن المرعشلي وعدنان شلاق، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ.

٢. الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ.

٣. الأشباه والنظائر للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

٤. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ.
٥. التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، لعامر سعيد الزيباري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، لبنان الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد شاكر، الناشر: دار القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
٧. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، الناشر: دار الاستقامة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.
٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، مراجعة وتصحيح: د.عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.
١٠. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور: بالقرافي، ومعه إدارة الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم، قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٠هـ.
١١. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، عام ١٩٦٧م.
١٢. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.
١٣. المنثور في القواعد، لأبي عبد الله : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٥هـ.
١٤. الموافقات للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٨م.

كتب الفقه على المذاهب الإسلامية:

كتب الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢م.

٣. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، بدون تاريخ.

٤. البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي العيني المشهور بشارح البخاري، الناشر: دار الفكر ببيروتن الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣هـ.

٦. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٧. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٨. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، عام ١٣١٨هـ.

٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢م.

١١. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٤هـ.
١٣. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٥. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني، وهو مطبوع مع فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، وتكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين المعروف بقاضي زادان، والكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت لبنان، بدون تاريخ.

كتب الفقه المالكي:

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
٣. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ.

٥. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٦. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٢م.

٧. جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٩هـ.

٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

١٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٢هـ ت ٢٠٠٠م.

١١. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام١٩٩٤م.

١٢. رسالة القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٣. الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٤. شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

١٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

١٧. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٥هـ.
١٨. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٩. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش. ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله: محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨م.
٢٢. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م.

كتب الفقه الشافعي:

١. أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق د . محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـت ٢٠٠٠م.
٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في لبنان، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.
٣. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ.

٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي ومعه شرح المهذب كاملاً والفقه المقارن، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

٦. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٧م.

٧. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في لبنان، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨. الحاوي، الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد علي معوض و عادل عبد الجواد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠. فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر، بيوت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م.

١١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

١٢. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٧م.

١٣. مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠م.

١٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، عام ٢٠٠١م.

١٦. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٧م.

١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

١. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لأبي عبد الله: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٤١٦هـ.

٢. الاختيارات الفقهية، لأبي العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، عام ١٩٧٣م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م.

٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الناشر: مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، عام ١٤١٩هـ.

٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠هـ.

٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر: شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨. شرح العمدة في الفقه، لشيخ الإسلام أبي العباس: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: سعود صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة آسام للنشر بالرياض، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠. شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٩٦هـ.

١١. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، قدم له حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ.

١٢. الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

١٣. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ.

١٥. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

١٦. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٥هـ.

١٧. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

١٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٦١م.

١٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، والتوثيق منها، وقد رجعت أيضًا إلى طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٢٠. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعهما: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

٢٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

كتب الفقه الظاهري:

١. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م.

كتب الفقه الزيدي

١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

كتب المعاملات المعاصرة والقانون والتجارة:

١. الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة : (الإجارة المنتهية بالتمليك) للقرة داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.

٢. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور: مبارك بن سليمان آل سليمان، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، رسالة دكتوراة، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السند، الناشر: دار الوراق، للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤. أحكام المسابقات التجارية، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر: دار القاسم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٥. أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد الصمد بن محمد بلحاجي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦. أخطاء شائعة في البيوع، وحكم بعض المعاملات الهامة، لسعيد عبد العظيم، الناشر: دار الإيمان، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

٧. أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، للدكتور: منير إبراهيم هندي، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦م.

٨. الاستثمار في الأسهم، د. علي القرة داغي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

٩. الأسهم المختلطة، للشيخ صالح بن مقبل العصيمي التميمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

١٠. الأسهم والسندات من منظور إسلامي، للدكتور عبد العزيز الخياط، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٧م

١١. الأسهم والسندات وأحكامها، رسالة دكتوراه، للدكتور: أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ.

١٢. الأسهم، حكمها وآثارها، للأستاذ الدكتور صالح بن محمد السلطان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٣. أسواق الأوراق المالية، د.سمير عبد الحميد رضوان، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

١٤. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور: علي السالوس، الناشر: مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٢م الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله بن براك الحافي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢١هـ.

١٥. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

١٦. الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي، للدكتور: محمد بن بلعيد امنو البوطيبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧. الأوراق التجارية، للدكتور: محمد الشافعي، الناشر: الطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٢م.

١٨. الأوراق التجارية، للدكتور: محمد حسني عباس، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى عام: ١٩٧١م.

١٩. الأوراق المالية وأسواق رأس المال، للدكتور منير إبراهيم هندي، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠م.

٢٠. الإيجار المنتهي بالتمليك، لحسن علي الشاذلي، وهو عبارة عن بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس .

٢١. بحث الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، للدكتور: عبد الله المحفوظ بن بيه، وهو عبارة عن بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس.

٢٢. بحث المصارف الإسلامية في التنمية، للدكتور عبد الرحمن يسري، المنشور في مجلة الاقتصاد الإقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (١٦٧)، لعام ١٩٩٥م.

٢٣. بحوث فقهية معاصرة، للدكتور محمد عبدالغفار الشريف، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. بحوث في المصارف الإسلامية، لـ أ.د.رفيق يونس المصري، الناشر: دار المكتبي سوريا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٦. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور علي محي الدين علي القرة داغي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.
٢٧. بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨. بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، لصدام عبد القادر عبد الله ، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٢٩. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، للدكتور: محمد الأشقر، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٠. بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، للدكتور: رفيق يونس المصري، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الخامس الجزء الثاني.
٣١. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٢. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للدكتور: يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٣. بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور: سامي حسن حمود، وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني.
٣٤. بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية لأحمد سالم ملحم، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣٥. البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ، للدكتور إبراهيم دسوقي أبو الليل ، مطبوعات جامعة الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٣٦. البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، لإبراهيم دسوقي أبو الليل، وهو من مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، لعام ١٩٨٤م.
٣٧. البيوع الضارة، للأستاذ الدكتور رمضان حافظ، الناشر: دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٨. البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، للدكتور: عبد الناصر بن خضر ميلاد، الناشر: دار الهدى، مصر، ودار الفضيلة في السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٩. التأمين الإسلامي، للدكتور: على محيي الدين علي الغرة داغي، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦ هـ.
٤٠. التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٥.
٤١. التأمين في الشريعة والقانون، لشوكت عليان، الناشر: دار الرشيد للنشر والتوزيع، في الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ.
٤٢. التأمين وأحكامه، للدكتور: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٣. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور: سامي حسن حمود، الناشر: مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٤. الجامع في فقه النوازل، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٥. حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، للدكتور: علي السالوس، الناشر: دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م.
٤٦. خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، للدكتور أسامة أبو الحسن مجاهد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
٤٧. دليل العمل في البنوك الإسلامية، لمحمد هاشم عوض، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠١م.

٤٨. السندات من منظور شرعي، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٩. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لعبد العزيز عزت خياط، الناشر: دار الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

٥٠. شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، الناشر: مطابع الصفا، مكة، عام ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي ، في جامعة أم القرى.

٥١. صور من البيوع المحرمة والمختلف فيها، لمحمد بن علي حلاوة، الناشر: مكتبة عباد الرحمن، مصر، مكتبة العلوم والحكم مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢. ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع بحث منهجي مقارن، لسمير عبد النور جاب الله، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٣. طرق الاستثمار الإسلامي، للدكتور سعيد علي الحاوي، الناشر: دار الأمجاد، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م.

٥٤. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، لكاس عبد الكريم البدران، الناشر: مطبعة دار الدعوة الإسكندرية

٥٥. عقد الحوالة في الشريعة الإسلامية على طريقة السؤال والجواب، إعداد عبد الله بن حسين الموجان، الناشر: دار الاعتصام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٦. عمليات البنوك، لمحمود الكيلاني، الناشر: دار الجيب للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م

٥٧. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ.

٥٨. الفروسية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر : دار الأندلس، السعودية، حائل، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٩. فقهُ التاجرِ المسلمِ وآدابُه، تأليف الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، الناشر: بيت المقدس، توزيع المكتب العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر القدس.

٦٠. فقه المعاملات المالية، للدكتور توفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦١. فقه النوازل، للدكتور: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ.

٦٢. في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، قراءة جديدة، للدكتور نزيه حماد، الماشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٣. كتاب أدوات الاستثمار الإسلامي، لعز الدين محمد خوجة، الناشر: دار دلة البركة، السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.

٦٤. كتاب البيوع الشائعة وأثر المبيع على شرعيتها للطتور محمد توفيق رمضان البوطيي، الناشر درا الفكر ، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٦٥. المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للدكتور صالح حميد العلي، الناشر: دار النوادر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م

٦٦. مبادئ الاستثمار، لطاهر حيدر حردان، ا لناشر: دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

٦٧. المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات المالية، في ضوء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، لعز الدين محمد خوجه، الناشر: مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

٦٨. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠هـ.

٦٩. المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور: الصديق محمد الأمين الضرير، وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثاني.

٧٠. المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور: بكر أبو زيد، وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثاني.

٧١. المرابحة للآمر بالشراء،للدكتور: علي السالوس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني.

٧٢. مسائل فقهية معاصرة للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السند، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٣. المصارف الإسلامية، للدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة هيئة الموسوعة العربية.

٧٤. المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، الناشر: دار الشرق، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٥هـ.

٧٥. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، للدكتور محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار السعادة، مصر، عام ١٤١١هـ.
٧٦. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٧٧. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، لسعد الديم محمد الكبي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: المكتب الإسلامي.
٧٨. المعاملات المالية المعاصرة، لـ أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.
٧٩. المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، للدكتور: نور الدين عتر، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٠. المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة)، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨١. الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي، الناشر: كطتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٥م.
٨٢. مناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك لسامي حمود، وهو عبارة عن بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ١-٦ جمادى الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس.
٨٣. الموسوعة الاقتصادية، لراشد البراوي، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ١٩٧١م.
٨٤. نظام التأمين الإسلامي محاولة لإبراز نظام الإسلام المتكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعًا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا، عرض للتأمين الوضعي وبيان أحكامه، للدكتور: عبد القادر جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٥. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، للدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م.
٨٦. نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، الناشر مطبعة السعادة، عام١٩٧٨م.

٨٧. نظرية الحق، لمحمد سامي مدكور، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٩٥٧م.
٨٨. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، للدكتور: عوف محمود الكفراوي، الناشر: دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨٩. الوسيط في شرح القانون المدني، لبعد الرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩١م.

كتب اللغة والمعاجم وغريب القرآن والحديث:

١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
٢. البحر المحيط، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طُبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.
٣. البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: فوزي عطوي، الناشر: دار صعب، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٨م.
٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، الناشر: دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ.
٥. تاج العروس، لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، الناشر دار الهداية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٢م.
٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٨. القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبع بالمطبعة الميمنية، مصر، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠١هـ.
٩. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م.
١٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠م.

١١. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٣٩٨هـ، ١٩٨٨م.
١٣. المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٤. معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.
١٥. المعجم الوسيط تأليف كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، مصر، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٠هـ.
١٦. معجم لغة الفقهاء، لمحمد روا س قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٧. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م
١٨. مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٩. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي الناشر : المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المراجع العامة:

١. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله،: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبدالحميد العدوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.
٢. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

٣. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥م.

٤. الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية، والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، تأليف الدكتور: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥. فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧. منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

٨. الموسوعة العربية العالمية: تأليف: مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

٩. الموسوعة الفقهية، جمع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

١٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

١١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت،الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

١٢. الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٥م

كتب الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي.
٣. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الدوريات والمجلات

١. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبنك دبي الإسلامي.
٢. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامية السوداني.
٣. مجلة الأزهر، الجزء السادس، المجلد الخامس والشرون، جمادى الآخرة، عام ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م فبراير، وهي مجلة شهرية تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
٤. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع، عام ١٤١٠هـ، وهي مجلة محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي تصدر عن المملكة العربية السعودية.
٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

من إصدارات

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة .... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي .... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية .... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات .... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية (ج١+ج٢) .... عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) .... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
[٣٧] أثر التحول المصرفي .... عمار أحمد عبدالله
[٣٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي .... الشيخ أحمد سمير قرني
[٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية ....د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة .... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة .... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به .... ماهر بن سعد الخوفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم .... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم ......أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي .... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية .... سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات .... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة .... حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي .... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] الفتاوى الزينية، لابن النجيم .... د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
[٥٢] النوازل في الأشرية .... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي .... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح .... خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب .... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي
د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٥٧] منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة .
د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
[٥٨] منهج الطوفي في تقرير العقيدة .... د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
[٥٩ الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي .... هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
[٦٠] تربية ملكة الاجتهاد .... د. محمد بولوز بن أوشريف
[٦١] الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية .... د. حسن بن غالب دائلة
[٦٢] إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام .... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٦٣] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) .... نايف بن جمعان جريدان

